المُقنِع

لموفَّق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسىّ
٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسىّ
٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصاف

فى معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِىّ
٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

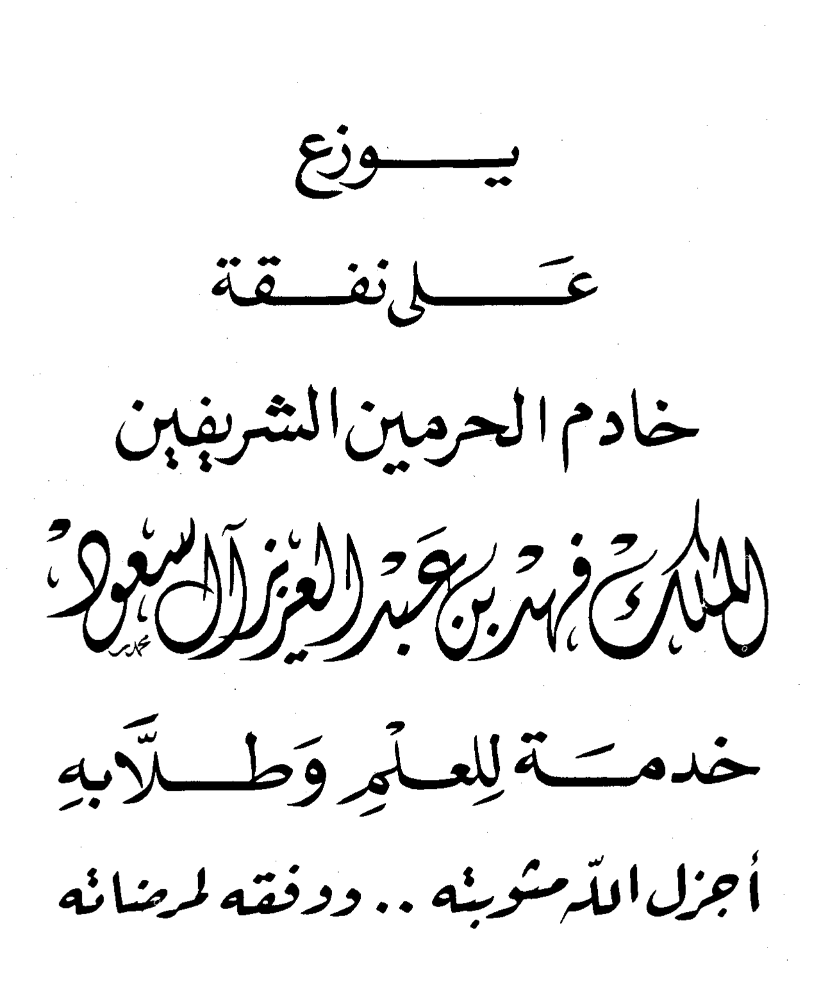
الجزء التاسع

المناسك

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة


يــــوزع
عَــلى نفــقة
خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
خدمــة لِلعلمِ وَطــلَّابِهِ
أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقنع

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَفِيهِ [٦٨ظ] مَا قَضَتْ؛

الشرح الكبير

بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

(وهو ضَرْبان؛ أحَدُهما، له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، فَيَجبُ مِثْلُه. وهو نَوْعان؛ أحَدُهما، قَضَتْ فيه الصَّحابَةُ، ففيه ما قَضَتْ) يَجِبُ على المُحْرِمِ الجَزاءُ بقَتْلِ صيْدِ البَرِّ بمِثْلِه مِن النَّعَمِ، إن كان له مِثْلٌ. هذا قولُ [٦٩/٣و] أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، منهم الشافعيُّ. وقال أبو حنيفةَ: الواجِبُ القِيمَةُ، ويَجُوزُ صَرْفُها إلى المِثْلِ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ليس بمِثْلِيٍّ. ولَنا، قَوْلُه تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]. وجَعَل النبيُّ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشًا[2]. وأجْمَعَ الصَّحابَةُ، رَضِيَ اللهُ عنهم، على إيجابِ المِثْلِ، فقالَ

الإنصاف

بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

تنبيه: مفهومُ قولِه: وهو ضَرْبان؛ أَحَدُهما، ماله مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، فيَجِبُ فيه مِثْلُه. وهو نَوْعان؛ أَحَدُهما قَضَتْ فيه الصَّحابَةُ، رِضْوانُ اللهِ عليهم، ففيه ماقَضَتْ. أنَّه لو قضَى بذلك غيرُ الصَّحابِيِّ، أنَّه لا يكونُ كالصَّحابِيِّ. وهو

---

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢) تقدم تخريجه في ٨/٤٢٨.

المقنع فَفِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ،....................................

الشرح الكبير عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وعثمانُ ، وزَيْدٌ ، وابنُ عباسٍ ، ومُعاوِيَةُ : فى النَّعامَةِ بَدَنَةٌ . وحَكَم عُمَرُ وعلىٌّ فى الظَّبْىِ بِشاةٍ . وحَكَم عُمَرُ فى حِمارِ الوَحْشِ ببَقَرةٍ . حَكَمُوا بذلك فى الأزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ ، والبُلْدانِ المُتَفرِّقَةِ ، فدَلَّ على أنَّ ذلك ليس على وَجْهِ القِيمَةِ ؛ لأنَّه لو كان على وَجْهِ القِيمَةِ لاعْتَبَرُوا صِفَةَ المُتْلَفِ التى تَخْتَلِفُ بها[1] القِيمَةُ ، إمّا برُؤْيَةٍ أو إخْبارٍ ، ولم يُنْقَلْ عنهم السُّؤالُ عن ذلك حالَ الحُكْمِ ، ولأنَّهم حَكَمُوا فى الحَمامِ بشاةٍ ، والحَمامَةُ لا تَبْلُغُ قِيمَةَ الشّاةِ غالِبًا . إذا ثَبَت هذا ، فليس المُرادُ حَقِيقَةَ المُماثَلَةِ ، فإنَّها لا تَتَحَقَّقُ بينَ الأنْعامِ والصَّيْدِ ، لكنْ أُرِيدَ المُماثَلَةُ مِن حيثُ الصُّورَةُ . والمِثْلِىُّ مِن الصَّيْدِ قِسمان ؛ أحَدُهما ، قَضَتْ فيه الصَّحابَةُ ، فيَجِبُ فيه ما قَضَتْ . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وقال مالكٌ : يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فيه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « أصْحابِى

الإنصاف صحيحٌ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . وقد نقَل إسْماعِيلُ الشَّالَنْجِىُّ ، هو على ما حكَم الصَّحابَةُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ أنَّ فَرْضَ الأصحابِ المَسْأَلَةَ فى الصَّحابَةِ ؛ إنْ كان بِناءً على أنَّ قَوْلَ الصَّحابِىِّ حُجَّةٌ ، قُلْنا : فيه رِوايَتان . وإنْ كان لسَبْقِ الحُكْمِ فيه ، فحُكْمُ غيرِ الصَّحابِىِّ مثلُه فى هذه الآيَةِ . وقدِ احْتَجَّ بالآيَةِ القاضى ، ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، كلُّ ما تقدَّمَ فيه مِن حُكْمٍ فهو على ذلك . ونقَل أبو داودَ ، ويُتَّبَعُ ما جاءَ ، قد حُكِمَ وفُرِغَ منه . وقد رجَع الأصحابُ فى بعضِ المِثْلِ

(١) سقط من : م .

المقنع

وَفِى حِمَارِ الْوَحْشِ، وبَقَرَتِهِ، وَالْأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ،

الشرح الكبير

كالنُّجُومِ ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ »[1] . وقال : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِى ، أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ »[2] . ولأنَّهم أقْرَبُ إلى الصَّوابِ ، وأبْصَرُ بالعِلْمِ ، فكانَ حُكْمُهم حُجَّةً على غيرِهم ، كالعالِمِ مع العامِّىِّ ، فالذى بَلَغَنا قَضاؤهم فيه النَّعامَةُ . حَكَم فيها عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وعثمانُ ، وزَيْدٌ ، وابنُ عباسٍ ، ومُعاوِيَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، بِبَدَنَةٍ . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكْثَرُ العُلَماءِ . وحُكِىَ عن النَّخَعِىِّ ، أنَّ فيها قِيمَتَها . وبه قال أبو حنيفةَ . وخالَفَه فى ذلك صاحِباه . واتِّباعُ النَّصِّ والآثارِ أوْلَى . ولأنَّ النَّعامَةَ تُشْبِهُ البَعِيرَ فى خَلْقِه ، فكانَ مِثْلًا لها ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ . وفى حِمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ . وبه قال عُرْوَةُ ، ومُجاهِدٌ ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ ، فيه بَدَنَةٌ . رُوِىَ ذلك عن أبى عُبَيْدَةَ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ . وفى بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وعَطاءٍ ، وعُرْوَةَ ، وقَتادَةَ ، والشافعىُّ . والأيِّلُ[3] فيه

الإنصاف

إلى غيرِ الصَّحابِىِّ ، على ما يأْتِى . انتهى .

قوله : وفى حِمَارِ الوَحْشِ ، وبقَرَتِه ، والأيِّلِ ، والثَّيْتَلِ ، والوَعْلِ بقَرَةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، فى حِمَارِ الوَحْشِ بَدَنَةٌ . وأطْلَقَهما فى

(1) قال البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى ﷺ . وانظر لطرقه ورواياته تلخيص الحبير ٤/١٩٠ ، ١٩١ .

(2) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(3) الأيّل : ذكر الأوعال ، وهى التيوس الجبلية .

المقنع وَفِى الضَّبُعِ كَبْشٌ ،..........................

الشرح الكبير بَقَرَةٌ ، قاله ابنُ عباسٍ . قال أصْحابُنا : فى الثَّيْتَلِ[1] والوَعْلِ بقرةٌ كالأَيِّلِ . والأَرْوَى[2] فيها بَقَرَةٌ . قاله ابنُ عُمَرَ . وقال القاضى : فيها عَضْبٌ؛ وهو مِن أوْلادِ البَقَرِ ما بَلَغ أن يُقْبَضَ[3] على قَرْنِه، و لم يَبْلُغْ أن يَكُونَ ثَوْرًا . وفى الضَّبُعِ كَبْشٌ لِما روَى [٦٩/٣ ظ] أبو داودَ[4] عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل فى الضَّبُعِ يَصِيدُها المُحْرِمُ كَبْشًا . قال أحمدُ : حَكَم رسولُ اللهِ ﷺ فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وقَضى به عُمَرُ ، وابنُ عباسٍ . وبه

الإنصاف « الكَافِى » . وعنه ، فى كلِّ واحدٍ مِنَ الأَرْبعَةِ بَدَنَةٌ . ذكَرَها فى « الوَاضِحِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » . وعنه ، لا جَزاءَ فى بقَرَةِ الوَحْشِ .

فائدة : الأَيِّلُ ، ذكَرُ الأَوْعالِ . والوَعْلُ ، هو الأَرْوَى ؛ وهو التَّيسُ الجَبَلِىُّ . قالَه الجَوْهَرِىُّ[5] وغيرُه . ففى الأَرْوَى بقَرَةٌ ، كما تقدَّم فى الوَعْلِ . جزَم به فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وقال القاضى : فيها عَضْبٌ . وهو ما قُبِضَ قَرْنُه مِنَ البَقَرِ ، وهو دُونَ الجَذَعِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » .

قوله : وفى الضَّبُعِ كَبْشٌ . بلا نِزاعٍ ، إلَّا أنَّه قال فى « الفَائقِ » : فى الضَّبُعِ شاةٌ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : كَبْشٌ أو شَاةٌ .

(١) الثيتل : الذكر المسن من الأوعال .
(٢) الأروى : أنثى الوعل ، وهى شاةٌ .
(٣) فى م : « يعتض » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٤٢٨/٨ .
(٥) فى الصحاح ١٨٤٣/٥ .

المقنع

وَفِى الْغَزَالِ وَالثَّعْلَبِ عَنْزٌ ، ....

الشرح الكبير

قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الأوْزاعِىُّ : كان العُلَماءُ بالشّامِ يَعُدُّونها مِن السِّباعِ ، ويَكْرَهُون أكْلَها . وهو القِياسُ ، إلَّا أنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ والآثارِ أوْلَى . وفى الغَزالِ شاةٌ . ثَبَت ذلك عن عُمَرَ . ورُوِىَ عن علىٍّ . وبه قال عَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا يُحْفَظُ عن غيرِهم خِلافُهم . وقد رَوَى جابرٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فِى الظَّبْىِ شَاةٌ ، وَفِى الأرْنَبِ عَنَاقٌ[1] ، وَفِى الْيَرْبُوعِ[2] جَفْرَةٌ » . قال ابنُ الزُّبَيْرِ : والجَفْرَةُ التى قد فُطِمَتْ ورَعَتْ . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[3] . وفى الثَّعْلَبِ شاةٌ أيْضًا ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الغَزالَ . وممَّن قال : فيه الجَزاءُ ؛ قَتادَةُ ،

الإنصاف

قوله : وفى الغَزالِ والثَّعْلَبِ عَنْزٌ . فالغَزالُ وكذا الظَّبْيَةُ إلى حينِ يقْوَى ، ويَطْلُعُ قَرْناه ، هى ظَبْيَةٌ ، والذَّكَرُ ظَبْىٌ ، فإذا كان الغَزالُ صَغِيرًا ، فالعَنْزُ الواجِبَةُ فيه صَغِيرةٌ مِثْلُه ، وإنْ كان كَبِيرًا ، فمِثْلُه . وأمَّا الثَّعْلَبُ ، فقطَع المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ فيه عَنْزًا . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » . و « النَّظْمِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الفَائقِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقيل : فيه شاةٌ فى الجماعَةِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُبْهِجِ » ،

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز .

(٢) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٣) فى : باب المواقيت، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤٦ ، ٢٤٧ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب فدية الضبع ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٨٣ .

الشرح الكبير وطاوُسٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ . وعن أحمدَ ، لا شَىءَ فيه ؛ لأنَّه سَبُعٌ .

الإنصاف و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وحكَاه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » رِوايَةً . وعنه ، لا شىءَ عليه فيه ؛ لأنَّه سَبُعٌ . وأطْلَقَهما فى « المُبْهِجِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إنْ حَرُمَ أكْلُه . انتهى .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّه سواءٌ أُبِيحَ أكْلُه أم لا ؟ وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدَايَةِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفَائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على وُجوبِ القَضاءِ مِن غيرِ قَيْدٍ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن تغْلِيبًا . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الكَافِى » ، فى بابِ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ : وفى الثَّعْلَبِ الجَزاءُ ، مع الخِلافِ فى أكْلِه ؛ تغْلِيبًا للحُرْمَةِ . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً . نقَل بَكْرٌ ، عليه الجَزاءُ ، هو صَيْدٌ ، لكِنْ لا يُؤْكَلُ . وقيلَ : إنَّما يجِبُ الجزاءُ على القَوْلِ بإباحَتِه . وهو المذهبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أصحُّ الطَّرِيقَيْن عندَ القاضى ، وأبى محمدٍ ، وغيرِهما . وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : والهُدْهُدُ والصُّرَدُ[1] فيه الجَزاءُ ، إذا قُلْنا : إنَّه مُباحٌ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ حيثُ قال فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ : ولا تأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى

(١) الصرد : طائر أبقع ضخم الرأس والمنقار ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، لا يُرَى على الأرض ولا يكون إلا على شجرة ، يصيد العصافير .

المقنع

وَفِى الْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْىٌ ، ....

الشرح الكبير

وأمّا الوَبْرُ[1] ، فقالَ القاضى : فيه جَفْرَةٌ ؛ لأنَّه ليس بأكْبَرَ منها . وهو قولُ الشافعىِّ . وقيلَ : فيه شاةٌ . رُوِىَ ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعَطاءٍ . وفى الضَّبِّ جَدْىٌ . قَضَى به عُمَرُ ، وأرْبَدُ[2] . وبه قال الشافعىُّ . وعن أحمدَ ، فيه شاةٌ ؛ لأنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ ، وعَطاءً ، قالا فيه ذلك . وقال مُجاهِدٌ : حَفْنَةٌ مِن طَعامٍ . [3]وقال قَتادَةُ : صاعٌ . وقال مالكٌ : قِيمَتُه مِن الطَّعامِ[3] . والأُولَى أوْلَى ؛ لأنَّ قَضاءَ عُمَرَ أوْلَى مِن قَضاءِ غيرِه .

الإنصاف

تحْريمِ حَيَوانٍ إنْسِىٌّ ولا مُحَرَّمِ الأَكْلِ . وقال فى « المُسْتَوعِبِ » : وما فى حِلِّه خِلافٌ ، كثَعْلَبٍ ، وسِنَّوْرٍ ، وهُدْهُدٍ ، [١/ ٢٩١ظ] وصُرَدٍ ، وغيرِها ، ففى وُجوبِ الجَزاءِ الخِلافُ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يَحْرُمُ قَتْلُ السِّنَّوْرِ والثَّعْلَبِ ، وفى وُجوبِ القِيمَةِ بقَتْلِهما رِوايَتان . وقال فى « المُبْهِجِ » : وفى الثَّعْلَبِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّه صَيْدٌ فيه شاةٌ . والأُخْرَى ، ليس بصَيْدٍ ، ولا شىءَ فيه .

قوله : وفى الوَبْرِ والضَّبِّ جَدْىٌ . الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّ فى قَتْلِ الوَبْرِ جَدْيًا . جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه

(١) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب .

(٢) فى م : « زيد » .

وأربد يأتى ذكره فى الحديث الذى أخرجه الشافعى فى مسنده بعد قليل .

(٣ - ٣) سقط من : م .

المقنع وَفِى الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ،.......................

الشرح الكبير والجَدْىُ أقرَبُ إليه مِن الشّاةِ . (وفى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابِرٍ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ مَسْعُودٍ . وبه قال عَطاءٌ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال النَّخَعِىُّ: فيه[1] ثَمَنُه. وقال مالكٌ: قِيمَتُه مِن الطَّعامِ . وقال عَمْرُو بنُ دِينارٍ : ما سَمِعْنا أنَّ الضَّبَّ واليَرْبُوعَ يُودَيان . واتِّباعُ الآثارِ أوْلَى . والجَفْرَةُ يَكُونُ لها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ مِن المَعْزِ . وقال

الإنصاف فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، فيه شاةٌ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، وجزَم به فى « الهَادِى » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخِيصِ » . وقيل : فيه جَفْرَةٌ . اخْتارَه القاضى . وأمَّا الضَّبُّ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ فى قَتْلِه جَدْيًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، فيه شاةٌ . اخْتارَه القاضى ، وأطْلَقَهما فى « التَّلْخِيصِ » .

قوله : وفى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه . جزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وغيرِهم . وعنه ، جَدْىٌ . وقيل : شاةٌ . وقيل : عَناقٌ .

(١) سقط من : م .

المقنع

وَفِى الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِى الْحَمَامِ ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ، شَاةٌ ، وَقَالَ الْكِسَائِىُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ .

الشرح الكبير

أبو الزُّبَيْرِ: هى التى فُطِمَت ورَعَتْ. وقِيلَ: هى الطِّفْلَةُ التى يَرُوحُ بها الرّاعِى على يَدَيْه. (وفى الأَرْنَبِ عَنَاقٌ) لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ، وقَضَى به عُمَرُ أيضًا. وبه قال الشافعىُّ. وقال ابنُ عباسٍ : فيه حَمَلٌ. وقال عَطاءٌ: فيه شاةٌ. وقَضاءُ عُمَرَ أَوْلَى . والعَناقُ ، الأُنْثَى مِن أَوْلادِ المَعْزِ ، أَصْغَرُ مِن الجَفْرَةِ . والذَّكَرُ جَدْىٌ . (وفى الحَمامِ ؛ وهو كلُّ ما عَبَّ وهَدَر ، شاةٌ) حَكَم به عُمَرُ ، وعثمانُ ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، ونافِعُ بنُ عبدِ الحارِثِ[1] ،

الإنصاف

قوله : وفى الأَرْنَبِ عَناقٌ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . قالَه فى « الفَائقِ » . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : فيه جَفْرَةٌ . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . لكِنْ قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : العَنَاقُ لها ما بينَ ثُلُثِ سَنَةٍ ونِصْفِها قبلَ أنْ تَصِيرَ جَذَعَةً ، والجَفْرَةُ عَناقٌ مِنَ المَعْزِ لها ثُلُثُ سنَةٍ فقط . وقال فى « الفَائقِ » : الجَفْرَةُ لها أَرْبَعُ شُهورٍ . وقال فى « الفُروعِ » : الجَفْرَةُ مِنَ المَعْزِ لها أَرْبَعُ شُهورٍ ، والعَنَاقُ أُنثَى مِن وَلَدِ المَعْزِ دُونَ الجَفْرَةِ . انتهى .

قوله : وفى الحَمَامِ ؛ وهو كُلُّ ما عَبَّ وهدَر ، شَاةٌ . وجُوبُ الشَّاةِ فى الحَمامِ ،

---

(١) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ، أسلم يوم الفتح ، وأمره عمر على مكة . الإصابة ٤٠٨/٦ . تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٠ .

الشرح الكبير

فى حَمامِ الحَرَمِ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، وقَتادَةُ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : [٧٠/٣ و] فيه قِيمَتُه . إلَّا أنَّ مالكًا وافقَ فى حَمامِ الحَرَمِ دُونَ الإحْرامِ ؛ لأنَّ القِياسَ يَقْتَضِى القِيمَةَ فى كلِّ الطَّيْرِ ، تَرَكْناه[1] فى حَمامِ الحَرَمِ بحُكْمِ الصَّحابَةِ، ففيما عَداه يَبْقَى على الأصْلِ . قُلْنا : قد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى الحَمامِ فى حالِ الإحْرامِ ، كقَوْلِنا . ولأنَّها حَمامَةٌ مَضْمُونَةٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فضُمِنَتْ بشاةٍ ، كحَمامَةِ الحَرَمِ ، ولأنَّها متى كانَتِ الشّاةُ مِثْلًا لها فى الحَرَمِ ، فكذلك فى الحِلِّ ، فيَجِبُ ضَمانُها بها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2] . وقِياسُ الحَمامِ على جِنْسِه أوْلَى مِن قِياسِه على غيرِه . والحَمامُ كلُّ ما عبَّ الماءَ ، أى وَضَع مِنْقارَه فيه ، فيَكْرَعُ كما تكْرَعُ الشّاةُ ، ولا يأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، كالدَّجاجِ والعَصافِيرِ . وإنَّما أوْجَبُوا فيه شاةً ؛ لشِبْهِه بها فى كَرْعِ الماءِ ، ولا يَشْرَبُ كشُرْبِ بَقِيَّةِ الطُّيورِ . قال أحمدُ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وسِندِىٍّ : كلُّ طَيْرٍ يَعُبُّ الماءَ

الإنصاف

لا خِلافَ فيه ، والعَبُّ ؛ وَضْعُ المِنْقارِ فى الماءِ ، فيكْرَعُ كالشّاةِ ولا يشْرَبُ قطْرَةً قَطْرَةً كبَقِيَّةِ الطُّيورِ ، والهَدْرُ ، الصَّوْتُ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الحَمامَ كُلُّ ماعَبَّ وهدَر ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ،و « الفُروعِ » ،وغيرِهم .وقال الكِسائِىُّ : كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ . وقاله[3] صاحِبُ «التَّبصِرَةِ»، و «الغُنْيَةِ»، وغيرُهما مِنَ الأصحابِ. فمِمَّا يَعُبُّ

---

(١) هذا من تتمة استدلال الإمام مالك .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « وقال » .

المقنع

النَّوْعُ الثَّانِى ، مَالَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا .

الشرح الكبير

يَشْرَبُ مِثْلَ الحَمامِ ، ففيه شاةٌ . فيَدْخُلُ فيه الفَواخِتُ[1] ، والوراشِينُ[2] ، والشَّفانِينُ[3] ، والقُمْرِىُّ[4] ، والدُّبْسِىُّ[5] ، والقَطا[6] . ولأنَّ كلَّ واحِدٍ منها تُسَمِّيه العَرَبُ حَمامًا . (وقال الكسائىُّ : كلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ) وعلى هذا القولِ الحَجَلُ[7] حَمامٌ ؛ لأنَّه مُطَوَّقٌ .

١٢٣٧ – مسألة : (النَّوْعُ الثّانِى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فَيُرْجَعُ فيه إلى قولِ عَدْلَيْن مِن أهْلِ الخِبْرَةِ ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ القاتِلُ

الإنصاف

ويهْدِرُ ، الحَمامُ ، وتُسَمِّى العرَبُ القَطا حمَامًا ، وكذا الفَواخِتُ والوراشِينُ ، والقُمْرِىُّ ، والدُّبْسِىُّ ، والشَّفانِينُ . وأمَّا الحَجَلُ ، فإنَّه لا يَعُبُّ ، وهو مُطَوَّقٌ ، ففيه الخِلافُ .

قوله : النَّوْعُ الثَّانِى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ فيه إلى قَوْلِ عَدْلَين مِن

---

(١) الفواخت : جمع فاختة ، وهى من ذوات الأطواق ، وزعموا أنَّ الحيَّات تهرب من صوتها .

(٢) فى م : « الدواشين » . وفى الأصل : « الرواشين » . وهى الوَراشين ؛ جمع ورشان ، وهو ذكر القمارى ، ويوصف بالحنو على أولاده .

(٣) فى م : « السفاهين » . وفى الأصل : « السفانين » . وهى الشفانين ؛ جمع شفنين ، وهو طائر تسميه العامة اليمام .

(٤) القُمْرى : طائر حسن الصوت ، وكنيته أبو ذكرى ، الأنثى قمرية ، وجمعها قمارى ، وقمر .

(٥) فى م : « الدسبى » . والدبسى ؛ طائر صغير ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وقيل : ذكر اليمام .

(٦) القطا : جمع قطاة ، نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء ، يطير جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة .

(٧) الحجل : طائر على قدر الحمام ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .

الشرح الكبير

أحَدَهما) وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] . فيَحْكُمان فيه بأشْبَهِ الأشْياءِ به مِن النَّعَمِ ، مِن حيثُ الخِلْقَةُ ، لا مِن حيثُ القِيمَةُ ؛ بدَلِيلِ أنَّ قَضاءَ الصَّحابَةِ لم يَكُنْ بالمِثْلِ فى القِيمَةِ . وليس مِن شَرْطِ الحَكَمِ أن يَكُونَ فَقِيهًا ؛ لأنَّ ذلك زِيادَةٌ على أمْرِ اللهِ تعالى به ، وقد أمَرَ عُمَرُ أرْبَدَ أن يَحْكُمَ فى الضَّبِّ ، ولم يَسْأَلْ أفَقِيهٌ أمْ لا ؟ لكنْ تُعْتَبَرُ العَدالَةُ ؛ لأنَّها مَنْصُوصٌ عليها . وتُعْتَبَرُ الخِبْرَةُ ؛ لأنَّه لا يَتَمَكَّنُ مِن الحُكْمِ بالمِثْلِ إلَّا مَن له خِبْرَةٌ ، ولأنَّ الخِبْرَةَ بما يَحْكُمُ به شَرْطٌ فى سائِرِ الحُكّامِ . ويَجُوزُ أن يَكُونَ القاتِلُ أحَدَ العَدْلَيْن . وبه قال الشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالكٌ ، والنَّخَعِىُّ : ليس له ذلك . لأنَّ الإِنْسانَ لا يَحْكُمُ لنَفْسِه . وكذلك يَجُوزُ أن يَكُونَ الحاكِمان القاتِلَيْن . وبه قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ . حَكاه أبو الحُسَيْنِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه سبحانه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . والقَاتِلُ مع غَيْرِه ذَوَا عَدْلٍ مِنّا . وقد رَوَى الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[2] ، عن طارِقِ بن شِهابٍ ، قال : خَرَجْنا حُجَّاجًا ، فأوْطَأ رجلٌ مِنّا - يُقالُ له : أرْبَدُ - ضَبًّا ، ففَقَرَ ظَهْرَه ، فقَدِمْنا على عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فسَألَه أرْبَدُ ، فقالَ : احْكُمْ يا أرْبَدُ فيه . قال : أنْتَ خَيْرٌ مِنِّى يا أمِيرَ المُؤْمِنين . قال : إنَّما أمَرْتُك أن تَحْكُمَ ، ولم آمُرْك

الإنصاف

أهْلِ الخِبْرَةِ ، ويَجُوزُ أنْ يكونَ القَاتِلُ أحَدَهما . نصَّ عليه ، وأنْ يكونا القاتِلَيْن أيضًا ، وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا ماتقدَّم عن صاحبِ « الفُروعِ » ،

---

(1) سورة المائدة ٩٥ .
(2) فى : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٢ .

الشرح الكبير

أن تُزَكِّيَنِي . فقالَ أرْبدُ : أرَى فيه جَدْيًا [٧٠/٣ ظ] قد جَمَع الماءَ والشَّجَرَ . فقالَ عُمَرُ : فذلك فيه . فأمَرَه عُمَرُ أن يَحْكُمَ وهو القاتِلُ ، وأمَرَ أيْضًا كَعْبَ الأحْبارِ أن يَحْكُمَ على نَفْسِه فى الجَرادَتَين اللَّتَيْن صادَهما وهو مُحْرِمٌ(١) . ولأنَّه مالٌ يُخْرَجُ فى حَقِّ اللهِ تعالى ، فجازَ أن يَكُونَ مَن وَجب عليه أمِينًا فيه ، كالزكاةِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يَحْكُمُ القاتِلُ إذا قَتل خَطَأً ؛ لأنَّ القَتْلَ عَمْدًا يُنافِى العَدالَةَ ، فيَخْرُجُ عن أن يَكُونَ (٢من أهلِ الحُكْمِ ، إلَّا أنْ يكونَ٢) قد قَتَلَه جاهِلًا بالتَّحْرِيمِ ، فلا يَمْتَنِعُ أن يَحْكُمَ؛ لأنَّه لا يَفْسُقُ بذلك ، واللهُ أعْلَمُ . وعلى قِياسِ ذلك ، إذا قَتَلَه عندَ الحاجَةِ إلى أكْلِه ؛ لأنَّ قَتْلَه مُباحٌ ، لكنْ يَجِبُ فيه الجَزاءُ .

الإنصاف

من أنَّه يُقْبَلُ قوْلُ غيرِ الصَّحابِىِّ ، فى أوَّلِ البابِ . وقيَّدَ ابنُ عَقِيلٍ المسْألَةَ بما (٣إذا كان٣) قتْلُه خطَأً . قال : لأنَّ العَمْدَ يُنافِى العَدالَةَ ، فلا يُقْبَلُ قوْلُه ، إلَّا أنْ يكونَ جاهِلًا تحْرِيمَه ، لعدَمِ فِسْقِه . قلتُ : وهو قوِىٌّ . ولعَلَّه مُرادُ الأصحابِ . قال بعضُهم : وعلى قِيَاسِه ، قَتْلُه لحاجَةِ أكْلِهْ . ويأْتِى فى أوَاخِرِ بابِ شُروطِ مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه ، قَبُولُ شَهادةِ الإنْسانِ على فِعْلِ نفْسِه . وتقدَّم ، هل تجبُ فِدْيَةٌ فى الضِّفْدَعِ ، والنَّمْلَةِ ، والنَّحْلَةِ ، وأُمِّ حُبَيْنٍ ، والسِّنَّوْرِ الأهْلِىِّ أم لا ؟ وهل تَجِبُ فى البَطِّ والدَّجاجِ ونحوِه أم لا ؟ عندَ قوْلِه : ولا تأْثِيرَ للحَرَمِ ولا للإحْرامِ فى تحْريمِ حَيوانٍ إنْسِىٍّ ولا مُحَرَّمِ الأكْلِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢١/٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

المقنع

وَيَجِبُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِثْلُهُ ، إِلَّا الْمَاخِضَ تُفْدَى بِقِيمَةِ مِثْلِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجِبُ فِيهَا مِثْلُهَا .

الشرح الكبير

١٢٣٨ – مسألة : (ويَجِبُ فى كلِّ واحِدٍ مِن الصَّغيرِ والكبيرِ ، والصَّحِيحِ والمَعِيبِ مِثْلُه ، إِلَّا الماخِضَ تُفْدَى بقِيمَةِ مِثْلِها . وقال أبو الخَطّابِ : يَجِبُ فيها مِثْلُها) يَجِبُ فى كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُه ، وفى الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وفى الصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، وفى المَعِيبِ مَعِيبٌ ، وفى الذَّكَرِ ذَكَرٌ ، وفى الأُنْثَى أُنْثَى . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : لا يُجْزِئُ إِلَّا كَبِيرٌ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ . ولا يُجْزِئُ فى الهَدْىِ صَغِيرٌ ولا مَعِيبٌ ، ولأَنَّها كَفّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بقَتْلِ حَيَوانٍ ، فلم

الإنصاف

فائدة : فى سِنَّوْرِ البَرِّ ، والهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ حُكُومَةٌ إنْ أُلْحِقَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : مُطْلَقًا . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى الثَّعْلَبِ .

قوله : ويَجِبُ فى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ ، والصَّحِيحِ والمَعِيبِ ، مثلُه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وقال فى « الفُروعِ » : وقِياسُ قَوْلِ أبى بَكْرٍ فى الزَّكَاةِ ، يضْمَنُ مَعِيبًا بصَحيحٍ . ذكَرَه الحَلْوَانِىُّ ، وخرَّجه فى « الفُصُولِ » احْتِمالًا مِنَ الرِّوايَةِ هناك ، وفيها يُعْتَبرُ الكبيرُ أيضًا ، فهنا مِثْلُه . قالَه فى « الفُروعِ » . فلو قتَل فَرْخَ حمَامٍ ، كان فيه صَغِيرٌ مِن أَوْلادِ الغَنَمِ ، وفى فَرْخِ النَّعامَةِ جَزاءٌ ، وفيما [٢٩٢/١و] عداها قِيمَتُه ، إِلَّا ما كان أَكْبرَ مِنَ الحَمامِ ، ففيه ما نذْكُرُه قريبًا .

قوله : إِلَّا المَاخِضَ تُفْدَى بقِيمَةِ مِثْلِها . هذا أحَدُ الوَجْهَيْن . واخْتارَه القاضى ،

الشرح الكبير

تَخْتَلِفُ بصِغَرِه وكِبَرِه ، كقَتْلِ الآدَمِيِّ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . ومِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، ومِثْلُ المَعِيبِ مَعِيبٌ ، ولأنَّ ما ضُمِنَ باليَدِ والجِنايَةِ اخْتَلَفَ ضَمانُه بالصِّغَرِ والكِبَرِ ، كالبَهِيمَةِ . والهَدْىُ فى الآيَةِ مُقَيَّدٌ بالمِثْلِ . وقد أجْمَعَ الصَّحابَةُ ، رِضْوانُ اللهِ عليهم ، على إيجابِ ما لا يَصْلُحُ هَدْيًا ، كالجَفْرَةِ والعَناقِ والجَدْىِ . وكَفَّارَةُ الآدَمِىِّ ليست بَدَلًا عنه ، ولا تَجْرِى مَجْرَى الضَّمانِ ؛ بدَلِيلِ أنَّها لا تَتَبَعَّضُ فى أبْعاضِه . فإن فَدَى المَعِيبَ بصَحِيحٍ ، فهو أفْضَلُ . فأمَّا الماخِضُ ؛ وهى الحامِلُ ، فقالَ القاضى : يَضْمَنُها بقِيمَةِ مِثْلِها . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛

الإنصاف

والمُصَنِّفُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : يجبُ فيها مِثْلُها . وهو المذهبُ ، جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » . وقيل : يَضْمَنُ بقِيمَةِ مِثْلِها أو بحائلٍ ؛ لأنَّ هذا لا يزيدُ فى لَحْمِها كَلَوْنِها . قالَه فى « الفَائقِ » على الأوَّلِ . ولو فَداها بغيرِ ماخِضٍ فاحْتِمالَان . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وتُفْدَى الماخِضُ بمِثْلِها ، فإنْ عَدِمَ الماخِضَ فقِيمَةُ ماخِضٍ مِثْلِها . وقيلَ : قِيمَةُ[1] غيرِ ماخِضٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو جنَى على حامِلٍ ، فألْقَتْ جَنِينَها مَيِّتًا ، ضَمِنَ نقْصَ الأُمِّ فقط . وهذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما .

---

(١) فى الأصل ، ط : « قيمته » .

الشرح الكبير

لأنَّ قِيمَتَها أكْثَرُ مِن قِيمَةِ لَحْمِها . وقال أبو الخَطّابِ : يَضْمَنُها بماخِضٍ مِثْلِها ؛ للآيَةِ ، ولأنَّ إيجابَ القِيمَةِ عُدُولٌ عن المِثْلِ مع إمْكانِه . فإن فَداها بغيرِ ماخِضٍ ، احْتَمَلَ الجَوازَ ؛ لأنَّ هذه الصِّفَةَ لا تَزِيدُ فى لَحْمِها ، بل رُبَّما نَقَصَتْها ، فلا يُشْتَرَطُ وُجودُها فى المِثْلِ ، كاللَّوْنِ . وإن جَنَى على ماخِضٍ فأتْلَفَ جَنِينَها ، وخَرَج مَيِّتًا ، ففيه ما نَقَصَتْ أُمُّه ، كما لو جَرَحَها ، وإن خَرَج حَيًّا لوَقْتٍ يَعِيشُ لمِثْلِه ، ثم مات ، ضَمِنَه بمِثْلِه ، وإن كان لوَقْتٍ لا يَعِيشُ لمِثْلِه ، فهو كالمَيِّتِ ، كجَنِينِ الآدَمِيَّةِ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لأنَّ الحَمْلَ فى البَهائمِ زِيادَةٌ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إذا صادَ حامِلًا ، فإنْ تَلِفَ حَمْلُها ، ضَمِنَه . وقال فى « الفُصُولِ » : يَضْمَنُه إنْ تهَيَّأَ لنَفخِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه يَصِيرُ حَيوانًا ، كما يَضْمَنُ جَنِينَ امْرأةٍ بغُرَّةٍ[1] . وقال جَماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهم : إنْ ألْقَتْه حيًّا ثم ماتَ ، فعليه جَزاؤُه . وقال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : إذا كان لوَقْتٍ يعيشُ لِمِثْلِه ، وإنْ كان لوَقْتٍ لا يعيشُ لِمِثْلِه ، فهو كالمَيِّتِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقاسَ فى « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّمانِين » ، وُجوبَ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّه ، على قوْلِ أبى بَكْرٍ فى وُجوبِ عُشْرِ قِيمَةِ جَنينِ الدَّابَّةِ ، على ما يأْتِى فى الغَصْبِ ومَقادِيرِ الدِّياتِ . وتقدَّمَتْ أحْكامُ البَيْضِ المَذِرِ وما فيه مِنَ الفِراخِ ، وكذا لو أُخْرِجَ مِن كسْرِه البَيْضَةَ فَرْخٌ فعاشَ أو ماتَ ، عندَ قوْلِه : وإنْ أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ .

---

(١) فى الأصول : « بعده » . والمثبت من الفروع ٣/٤٢٩ .

المقنع

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ أُخْرَى ، وَفِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى ، وَفِى فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

١٢٣٩ - مسألة : (ويَجُوزُ فِداءُ أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأعْوَرَ مِن أُخْرَى ، وفِداءُ الذَّكَرِ بالأُنْثَى ، وفى فِدائِها به وَجْهان) إذا فَدَى المَعِيبَ بمِثْلِه ، جاز ؛ لِما ذَكَرْنا . وإنِ اخْتَلَفَ العَيْبُ ، مِثْلَ فِداءِ الأعْوَرِ بأعْرَجَ ، والأعْرَجِ بأعْوَرَ ، لم يَجُزْ ؛ لعَدَمِ المُماثَلَةِ . وإن فَدَى أعْوَرَ مِن إحْدَى العَيْنَيْن بأعْوَرَ مِن أُخْرَى ، [٧١/٣و] أو أعْرَجَ مِن قائِمَةٍ بأعْرَجَ مِن أُخْرَى ، جاز ؛ لأنَّ هذا اخْتِلافٌ يَسِيرٌ ، ونَوْعَ العَيْبِ واحِدٌ ، وإنَّما اخْتَلَفَ مَحِلُّه . وإن فَدَى الذَّكَرَ بالأُنْثَى ، جاز ؛ لأنَّ لَحْمَها أطْيَبُ وأرْطَبُ . وإن فَداها به ؛ ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهُما ، يَجُوزُ ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ ، فتَساوَيا . والآخَرُ ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ زِيادَتَه عليها ليست مِن جِنْسِ

الإنصاف

الثانية ، قوله : ويَجُوزُ فِدَاءُ أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأعْوَرَ مِن أُخْرَى . وهذا بلا نِزاعٍ ، وكذا يجوزُ فِداءُ أعْرَجَ مِن قائمةٍ بأعْرَجَ مِن أُخْرَى ؛ لأنَّه يَسِيرٌ . ولا يجوزُ فِداءُ أعْوَرَ بأعْرَجَ ولا عكْسُه ؛ لعدم المُماثَلَةِ .

قوله : ويَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بالأُنْثَى ، وفى فِدائِها به وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائِقِ » ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . صحَّحَه فى « النَّظْمِ » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : والأُنْثَى أفْضَلُ ، فيَفْدِى بها . واقْتَصرَ عليه . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : تُفْدَى أُنْثَى بمِثْلِها .

المقنع

فَصْلٌ : الضَّرْبُ الثَّانِى ، مَا لَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ ، إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

زِيادَتِها ، فأشْبَهَ فِداءَ المَعِيبِ مِن نَوْعٍ بالمَعِيبِ مِن نَوْعٍ آخَرَ . ولأنَّه لا يُجْزِئُ عنها فى الزكاةِ ، كذلك هٰهُنا .

١٢٤٠ – مسألة : (الضَّرْبُ الثّانِى ، ما لا مِثْلَ له ؛ وهو سائِرُ الطَّيْرِ فيَجِبُ فيه قِيمَتُه ، إلَّا ما كان أكْبَرَ مِن الحَمامِ ، فهل تَجِبُ فيه قِيمَتُه أو شاةٌ ؟ على وَجْهَيْن) يَجِبُ فداءُ ما لا مِثْلَ له بقِيمَتِه فى مَوْضِعِه الذى أتْلَفَه فيه ، كإتْلافِ مالِ[1] الآدَمِىِّ . ولا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى وُجُوبِ ضَمانِ الصَّيْدِ مِن الطَّيْرِ ، إلَّا ما حُكِىَ عن داودَ ، ما كان أصْغَرَ مِن الحَمامِ لا يُضْمَنُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . وهذا لا مِثْلَ له . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

الإنصاف

فظاهِرُ ذلك ، عدَمُ الجَوازِ . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ البَغْدَادِىِّ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » .

قوله : الضَّرْبُ الثَّانِى ، مالا مِثْلَ له ؛ وهو سائرُ الطَّيْرِ ، ففيه قِيمَتُه . بلا نِزاعٍ ، إلَّا ما اسْتَثْناه بقَوْلِه : إلَّا ما كان أكْبَرَ مِنَ الحَمامِ . كالإوَزِّ ، والحُبارَى ، والحَجَلِ ، على قَوْلِ غيرِ الكِسَائِىِّ ، والكبيرِ مِن طَيْرِ الماءِ ، والكُرْكِىِّ ، والكَرَوانِ ، ونحوِه . فهل تجِبُ فيه قِيمَتُه أو شاةٌ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكَافِى » ،

---

(١) فى م : « فصال » .

الشرح الكبير

وقد قِيلَ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾[1] : يَعْنِى الفَرْخَ والبَيْضَ ، وما لا يَقْدِرُ أن يفِرَّ مِن صِغارِ الصَّيْدِ ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ : يَعْنِى الكِبارَ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما حَكَما فى الجَرادِ بجَزاءٍ[2] . ودَلالَةُ الآيَةِ على وُجُوبِ جَزاءٍ غيرِه لا يَمْنَعُ مِن وُجُوبِ الجَزاءِ فى هذا بدَلِيلٍ آخرَ ، ويُفْدَى بقِيمَتِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ أن يُضْمَنَ بقِيمَتِه ، كما لو أتْلَفَه لآدَمِىٍّ[3] ، لكنْ تَرَكْنا هذا الأَصْلَ لدَلِيلٍ ، ففيما عَداه تَجِبُ القِيمَةُ بقَضِيَّةِ الأَصْلِ .

فصل : فأمّا ما كان أكْبَرَ مِن الحَمامِ ، كالإِوَزِّ ، والحُبارَى[4] ، والكُرْكِىِّ[5] ، والحَجَلِ ، والكَبِيرِ مِن طَيْرِ الماءِ ، ففيه وَجْهان ؛

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، تجبُ فيه قِيمَتُه ؛ لأنَّ القِياسَ خُولِفَ فى الحَمامِ . وهو المذهبُ ، صحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على وُجوبِ الشَّاةِ فى الحَمامِ دُونَ غيرِه . والوَجْهُ الثَّانى ، فيه شاةٌ . اخْتارَه

---

(١) سورة المائدة ٩٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الهرّ والجراد ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى م : « الآدمى » .

(٤) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .

(٥) الكُركى : طائر كبير ، أغبر اللون طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحيانًا .

المقنع وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا [٦٩و] مِنْ صَيْدٍ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ قِيمَةِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا .

الشرح الكبير أَحَدُهما ، يَجِبُ فيه شاةٌ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وجابرٍ ، أنَّهم قالُوا : في الحَجَلَةِ والقَطاةِ والحُبارَى شاةٌ . وزادَ عَطاءٌ : في الكُرْكِيِّ ، والكَرَوانِ ، وابنِ الماءِ ، ودَجاجَةِ الحَبَشِ ، والخَرَبِ شاةٌ شاةٌ[1] . والخَرَبُ : هو فَرْخُ الحُبارَى . ولأنَّ إيجابَ الشّاةِ في الحَمامِ تَنْبيهٌ على إيجابِها فيما هو أكْبَرُ منه . والوَجْهُ الثّانِي ، فيه قِيمَتُه . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ القِياسَ يَقْتَضِي وُجُوبَها في جَمِيعِ الطَّيْرِ ، تَرَكْناه في الحَمامِ ؛ لإجْماعِ الصَّحابَةِ ، ففي غيرِه يَبْقَى على أصْلِ القِياسِ .

١٢٤١ – مسألة : (ومَن أتْلَفَ جُزْءًا مِن صَيْدٍ ، فعليه ما نَقَص مِن قِيمَتِه ، أو قِيمَةِ مِثْلِه إن كان مِثْلِيًّا) أمّا ما لا مِثْلَ له ، فإذا أتْلَفَ جُزْءًا منه ،

الإنصاف ابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبي مُوسَى . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . قال في « الخُلَاصَةِ » : فأمَّا طَيْرُ الماءِ ، ففيه الجَزاءُ ، كالحَمامِ . وقيل : القِيمَةُ . انتهى .

قوله : ومَن أتْلَفَ جُزْءًا مِن صَيْدٍ ، ففيه ما نقَص مِن قِيمَتِه ، أو قيمَةِ مِثْلِه إنْ كان مِثْلِيًّا . إذا أتْلَفَ جُزْءًا مِن صَيْدٍ واندمَلَ ، وهو مُمْتَنِعٌ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ الصَّيْدُ مما لا مِثْلَ له ، أو له مِثْلٌ ، فإنْ كان ممَّا لا مِثْلَ له ، فإنَّه يضْمَنُه بقِيمَتِه ؛ لأنَّ جُمْلَتَه تُضْمَنُ بقِيمَتِه ، فكذلك أجْزاؤُه . وإنْ كان له مِثْلٌ ، فهل يضْمَنُ بمِثْلِه مِن مِثْلِه لَحْمًا ، أو يضْمَنُ بقِيمَةِ مِثْلِه ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقهما في « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، [١/ ٢٩٢ظ]

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥ .

الشرح الكبير

ضَمِنَه بقِيمَتِه ؛ لأنَّ جُمْلَتَه تُضْمَنُ بقِيمَتِه ، فكذلك أجْزاؤه ، كما لو كان لآدَمِيٍّ . وإن كان له مِثْلٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُضْمَنُ بمِثْلِه من مِثْلِه ؛ لأنَّ ما وَجَب ضَمانُ جُمْلَتِه بالمِثْلِ وَجَب فى بَعْضِه مِثْلُه ، كالمَكِيلاتِ . والآخَرُ ، تَجِبُ قِيمَةُ مِقْدارِه مِن مِثْلِه ؛ لأنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إخْراجُه ، فيُمْنَعُ إيجابُه ، ولهذا عَدَل الشارِعُ عن إيجابِ جُزْءٍ مِن بَعِيرٍ [٧١/٣ ظ] فى خَمْسٍ مِن الإبِلِ إلى إيجابِ شاةٍ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ هٰهُنا غيرُ ثابِتَةٍ ؛ لوُجُودِ الخِيَرَةِ له فى العُدُولِ عن المِثْلِ إلى عَدْلِه مِن الطَّعامِ أو الصيامِ ، فيَنْتَفِى المانِعُ ، فيَثْبُتُ مُقْتَضَى الأصْلِ . هذا إذا انْدَمَلَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا .

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ أحدُهما ، يضْمَنُ بمِثْلِه مِن مِثْلِه لَحْمًا . وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ ماجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى (١«المُغْنِى»(٢) ، و١) « الشَّرْحِ » : وهو أوْلَى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروعِ » . وقال : ويضْمَنُ بعضَه بمِثْلِه لَحْمًا ؛ لضَمانِ أصْلِه بمِثْلِه مِنَ النَّعَمِ ، ولا مشَقَّةَ فيه ؛ لجَوازِ عُدولِه إلى عَدْلِه مِن طَعامٍ أو صَوْمٍ . وقال القاضى فى « الخِلَافِ » : لا يُعْرَفُ فيما دُونَ النَّفْسِ ، فلو قُلْنا به ، لم يمْتَنِعْ ، وإنْ سلَّمْنا ، فهو الأشْبَهُ بأصُولِه ؛ لأنَّه لم يُوجِبْ فى شَعَرِه ثُلُثَ دَمٍ ؛ لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضْمَنُ بالمِثْلِ لا يُضْمَنُ به ، كطَعامٍ مُسَوَّسٍ فى يَدِ الغاصِبِ ، ولأنَّه يَشُقُّ ، فلم يُوجِبْ ، كما فى الزَّكاةِ . انتهى . والوَجْهُ الثَّانى ، تجِبُ قِيمَةُ مِثْلِه . كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الخُلَاصَةِ » .

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) المغنى ٤٠٧/٥ .

المقنع وَإِنْ نَـفَّرَ صَيْدًا ، فَتَلِفَ بِشَىْءٍ ، ضَمِنَهُ ،.................

الشرح الكبير **١٢٤٢** – مسألة : (وإن نَفَّرَ صَيْدًا ، فتَلِفَ بِشَىءٍ ، ضَمِنَه) إذا نَفَّرَ صَيْدًا ، فتَلِفَ فى حالِ نُفورِه ، ضَمِنَه ، وكذلك إن جَرَح صَيْدًا ، فتحامَلَ فوَقَع[1] فى شىءٍ تَلِف به ؛ لأنَّه تَلِف بسَبَبِه . فإن نَفَّرَه فسَكَنَ فى مَكانٍ ، وأمِنَ مِن نُفورِه ، ثم تَلِف ، لم يَضْمَنْه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَضْمَنُه إذا تَلِف فى المكانِ الذى انْتَقَلَ إليه ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه دَخَل دارَ النَّدْوَةِ ، فألْقَى رِداءَه على واقِفٍ فى البَيْتِ ، فوَقَعَ عليه طَيْرٌ مِن هذا الحَمامِ ، فأطاره ، فوَقَعَ على واقِفٍ آخَرَ ، فانْتَهَزَتْه حَيَّةٌ ، فقَتَلَتْه ، فقالَ لعثمانَ ، ونافِعِ بنِ عبدِ الحارِثِ : إنِّى وَجَدْتُ فى نَفْسِى أنِّى أطَرْتُه مِن مَنْزِلٍ كان فيه آمِنًا إلى مَوْقِعٍ كان فيه حَتْفُه[2] . فقالَ نافِعٌ لعثمانَ : كيف تَرَى فى عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْراءَ ، يُحْكَمُ بها على أميرِ المُؤْمِنين ؟ فقالَ عثمانُ : أرَى ذلك . فأمَرَ بها عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[3] .

الإنصاف **فائدتان؛** إحْداهما، قوله: لو نَفَّرَ صَيْدًا، فتَلِفَ بشىءٍ، ضَمِنَه. وكذا لو نقَص فى حالِ نُفورِه ، ضَمِنَه ، بلا خِلافٍ فيهما ، ولا يَضْمَنُ إذا تَلِفَ فى مَكانِه بعدَ أمْنِه مِن نُفورِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَضْمَنُ . ولو تَلِفَ فى حالِ نُفُورِه بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ ، ففى ضَمانِه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأَوْلَى الضَّمانُ ؛ لأنَّه اجْتمَعَ سبَبٌ وغيرُه ، ولا يُمْكِنُ إحالَتُه على غيرِ السَّبَبِ هنا ، فيُغَيَّرُ

(١) فى م : « إن وقع » .
(٢) فى م : « حية » .
(٣) فى : باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ٣٣٣/١ .

المقنع

وَإِنْ جَرَحَهُ فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ . وَإِنِ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ .

الشرح الكبير

١٢٤٣ – مسألة : (وإن جَرَحَه فغابَ و لم يَعْلَمْ خَبَرَه ، فعليه ما نَقَصَه ، و كذلك إن وَجَدَه مَيِّتًا و لم يَعْلَمْ مَوْتَه بجنايَتِه . وإنِ انْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه) إذا جَرَح صَيْدًا فغابَ غيرَ مُنْدَمِلٍ ، والجِراحَةُ مُوجِبَةٌ لا تَبْقَى الحَياةُ معها غالِبًا ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه ، كما لو قَتَلَه ، وإن كانت غيرَ مُوجِبةٍ ، فعليه ضَمانُ ما نَقَص ؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلَفِ بفِعْلِه ، إلَّا أنَّه يُقَوِّمُه صَحِيحًا وجَرِيحًا جِراحَةً غيرَ مُنْدَمِلَةٍ ، فيَعْتَبِرُ ما بينَهما ؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ هل يَنْدَمِلُ أم لا ؟ و كذلك إن وجَدَه مَيِّتًا ، و لم يَعْلَمْ

الإنصاف

السَّبَبُ . ثم وَجَدْتُه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » قدَّمه ، وقال : وقيلَ : لا يَضْمَنُ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ فى الأصحِّ . قلتُ : والضَّمانُ ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وهو كالصَّريحِ فى كلامِه فى « الكافِى » . الثَّانيةُ ، لو رمَى صَيْدًا فأصابَه ، ثم سقَط على آخرَ فمَاتَا ، ضَمِنَهما ، فلو مشَى المَجْروحُ قَلِيلًا ، ثم سقَط على آخرَ ، ضَمِنَ المَجْروحَ فقط . على الصَّحيحِ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ماسبَق ، يَضْمَنُهما . قلتُ : هى شَبِيهَةٌ بما إذا تَلِفَ فى مَكانِه بعدَ أمْنِه ، على ما تقدَّم .

قوله : وإنْ جرَحَه فَغابَ و لم يَعلَمْ خَبَرَه ، فعليه ما نقَص . يعْنِى ، إذا كان الجُرْحُ غيرَ مُوحٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ عليه أرْشَ ما نقَص بالجَرْحِ . كما قال المُصَنِّفُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

الشرح الكبير

أمات مِن الجنايَةِ أم مِن غيرها ؟ لِما ذكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمه ضَمانُ جَمِيعِه هٰهُنا ؛ لأنَّه وُجِد سَبَبُ إتْلافِه منه ، ولم نَعْلَمْ له سَبَبًا آخَرَ ، فوَجَبَ إحالَتُه على السَّبَبِ المَعْلُومِ ، كما لو وَقَع فى الماءِ نجاسَةٌ ، فوجَدَه مُتَغَيِّرًا تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أن يَكُونَ منها ، فإنّا نَحْكُمُ بنَجاسَتِه . وكذلك لو رَمَى صَيْدًا ، فغابَ عن عَيْنِه ، ثم وَجَده مَيِّتًا لا أثَرَ به غيرَ سَهْمِه ، حَلَّ أكْلُه . وهذا أقْيَسُ .

الإنصاف

وقيلَ : يضْمَنُه كلَّه . وهو ظاهِرُ إطْلاقِ كلامِ القاضى وأصحابِه ، على ما يأْتِى بعدَ ذلك . فعلى المذهبِ ، يُقَوِّمُه صَحِيحًا أو جَرِيحًا غيرَ مُنْدَمِلٍ ، لعَدَمِ معْرِفَةِ انْدِمالِه ، فيَجِبُ ما بينَهما ، فإنْ كان سُدْسَه ، فقيلَ : يجبُ سُدْسُ مِثْلِه . قلتُ : وهو الصَّحيحُ . [1]وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن »[1] ، قِياسًا على ما إذا أتْلَفَ جُزْءًا مِنَ الصَّيْدِ ، على ما تقدَّم قريبًا . وقد صرَّح فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم بذلك . وكذا فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقدَّموا وُجوبَ مِثْلِه مِن مِثْلِه لَحْمًا ، كما تقدَّم . وقيلَ : يجِبُ قِيمَةُ سُدْسِ مِثْلِه . [1]وقدَّمه فى « الخُلَاصَةِ »[1] . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » بقيلَ ، وقيلَ .

قوله : وكذلك إنْ وجَدَه مَيِّتًا ولم يَعْلَمْ مَوْتَه بجنايَتِه . إذا جرَحَه وغابَ عنه ، ثم وَجدَه مَيِّتًا ، ولا يَعْلَمُ ، هل مَوْتُه بجنايَتِه أم لا ؟ فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما جرَحَه وغابَ ولم يَعْلَمْ خَبَرَه . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيلَ : يضْمَنُه كلَّه هنا . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ لأنَّه وُجِدَ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : وإنِ انْدَمَلَ الصَّيْدُ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، ضَمِنَه جَمِيعَه ؛ لأنَّه عَطَّلَه ، فصارَ كالتَّالِفِ ، ولأنَّه يُفْضِى إلى تَلَفِه ، فصار كما لو جَرَحَه جُرْحًا يَتَيَقَّنُ مَوْتَه به . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ . ويَتَخَرَّجُ أن يَضْمَنَه بما نَقَص ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ إلَّا ما أتْلَفَ ، ولم يُتْلِفْ جَمِيعَه ؛ بدَلِيلِ ما لو قَتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ[1] لَزِمَه الجزاءُ . والصَّحِيحُ أنَّ على المُشْتَرِكِين جَزاءً واحِدًا ، وضَمانُه بجَزاءٍ كامِلٍ يُفْضِى إلى إيجابِ جَزاءَيْنِ . وإن صَيَّرَتْه الجِنايَةُ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فلم يَعْلَمْ أصارَ مُمْتَنِعًا أم لا ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ [٧٢/٣ و] الامْتِناعِ .

فصل : وكُلُّ ما يَضْمَنُ به الآدَمِىَّ يَضْمَنُ به الصَّيْدَ ؛ مِن مُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ ، وكذلك ما جَنَتْ دابَّتُه بيَدِها أو فَمِها ، فأتْلَفَتْ صَيْدًا ، فالضَّمانُ على راكِبِها ، أو قائِدِها ، أو سائِقِها ، وما جَنَتْ برِجْلِها فلا ضَمانَ فيه . وقال القاضى : يَضْمَنُ السَّائِقُ جَمِيعَ جِنايَتِها ؛ لأنَّ يَدَه عليها ويُشاهِدُ رِجْلَها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا ضَمانَ فى الرِّجْلِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

الإنصاف

سَبَبُ إتْلافِه منه ، ولم يَعْلَمْ له سبَبًا آخَرَ ، فوجَب إحالَتُه على السَّبَبِ المَعْلُوم . قال الشَّارِحُ : وهذا أقْيَسُ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ ، كنَظائرِه . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « القَواعِدِ » .

فائدة : لو جرَحَه جُرْحًا غيرَ مُوحٍ ، فوَقَع فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى فماتَ ، ضَمِنَه لتَلَفِه بسَبَبِه .

قوله : وإنِ انْدَملَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه . وكذا إنْ جرَحَه جُرْحًا

---

(١) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ فَعَادَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الرِّيشِ .

الشرح الكبير « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[1] . وإنِ انْفَلَتَتْ فأتْلَفتْ صَيْدًا ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لا يَدَ له عليها . وقد قال النبيُّ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ »[2] . ولذلك لو أتْلَفتْ آدَمِيًّا لم يَضْمَنْه ، ولو نَصَب شَبَكَةً ، أو حَفر بِئْرًا ، فوَقَع فيها صَيْدٌ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه بسَبَبِه ، كما يَضْمَنُ الآدَمِيَّ ، إلَّا أن يَكُونَ حَفر البِئْرِ بحَقٍّ ، كحَفْرِه فى دارِه ، أو فى طَرِيقٍ واسِعٍ يَنْتَفِعُ بها المُسْلِمُون ، فيَنْبَغِى أن لا يَضْمَنَ ، كالآدَمِيِّ . وإنْ نَصَب شَبَكَةً قبلَ إحْرامِه ، فوَقَعَ فيها صَيْدٌ بعدَ إحْرامِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه بعدَ إحْرامِه تَسَبُّبٌ إلى إتْلافِه ، أشْبَهَ ما لو صادَه قبلَ إحْرامِه وتَرَكَه فى مَنْزِلِه ، فتَلِفَ بعدَ إحْرامِه .

١٢٤٤ – مسألة : (وإن نَتَف رِيشَه فعادَ ، فلا شيءَ عليه . وقِيلَ :

الإنصاف مُوحِيًا[3] . وهذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ تخْرِيجًا ، أنَّه لا يَضْمَنُ سِوَى ما نقَص فيما إذا انْدَمَلَ غيرَ مُمْتَنِعٍ . وأطْلَقَ القاضى وأصحابُه ، فى كُتُبِ الخِلَافِ ، وُجوبَ الجَزاءِ كامِلًا ، فيما إذا جرَحه وغابَ ، وجَهِلَ خَبَرَه . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، على ما تقدَّم ؛ فإنَّ كلامَه مُطْلَقٌ . فظاهِرُ كلامِهم ، أنَّ الجُرْحَ لو كان غيرَ مُوحٍ ، وغابَ ، أنَّ عليه الجَزاءَ كامِلًا .

قوله : وإنْ نتَف رِيشَه فعَادَ ، فلا شيءَ عليه . وكذا إنْ نتَف شَعَرَه . وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٥٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

عليه قِيمَةُ الرِّيشِ) إذا نَتَف رِيشَ طائِرٍ ، ثم حَفِظَه ، فأطْعَمَه وسَقاه ، حتى عاد رِيشُه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ النَّقْصَ زال . وقِيلَ : عليه قِيمَةُ الرِّيشِ ؛ لأنَّ الثّانِيَ غيرُ الأوَّلِ . فإن صار غيرَ مُمْتَنِعٍ بنَتْفِ رِيشِه ، فهو كالجُرحِ ، وقد ذَكَرْناه . وإن غابَ ، ففيه ما نَقَص . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وأوْجَبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ فيه الجَزاءَ جَمِيعَه . ولَنا ، أنَّه نَقْصٌ يُمْكِنُ زَوالُه ، فلم يَضْمَنْه بكَمالِه ، كما لو جَرَحَه ولم يَعْلَمْ حالَه .

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هو قوْلُ غيرِ أبى بَكْرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، (1)و « شَرْحِ المَناسِكِ »(1) ، وغيرِهم . (1)وصحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »(1) . وقيل : عليه قِيمَتُه ؛ لأنَّه غيرُ الأوَّلِ . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ذكَر أبو بَكْرٍ ، [١/ ٢٩٣و] أنَّ عليه حُكُومَةً . ويأْتِى نظيرُها إذا قطَع غُصْنًا ثم عادَ ، فى البابِ الذى بعدَه ، وتقدَّم ، إذا أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ .

فائدة : لو صادَ غيرَ مُمْتَنِعٍ بنَتْفِ رِيشِه أو شَعَرِه ، فكالجَرْحِ على ماسَبق . وإنْ غابَ ، ففيه ما نقَص ؛ لإمْكانِ زَوالِ نقْصِه ، كما لو جَرَحَه وغابَ ، وجَهِلَ حالَه .

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **١٢٤٥** – مسألة : (وكُلَّما قَتَل صَيْدًا حُكِمَ عليه) يَعْنِى يَجِبُ الجَزاءُ بقَتْلِ الصَّيْدِ الثّانِى ، كما يَجِبُ إذا قَتَلَه ابْتِداءً . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . قال أبو بَكْرٍ : وهذا أَوْلَى القَوْلَيْن بأبِى عبدِ اللهِ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وابنُ المُنْذِرِ . وفيه رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّه لا يَجِبُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وبه قال شُرَيْحٌ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] . ولم يُوجِبْ جَزاءً . وفيه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، إن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه للثّانِى كَفّارَةٌ ، وإلَّا فلا . وقد ذَكَرْناها . ولَنا ، أنَّها كَفّارَةٌ عن قَتْلٍ ، فاسْتَوَى فيها المُبْتَدِئُ والعائِدُ ، كقَتْلِ الآدَمِىِّ ، ولأنَّها بَدَلُ مُتْلَفٍ يَجِبُ به المِثْلُ أو القِيمَةُ ، فأشْبَهَ بَدَلَ مالِ الآدَمِىِّ . قال أحمدُ : رُوِىَ عن عُمَرَ وغيرِه ، أنَّهم حَكَمُوا فى الخَطَإِ ، وفى مَن قَتَل ، ولم يَسْأَلُوه هل كان قبلَ هذا قَتَل أو لا ؟ والآيَةُ اقْتَضَتِ الجَزاءَ على العائِدِ بعُمُومِها . وذِكْرُ العُقُوبَةِ فى الثّانِى لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] .

الإنصاف قوله : وكُلَّما قتَل صَيْدًا حُكِمَ عليه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقَلَه الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ . وعنه ، لا يجِبُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى . وعنه ، إنْ كفَّرَ عنِ الأوَّلِ ، فعليه للثَّانِى كفَّارَةٌ ، وإلَّا فلا . وتقدَّم ذلك فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ،

(١) سورة المائدة ٩٥ .
(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

المقنع

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِى قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَعَنْهُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ . وَعَنْهُ ، إِنْ كَفَّرُوا بِالْمَالِ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَفَّرُوا بِالصِّيَامِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير

وقد ثَبَت أنَّ العائِدَ لو انْتَهى ، كان له ما سَلَف وأمْرُه إلى اللهِ .

فصل : ويَجُوزُ إخْراجُ جَزاءِ الصَّيْدِ بعدَ جَرْحِه وقبلَ مَوْتِه . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّها [٧٢/٣ ظ] كَفّارَةُ قَتْلٍ ، فجاز تَقْدِيمُها على المَوْتِ ؛ ككَفّارَةِ قَتْلِ الآدَمِىِّ[(١)] . ولأنَّها كَفّارَةٌ ، أشْبَهَتْ كَفّارَةَ الظِّهارِ واليَمينِ .

١٢٤٦ – مسألة : (وإنِ اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ واحِدٌ . وعنه ، على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ . وعنه ، إن كَفَّرُوا بالمالِ ، فكَفّارَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كَفَّرُوا بالصِّيامِ ، فعلى كلِّ واحِدٍ كَفّارَةٌ) رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى هذه المسألةِ ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّ الواجِبَ جَزاءٌ واحِدٌ . وهو الصَّحِيحُ . يُرْوَى هذا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، وابْنِه ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ،

الإنصاف

فى قوْلِهِ : وإنْ قتَل صَيْدًا بعدَ صَيْدٍ ، فعليه جَزاؤُهما . بأتَمَّ مِن هذا .

قوله : وإذا اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ وَاحِدٌ . وهذا إحْدى الرِّواياتِ، والمذهبُ منها[(٢)]، وسَواءٌ باشَرُوا القَتْلَ، أو كان بعضُهم مُمْسِكًا والآخَرُ مُباشِرًا . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى أيضًا ، والمُصَنِّفُ ،

---

(١) فيما إذا جرحه خطأ وتأخر موته ، فإنه يجوز إخراج كفارة القتل حينئذ قبل موت الجريح .
(٢) فى ا : « منهما » .

الشرح الكبير

والشَّعْبِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . والثّانِيَةُ ، على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ . ذَكَرَها ابنُ أبِى مُوسى . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ويُرْوَى عن الحسنِ ؛ لأنَّها كَفّارَةُ قَتْلٍ يَدْخُلُها الصومُ ، أشْبَهَتْ كَفّارَةَ قَتْلِ الآدَمِىِّ . والثّالِثَةُ ، إن كان صومًا ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهم صومٌ تامٌّ ، وإن كان غيرَه فجَزاءٌ واحِدٌ . وإن أهْدَى أحَدُهما أو أطْعَمَ ، وصام الآخَرُ ، فعلى المُهْدِى بحِصَّتِه ، وعلى الآخَرِ صِيامٌ تامٌّ ؛ لأنَّ الجَزاءَ ليس بكَفّارَةٍ ، وإنَّما هو بَدَلٌ ، بدَلِيلِ أنَّ اللهَ تعالى عَطَفَ عليه الكَفّارَةَ ، فقال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ .... أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ . والصومُ كَفّارَةٌ ، فيُكْمَلُ ، ككَفّارَةِ قَتْلِ الآدَمِىِّ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . والجَماعَةُ إنَّما قَتَلُوا صَيْدًا ، فلَزِمَهم مِثْلُه ، والزائِدُ خارِجٌ عن المِثْلِ ، فلا يَجِبُ . ومتى ثَبَت اتِّحادُ الجَزاءِ فى الهَدْىِ ، وَجَب اتِّحادُه فى الصيامِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ . والاتِّفاقُ حاصِلٌ على أنَّه مَعْدُولٌ بالقِيمَةِ ؛ إمّا قِيمَةُ المُتْلَفِ ، أو قِيمَةُ مِثْلِه ، فإيجابُ الزّائِدِ على عَدْلِ القِيمَةِ خلافُ النَّصِّ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن

الإنصاف

والشّارِحُ . وقدَّمه فى « الكَافِى » ، وصحَّحَه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المُخْتارُ مِنَ الرِّواياتِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وعنه ، على كلِّ واحدٍ جَزاءٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، إنْ كفَّرُوا بالمالِ ، فكفَّارَةٌ واحدَةٌ ، وإنْ كفَّرُوا بالصِّيامِ ، فعلَى كلِّ واحدٍ كفَّارَةٌ . ومَن أهْدَى ، فبِحِصَّتِه ، وعلى الآخَرِ صَوْمٌ تامٌّ . نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . واخْتارَه القاضى وأصحابُه . وذكَرَه الحَلْوانِىُّ عنِ الأكْثَرِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لاجَزاءَ على مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مع مُحْرِمٍ

الشرح الكبير

الصَّحابَةِ ، و لم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا ، ولأنَّه جَزاءٌ عن مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِه ، فكانَ واحِدًا ، كالدِّيَةِ . وكَفَّارَةُ الآدَمِيِّ لنا فيها مَنْعٌ ، فلا تَتَبَعَّضُ فى أبْعاضِه ، ولا تَخْتَلِفُ باخْتِلافِه ، فلم تَتَبَعَّضْ على الجَماعَةِ ، بخِلافِ مَسْأَلتِنا .

فصل : فإن كان شَرِيكُ المُحْرِمِ حَلالًا أو سَبُعًا ، فالجَزاءُ كلُّه على المُحْرِمِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ على المُحْرِمِ بحِصَّتِه ، كالمُحْرِمَيْن . وقد ذَكَرْناه .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ حَلالٌ ومُحْرِمٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِىٍّ ، فالجَزاءُ بينَهما نِصْفَيْن ؛ لأنَّ الإِتْلافَ يُنْسَبُ إلى كلِّ واحِدٍ منهما نِصْفُه ، ولا يَزْدادُ الواجِبُ على المُحْرِمِ باجْتِماعِ حُرْمَةِ الإِحْرامِ والحَرَمِ . وهذا الاشْتِراكُ الذى هذا حُكْمُه هو الذى يَقَعُ الفِعْلُ منهما [٧٣/٣ و] معًا ، أو يَجْرَحُه أحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، ويَمُوتُ منهما . فإن جَرَحَه أحَدُهما ، وقَتَلَه الآخَرُ ،

الإنصاف

مُباشِرٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيُؤْخَذُ منه ، لا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا مع مُباشِرٍ . قال : ولعَلَّه أظْهَرُ ، لا سِيَّما إذا أمْسَكَه ليَمْلِكَه ، فقتَلَه مُحِلٌّ . وقيلَ : القَرارُ[1] على المُبَاشِرِ[2] ؛ لأنَّه هو الذى جعَل فِعْلَ المُمْسِكِ عِلَّةً . قال فى « الفُروعِ » : [3]وهذا مُتَّجِهٌ ، وجزَم ابنُ شِهَابٍ ، أنَّ الجَزاءَ على المُمْسِكِ ، وأنَّ عَكْسَه المالُ . قال فى « الفُروعِ »[3] : كذا قال . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، فى قَتْلِ الصَّيْدِ ، عندَ قوْلِه : إلَّا أنْ يكونَ القاتِلُ مُحْرِمًا . فإنَّ حُكْمَ

---

(١) فى الأصل ، ا : « القران » . وانظر : الفروع ٣/ ٤١١ .

(٢) فى الأصول : « المباشرة » ، ولا يستقيم بها المعنى ، والمثبت من الفروع ٣/ ٤١١ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فعلى الجارِحِ ما نَقَصَه ، على ما مَضَى ، وعلى القاتِلِ جَزاؤه مَجْرُوحًا .

فصل : وإن قَتَل صَيْدًا مَمْلُوكًا ، ضَمِنَه بالقِيمَةِ لمالِكِه ، والجَزاءُ للهِ تعالى ؛ لأنَّه حَيَوانٌ مَضْمُونٌ بالكَفّارَةِ ، فجاز أن يَجْتَمِعَ التَّقْوِيمُ فى التَّكْفِيرِ فى ضَمانِه ، كالعَبْدِ .

فصل : وإذا قَتَل القارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزاءٌ واحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقالَ : إذا قَتَل القارِنُ صَيْدًا ، فعليه جَزاءٌ واحِدٌ ، وهؤلاء يَقُولُون : جَزاءان . فيَلْزَمُهم أن يَقُولُوا فى صَيْدِ الحَرَمِ ثَلاثَةً ؛ لأنَّهم يقُولُون فى الحِلِّ اثْنَيْن ، ففى الحَرَمِ يَنْبَغِى أن يَكُونَ ثَلاثَةً . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ: جَزاءان. وكذلك إذا تَطَيَّبَ، أو لَبِس. قال القاضى: وإذا قُلْنا : على القارِنِ طَوافان . لَزِمَه جَزاءان . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ . ومَن أوْجَبَ جَزاءَيْن ، فقد أوْجَبَ مِثْلَيْن . ولأنَّه صَيْدٌ واحِدٌ ، فلم يَجِبْ فيه جَزاءان ، كما لو قَتَل المُحْرِمُ فى الحَرَمِ صَيْدًا .

الإنصاف

المسْأَلتَيْن[1] واحِدٌ . ذكَرَه الأصحابُ . وتقدَّم هناك شَرِيكُ السَّبُعِ وشَرِيكُ الحَلالِ .

---

(١) فى الأصل ، ط : « المسلمين » .

المقنع

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ

وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْحَلالِ وَالْمُحْرِمِ ، فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِى مِثْلِهِ .

الشرح الكبير

بابُ صَيْدِ الحَرَمِ ونَباتِه

١٢٤٧ – مسألة : (وهو حَرامٌ على الحَلالِ والمُحْرِمِ ، فمَن أتْلَفَ مِن صَيْدِه شَيْئًا ، فعليه ما على المُحْرِمِ فى مِثْلِه) الأصْلُ فى تَحْرِيمِه النَّصُّ والإِجْماعُ ؛ أمّا النَّصُّ ، فما روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ ، وَإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ

الإنصاف

بابُ صَيْدِ الحَرَمِ ونَباتِه

قوله : فَمَن أتْلَفَ مِن صَيْدِه شَيْئًا ، فعليه ما على المُحْرِمِ فى مِثْلِه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . وقيلَ : يَلْزَمُ جزاءَان ؛ جَزاءٌ للحَرَمِ ، وجَزاءٌ للإِحْرامِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو أتْلَفَ كافِرٌ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، ضَمِنَه . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » ، فى بحْثِ مسْألَةِ كفَّارَةِ ظِهارِ الذِّمِّىِّ . وهو ظاهِرُ ما قطَع به ....[1] ، وبَناه بعضُهم على أنَّهم ؛ هل هم مُخاطَبُون بفُروعِ الإِسْلامِ أم لا ؟ قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : وليس بِبِناءٍ جَيِّدٍ . وهو كما قال . الثَّانيةُ ، لو دَلَّ مُحِلٌّ حلالًا على صَيْدٍ فى الحَرَمِ ، فقَتَلَه ، ضَمِناه معًا بجَزاءٍ واحدٍ . على الصَّحيحِ

---

(١) بياض بالأصول قدر كلمة واحدة .

الشرح الكبير

الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1] ، وَلَا يُعْضَدُ[2] شَوْكُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » . فقالَ العَبّاسُ : يا رسولَ اللهِ ، إِلَّا الإِذْخِرَ[3] ، فإنَّه لِقَيْنِهِم[4] وبُيُوتِهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِلَّا الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ على الحَلالِ والمُحْرِمِ .

فصل : وفيه الجَزاءُ على مَن يَقْتُلُه ، بمِثْلِ ما يُجْزَى به الصَّيْدُ فى الإِحْرامِ . وحُكِيَ عن داودَ ، أنَّه لا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ ، ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ ، فيَبْقَى بحالِه . ولَنا ، أنَّ الصحابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، قَضَوْا فى حَمامِ الحَرَمِ بشَاةٍ شاة . رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ،

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو

---

(١) الخلا : الرطب من الكلأ .

(٢) يعضد : يقطع .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

(٤) القين : الحداد والصائغ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ... ، وباب لا يحل القتال بمكة ... ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ... ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/١١٥ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ٣/١٨ ، ٧٩ ، ١٦٤ ، ٤/١٢٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ .

الشرح الكبير

وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، ولم يُنْقَلْ عن غيرِهم خِلافُهم، فيَكونُ إجْماعًا، ولأنَّه صَيْدٌ مَمْنوعٌ منه لحقِّ اللهِ تعالى، أشْبَهَ الصَّيْدَ فى حَقِّ المُحْرِمِ.

فصل: للصَّوْمِ مَدْخَلٌ فى ضَمانِ صَيْدِ الحَرَمِ عندَ الأكْثَرِينَ، خِلافًا لأبى حنيفةَ. ولَنا، أنَّه يُضْمَنُ بالإطْعامِ، فيُضْمَنُ بالصِّيامِ، كالصَّيْدِ فى الإحْرامِ.

فصل: ويَجِبُ فى حَمامِ الحَرَمِ شاةٌ. [٧٣/٣ ظ] وقال أبو حنيفةَ: فيه فى الحَرَمِ شاةٌ، وفى حَمامِ الحِلِّ فى الحَرَمِ حُكُومَةٌ. وفى حَمامِ الحَرَمِ فى الحِلِّ رِوايَتان؛ إحْداهُما، حُكُومَةٌ، والثانيةُ، شاةٌ. ولَنا، ما ذَكَرْنا مِن قَضاءِ الصَّحابَةِ، ولم يُفَرِّقُوا. ذَكَرَ هذَيْن الفَصْلَيْن القاضِى أبو الحَسَنِ.

فصل: وكُلُّ ما يُضْمَنُ فى الإحْرامِ يُضْمَنُ فى الحَرَمِ، إلَّا القَمْلَ، فإنَّه يُباحُ فى الحَرَمِ بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّه حُرِّمَ فى حَقِّ المُحْرِمِ لأجْلِ التَّرَفُّهِ، وهو مُباحٌ فى الحَرَمِ، كإباحَةِ الطِّيبِ واللُّبْسِ.

فصل: ويُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ فى حَقِّ المُسْلِمِ والكافِرِ، والكَبِيرِ والصَّغِيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ. وقال أبو حَنيفةَ: لا يَضْمَنُه الصَّغِيرُ، ولا الكافِرُ. ولَنا، أنَّ الحُرْمَةَ تَعَلَّقَت بمَحَلِّه بالنِّسْبَةِ إلى الجَمِيعِ، فوَجَبَ ضَمانُه، كالآدَمِىِّ.

فصل: ويُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ بالدَّلالَةِ والإشارَةِ، كصَيْدِ الإحْرامِ،

الإنصاف

منها. وجزَم جماعَةٌ، منهم القاضى، أنَّه لا ضَمانَ على الدَّالِّ فى حِلٍّ، بل على المَدْلُولِ

المقنع وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا

الشرح الكبير والواجبُ عليهما جَزاءٌ واحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وظاهِرُ كلامِه أنَّه لا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الدَّلالَةِ فى الحِلِّ والحَرَمِ . وقال القاضى : لا جَزاءَ على الدَّالِّ ، إذا كان فى الحِلِّ ، والجَزاءُ على المَدْلُولِ وَحْدَه ، كالحَلالِ إذا دَلَّ مُحْرِمًا . ولَنا ، أنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ حَرامٌ على الدَّالِّ ، فيُضْمَنُ بالدَّلالَةِ ، كما لو كان فى الحَرَمِ ، يُحَقِّقُه أنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مُحَرَّمٌ على كُلِّ أحَدٍ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . وفى لَفْظٍ : « لَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . وهذا عامٌّ فى حَقِّ[1] كلِّ أحَدٍ ، ولأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه ، فحُرِّمَ قَتْلُه عليهما ، كالمُلْتَجِئِ إلى الحَرَمِ . وإذا ثَبَت تَحْرِيمُه عليهما فيُضْمَنُ بالدَّلالَةِ مِمَّن يَحْرُمُ عليه قَتْلُه ، كما يُضْمَنُ بدَلالَةِ المُحْرِمِ عليه . وكُلُّ ما يُضْمَنُ به فى الإِحْرامِ يُضْمَنُ به فى الحَرَمِ ، وما لا فلا ؛ لأنَّه صَيْدٌ مَمْنُوعٌ منه لحَقِّ اللهِ تعالى ، فيُضْمَنُ بكلِّ ما [يُضْمَنُ] به فى الإِحْرامِ ، وكان حُكْمُه حُكْمَه فى وُجُوبِ الضَّمانِ وعَدَمِه ، قِياسًا عليه .

١٢٤٨ - مسألة : (وإن رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، أو قَتَلَ صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ أو

الإنصاف وحدَه ، كَحلالٍ دَلَّ مُحْرِمًا .

قوله : وإنْ رَمَى الحَلالُ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، أو قَتَل صيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، أو أمْسَكَ طَائِرًا فى الحلِّ ، فهلَك

---

(١) سقط من : م .

فِى الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . المقنع

أمْسَكَ طَائِرًا فى الحِلِّ ، فَهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن) إذا رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، أو أرْسَلَ جارِحًا عليه ، فقَتَلَه ، أو قَتَلَ صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، ضَمِنَه . وبه قال الشافعىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا جَزاءَ عليه ؛ لأنَّ القاتِلَ حَلالٌ فى الحِلِّ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . ولم يُفَرِّقْ بينَ مَن هو فى الحِلِّ والحَرَمِ ، وقد أجْمَعَ المُسْلِمُونَ على تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ ، وهذا مِن صَيْدِه ، ولأنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فلا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه بمَن فى الحَرَمِ كالمُلْتَجِئِ ، وكذلك الحُكْمُ لو أمْسَكَ طائِرًا فى الشرح الكبير

فِراخُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَ فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ولا يَضْمَنُ الأُمَّ فيما تَلِفَ فِراخُه فى الحَرَمِ . قال فى « القَواعِدِ » : لو رَمَى الحَلالُ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فى الحَرَمِ فقتَلَه ، فعليه ضَمانُه . نصَّ عليه ، وجزَم به ابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى ، والأكْثَرُون . وحكَى القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وجماعةٌ رِوايَةً بعَدَمِ الضَّمانِ . وهو ضَعِيفٌ ، ولا يَثْبُتُ عن أحمدَ وُرُودُه لوُجوهٍ جَيِّدَةٍ . والثَّانيةُ ، لا يضْمَنُ ؛ لأنَّ القاتِلَ حَلالٌ فى الحِلِّ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، إلَّا أنَّهما اسْتَثْنَيا إذا هلَك فِراخُ الطَّائرِ المُمْسَكِ ، فقدَّمُوا الضَّمانَ مُطْلَقًا . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : الضَّمانُ ظاهِرُ المذهبِ . الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو رَمَى الحَلالُ صَيْدًا ، ثم أحْرَمَ قبلَ أنْ يُصِيبَه ، ضَمِنَه ،

المقنع وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا [٦٩ظ] فِى الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلْبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِى الْحِلِّ أَصْلُهُ فِى الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِى الْحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِى الْحِلِّ، لَمْ يَضْمَنْ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

الشرح الكبير الحِلِّ ، فَهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ ، فإنَّه يَضْمَنُ الفِراخَ ؛ لِما ذَكَرْنا ، دُونَ الأُمِّ ؛ لأنَّها مِن صَيْدِ الحِلِّ ، وهى حَلالٌ .

١٢٤٩ - مسألة : (وإن قَتَل مِن الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ بسَهْمِه ، أو كَلْبِه ، أو صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، أو أمْسَكَ حَمامَةً فى الْحَرَمِ ، فهَلَكَ فِراخُها فِى الْحِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْ ، فِى أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ)

الإنصاف ولو رَمَى المُحْرِمُ صَيْدًا ، ثم أُحلَّ قبلَ الإصابَةِ، لم يَضْمَنْه ، اعْتِبارًا بحالِ الإصابَةِ فيهما . ذكَرَه القاضى فى « خِلافِه » فى الجِناياتِ . قال : ويَجِئُ عليه قوْلُ أحمدَ : إنَّه يَضْمَنُ فى المَوْضِعَيْن . قال فى « القَواعِدِ » : ويتَخرَّجُ عدَمُ الضَّمانِ عليه[1] . الثَّانيةُ ، هل الاعْتِبارُ [٢٣٩/١ظ] بحالةِ الرَّمْىِ ، أو بحالةِ الإصابَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، الاعْتِبارُ بحالِ الإصابَةِ . جزَم به القاضى فى « خِلافِه » ، وأبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » ؛ فلو رَمَى بينَهما ، وهو مُحْرِمٌ ، فوقَع بالصَّيْدِ وقد حَلَّ ، حَلَّ أكْلُه ، ولو كان بالعَكْسِ ، لم يحِلَّ . والوَجْهُ الثَّانى ، الاعْتِبارُ بحالَةِ الرَّامِى والرَّمْىِ . قالَه القاضى فى كِتابِ الصَّيْدِ .

قوله : وإنْ قتَل مِنَ الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ بسَهْمِه ، أو كَلْبِه ، أو صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، أو أمْسَكَ حَمامَةً فى الحَرَمِ ، فهلَك فِراخُها فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وهى المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وجزَم

---

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

[٧٤/٣ و] هذه المسائِلُ عَكْسُ التى قَبْلَها ، والصَّحِيحُ أنَّه لا ضَمانَ فى ذلك ؛ لأنَّه ليس مِن صَيْدِ الحَرَمِ . قال أحمدُ ، فى مَن أرْسَلَ كَلْبَه فى الحَرَمِ ، فصادَ فى الحِلِّ : فلا شىءَ عليه . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، عليه الضَّمانُ فى جَمِيعِ الصُّوَرِ . وعن الشافعىِّ ما يَدُلُّ عليه . وذَهَب الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، فى مَن قَتَل طائِرًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ : لا جَزاءَ عليه . وهو ظاهِرُ قولِ أصحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ ، وابنُ الماجِشُون : عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّ الغُصْنَ تابِعٌ للأصْلِ ، وهو فى الحَرَمِ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ حِلُّ الصَّيْدِ ، حُرِّم صَيْدُ الحَرَمِ بالنَّصِّ والإجْماعِ ، فبَقِىَ ما عَداه على الأصْلِ ، ولأنَّه صَيْدُ حِلٍّ أصابَه حَلالٌ ، فلم يُحَرَّمْ ، كما لو كانا فى الحِلِّ ، ولأنَّ الجَزاءَ إنَّما يَجِبُ فى صَيْدِ الحَرَمِ ، أو صَيْدِ المُحْرِمِ ، وليس هذا واحِدًا منهما .

الإنصاف

به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، وغيرُهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يضْمَنُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وغيرُهما ؛ اعْتِبارًا بالقاتِلِ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الإِرْشَادِ » : فإنْ أرْسَلَ كَلْبَه فى الحَرَمِ ، فاصْطادَ فى الحِلِّ ، فالأَظْهَرُ عنه ، أنْ لا جَزاءَ عليه . وقيلَ عنه : عليه الجَزاءُ . قال : وهو اخْتِيارِى . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، فيما إذا هلَك فِراخُ الطَّائرِ المُمْسَكِ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إنَّه ظاهِرُ المذهبِ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، إلَّا ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ فى الطَّائرِ على الغُصْنِ ، يَضْمَنُ ؛ لأنَّه تابعٌ

المقنع وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنَ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِى الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِى

الشرح الكبير **فصل** : وإن كان الصَّيْدُ والصَّائِدُ فى الحِلِّ ، فرَماه بسَهْمِه ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، فدَخَلَ الحَرَمَ ، ثم خَرَج ، فقَتَلَ الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، فلا جَزاءَ فيه . وبه قال أصحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن الشافعىِّ ، أنَّ عليه الجزاءَ . ولَنا ، ما ذَكَرْناه . قال القاضى : لا يَزِيدُ سَهْمُه على نَفْسِه ، ولو عَدَا بنَفْسِه ، فسَلَكَ الحَرَمَ فى طَرِيقِه ، ثم قَتَل صَيْدًا فى الحِلِّ ، لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، فسَهْمُه أوْلَى .

١٢٥٠ – مسألة : (وإن أرْسَلَ كَلْبَه مِن الحِلِّ على صَيْدٍ فى الحِلِّ ،

الإنصاف لأَصْلِه . وقال أيضًا : ويتَوَجَّهُ ضَمانُ الفِراخِ إذا تَلِفَ فى الحِلِّ . وقدَّمه أيضًا فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، كما تقدَّم ؛ لأنَّه سَببُ تَلَفِه .

فوائد ؛ منها ، لو فَرَّخَ الطَّيْرُ فى مَكانٍ يحْتاجُ إلى نَقْلِه عنه ، فنقَلَه فهلَكَ ، ففيه الوَجْهان المُتقدِّمان . ومنها ، لو كان بعضُ قَوائمِ الصَّيْدِ فى الحِلِّ وبعضُها فى الحَرَمِ ، حَرُمَ قتْلُه ، ووَجَب الجَزاءُ به . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ تَغْليبًا للحُرْمَةِ . وفى « المُسْتَوْعِبِ » رِوايَةٌ ، لا يحْرُمُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ، ولم يَثْبُتْ أنَّه مِن صَيْدِ الحَرَمِ . ومنها ، لو كان رأْسُه فى الحَرَمِ وقَوائمُه الأَرْبَعَةُ فى الحِلِّ ، فقال القاضى : يُخَرَّجُ على الرِّوايتَيْن . واقْتَصَرَ . قلتُ : الأَوْلَى هنا ، عدَمُ الضَّمانِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وحكَى فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، الخِلافَ وَجْهَيْن ، وأطْلَقاهُما .

قوله : وإنْ أرْسَل كَلْبَه مِنَ الحِلِّ على صَيْدٍ فى الحِلِّ ، فقتَل صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعلى وجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الكَافِى » . أحدُهما ، لا يضْمَنُه مُطْلَقًا . وهو

المقنع

الْحَرَمِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ ، ضَمِنَهُ .

الشرح الكبير

فقَتَلَ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعلى وَجْهَيْنِ . وإن فَعَلَ ذلك بِسَهْمِه ، ضَمِنَه) أمّا إذا رَمَى مِن الحِلِّ صَيْدًا فيه ، فقتَلَ صَيْدًا فى الحَرَمِ ، فعليه جزاؤُه . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا جَزاءَ عليه . ولَنا ، أنَّه قَتَل صَيْدًا حَرَمِيًّا ، فلَزِمَه جَزاؤُه ، كما لو رَمَى حَجَرًا فى الحَرَمِ ، فقتَلَ صَيْدًا . يُحَقِّقُه أنَّ الخَطَأَ كالعَمْدِ فى وُجُوبِ الجَزاءِ ، وهذا لا يَخْرُجُ عن أحَدِهما . فأمّا إن أرْسَلَ كَلْبَه على صَيْدٍ فى الحِلِّ ، فقَتَلَه فى الحَرَمِ ، فنَصَّ أحمدُ على أنَّه لا يَضْمَنُه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلِ الكَلْبَ على صَيْدٍ فى الحَرَمِ ، وإنَّما دَخَلَ باخْتِيارِ نَفْسِه ، أشْبَهَ ما لو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِه . وقال عَطاءٌ ، وأبو حنيفةَ ، وصاحِباه :

الإنصاف

المذهبُ ، ونصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائِقِ » ، وغيرِهم . والثَّانى ، يَضْمَنُه مُطْلَقًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، يضْمَنُه إنْ أرْسَلَه بقُرْبِ الحَرَمِ ؛ لتَفْريطِه ، وإلَّا فلا . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه ابنُ أبِى مُوسَى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تذْكِرَتِه » . والخِلافُ رِواياتٌ عن أحمدَ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . فعلى الرِّوايَةِ الثَّالثةِ ، لو قتَل الكَلْبُ صَيْدًا غيرَ الصَّيْدِ المَرْسُولِ إليه ، لم يضْمَنْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

عليه الجَزاءُ ؛ لأنَّه قَتَل صَيْدًا حَرَمِيًّا بإرْسالِ كَلْبه عليه ، فضَمِنَه ، كما لو قَتَلَه بسَهْمِه . وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ عبدِ العزيزِ . وحَكَى صالِحٌ ، عن أحمدَ ، أنَّه إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحَرَمِ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه فَرَّطَ بإرْسالِه ، وإلَّا لم يَضْمَنْه . وهذا قَوْلُ مالكٍ . فإن قَتَل صَيْدًا غيرَه لم يَضْمَنْه . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلِ الكَلْبَ على ذلك الصَّيْدِ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَضْمَنُ إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحَرَمِ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ ، فأشْبَهَ المسألَةَ التى قَبْلَها . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يَأْكُلُ الصَّيْدَ فى هذه المَواضِعِ كُلِّها ، ضَمِنَه أو لَا ؛ [٧٤/٣ ظ] لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِىٌّ قُتِلَ فى الحَرَمِ ، كما لو ضَمِنَه ، ولأنَّنا إذا ألْغَيْنا فِعْلَ الآدَمِىِّ صارَ الكَلْبُ كأنَّه اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه ، فقَتَلَه .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » . وعنه ، يضْمَنُ ؛ لتَفْرِيطِه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الصَّيْدَ المَقْتولَ فى الحَرَمِ غيرُ الصَّيْدِ الذى أرْسَلَه عليه . واعلمْ أنَّ جُمْهورَ الأصحابِ إنَّما يحْكُون الخِلافَ المُتَقدِّمَ فيما إذا قُتِلَ الصَّيْدُ المَرْسولُ عليه فى الحَرَمِ ، ولكِنْ صرَّح فى « الكَافِى » بالمَسْألَتَيْن ، وأنَّ حُكْمَهما واحِدٌ . قلتُ : لكنَّ عدَمَ الضَّمانِ فيما إذا قُتِلَ غيرُ المَرْسُولِ عليه أوْلَى وأقْوَى .

قوله : وإنْ فعَل ذلك بِسَهْمِه ، ضَمِنَه . إنْ قتَل السَّهْمُ صَيْدًا قصَدَه ، وكان الصَّيْدُ فى الحَرَمِ ، فقد تقدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ ، وإنْ قتَل صَيْدًا غيرَ الذى قصَدَه ، بأنْ شطَح السَّهْمُ ، فدَخَل الحَرَمَ فقتَلَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ الكَلْبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » . وقيلَ : يَضْمَنُه مُطْلَقًا . وجزَم

الشرح الكبير

فصل : فإن رَمَى الحَلالُ مِن الحِلِّ صَيْدًا فيه فجَرَحَه ، فتَحامَلَ الصَّيْدُ ، فدَخَلَ الحَرَمَ ، فماتَ فيه ، حَلَّ أكْلُه ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الذَّكاةَ حَصَلَتْ فى الحِلِّ ، فأشْبَهَ ما لو جَرَح صَيْدًا ثم أحْرَمَ ، فماتَ الصَّيْدُ بعدَ إحْرامِه . ويُكْرَهُ أكْلُه ؛ لمَوْتِه فى الحَرَمِ .

فصل : وإن وَقَف صَيْدٌ ، بعضُ قَوائِمِه فى الحِلِّ ، وبعضُها فى الحَرَمِ ، فقَتَلَه قاتِلٌ ، ضَمِنَه ، تَغْلِيبًا للحَرَمِ . وبه قال أصحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ . وإن نَفَّرَ صَيْدًا مِن الحَرَمِ ، فأصابه شىءٌ فى حالِ نُفُورِه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه تَسَبَّبَ إلى إتْلافِه ، فأشْبَهَ ما لو تَلِف بشَرَكِه أو شَبَكَتِه ، وإن سَكَن مِن نُفُورِه ثم أصَابَه شىءٌ لم يَضْمَنْه . نَصَّ عليه . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه لم يَكُنْ سَبَبًا لإتْلافِه . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه وَقَع على رِدائِه حَمامَةٌ ، فأطَارَها ، فوَقَعَتْ على واقِفٍ فانْتَهَزَتْها حَيَّةٌ ، فاسْتَشارَ عثمانَ ونافِعَ بنَ عبدِ الحارِثِ ، فحَكَما عليه بشاةٍ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم رَأَوْا عليه الضَّمانَ بعدَ سُكُونِه . فإنِ انْتَقَلَ عن المكانِ الثانى ، فأصابَه شىءٌ ،

الإنصاف

به فى « الخُلاصَةِ » ، والمُصَنِّفُ هنا ، والشَّارِحُ . وأمَّا إذا رَمَى صَيْدًا فى الحِلِّ ، فقَتَلَه بعَيْنِه فى الحَرَمِ ، فهذه نادِرَةُ الوُقوعِ ، وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، تَضْمِينُه ؛ منهم صاحِبُ « الفائقِ » وغيرُه ، بل هو كالصَّرِيحِ فى ذلك .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو دخَل سَهْمُه أو كَلْبُه الحَرَمَ ، ثم خرَج فقتَلَه فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْ ، ولو جرَح الصَّيْدَ فى الحِلِّ ، فتحَامَلَ فدخَل الحَرَمَ ، وماتَ فيه ، حَلَّ أكْلُه ، ولم يضْمَنْ ، كما لو جرَحَه ، ثم أحْرَمَ فماتَ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ ، إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخِرَ ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ . وَفِي جَوَازِ الرَّعْيِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن المكانِ الذى طُرِدَ إليه ، وقَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأحمدَ يَدُلُّ على هذا . قال سُفْيانُ : إذا طَرَدْتَ فى الحَرَمِ شَيْئًا ، فأصابَ شَيْئًا قبلَ أن يَقَعَ أو حينَ وَقَع ، ضَمِنْتَ ، وإنْ وَقَعَ مِن ذلك المكانِ إلى مَكانٍ آخَرَ ، فليس عليك شىءٌ . فقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : جَيِّدٌ .

فصل : قال المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ : (ويَحْرُمُ قَطْعُ[1] شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِه ، إلَّا اليابِسَ والإِذْخِرَ ، وما زَرَعَه الآدَمِىُّ . وفى جَوازِ الرَّعْيِ وَجْهان) أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ البَرِّىِّ ، الذى لم يُنْبِتْه الآدَمِىُّ ، وعلى إباحَةِ أخْذِ الإِذْخِرِ وما أَنْبَتَه الآدَمِىُّ مِن البُقُولِ والزُّرُوعِ والرَّياحِينِ . حَكَى ذلك ابنُ المُنْذِرِ ، والأَصْلُ ما رَوَيْنا مِن حَدِيثِ ابنِ عباسٍ . ورَوَى أبو شُرَيْحٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ بنَحْوِه ، والكُلُّ مُتَّفَق

الإنصاف

ويُكْرَهُ أكْلُه ؛ لمَوْتِه فى الحَرَمِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ عليه الصَّيْدُ فى هذه المَواضِعِ ، سَواءٌ ضَمِنَه أوْ لا ؛ لأنَّه قَتْلٌ فى الحَرَمِ ، ولأنَّه سبَبُ تَلَفِه .

قوله : [١/٢٩٤و] ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِه . يَحْرُمُ قَلْعُ شجَرِ الحَرَمِ إجْماعًا. والمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه يحْرُمُ قَلْعُ حَشِيشِه ونَباتِه ، حتى السِّواكُ والوَرَقُ ، إلا اليابِسَ ، فإنَّه مُباحٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وفيه احْتِمالٌ .

---

(١) فى م : « قلع » .

الشرح الكبير

عليها[1] . وفى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ : « أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . ورَوَى الأَثْرَمُ حَدِيثَ أبى هُرَيْرَةَ ، وفيه : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُها ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . فأمّا ما أنْبَتَه الآدَمِىُّ مِن الشَّجَرِ ، فقال أبو الخَطّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ : له قَلْعُه مِن غيرِ ضَمانٍ ، كالزَّرْعِ . وقال القاضى : ما نَبَت فى الحِلِّ ، ثم غُرِسَ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا بأْسَ بالانْتِفاعِ بما زالَ بغيرِ فِعْلِ آدَمِىٍّ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال المُصَنِّفُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ الخَبَرَ فى القَطْعِ . انتهى . قال بعضُ الأصحابِ : لا يحْرُمُ عُودٌ ووَرَقٌ زَالَا مِن شَجَرَةٍ أو زالَتْ هى ، بلا نِزاعٍ فيه[2] ، وما انْكَسَر ولم يَنْقَطِعْ ، فهو كالظُّفْرِ المُنْكَسِرِ ، على ماتقدَّم . الثَّانيةُ ، تُباحُ الكَمْأَةُ والفَقْعُ[3] والثَّمَرَةُ كالإِذْخِرِ .

قوله : وما زرَعَه الآدَمِىُّ . ما زَرَعَه الآدَمِىُّ مِنَ البُقُولِ ، والزَّرْعِ ، والرَّياحِينِ ،

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨ .

وحديث أبى شريح أخرجه البخارى فى : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفى : باب لا يعضد شجر الحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى باب حدثنى محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣٧/١ ، ٣٨ ، ١٧/٣ ، ١٨ ، ١٨٩/٥ ، ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٧/٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب تحريم القتال ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ١٦١/٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى حكم ولى القتيل ... ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٢٢/٤ ، ١٧٧/٦ .

وحديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى ، فى : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب من قتل له قتيل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣٨/١ ، ٣٩ ، ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، ٦/٩ ، ٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

(٢) زيادة من : ش .

(٣) انظر ما يأتى فى صفحة ٥٥ .

الشرح الكبير

فى الحَرَمِ ، فلا جَزاءَ فيه ، وما نَبَت أصْلُه فى الحَرَمِ ، ففيه الجَزاءُ بكلِّ حالٍ . وقال الشافعىُّ : فى شَجَرِ الحَرَمِ الجَزاءُ بكلِّ حالٍ ، أنْبَتَه الآدَمِيُّون أو نَبَت بنَفْسِه . وحَكَى ابنُ البَنَّا فى « الخصالِ » مثلَ ذلك ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . وقال أبو حنيفةَ : لا جَزاءَ فيما أنْبَتَ الآدَمِيُّونَ جِنْسَه ، كالجَوْزِ واللَّوْزِ والنَّخْلِ ونحْوِه ، ولا فيما أنْبَتَه الآدَمِىُّ مِن غيرِه ، كالدَّوْحِ والسَّلَمِ [٣/٧٥ و] ونحوِه ؛ لأنَّ الحَرَمَ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُه ما كانَ وَحْشِيًّا مِن الصَّيْدِ ، كذلك الشَّجَرُ . وقولُ شيخِنا : وما زَرَعَه الآدَمِىُّ . يَحْتَمِلُ اخْتِصاصَه بالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ كما حَكَاهُ ابنُ البَنَّا . وهو قولُ الشافعىِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَعُمَّ جَمِيعَ ما يُزْرَعُ ، كقَوْلِ أبى الخَطّابِ . ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ما أنْبَتَ الآدَمِيُّون

الإنصاف

لا يحْرُمُ أخْذُه ، ولا جَزاءَ فيه ، بلا نِزاعٍ . ولا جَزاءَ أيضًا فيما زَرَعَه الآدَمِىُّ مِنَ الشَّجَرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَل المَرُّوذِىُّ ، وابنُ إبْراهِيمَ ، وأبو طالِبٍ ، وقد سُئِلَ عنِ الرَّيْحَانِ والبُقولِ فى الحَرَمِ ؟ فقال : ما زَرَعْتَه أنتَ ، فلا بَأْسَ ، وما نبَت فلا . قال القاضى وغيرُه : ظاهِرُه أنَّ له أخْذَ جميعِ ما زرَعَه . وجزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ ؛ لأنَّه أنْبَتَه ، كالزَّرْعِ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الحَاوِى » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وجزَم ابنُ البَنَّا فى « خِصَالِه » بالجَزاءِ فى الشَّجَرِ ؛ للنَّهْىِ عن قَطْعِ شَجَرِها ، سَواءٌ أنْبَتَه الآدَمِىُّ ، أو نبَت بنَفْسِه . ونَسَبَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » إلى قَوْلِ القاضى . وأطْلَقهما

الشرح الكبير

حَشِيشَه . قال شيخُنا[1] : والأوْلَى الأخْذُ بعُمُومِ الحَدِيثِ فى تحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّه ، إلَّا ما أَنْبَتَه الآدَمِيُّونَ مِن جِنْسِ شَجَرِهم ، بالقِياسِ على ما أنْبَتُوه مِن الزَّرْعِ ، والأهْلِىِّ مِن الحَيَوانِ ، فإنَّنا إنَّما أخْرَجْنا مِن الصَّيْدِ ما كان أصْلُه إنْسِيًّا دُونَ ما تَأَنَّسَ مِن الوَحْشِىِّ ، كذا هٰهُنا .

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ ، ونقَل عن القاضى أنَّه قال : ما أنْبَتَه فى الحَرَمِ أوَّلًا ، ففيه الجَزاءُ ، وإنْ أنْبَتَه فى الحِلِّ ، ثم غَرَسه فى الحَرَمِ ، فلا جَزاءَ فيه . واخْتارَ المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[1] ، إنْ كان ما أنْبَتَه الآدَمِىُّ مِن جِنْسِ شَجَرِهم ، كالجَوْزِ ، واللَّوْزِ ، والنَّخْلِ ، ونحوِها ، لم يَحْرُمْ ، قِياسًا على ما أنْبَتُوه مِنَ الزَّرْعِ ، والأهْلِىِّ مِنَ الحَيوانِ .

تنبيه : يَحْتَمِلُ قوْلُ المُصَنِّفِ : وما زرَعه الآدَمِىُّ . اخْتِصاصَه بالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ ، فيكونُ مفْهومُ كلامِه تحْرِيمَ قطْعِ الشَّجَرِ الذى أنْبَتَه ، وعليه الجَزاءُ . كما جزَم به ابنُ البَنَّا . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ لأنَّ المفْهومَ مِن إطْلاقِ الزَّرْعِ ذلك . انتهى . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على إطْلاقِه ، فيَعُمَّ الشَّجَرَ ، كما هو المذهبُ . قلتُ : وهو أقْرَبُ ؛ لأنَّ الأصْلَ العمَلُ بالعُمومِ ، حتى يقُومَ دَليلٌ على التَّخْصِيصِ ، لاسِيَّما إذا وافقَ الصَّحيحَ ، ولأنَّ « ما » مِن ألْفاظِ العُمومِ ، ولكِنْ فيه تجَوُّزٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ ما يُنْبِتُ الآدَمِيُّون جِنْسَه ، كما اخْتارَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . وذكَر هذه الاحْتِمالاتِ الشَّارِحُ فى كلامِ المُصَنِّفِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُباحُ إلَّا ما اسْتَثْناه ؛ فلا يُباحُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ وما فيه مَضَرَّةٌ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . قال فى « المُحَرَّرِ » : وشَجَرُ الحَرَمِ ونَباتُه مُحَرَّمٌ ، إلَّا اليابِسَ ،

---

(1) انظر : المغنى ٥/ ١٨٦ .

الشرح الكبير

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ[1] . وقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ، وابنُ عَقِيلٍ : لا يَحْرُمُ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعَمْرِو بنِ دينارٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه يُؤْذِى بطَبْعِه ، أشْبَهَ السِّباعَ مِن الحَيَوانِ . ولَنا ، قولُه ﷺ : « لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا »[2] . وفى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ : « لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا » . وهذا صَرِيحٌ ، وهو راجِحٌ على القِياسِ .

فصل : ولا بَأْسَ بقَطْعِ اليابِسِ مِن الشَّجَرِ والحَشِيشِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ المَيِّتِ ، ولا بقَطْعِ ما انْكَسَرَ ولم يَبِنْ ؛ لأنَّه قد تَلِف ، فهو بمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ المُنْكَسِرِ . ولا بَأْسَ بالانْتِفاعِ بما انْكَسَرَ مِن الأغْصانِ ، وانْقَلَعَ مِن الشَّجَرِ بغيرِ فِعْلِ آدَمِىٍّ ، ولا فيما سَقَط مِن الوَرَقِ . نَصَّ عليه . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ الخَبَرَ إنَّما وَرَد فى القَطْعِ ، وهذا لم يُقْطَعْ . فأمَّا إذا قَطَعَه آدَمِىٌّ ، فقال أحمدُ : لم أسْمَعْ ، إذا قُطِعَ يُنْتَفَعُ به . وقال فى الدَّوْحَةِ تُقْطَعُ :

الإنصاف

والإِذْخِرَ ، وما زَرَعه الإنْسانُ أو غرَسَه . فظاهِرُه ، عدَمُ الجَوازِ . قلتُ : ثبَت فى « الصَّحِيحَيْن » : لا يُعْضَدُ شَوْكُه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَ أكثرُ الأصحابِ جَوازَ قَطْعِ ذلك ، منهم القاضى وأصحابُه . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ لأنَّه يُؤْذِى بطَبْعِه ، أشْبَهَ السِّباعَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : عليه جُمْهورُ الأصحابِ .

---

(١) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨ .

الشرح الكبير

مَن شَبَّهَه بالصَّيْدِ لم يَنْتَفِعْ بحَطَبِها . لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن إتْلافِه ؛ لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فإذا قَطَعَه مَن يَحْرُمُ عليه قَطْعُه ، لم يُنْتَفَعْ به ، كالصَّيْدِ يَذْبَحُه المُحْرِمُ . ويَحْتَمِلُ أن يُباحَ لغيرِ القاطِعِ[1] الانْتِفاعُ به ؛ لأنَّه انْقَطَعَ بغيرِ فِعْلِه ، فأُبِيحَ له الانْتِفاعُ به ، كما لو قَلَعَتْه الرِّيحُ ، ويُفارِقُ الصَّيْدَ الذى ذَبَحَه ؛ لأنَّ الذَّكاةَ يُعْتَبَرُ لها الأهْلِيَّةُ ، ولهذا لا يَحْصُلُ بفِعْلِ البَهِيمَةِ ، بخِلافِ هذا .

فصل : وليس له أخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ . وقال الشافعىُّ : له أخْذُه ؛ لأنَّه لا يَضُرُّ به . وكان عَطاءٌ يُرَخِّصُ فى أخْذِ وَرَقِ السَّنَى[2] ، يُسْتَمْشَى به ، ولا يُنْزَعُ مِن أصْلِه . ورَخَّصَ فيه عَمْرُو بنُ دِينارٍ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّ ما حُرِّمَ أخْذُه حُرِّمَ كلُّ شىءٍ منه ، كرِيشِ الطَّائِرِ . وقَوْلُهم : لا يَضُرُّ به . مَمْنُوعٌ ، فإنَّه يُضْعِفُه ، ورُبَّما آلَ إلى تَلَفِه .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحَرَمِ ، إلَّا ما اسْتَثْناه الشَّرْعُ مِن

الإنصاف

قوله : وفى جَوازِ الرَّعْىِ وَجْهان . أكثرُ الأصحابِ حكَى الخِلافَ وَجْهَيْن ، كالمُصَنِّفِ . وحكَاه أبو الحُسَيْنِ وجماعَةٌ رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ،

---

(١) فى م : « القطع » .

(٢) السنى : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم .

(٣) فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٦ .

الشرح الكبير

الإِذْخِرِ ، وما أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّون ، واليابِسَ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » . وفى اسْتِثْنائِه الإِذْخِرَ دَلِيلٌ على تَحْرِيمِ ما عَداه . وفى جَوازِ رَعْيِه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ ما حَرُمَ إِتْلافُه ، لم يَجُزْ أن يُرْسَلَ عليه ما يُتْلِفُه ، كالصَّيْدِ . [٧٥/٣ ظ] والثانى ، يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ عَطاءٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ الهَدايا كانت تَدْخُلُ الحَرَمَ ، فتَكْثُرُ فيه ، فلم يُنْقَلْ أنَّها كانت تُسَدُّ أفْواهُها ، ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ،

الإنصاف

و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . جزَم به أبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهما فى كُتُبِ الخِلَافِ ، ونَصَره القاضى [1]فى « الخِلافِ »[1] ، وابنُه ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به الأَزَجِىُّ فى « المُنْتَخَبِ » ، [1]و « التَّنْبِيهِ » ، و « رُءُوسِ المَسَائلِ » . وصحَّحه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »[1] . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ . اختارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإِفادَاتِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : محَلُّ الخِلافِ ، إذا أدْخَلَ بَهائِمَه لرَعْيِه ، فأمَّا إنْ أدْخلَها لحاجَةٍ ، لم يَضْمَنْه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ الاحْتِشَاشُ [١/ ٢٩٤ظ] للبَهائمِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقد منَع المُصَنِّفُ فى أوَّلِ البابِ مِنَ الاحْتِشاشِ مُطْلَقًا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : إنِ احْتَشَّه لبَهائمِه فهو

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع

وَمَنْ قلَعَهُ ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ ، وَالْغُصْنَ بِما نَقَصَ . فَإِنِ اسْتَخْلَفَ سَقَطَ الضَّمَانُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

أشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرِ ، ويُباحُ أخْذُ الكَمْأةِ[1] مِن الحَرَمِ ، وكذلك الفَقْعُ[2] ؛ لأنَّه لا أصْلَ له ، فأشْبَهَ الثَّمَرَةَ . ورَوَى حَنْبَلٌ ، قال : يُؤْكَلُ مِن شَجَرِ الحَرَمِ الضَّغابِيسُ[3] ، والعِشْرِقُ[4] ، وما سَقَطَ مِن الشَّجَرِ ، وما أنْبَتَ النّاسُ .

١٢٥١ – مسألة : (ومَن قَطَعه ضَمِن الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ ببَقَرةٍ ، والصَّغِيرَةَ بشاةٍ ، والحَشِيشَ بقِيمَتِه ، والغُصْنَ بما نَقَصَ[5] . فإنِ اسْتَخْلَفَ سَقَط الضَّمانُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن) يَجبُ الضَّمانُ فى إتْلافِ شَجَرِ الحَرَمِ وحَشِيشِه . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ،

الإنصاف

كرَعْيِه . وكذا قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » : إنَّ فيه وَجْهَيْن . وأطْلَقهما .

قوله : ومَن قلَعَه ضَمِنَ الشَّجَرةَ الكَبِيرَةَ ببَقَرةٍ . هذا المذهبُ ، نقَلَه الجماعَة ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) الكمأة : فُطُر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

(٢) الفقع من الكمأة : أردأ أنواعها .

(٣) الضغبوس : القثاءة الصغيرة .

(٤) العشرق : نبت يخالط الحنطة وغيرها فى الزراعة .

(٥) فى م : « نقصه » .

الشرح الكبير وأبو [1]ثَورٍ ، و[1] داودُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لا يَضْمَنُه فى الحِلِّ ، فلا يَضْمَنُ فى الحَرَمِ ، كالزَّرْعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أجِدُ دَلالَةً أُوجِبُ بها فى شَجَرِ الحَرَمِ فَرْضًا ؛ مِن كتابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا إجْماعٍ ، وأقولُ كما قال مالكٌ : نَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى . ولَنا ، ما روَى أبو هَشِيمَةَ ، قال : رَأيتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أمَر بشَجَرٍ كان فى المَسْجِدِ يَضُرُّ بأهْلِ الطَّوافِ ، فقُطِعَ ، وفُدِىَ . قال : وذَكَر البَقَرَةَ .

الإنصاف و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « الكَافِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ . وعنه ، يضْمَنُها ببَدَنَةٍ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الإفادَاتِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفَائقِ » . وعنه ، يضْمَنُها بقِيمَتِها . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأمَّا الشَّجَرةُ الصَّغيرةُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تُضْمَنُ بشَاةٍ . وجزَم به أكثرُ الأصحابِ ، منهم القاضى وأصحابُه فى كُتُبِ الخِلافِ ، ومنهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « الكَافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « تَجْريدِ العِنَايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، يَضْمَنُها بقِيمَتِها .

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

رَواه حَنْبَلٌ فى « المَناسِك » . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : فى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفى الجَزْلَةِ شاةٌ . قال : والدَّوْحَةُ : الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ ، والجَزْلَةُ : الصَّغِيرَةُ . ونحوُه عن عَطاءٍ . ولأنَّه مَمْنُوعٌ منه ؛ لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، فضُمِن ، كالصَّيْدِ ، ويُخالِفُ المُحْرِمَ ، فإنَّه لا يُمْنَعُ مِن قَطْعِ شَجَرِ الحِلِّ ، ولا زَرْعِ الحَرَمِ . إذا ثَبت هذا ، فإنَّه يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ ببَقَرةٍ ، والصَّغِيرَةَ بشَاةٍ ، والحَشِيشَ بقِيمَتِه ، والغُصْنَ بما نَقَص ، كأعْضاءِ الحَيَوانِ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يَضْمَنُ الكُلَّ بقِيمَتِه . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . وعنه ، فى الغُصْنِ الكَبِيرِ شاةٌ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَىْ ما يَحْرُمُ إتْلافُه ، فكان فيه ما يُضْمَنُ بمُقَدَّرٍ ، كالصَّيْدِ . فإن قَطَع غُصْنًا أو حَشِيشًا ، فاسْتَخْلَف ، سَقَط ضَمانُه ، كما لو قَطَع شَعَرَ آدَمِىٍّ فنَبَتَ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّ الثانِىَ غيرُ الأوَّلِ ، فهو كما لو حَلَق المُحْرِمُ شَعَرًا ، فعادَ .

فصل : ومَن قَلَع شَجَرَةً مِن الحَرَمِ ، فغَرَسَها فى مَكانٍ آخَرَ ، فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها . وإن غَرَسَها فى الحَرَمِ ، فنَبَتَتْ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّه لم يُتْلِفْها ، ولم يُزِلْ حُرْمَتَها ، وإن نَقَصَتْ ، ضَمِنَ نَقْصَها .

الإنصاف

فائدة : تُضْمَنُ الشَّجرَةُ المُتَوسِّطَةُ ببَقَرةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وعنه ، بقِيمَتِها . وأمَّا ضَمانُ الحَشِيشِ ، والوَرَقِ بقِيمَتِه ، فلا أعلمُ فيه خِلافًا ، ونصَّ عليه . وأمَّا الغُصْنُ ، فيُضْمَنُ بما نقَص . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « الهَادِى » ،

الشرح الكبير

وإنِ غَرَسَها فى الحِلِّ فَنَبَتَتْ ، فعليه رَدُّها إليه ؛ لأنَّه أزَالَ حُرْمَتَها . فإن تَعَذَّرَ رَدُّها ، أو رَدَّها فيَبِسَتْ ، ضَمِنَها . وإنْ قَلَعَها غيرُه مِن الحِلِّ ، فقال القاضى : الضَّمانُ على الثانى ؛ لأنَّه أتْلَفَهَا . فإن قِيلَ : فلِمَ لا يَجِبُ على المُخْرِجِ ، كالصَّيْدِ إذا نَفَّرَه إنْسَانٌ مِن الحَرَمِ ، فقَتَلَه إنْسانٌ فى الحِلِّ ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدراكِ الغَايَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الفُروعِ » . وقيلَ : يضْمَنُه بقِيمَتِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : يضْمَنُه بنَقْصِ قِيمَةِ الشَّجَرَةِ . وعنه ، يضْمَنُ الغُصْنَ الكبيرَ بشاةٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » .

قوله : فإن اسْتَخْلَفَ – هو أو الحَشِيشُ – سقَط الضَّمانُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكَافِى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، يسْقُطُ الضَّمانُ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ذكَرَه أصحابُنا . قال فى « الفُروعِ » : ويسْقُطُ الضَّمانُ باسْتِخْلافِه ، فى أشْهَرِ الوَجْهَيْن . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يسْقُطُ الضَّمانُ . جزَم به فى « الإفادَاتِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هو الصَّحيحُ عندى ، كحَلْقِ المُحْرِمِ شَعَرًا ثم عادَ . وتقدَّم نظِيرُها ، إذا نتَف رِيشَه فعادَ ، فى البابِ الذى قبلَه .

المقنع

وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِى الْحِلِّ أَصْلُهُ فِى الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ . فَإِنْ قَطَعَهُ فِى الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِى الْحِلِّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

فإنَّ الضَّمانَ على المُنَفِّرِ ؟ قُلْنا : الشَّجَرُ لا [٧٦/٣ و] يَنْتَقِلُ بنَفْسِه ، ولا تَزُولُ حُرْمَتُه بإخْراجِه ، ولهذا وَجَب على مُخْرِجِه رَدُّه ، والصَّيْدُ يكونُ تارَةً فى الحَرَمِ ، وتارَةً فى الحِلِّ ، فمَن نَفَّرَه فقد فَوَّتَ حُرْمَتَه ، فلَزِمَه جَزاؤُه ، وهذا لم يُفَوِّتْ حُرْمَتَه[1] بالإخْراجِ ، فكان الجَزاءُ على المُتْلِفِ ؛ لأنَّه أتْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إتْلافُه .

١٢٥٢ – مسألة : (وإن قَطَع غُصْنًا فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَه . وإن قَطَع غُصْنًا فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْه ، فى أحَدِ

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لا يجوزُ الانْتِفاعُ بالمَقْطُوعِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، كالصَّيْدِ . وقيل : يَنْتَفِعُ به غيرُ قاطِعِه . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . الثَّانيةُ ، لو قلَع شجَرًا مِنَ الحَرَمِ ، فغرَسَه فى الحِلِّ ، لَزِمَه رَدُّه ، فإنْ تعذَّرَ أو يَبِسَ ، ضَمِنَه ، فإنْ رَدَّه ، وثبَت كما كان ، فلا شئَ عليه ، وإنْ ثبَت ناقِصًا ، فعليه ما نقَص . الثَّالثةُ ، إذا لم يجِدِ الجَزاءَ ، قوَّمَه ثم صامَ . نقَلَه ابنُ القاسِمِ . قالَه فى « الفُروعِ » . قال فى « الفُصُولِ » : مَن لم يجِدْ ، قَوَّم الجَزاءَ طَعامًا ، كالصَّيْدِ . قال فى « الوَجيزِ » : ويُخَيَّرُ بينَ إخْراجِ البَقَرَةِ وبينَ تَقْوِيمِها ، وأنْ يفعلَ فى ثَمَنِها كما قُلْنا فى جَزاءِ الصَّيْدِ .

فائدة : قوله : ومَن قطَع غُصْنًا فى الحِلِّ أصْلُه فى الحَرَمِ ، ضَمِنَه . بلا نِزاعٍ . وكذا لو كان بعضُه فى الحِلِّ وبعضُه فى الحَرَمِ .

---

(١) فى م : « حرمتها » .

الشرح الكبير

الوَجْهَيْن) إذا كانتِ الشَّجَرَةُ فى الحَرَمِ غُصْنُها فى الحِلِّ ، فعلى قاطِعِه الضَّمانُ ؛ لأنَّه تابعٌ لأصْلِه ، وإن كانت فى الحِلِّ وغُصْنُها فى الحَرَمِ ، لم يَضْمَنْه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّه تابعٌ لأصْلِه ، فهى كالتى قَبْلَها . وفى الآخَرِ ، يَضْمَنُه . اخْتارَه ابنُ أبى موسى ؛ لأنَّه فى الحَرَمِ . فإن كان بعضُ الأصْلِ فى الحَرَمِ ، وبعضُه فى الحِلِّ ، ضَمِنَ الغُصْنَ ، سَواءٌ كان فى الحِلِّ ، أو فى الحَرَمِ ، تَغْلِيبًا لحُرْمَةِ الحَرَمِ ، كالصَّيْدِ الواقِفِ بعضُه فى الحِلِّ ، وبعضُه فى الحَرَمِ .

فصل : يُكْرَهُ إخْراجُ تُرابِ الحَرَمِ وحَصاه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ كَرِهاه . ولا يُكْرَهُ إخْراجُ ماءِ زَمْزَمَ ؛ لأنَّه يُسْتَخْلَفُ ، فهو كالثَّمَرَةِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ قَطَعَه فى الحَرَمِ وأصْلُه فى الحِلِّ ، لم يَضْمَنْه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهادِى » ؛ أحدُهما ، لا يضْمَنُه . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفَائقِ » ، (1)و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »(1) . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَضْمَنُه . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسَى ، وجزَم به فى « الإفادَاتِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » .

فوائد ؛ منها ، قال الإمامُ أحمدُ : لا يُخْرِجُ مِن تُرابِ الحَرَمِ ، ولا يُدْخِلُ إليه مِنَ الحِلِّ ، ولا يُخْرِجُ مِن حِجارَةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ ، والخُروجُ أشَدُّ . واقْتَصرَ بعضُ

(1 - 1) زيادة من : ش .

فَصْلٌ : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا ، إِلَّا مَا تَدْعُو

فصل : قال ، رَحِمَه اللهُ : (ويَحرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وشَجَرُها وحَشِيشُها ،

الأصحابِ على كراهَةِ [١/ ٢٩٥و] إخْراجِه ، وجزَم فى مَكانٍ آخَرَ بكراهَتِهما . وقال بعضُهم : يُكْرَهُ إخْراجُه إلى الحِلِّ . وفى إدْخالِه إلى الحَرَمِ رِوايَتان . وقال فى « الفُصُولِ » : لا يجوزُ فى تُرابِ الحِلِّ والحَرَمِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : والأوْلَى أنَّ ترابَ المَسْجِدِ أكْرَهُ . وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، يُكْرَهُ إخْراجُه للتَّبرُّكِ ولغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَهم ، يَحْرُمُ . ومنها ، لا يُكْرَهُ إخْراجُ ماءِ زَمْزَمَ . قال أحمدُ : أخْرَجه كَعْبٌ . ولم يَزِدْ على ذلك . ومنها ، حدُّ الحَرَمِ مِن طريقِ المدِينةِ ، ثلاثَةُ أمْيالٍ عندَ بُيُوتِ السُّقاءِ . وقال القاضى : حدُّه مِن طَرِيقِ المدِينَةِ ، دُونَ التَّنعيمِ عندَ بُيُوتِ نِفَارٍ على ثَلاثَةِ أمْيالٍ ، ومِنَ اليَمَنِ ، سَبْعَةُ أمْيالٍ عندَ إضاحَةِ لِبْنٍ ، ومِنَ العِراقِ ، سَبْعَةُ أمْيالٍ على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ . وهو جَبَلٌ بالمُنْقطعِ . وقيل : تِسْعَةُ أمْيالٍ . ومِن الجعْرانَةِ ، تِسْعَةُ أمْيالٍ فى شِعْبٍ يُنْسَبُ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ خَالدِ بنِ أَسَدٍ . ومِن جدَّةَ ، عَشَرَةُ أمْيالٍ عندَ مُنْقَطعِ الأعْشَاشِ . ومِنَ الطَّائفِ ، سَبْعَةُ أمْيالٍ عندَ طَرَفِ عُرَنَةَ . ومِن بَطْنِ عُرَنَةَ أحدَ عَشَرَ مِيلًا . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : ويُقالُ : عندَ أضَاةِ لِبْنٍ ، مَكانَ أُضاحَةِ لِبْنٍ ، قال فى « الفُروعِ » : وهذا هو المَعْروفُ . والأوَّلُ ذكَرَه فى « الهِدايَةِ » وغيرِها .

قوله : ويَحْرُمُ صَيْدُ المَدينَةِ - نصَّ عليه فى رِوايَةِ الجماعةِ ، [١] وعليه الأصحابُ ، لكنْ لو فعَل وذبَح ، صحَّتْ تذكِيَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر القاضى فى صِحَّتِها احْتِمالَيْن . والمَنْعُ ظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » الآتِى وغيرِه [١] - وشَجَرُها وحَشِيشُها ، إلَّا ما تَدْعُو الحَاجَةُ إليه من شَجَرِها ؛ للرَّحْلِ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ وَالْعَارِضَةِ وَالْقَائِمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلَفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا [٧٠و] ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ .

الشرح الكبير إلَّا ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه مِن شَجَرِها للرَّحْلِ والعارِضَةِ القائِمَةِ ونَحْوِها ، ومِن حَشِيشِها للعَلَفِ. ومَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا، فله إمْساكُه وذَبْحُه). صَيْدُ المَدِينَةِ وشَجَرُها وحَشِيشُها حَرامٌ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لو كان مُحَرَّمًا لَبَيَّنَه النبيُّ ﷺ بَيانًا عامًّا ، ولَوَجَبَ فيه الجَزاءُ ، كصَيْدِ الحَرَمِ . ولَنا ، ما روَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ ، (١) مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ (١) » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . وروَى تَحْرِيمَ المَدِينَةِ أبو هُرَيْرَةَ ، ورافِعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فى

الإنصاف والعَارِضَةِ ، والقَائمةِ ، ونحوِها - كالوِسادَةِ ، والمَسَدِ ؛ وهو عودُ البَكَرَةِ - ومِن حَشيشِها لِلْعَلَفِ . ومَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا فله إمْساكُه . وهذا مالا أعلمُ فيه نِزاعًا .

(١ - ١) قال القاضى عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ . شرح النووى على صحيح مسلم ١٤٣/٩ .

وفى عون المعبود ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، عن صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب إثم من عاهد ثم غدر ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٢٦/٣ ، ١٢٤/٤ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٤/٢ ، ٩٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩٨/٢ ، ٥٢٦ .

الشرح الكبير

المُتَّفَقِ عليه[1] ، ورَواه مسلمٌ[2] عن سَعْدٍ ، وجابِرٍ ، وأنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهذا يَدُلُّ على تَعْمِيمِ البَيانِ ، وليس هو فى الدَّرَجَةِ دُونَ أخْبارِ تَحْرِيمِ الحَرَمِ ، وقد قبِلُوه وأثْبَتُوا أحْكامَه ، على أنَّه ليس بمُمْتَنِعٍ أن يُبَيِّنَه بَيانًا خاصًّا ، أو بَيَّنَه بَيانًا عامًّا ، فيُنْقَلُ خاصًّا ، كصِفَةِ الأذانِ والوِتْرِ والإقامَةِ .

فصل : ويُفارِقُ حَرَمُ المَدِينَةِ حَرَمَ مَكَّةَ فى شَيْئَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه يَجُوزُ أن يُؤْخَذَ مِن شَجَرِ حَرَمِ المَدِينَةِ ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، للمَسانِدِ والوَسائِدِ والرَّحْلِ ، ومِن حَشِيشِها ما يُحْتاجُ إليه للعَلَفِ ؛ لِما رَوَى الإمامُ أحمدُ[3] ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ ، وأصحابُ نَضحٍ[4] ، وإنَّا لا

الإنصاف

وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : حُكْمُ حَرَمِ المَدِينَةِ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فيما سبَق ، إلَّا فى مسْألَةِ مَن أدْخَلَ صَيْدًا ، أو أخَذَ ما تدْعُو الحاجَةُ إليه مِنَ الشَّجَرِ والحَشِيشِ .

---

(1) يأتى تخريج حديث أبى هريرة فى المسألة بعد القادمة .

أما حديث رافع فقد أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٩١ ، ٩٩٢ . ولم يخرجه البخارى . انظر : تحفة الأشراف ٣/١٥١ ، ١٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤١ .

وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٨٨ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٩١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٠ .

(2) فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/٩٩٢ - ٩٩٤ .

كما أخرج حديث سعد الإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٨١ ، ١٨٣ - ١٨٥ .

(3) لم نجده فى المسند ونسبه السمهودى لابن زبالة . ولعله فى كتابه « أخبار المدينة » . انظر وفاء الوفا ١/١١١ .

(4) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

الشرح الكبير

نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غيرَ أَرْضِنا ، فَرَخِّصْ لنا . فقال : « القَائِمَتَانِ ، وَالوِسَادَةُ ، وَالعَارِضَةُ ، وَالمَسَدُ[1] ، فأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَىْءٌ » . قِيلَ : المَسَدُ[1] مِرْوَدُ [٧٦/٣ ظ] البَكَرَةِ . فاسْتَثْنَى ذلك ، وجَعَلَه مُباحًا ، كاسْتِثْناءِ الإِذْخِرِ بمَكَّةَ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « المَدِينَةُ حَرَامٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ[2] إِلَى ثَوْرٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأَنَّ المَدِينَةَ يَقْرُبُ منها شَجَرٌ وزَرْعٌ ، فلو مَنَعْنا مِن احْتِشاشِها ، أَفْضَى إلى الضَّرَرِ ، بخِلافِ مَكَّةَ . الثانى ، أَنَّ مَن صادَ مِن خارجِ المدينةِ صَيْدًا ، ثم أَدْخَلَه إليها لم يَلْزَمْه إرْسَالُه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »[4] . وهو طائِرٌ صَغِيرٌ . فظاهِرُ هذا أنَّه أباحَ إمْساكَه بالمَدِينَةِ ،

الإنصاف

قوله : ومَن أُدْخَلَ إليها صَيْدًا ، فله إمْساكُه وذَبْحُه . قد تقدَّم قريبًا ، أنَّ

---

(١) فى النسخ : « المسند » . وانظر المغنى ١٩٣/٥ .
والمسد : المحور الذى تدور عليه البكرة .

(٢) عائر : جبل بالمدينة . وتقدم فى الصفحة قبل السابقة بلفظ : « عير » .

(٣) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الانبساط إلى الناس ... ، وباب : الكنية للصبى ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٣٧ ، ٥٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٩ . والترمذى ، فى : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٨ ، ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ .

المقنع

وَلَا جَزَاءَ فِى صَيْدِ الْمَدِينَةِ . وَعَنْهُ ، جَزَاؤُهُ سَلَبُ الْقَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ .

الشرح الكبير

و لم يُنْكِرْ ذلك . وحُرْمَةُ مَكَّةَ أعْظَمُ مِن حُرْمَةِ المَدِينَةِ ، بدَلِيلِ أنَّه لا يَدْخُلُها إلَّا مُحْرِمٌ ، وإذا جازَ إمْساكُ الصَّيْدِ فيها ، جازَ ذَبْحُه فيها ، كغيرِها .

١٢٥٣ – مسألة : (ولا جَزاءَ فى صَيْدِ المَدِينَةِ . وعنه ، جَزاؤُه سَلَبُ القاتِلِ لمَن أخَذَه) ليس فى صَيْدِ المَدِينَةِ وشَجَرِها جَزاءٌ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُه بغيرِ إحْرامٍ ، فلم يَجِبْ فيه جَزاءٌ ، كصَيْدِ وَجٍّ[1] . والثانيةُ ، فيه الجَزاءُ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ أبى ذِئْبٍ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ القَدِيمُ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إنِّى أُحَرِّمُ المَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ »[2] . ونَهَى أن يُعْضَدَ شَجَرُها ، ويُؤْخَذَ طَيْرُها[3] ، فوَجَبَ فى هذا

الإنصاف

القاضِىَ ذكَر فى صِحَّةِ تذْكِيَةِ الصَّيْدِ احْتِمالَيْن ، وأنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ الصِّحَّةُ .

قوله : ولا جَزاءَ فى صَيْدِ المَدينَةِ . هذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه غيرُ واحدٍ . قلتُ : منهم المُصَنِّفُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » .

---

(١) وج : واد بالطائف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة صاع النبى ﷺ ومده ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فضل الخدمة فى الغزو ، وباب من غزا بصبى للخدمة ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب أحد يحبنا ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٤٢/٤ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ١٣٢/٥ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، وباب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩١ ، ١٠٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٤٩ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤ / ٤٠ ، ١٤١ .

(٣) انظر ما تقدم فى صفحة ٥٣ .

الشرح الكبير

الحَرَمِ الجَزاءُ ، كما وَجَبَ فى ذلك ، إذ لم يَظْهَرْ بَيْنَهما فَرْقٌ . وجَزاؤُه إباحَةُ سَلَبِ القاتِلِ ، لِمَن[1] أخَذَه ؛ لِما رَوَى مسلمٌ[2] ، بإسْنادِه ، عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ ، أنَّ سَعدًا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَكِبَ إلى قَصْرِه بالعَقِيقِ ، فوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ويَخْبِطُه ، فسَلَبَه ، فلمّا جاءَ سَعْدٌ جاءَه أهْلُ العَبْدِ ، فكَلَّمُوه أن يَرُدَّ على غُلامِهِم أو عليهم ، فقال : مَعاذَ اللهِ أن أرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيه رسولُ اللهِ ﷺ . وأبَى أن يَرُدَّ عليهم . وعن سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَنْ وَجَدَ أحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ » . رَواه أبو داودَ[3] . فعلى هذا

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الكَافِى » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « نِهَايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وعنه ، جَزاؤُه سَلَبُ القاتِلِ لمَن أخَذَه . وهو المَنْصُوصُ عندَ الأصحابِ فى كُتُبِ الخِلافِ . قالَه فى « الفُروعِ » . ونَقَلَه الأثْرَمُ ، والمَيْمُونِىُّ ، وحَنْبَلٌ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ نِهَايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » .

---

(١) فى م : « لما » .

(٢) فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٩٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٦٨ .

(٣) فى : باب فى تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٠ .

المقنع

وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ، وَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى .

الشرح الكبير

يُباحُ لمَن وَجدَ آخِذَ الصَّيْدِ ، أو قاتِلَه ، أو قاطِعَ الشَّجَرِ ، سَلَبُه ، وهو أخْذُ جَمِيعِ ثِيابِه ، حتى السَّراوِيلِ . فإن كان على دابَّةٍ لم يَمْلِكْ أخْذَها ؛ لأنَّ الدَّابَّةَ ليست مِن السَّلَبِ ، وإنَّما أخَذَها قاتِلُ الكافِرِ فى الجِهادِ ؛ لأنَّها يُسْتَعانُ بها على[1] الحَرْبِ ، بخِلافِ مسألتِنا . فإن لم يَسْلُبْه أحَدٌ ، فلا شيءَ عليه سوى التَّوْبَةِ .

١٢٥٤ – مسألة : (وحَدُّ حَرَمِها بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ . وجَعَلَ النبىُّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى) حَدُّ حَرَمِ المَدِينَةِ ما بَيْنَ لابَتَيْها ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما : سَلَبُ القاتِلِ ؛ ثِيابُه . قال جماعةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : والسَّراوِيلُ . وقال فى « الفُصُولِ » وغيرِه : والزِّينَةُ مِنَ السَّلَبِ ، كالمِنْطَقَةِ ، والسِّوارِ ، والخاتَمِ ، والجُبَّةِ . قال : ويَنْبَغِى أنْ يكونَ مِن آلَةِ الاصْطِيادِ ؛ لأنَّها آلَةُ الفِعْلِ المَحْظُورِ . كما قال فى سَلَبِ المَقْتُولِ . قال غيرُه : وليْستِ الدَّابَّةُ منه . الثَّانيةُ ، إذا لم يَسْلُبْه أحَدٌ ، فإنَّه يَتُوبُ إلى اللهِ تعالَى ممَّا فعَل .

قوله : وحَرَمُها ما بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ . وهو ما بينَ لابَتَيْها ، وقدْرُه ، بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ . نصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : قال أهْلُ العِلْمِ بالمدِينَةِ : لا يُعْرَفُ بها ثَوْرٌ ولا عَيْرٌ ، وإنَّما هما جَبَلان بمَكَّةَ . فيَحْتَمِلُ أنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أرادَ قَدْرَ ما بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ جبَلَيْن بالمدِينَةِ

---

(١) فى م : « فى » .

الشرح الكبير

بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . واللَّابَةُ : الحَرَّةُ ، وهى أرْضٌ بِها حِجارَةٌ سُودٌ . قال أحمدُ ، رَحِمَه [٣/٧٧ و] اللهُ : ما بينَ لابَتَيْها حَرامٌ . بريدٌ فى بَرِيدٍ ، كذا فَسَّره مالكُ بنُ أنسٍ . والبَرِيدُ أرْبَعَةُ فَراسِخَ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل حَوْلَ المَدينَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى . رَواه مسلمٌ[2] . وقد روَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « حَرَمُ المدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إلَى عَيْرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . قال أهْلُ العِلْمِ بالمَدِينَةِ :

الإنصاف

وسمَّاهُما ثوْرًا وعَيْرًا تَجوُّزًا[4] . واللهُ أعلمُ . وقال فى « المُطْلِعِ » : عَيْرٌ جبَلٌ مَعْروفٌ بالمدِينَةِ مشْهورٌ . وقد أنكرَه بعضُهم . قال مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ[5] : ليس بالمدِينةِ عَيْرٌ ولا ثَوْرٌ . وأمَّا ثَوْرٌ ، فهو جبَلٌ بمَكَّةَ معْروفٌ ، فيه الغَارُ الذى توارَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عنه . وقد صحَّ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قال : « المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ » . قال عِياضٌ : أكثرُ الرُّواةِ فى « البُخارِىِّ » ذكَرُوا عَيْرًا ، فأمَّا ثَوْرٌ ، فمِنْهم مَن كنَّى عنه بكذا ، ومنهم مَن ترَك مَكانَه بَياضًا؛ لأنَّهم اعْتقَدُوا ذِكْرَ ثَوْرٍ خطأً. قال أبو عُبَيْدٍ[6]: أصْلُ الحَديثِ، «مِنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٦ . ومسلم ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٩ ، ١٠٠٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب فضل المدينة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٦ .

(٢) فى الموضع السابق .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٢ .

(٤) انظر : المغنى ٥/ ١٩١ .

(٥) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدى الزبيرى ، أبو عبد الله . الإمام العلامة بالأنساب وأيام العرب ، له كتاب « النسب الكبير » ، و « نسب قريش » . توفى سنة ست وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ١٣/ ١١٢ - ١١٤ .

(٦) فى : غريب الحديث ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ .

الشرح الكبير

لا نَعْرِفُ بها ثَوْرًا ولا عَيْرًا ، وإنَّما هُما جَبلان بمَكَّةَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ قَدْرَ ما بينَ ثَوْرٍ وعَيْرٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ جَبلَيْن بالمَدِينَةِ ، وسَمّاهُما ثَوْرًا وعَيْرًا تَجَوُّزًا[1] . واللهُ تَعالَى أعْلَمُ .

الإنصاف

عَيْرٍ إلى أُحُدٍ » . وكذا قال الحَازِمِىُّ[2] وجماعةٌ ، وقال : الرِّوايَةُ صحيحَةٌ . وقدَّرُوا كما قدَّر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « المُطْلِعِ » : وهذا كلُّه لأنَّهم لا يعْرِفُون ثَوْرًا بالمدِينَةِ ، وقد أخْبَرَنا العَلَّامَةُ عَفِيفُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ مَزْرُوعٍ البَصْرِىُّ[3] ، قال : صَحِبْتُ طائفَةً مِنَ العرَبِ مِن بَنِى هَيْثَمٍ ، وكنتُ إذا صَحِبْتُ العرَبَ أسْألُهم عمَّا أراه مِن جَبَلٍ أو وادٍ ، [١/٢٩٥ظ] وغيرِ ذلك ، فمرَرْنا بجَبَلٍ خلفَ أُحُدٍ ، فقلْتُ : ما يُقالُ لهذا الجَبَلِ ؟ قالوا : هذا جَبَلُ ثَوْرٍ . فقلْتُ : ما تقُولُون ؟! قالوا : هذا ثَوْرٌ معْروفٌ مِن زَمَنِ آبائِنا وأجْدادِنا . فنَزلْتُ وصلَّيْتُ رَكْعَتَيْن. انتهى. وقال العَلَّامَةُ ابنُ حجَرٍ فى «شَرْحِ البُخارِىِّ[4]»: وذكَر شيْخُنا أبو بَكْرِ بنُ حُسَيْنٍ المَراغِىُّ[5] ، نَزِيلُ المدِينَةِ ، فى « مُخْتَصَرِه » لأخْبارِ المدِينَةِ ، أنَّ خَلَفَ أهْلِ المدِينَةِ ينْقُلُون عن سَلَفِهم ؛ أنَّ خَلْفَ أُحُدٍ ، مِن جِهَةِ الشَّمالِ ، جبَلًا صغِيرًا إلى الحُمْرَةِ بتَدْويرٍ ، يُسَمَّى ثَوْرًا . قال : وقد تحَقَّقْتُه بالمُشاهَدَةِ .

(١) انظر ما تقدم فى حاشية ١ فى صفحة ٦٢ .

(٢) محمد بن موسى بن عثمان الحازمى الهمذانى ، أبو بكر . الإمام الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ، له كتاب « الناسخ والمنسوخ » ، و « المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان » . توفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٦٧ - ١٧٢ .

(٣) عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد المصرى البصرى ، أبو محمد ، عفيف الدين ، فقيه حنبلى محدث حافظ . توفى سنة ست وتسعين وستمائة . شذرات الذهب ٥/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) انظر : فتح البارى ٤/ ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) أبو بكر بن حسين بن عمر العثمانى المراغى المصرى ، زين الدين . إمام علامة ، ولى قضاء المدينة ، واختصر « تاريخ المدينة » . توفى سنة ست عشرة وثمانمائة . شذرات الذهب ٧/ ١٢٠ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ ولا شَجَرُه ، وهو وادٍ بالطّائِفِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يَحْرُمُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُهَا مُحَرَّمٌ » . رَواه الإمامُ أحْمَدُ[1] . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، والحَدِيثُ

الإنصاف

انتهى . وقال المُحِبُّ الطَّبَرِىُّ[2] ، بعدَ حِكايَةِ كلامِ أبى عُبَيْدٍ ومَن تَبِعَه ، قال : أخْبَرَنِى الثِّقَةُ العالِمُ عبدُ السَّلامِ البَصْرِىُّ ، أنَّ حِذاءَ أُحُدٍ ، عن يَسارِه جانِحًا إلى وَرائِه ، جَبَلًا صغيرًا يُقالُ له ثَوْرٌ ، وأخْبَرَ أنَّه تكَرَّرَ سُؤالُه عنه لطَوائِفَ مِنَ العرَبِ العارِفِين بِتِلْك الأرْضِ وما فيها مِنَ الجِبالِ ، فكُلٌّ أخْبَرَ أنَّ ذلك الجَبَلَ اسْمُه ثَوْرٌ ، وتَوارَدُوا على ذلك . قال : فعَلِمْنا أنَّ ذِكْرَ ثَوْرٍ فى الحديثِ صحيحٌ ، وأنَّ عدَمَ عِلْمِ أكابِرِ العُلَماءِ به لعدَمِ شُهْرَتِه ، وعدَمِ بَحْثِهم عنه . قال : وهذه فائدَةٌ جليلَةٌ . انتهى. وقال فى «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِيَيْن»، و «الفَائِقِ»، وغيرِهم: وحَرَمُها ما بينَ جَبَلَيْها . وقيل : كما بينَ ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ . وقال فى « الفُروعِ » : وحَرَمُها ما بينَ لابَتَيْها ، بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ . نصَّ عليه . انتهى . وقد ورَد : « أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْهَا » ، وفى رِوايَةٍ : « ما بينَ جَبَلَيْهَا » ، وفى رِوايَةٍ : « ما بينَ مَأْزِمَيْهَا » . قال الحافِظُ العَلَّامَةُ ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِه » : رِوايَةُ : « ما بَيْنَ لابَتَيْهَا » أرْجَحُ ؛ لِتَوارُدِ الرُّوايَةِ عليها ، ورِوايَةُ : « جَبَلَيْهَا » لا تُنافِيها ، فيكونُ عندَ كلِّ جَبَلٍ لابَةٌ . أو « لابَتَيْهَا » مِن جِهَةِ الجَنُوبِ والشَّمالِ ، و « جَبَلَيْهَا » مِن جِهَةِ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، وعاكَسَه فى « المُطْلِعِ » . وأمَّا رِوايَةُ « مَأْزِمَيْهَا » ، فالمَأْزِمُ ، المَضِيقُ بينَ الجَبَلَيْن ، وقد يُطْلَقُ على الجَبَلِ نَفْسِه .

(1) فى : المسند ١/١٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٨ .

(2) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ، محب الدين ، أبو العباس . إمام حافظ فقيه ، شيخ الحرم ، له « السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين » ، وغيره . توفى سنة أربع وتسعين وستمائة . الأعلام ١/ ١٥٣ .

الشرح الكبير

ضَعَّفَه أحمدُ ، ذَكَرَه أبو بكرٍ الخَلَّالُ ، فى كتابِ « العِلَلِ »[1] .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، مَكَّةُ أفْضَلُ مِنَ المدينةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونَصَره القاضى وأصحابُه وغيرُهم . وأخذَه مِن روايةِ أبى طالبٍ ، وقد سُئِلَ عن الجِوارِ بمَكَّةَ ، فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّكِ لَأَحَبُّ البِقاعِ إلَى اللهِ ، وإنَّكِ لَأَحَبُّ البِقاعِ إلَىَّ »[2] . وعنه ، المدِينَةُ أفْضَلُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : الكَعْبَةُ أفْضَلُ مِن مُجَرَّدِ الحُجْرَةِ ، فأمَّا وهو فيها ، فلا واللهِ ولا العَرْشُ وحمَلَتُه والجَنَّةُ ؛ لأنَّ بالحُجْرَةِ جسَدًا لو وُزِنَ به لرجَح . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ كلامُ الأصحابِ ، أنَّ التُّرْبَةَ على الخِلافِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا أعلَمُ أحَدًا فضَّلَ التُّرْبَةَ على الكَعْبَةِ إلَّا القاضِىَ عِياضًا ، ولم يَسْبِقْه أحَدٌ . وقال فى « الإرْشادِ » وغيرِه : محَلُّ الخِلافِ ، فى المُجاوَرَةِ ، وجزَمُوا بأفْضَلِيَّةِ الصَّلاةِ وغيرِها فى مَكَّةَ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وغيرُه . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرٌ . ومَعْنَى ما جزَم به فى « المُغْنِى » وغيرِه ، أنَّ مَكَّةَ أفْضَلُ ، وأنَّ المُجاوَرَةَ بالمَدِينَةِ أفْضَلُ . الثَّانيةُ ، تُسْتَحَبُّ المُجاوَرَةُ بمَكَّةَ ، ويجُوزُ لمَن هاجَرَ منها المُجاوَرَةُ بها . ونقَل حَنْبَلٌ ، إنَّما كَرِهَ عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، الجِوارَ بمَكَّةَ لمَن هاجَرَ منها . قال فى « الفُروعِ » : فيَحْتَمِلُ القَوْلُ به ، فيكونُ فيه رِوايَتان . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : المُجاوَرَةُ فى مَكانٍ يتَمَكَّنُ فيه إيمانُه وتقْواه ، أفْضَلُ حيثُ كان . انتهى . الثَّالثةُ ، تُضاعَفُ الحسَنَةُ والسَّيِّئَةُ بمَكانٍ أو زَمانٍ فاضِلٍ . ذكَرَه القاضى وغيرُه ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ .

---

(١) ذكره الذهبى ، فى تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ . وقال : فى عدة مجلدات .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل مكة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٧ . والدارمى ، فى : باب إخراج النبى ﷺ من مكة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٩ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

وقد سُئِلَ فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، تُكْتَبُ السَّيِّئةُ أكثرَ مِن واحِدَةٍ ؟ قال : لا ، إلَّا بمَكَّةَ . وذكَر الآجُرِّىُّ ، أنَّ الحَسَناتِ تُضاعَفُ ، ولم يَذْكُرِ السَّيِّئاتِ . الرَّابعةُ ، لا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُه ، وهو وادٍ بالطَّائفِ ، وفيه حديثٌ رَواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، عن الزُّبَيْرِ مرْفُوعًا : « إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ » . لكنَّ الحديثَ ضعَّفَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه مِنَ النُّقَّادِ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ويُباحُ للمُحْرِمِ صَيْدُ وَجٍّ . وهو خَطَأٌ لاشَكَّ فيه ؛ لأنَّ الخِلافَ الذى وقَع بينَ العُلَماءِ إنَّما هو فى إباحَتِه للمُحِلِّ ، فعندَ الإمامِ أحمدَ ، يُباحُ له . وعندَ الشَّافِعِىِّ ، لا يُباحُ . وأمَّا المُحْرِمُ ، فلا يُباحُ له ، بلا نِزاعٍ . واللهُ أعلمُ .

المقنع

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ،.........

الشرح الكبير

بابُ ذِكْرِ دُخولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لدُخولِ مَكَّةَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دَخل أدْنَى الحَرَمِ أمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبِيتُ بذِى طُوًى ، ثم يُصَلِّى به الصُّبْحَ ويَغْتَسِلُ ، ويُحَدِّثُ أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان يَفْعَلُ ذلك . رَواه البخارىُّ[١] . ولأنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أهْلِ النُّسُكِ ، فإذا قَصَدَها اسْتُحِبَّ له الاغْتِسَالُ ، كالخارِجِ إلى الجُمُعَةِ . والمَرْأةُ كالرَّجُلِ ، وإن كانت حائِضًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشةَ ، وقد حاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ »[٢] . ولأنَّ الغُسْلَ يُرادُ للتَّنْظِيفِ ، وهو يَحْصُلُ مع الحَيْضِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وفَعَلَه عُرْوَةُ ، والأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، والحارثُ بنُ سُوَيْدٍ[٣] .

١٢٥٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ مِن أعْلَاها ، مِن ثَنِيَّةِ

الإنصاف

بابُ ذِكْرِ دُخولِ[٢/١ظ] مَكَّةَ

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : يُسْتَحَبُّ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ . أنَّه سواءٌ كان دُخولُها ليلًا أو

---

(١) فى : باب من نزل بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٢٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١١١ .
(٣) الحارث بن سويد التيمى الكوفى ، أبو عائشة ، إمام ثقة من علية أصحاب ابن مسعود ، أثنى عليه الإمام أحمد وعظمه . توفى فى خلافة ابن الزبير . سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦ . تهذيب التهذيب ٢/١٤٣ .

المقنع ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ .

الشرح الكبير كَدَاءٍ ، ثم يَدْخُلَ المَسْجِدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ) لِما روَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخل مَكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التى بالبَطْحَاءِ ، وخَرَجَ مِن السُّفْلَى . ورَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا جاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِن أعْلاهَا ، وخَرَجَ مِن أسْفَلِها . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولا بَأْسَ بدُخُولِها لَيْلًا ونَهارًا . لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخل مَكَّةَ لَيْلًا ونَهارًا ، رَواهما النَّسائىُّ[2] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ المَسْجِدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ ؛ لِما روَى

الإنصاف نهارًا . أمَّا دُخولُها فى النَّهارِ ، فمُسْتَحَبٌّ ، بلا نزاعٍ . وأمَّا دُخولُها فى الليلِ ، فمُسْتَحَبٌّ أيضًا ، فى أحدِ الوَجْهَيْن . ذكَرَه فى « الفُروعِ » ، وهو ظاهرُ كلامِ جَماعَةٍ . وقد نقَل ابنُ هانِئٍ ، لا بأْسَ . وإنَّما كرِهَه مِنَ السُّرَّاقِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ دُخولُها فى الليلِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهرُ ما جزَم به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ لأنَّهم إنَّما استَحَبُّوا الدُّخولَ نهارًا .

فائدة : يُسْتحبُّ له إذا خرَج مِن مكَّةَ ، أنْ يخْرُجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى مِن كُدًى .

---

(١) أخرجهما البخارى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٨/٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٨/٢ . كما أخرجهما أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٢/١ . والأول أخرجه النسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٨/٥ . وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨١/٢ . والدارمى ، فى : باب فى أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤/٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

وأخرج الترمذى الثانى ، فى : باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٨٦/٤ .

(٢) فى : باب دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلا ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٥٧/٥ ، ١٥٨ .

المقنع

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ

الشرح الكبير

جابرٌ فى حَدِيثِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفاعَ الضُّحَى ، وأناخَ راحِلَتَه عندَ بابِ بَنِى شَيْبَةَ ، ودَخَلَ المَسْجِدَ . رَواهُ مسلمٌ وغيرُه[1] .

١٢٥٦ - مسألة : (فإذا رأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْه وكَبَّرَ ، وقال : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ، ومِنْكَ السَّلامُ ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا ومَهابَةً وبِرًّا ، وزِدْ مَن عَظَّمَه [٣/٧٧ ظ]

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ثم يَدْخُلُ المسْجِدَ مِن بابِ بنى شَيْبَةَ . أنَّه لا يقولُ حينَ دُخولِه شيئًا . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » : يقولُ حينَ دخولِه : بسْمِ اللهِ ، وباللهِ ، ومِنَ اللهِ ، وإلى اللهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أبوابَ فَضْلِك . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يقولُ : بسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لى أبوابَ فضْلِك . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ ، أنَّه يقولُ ، إذا أرادَ دُخولَ المسْجِدِ ، ما ورَد فى ذلك مِنَ الأحاديثِ . ولا أظُنُّ أنَّ أحدًا مِنَ الأصحابِ لا يستَحِبُّ قولَ ذلك ؛ إذْ قَوْلُ ذلك مُسْتَحَبٌّ عندَ إرادَةِ دُخولِ كلِّ مسْجِدٍ ، فالمَسْجِدُ العَتِيقُ بطريقٍ أوْلَى وأحْرَى ، وإنَّما سكَتوا عنه هنا اعْتِمادًا على ما قالوه هناك ، وإنَّما يذْكُرون هنا ما هو مُخْتَصٌّ به . هذا ما يظْهَرُ .

قوله : فإذا رأى البيتَ ، رفَع يَدَيْه وكَبَّر . إذا رأى البيتَ ، رفَع يَدَيْه . نصَّ عليه .

---

(١) لم نجد هذا من حديث جابر فى مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبة فتجده فى السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٧٢ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ .

المقنع

تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ [٧٠ ظ] بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ .

الشرح الكبير

وشَرَّفَه ، مِمَّن حَجَّه واعْتَمَرَه تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا وتكْرِيمًا ومَهابَةً وبِرًّا ، الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كما هو أهْلُه ، وكما يَنْبَغِي لكَرَمِ وَجْهِه وعِزِّ جَلالِه) وعَظِيمِ شَأْنِه (الحمدُ للهِ الذى بَلَّغَنِى بَيْتَه ، ورَآنِى لذلك أهْلًا ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ ، اللَّهُمَّ إنَّكَ دَعَوْتَ إلى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرامِ ، وقد جِئْتُك لذلك ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، واعْفُ عَنِّى ، وأصْلِحْ لى شَأْنِى كُلَّه ، لا إله إلَّا أنْتَ . يَرْفَعُ بذلك صَوْتَه) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْن عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ .

الإنصاف

وقولُه : وكَبَّر . هذا أحدُ الوُجوهِ . جزَم به الخِرَقِيُّ ، وفى « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم ، وقيلَ : ويُهَلِّلُ أيضًا . قال فى « النَّظْمِ » : وكَبَّر ومجَّد . وجزَم به فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال فى « العُمْدَةِ » : رفَع يَدَيْه وكَبَّر اللهَ وحمَّد ودَعا . وقيل : يَرْفَعُ يدَيْه ويدْعُو فقط . ومنه ما قالَه المُصَنِّفُ هنا . وهو المذهبُ . وجزَم به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

الشرح الكبير

يُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وكان مالكٌ لا يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ ؛ لِما رُوِىَ عن المُهاجِرِ المَكِّىِّ قال : سُئِلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن الرجلِ يَرَى البَيْتَ ، أيَرْفَعُ يَدَيْه ؟ فقال : ما كُنْتُ أظُنُّ أحَدًا يَفْعَلُ هذا إلَّا اليَهُودَ ، حَجَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم نَكُنْ نَفْعَلُه . رَواه النَّسائىُّ[1] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تُرْفَعُ الأيْدِى إلَّا فِى سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَعَلَى المَوْقِفَيْنِ ، وَالجَمْرَتَيْنِ »[2] . وهذا قولُ النبىِّ ﷺ ، وذلك قولُ جابرٍ وخَبَرُه عن ظَنِّه وفِعْلِه ، وقد خالَفَه ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ . ولأنَّ الدُّعاءَ مُسْتَحَبٌّ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وقَدْ أُمِرَ بِرَفْعِ اليَدَيْن عندَ الدُّعاءِ .

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، لا يشْتَغِلُ بدُعاءٍ . واقْتصَرَ فى « الرَّوْضَةِ » على قَوْلِه : اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ . إلى قولِه : مِمَّن حجَّه واعْتمَرَه ، تعْظِيمًا وتشْريفًا وتكْريمًا ومَهابةً وبِرًّا .

قوله : يَرْفَعُ بذلك صَوْتَه . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ،

---

(1) فى : باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك ، المجتبى ٥ / ١٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رفع اليد إذا رأى البيت ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٨٧ .

(2) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ . وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط . وهو فى الكبير (١٢٠٧٢) . وانظر ماقاله الزيلعى، فى: باب صفة الصلاة، من كتاب الصلاة . نصب الراية ٣٨٩/١ – ٣٩٢ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ بالدُّعاءِ الذى ذَكَرْناه ؛ لِما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رَأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا وتَعْظِيمًا ومَهابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا وتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . وعن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه كان حينَ يَنْظُرُ إلى البَيْتِ ، يقولُ : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنا بالسَّلَامِ . رَواهُما الشافعىُّ بإسْنادِه[1] . وباقِى الدُّعاءِ ذَكَرَه الأثْرَمُ وإبْراهِيمُ الحَرْبِىُّ . قال بعضُ أصحابِنا : ويَرْفَعُ بذلك صَوْتَه ، وما زادَ فى الدُّعاءِ فحَسَنٌ .

فصل : إذا دَخَلَ المَسْجِدَ ، فذَكَرَ صلاةً مَفْرُوضَةً أو فائِتَةً ، أو أُقِيمَتِ الصلاةُ المَكْتُوبَةُ ، قَدَّمَهما على الطَّوافِ ؛ لأنَّ ذلك فَرْضٌ ، والطَّوافُ تَحِيَّةٌ ، ولأنَّه لو أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو فى طَوافِه ، قَطَعَه لأجْلِها ، فَلأن يَبْدَأَ بها أوْلَى . وإن خافَ فَواتَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، أو الوِتْرِ ، أو حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، قَدَّمَها ؛ لأنَّها تَفُوتُ ، بخِلافِ الطَّوافِ .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وقال فى « الفُروعِ » : وقيلَ : يجْهَرُ به . وظاهِرُه ، أنَّ المُقدَّمَ عدَمُ الجَهْرِ بذلك ، ولم أرَ أحدًا قدَّمه ، لكنَّ المُصنِّفَ فى « المُغْنى » ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، قالَا : قال بعضُ أصحابِنا : يرْفَعُ بذلك صوْتَه . فالظَّاهِرُ ، أنَّه تابَعَهما ، وأنَّ المسْألَةَ مَسْكوتٌ عنها عندَ بعضِهم ، وبعضُهم قال : يجْهَرُ . فتكونُ المسْألَةُ قوْلًا واحِدًا .

---

(١) ترتيب مسند الشافعى ٣٣٩/١ .

المقنع

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا .

الشرح الكبير

١٢٥٧ - مسألة : (ثم يَبْتَدِئُ بطَوافِ العُمْرَةِ ، إن كان مُعْتَمِرًا ، وبطوافِ القُدومِ ، إن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا) يُسْتَحَبُّ لمَن دَخَل المَسْجِدَ أن يَبْدَأَ بالطَّوافِ بالبَيْتِ اقْتِداءً [٧٨/٣ و] برسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّ جابرًا قال في حَدِيثِه : حتى أَتَيْنا البَيْتَ معه ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فرَمَلَ ثلاثًا ، ومَشَى أَرْبَعًا[١] . وعن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، حينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، تَوَضَّأَ ، ثم طاف بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ورُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وغيرِهم . ولأنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرامِ ، فاسْتُحِبَّ البِدايَةُ به ، كما اسْتُحِبَّ لداخِلِ غيرِه مِن

الإنصاف

قوله : ثم يَبْتَدِئُ بطَوافِ العُمْرَةِ ، إنْ كان مُعْتَمِرًا ، أو طَوافِ القُدُومِ ، إنْ كان مُفْرِدًا أو قَارِنًا . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . أعْنِى ، أنَّه لا يَبْتَدِئُ بشىءٍ أوَّلَ مِنَ الطَّوافِ ما لم تُقَم[٣] الصَّلاةُ . وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : هو المذهبُ . انتهى . وجزَم فى « الفُصُولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم ، يفْعَلُ ذلك بعدَ تحِيَّةِ المسْجِدِ . قال فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه : والطَّوافُ تحِيَّةُ الكَعْبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٦٣/٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من طاف بالبيت ، وباب الطواف على وضوء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠٧ .

(٣) فى الأصل ، ط : « تقام بها » .

المقنع وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ .

الشرح الكبير المساجدِ البدايَةُ بتَحِيَّةِ المَسْجِدِ بصلاةِ رَكْعَتَيْن . فإنْ كان مُعْتَمِرًا ، بَدَأ بطَوافِ العُمْرَةِ ، ولم يَحْتَجْ إلَّا أن يَطُوفَ لها طَوافَ قُدومٍ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ به تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، ومَن دَخَل المَسْجِدَ وقد قامَتِ الصلاةُ ، اشْتَغَلَ بها ، وأجْزَأتْ عن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، كذلك هٰهُنا . وإن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا بَدَأ بطَوافِ القُدُومِ ، وهو سُنَّةٌ بغَيْرِ خِلافٍ .

١٢٥٨ - مسألة : (ويَضْطَبِعُ بردائِه ، فيَجْعَلُ وَسَطَه تحتَ عاتِقِه الأيْمَنِ ، وطَرَفَيْه على عاتِقِه الأيْسَرِ) صِفَةُ الاضْطِباعِ ما ذَكَرَه هٰهُنا ، وهو مَأْخُوذٌ مِن الضَّبْعِ ، وهو عَضُدُ الإنسانِ ، افْتِعالٌ منه ، وكان أصْلُه اضْتَبَعَ ، فقَلَبُوا التّاءَ طاءً ؛ لأنَّ التّاءَ متى وَقَعَتْ بعد صادٍ أو ضادٍ أو طاءٍ ساكِنَةٍ قُلِبَتْ طَاءً . وهو مُسْتَحَبٌّ فى طَوافِ القُدُومِ ، وطَوافِ العُمْرَةِ للمُتَمَتِّعِ ، ومَن فى مَعْناه ؛ لِما رَوَى أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] ، عن يَعْلَى

الإنصاف **فائدة** : يُسَمَّى طوافُ القارِنِ والمُفرِدِ طوافَ القُدومِ ، وطوافَ الوُرودِ .

قوله : ثم يَضْطَبِعُ بردائِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الاضْطِباعَ يكونُ فى جميعِ الأُسْبُوعِ . وفى « التَّرْغِيبِ » رِوايةٌ ؛ يكونُ الاضْطِباعُ فى رَمَلِه فقط . وقالَه

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب الاضطباع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٩١ . والدارمى ، فى : باب الاضطباع فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

الشرح الكبير

ابنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طاف مُضْطَبِعًا . ورَوَيا[1] عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه اعْتَمَرُوا مِن الجِعْرانَةِ ، فرَمَلُوا بالبَيْتِ ، وجَعَلُوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهِم ، ثم قَذَفُوها على عَواتِقِهِم اليُسْرَى . وبه قال الشافعىُّ ، وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ : ليس الاضْطِباعُ بسُنَّةٍ . وقال : لم أسْمَعْ أحَدًا ببلدِنا يَذْكُرُ أنَّ الاضْطِباعَ سُنَّةٌ . وقد ثَبَت بما رَوَيْنا أنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه فَعَلُوه ، وقد أمَرَ اللهُ تَعالى باتِّباعِه . وقد رَوَى أسْلَمُ[2] عن عمرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه اضْطَبَعَ ورَمَلَ ، وقال : ففِيمَ الرَّمَلُ ؟ ولِمَ نُبْدِى مَناكِبَنا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ بل لن نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْناه على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : فإذا فَرَغ مِن الطَّوافِ سَوَّى رِداءَه ؛ لأنَّ الاضْطِباعَ غيرُ مُسْتَحَبٍّ فى الصلاةِ . وقال الأثْرَمُ : يُزِيلُ الاضْطِباعَ إذا فَرَغ مِن الرَّمَلِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ قولَه : طافَ النبىُّ ﷺ مُضْطَبِعًا . يَنْصَرِفُ إلى جَمِيعِه . ولا يَضْطَبِعُ فى السَّعْىِ . وقال الشافعىُّ : يَضْطَبِعُ ؛ لأنَّه أحَدُ

الإنصاف

الأثْرَمُ . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ . ولم يذْكُرِ ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » الاضْطِباعَ إلَّا فى طَوافِ الزِّيارَةِ . ونَفاه فى طَوافِ الوَداعِ .

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطباع فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ .

(2) فى م : « مسلم » .

(3) فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٤ .

المقنع

ثُمَّ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ .

الشرح الكبير

الطَّوافَيْن ، فأشْبَهَ الطَّوافَ بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَضْطَبِعْ فيه ، والسُّنَّةُ فى الاقْتِداءِ به . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ما سَمِعْنا فيه شَيْئًا . ولا يَصِحُّ القِياسُ إلَّا فيما عُقِلَ مَعْناه ، وهذا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

١٢٥٩ - مسألة : (ثم يَبْتَدِئُ مِن [٧٨/٣ ظ] الحَجَرِ الأسْوَدِ ، فيُحاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه ، ثم يَسْتَلِمُه ، ويُقَبِّلُه ، وإن شاء اسْتَلَمَه وقَبَّلَ يَدَه ، وإن شاءَ أشارَ إليه ، ثم يقولُ : اللهُ أكْبَرُ إيمانًا بك ، وتَصْدِيقًا بكِتابِكَ ، ووَفاءً بعَهْدِكَ ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . كُلَّما اسْتَلَمَه) يَبْتَدِئُ الطَّوافَ مِن الحَجَرِ الأسْوَدِ ، فيُحاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه ، فإن حاذاه ببعضِه احْتَمَلَ أن يُجْزِئَه ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالبَدَنِ ، فأجْزأ فيه بَعْضُه ، كالحَدِّ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يُجزِئَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ ، واسْتَلَمَه . وظاهِرُ هذا أنَّه اسْتَقْبَلَه بجَمِيعِ بَدَنِه ، ولأنَّ ما لَزِمَه اسْتِقْبالُه لَزِمَه بجَمِيعِ بَدَنِه ،

الإنصاف

قوله : ثم يَبْتَدِئُ مِنَ الحَجَرِ الأسْود ، فَيُحاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه . إذا حاذَى الحَجَرَ الأسْودَ بجميعِ بدَنِه ، أجْزَأ ، قوْلًا واحدًا . وإنْ حاذَى بعضَ الحَجَرِ بكُلِّ بدَنِه ، أجْزَأ أيضًا ، قوْلًا واحدًا . لكنْ قال فى « أَسْبابِ الهِدايَةِ » : [٢/٢و] ولْيَمُرَّ بكُلِّ الحَجَرِ بكُلِّ بدَنِه . وإنْ حاذَى الحجَرَ أو بعضَه ببَعضِ بدَنِه ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ ذلك الشَّوْطُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

الشرح الكبير

كالقِبْلَةِ . فإذا قُلْنا بوُجُوبِ ذلك ، فلم يَفْعَلْه ، أو بَدَأ بالطَّوافِ مِن دُونِ الرُّكْنِ ، كالبابِ ونحوِه ، لم يُحْتَسَبْ له بذلك الشَّوْطِ ، ويُحْتَسَبُ بالشَّوْطِ الثانِي وما بعدَه ، ويَصِيرُ الثانِي أوَّلَه ؛ لأنَّه قد حاذَى فيه الحَجَرَ بجَمِيعِ بَدَنِه ، وأتَى على جَمِيعِه ، فمتَى أكْمَلَ سَبْعَةَ أشْوَاطٍ غيرَ الأوَّلِ صَحَّ طَوافُه ، وأجْزَأه ، وإلَّا فلا .

فصل : ثم يَسْتَلِمُه ، ويُقَبِّلُه ، ومَعْنَى الاسْتِلامِ المَسْحُ باليَدِ ، مَأْخُوذٌ مِن السِّلَامِ ، وهى الحِجَارَةُ ، فإذا مَسَح الحَجَرَ ، قِيلَ : اسْتَلَمَ . أى :

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يُجْزِئُه . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وصحَّحَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » .

قوله : ثم يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه ، وإن شاءَ اسْتَلَمَه وقبَّل يَدَه ، وإن شاءَ أشارَ إليه . خيَّرَه المُصَنِّفُ بينَ الاسْتِلامِ مع التَّقْبِيلِ ، وبينَ الاسْتِلامِ مع تَقْبِيلِ يَدِه ، وبينَ الإشارةِ إليه. وقال فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم ، ما معْناه ، أنَّه يسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه ، فإنْ شَقَّ ، اسْتَلَمه وقبَّل يدَه ، فإنْ شَقَّ الاسْتِلامُ ، أشارَ إليه . فجعَلوا فِعْلَ ذلك مُرَتَّبًا . وقال فى « الفُروعِ » : ثم يَسْتَلِمُه بيَدِه اليُمْنَى . نقَل الأَثْرَمُ ، ويسْجُدُ عليه ، وإنْ شَقَّ قبَّل يَدَه . نقَلَه الأَثْرَمُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، لا بأْسَ . قال القاضى : فظاهِرُه ، لا يُسْتَحَبُّ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : هل له أنْ يُقَبِّلَ يدَه ؟ فيه خِلافٌ بينَ أصحابِنا ، وإلَّا اسْتَلَمه بشىءٍ وقبَّلَه . وفى « الرَّوْضَةِ » ، فى تقْبِيلِه الخِلافُ فى

الشرح الكبير

مَسَّ السِّلَامَ . قالَه ابنُ قُتَيْبَةَ[1] ، وذلك لِما روَى أسْلَمُ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ ابنَ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَبَّلَ الحَجَرَ ، وقال : إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَوْلَا أنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وروَى ابنُ ماجه[3] ، عن ابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : اسْتَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحَجَرَ ثم وَضَعَ شَفَتَيْه عليه يَبْكِي طَوِيلًا ، ثم الْتَفَتَ ، فإذا هو بعمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَبْكِي ، فقال : « يَاعُمَرُ ، هٰهُنا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ » . فإن لم يَكُنِ الحَجَرُ مَوْجُودًا – والعِياذُ باللهِ – فإنَّه يَقِفُ مُقابِلًا لمكانِه ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . فإن شَقَّ اسْتِلامُه

الإنصاف

اليَدِ ، ويُقَبِّلُه ، وإلَّا أشارَ إليه بيَدِه أو بشيءٍ ، ولا يُقَبِّلُه في الأصحِّ . انتهى . يعْنِي ، لا يُقَبِّلُ المُشارَ به . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فيَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه . بل وقيلَ : يسْتَلِمُه ويُقَبِّلُ يدَه ، كما لو عسُر تقْبِيلُه . نصَّ عليه . وإنْ لَمَسَه بشيءٍ في يَدِه قَبَّلَه ، فإنْ عسُر لَمْسُه ؛ أشارَ إليه بيَدِه ، وقامَ نحوَه . وقيلَ : ويُقَبِّلُها إذَنْ . انتهى . فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ لا أعلمُ له مُتابِعًا ، ولعَلَّه أرادَ جوازَ هذه الصِّفاتِ ، لا الاسْتِحْبابَ .

---

(1) في : غريب الحديث ١/٢٢١ .

(2) أخرجه البخارى ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٦ . ومسلم ، في : باب استحباب تقبيل الحجر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٥ ، ٩٢٦ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ . والنسائي ، في : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨١ .

(3) في : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٢ . وقال في الزوائد : في إسناده محمد ابن عوف الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما . وانظر نصب الراية ٣/٣٨ .

الشرح الكبير

وتَقْبيلُه ، اسْتَلَمَه وقَبَّلَ يَدَه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ : يَضَعُ يَدَه على فِيهِ مِن غيرِ تَقْبِيلٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَلَمَه ، وقَبَّلَ يَدَه . رَواهُ مسلمٌ[1] . فإن شَقَّ عليه ، اسْتَلَمَه بشىءٍ فى يَدِه ، وقَبَّلَه . رَواهُ ابنُ عباسٍ مَرْفُوعًا . أخْرَجَه مسلمٌ[2]. وإلَّا قامَ بحِذَائِه واسْتَقْبَلَه بوَجْهِه ، وأشارَ إليه ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ . وكذا إنْ طافَ راكِبًا ، لِما رَوَى البخارىُّ[3] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طافَ النبىُّ ﷺ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبالُ الحجَرِ بوَجْهِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هو السُّنَّةُ . وهو ظاهِرُ الخِرَقِىِّ ، وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ فإنَّهما قالا : فإنْ لم يُمْكِنْه اسْتِلامُه وتقْبيلُه ، قامَ بحِذائِه ، واسْتَقْبَلَه بوَجْهِه ، وكبَّر وهلَّل[4] . لكِنَّ هذا مخْصُوصٌ بصُورةٍ .

---

(1) أخرجه من حديث ابن عمر ، فى : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٤ .

(2) حديث ابن عباس فى مسلم أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن . وسيأتى بعد قليل وليس فيه أنه قبل المحجن . وإنما هذا اللفظ عنده من حديث أبى الطفيل ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٦ ، ٩٢٧ .

(3) فى : باب من أشار إلى الركن ... ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/١٨٦ ، ١٩٠ ، ٧ / ٦٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطواف راكبا ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٤١ . والنسائى ، فى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٥ ، ١٨٦ . والدارمى ، فى : باب الطواف على الراحلة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٤ .

(4) انظر : المغنى ٥ / ٢١٤ .

الشرح الكبير

على بَعِيرٍ كُلَّما أتَى الحَجَرَ أشارَ إليه بشَىءٍ فى يَدِه وكَبَّرَ . فإن أمْكَنَه استِلامُه بشىءٍ فى يَدِه كالعَصَا ونحوِه ، فَعَل ، فقد روَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ [۷۹/۳ و] طاف فى حَجَّةِ الوَداعِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ[1] . وهذا كُلُّه مُسْتَحَبٌّ . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ عندَه ما روَى عبدُ اللهِ بنُ السائِبِ ، أنَّ النبىَّ

الإنصاف

وكذا قطَع به الزَّرْكَشِىُّ . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ . وأطْلَقهما فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يجِبُ . قال القاضى فى « الخِلافِ » : لا يجوزُ أنْ يَبْتَدِئَه غيرَ مُسْتَقْبِلٍ له فى الطَّوافِ مُحْدِثًا . وأطْلَقهُنَّ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الثَّانيةُ ، الاسْتِلامُ ؛ هو مسْحُ الحَجَرِ باليَدِ أو بالقُبْلَةِ ، مِنَ السَّلامِ ، وهو التَّحِيَّةُ . وقيلَ : مِنَ السِّلامِ ؛ وهى الحِجارَةُ. واحِدُها سَلِمَةٌ ، [2]يعْنِى ، بفتْحِ السِّينِ[2] وبكَسْرِ اللَّامِ ، وقيل: مِنَ المُسالَمَةِ . كأنَّه فعَل ما يفْعَلُ المُسالِمُ . وقيلَ : الاسْتِلامُ أنْ يُحَيِّىَ نفْسَه عندَ الحَجَرِ بالسَّلامَةِ . وقيل : هو مهْموزُ الأصْلِ ، مأْخوذٌ مِن المُلاءمَةِ ؛ وهى المُوافَقَةُ . وقيل : مِنَ اللَّأْمَةِ ؛ وهى السِّلاحُ . كأنَّه حصَّن نفْسَه بمَسِّ الحَجَرِ . واللهُ أعلمُ .

قوله : ويَقولُ : بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، إيمانًا بكَ ، وتَصْديقًا بكِتابِك ، ووفاءً بعَهْدِك ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ . كلَّما اسْتَلَمَه . هكذا قالَه جماعةٌ كَثِيرون

(۱) المحجن : عصا محنية الرأس . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب استلام الركن بالمحجن ، من كتاب الحج. صحيح البخارى ۲ / ۱۸٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ۹۲٦/۲ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ۱ / ٤٣٤ . والنسائى ، فى : باب إدخال البعير المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب استلام الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . المجتبى ۳٦/۲ ، ۱۸٥/٥ ، ۱۸٦ . وابن ماجه ، فى : باب من استلم الركن بمحجنه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ۲ / ۹۸۳ . والإمام أحمد ، فى : المسند ۱ / ۲۱٤ ، ۲۳۷ ، ۳۰٤ .

(۲ - ۲) سقط من : ط

المقنع

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ . فَإِذَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ .

الشرح الكبير

ﷺ قال عندَ استِلامِه : « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، إيمَانًا بكَ ، وتَصْدِيقًا بكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بعَهْدِك ، وَاتِّباعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »[1] . يقولُ ذلك كُلَّما اسْتَلَمَه .

١٢٦٠ – مسألة : (ثم يَأْخُذُ على يَمِينِه ، ويَجْعَلُ البَيْتَ على يسارِه) لأنَّ النبيَّ ﷺ طافَ كذلك ، وقد قال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم »[2]. ولأنَّ اللهَ تعالى أمَر بالطَّوافِ مُجْمَلًا ، وَبَيَّنَه النبيُّ ﷺ بفِعْلِه .

١٢٦١ – مسألة : (فإذا أتَى على الرُّكْنِ اليمانيِّ اسْتَلَمَه وقبَّلَ يَدَه)

الإنصاف

مِنَ الأصحابِ ، و لم يذْكُرْه آخَرُون . وزادَ جماعةٌ على الأوَّلِ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلَه إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ولِلهِ الحَمْدُ .

فائدة : قوله : ويَجْعَلُ البَيْتَ عن يَسارِه . وذلك لِيُقَرِّبَ جانِبَه الأيْسرَ إليه . والذى يَظْهَرُ ، أنَّ ذلك لمَيْلِ قلْبِه إلى الجانبِ الأيْسَرِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لكَوْنِ الحَرَكةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فيها اليُمْنَى على اليُسْرَى ، فلمَّا كان الإكْرامُ فى ذلك للخارِجِ ، جُعِلَ لليُمْنَى .

قوله : فإذا أتَى على الرُّكْنِ اليمانِيِّ اسْتَلَمَه وقبَّلَ يَدَه . جزَم المُصَنِّفُ ، أنَّه يُقَبِّلُ يدَه مع الاسْتِلامِ مِن غيرِ تَقْبيلِ الرُّكْنِ . وهو أحَدُ الأقْوالِ . وجزَم به فى

---

(١) انظر : باب دخول مكة ، من كتاب الحج . فى تلخيص الحبير ٢/٢٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥٦ . =

الشرح الكبير

الرُّكْنُ اليَمانِىُّ قِبْلَةُ أهْلِ اليَمَنِ ، وهو آخِرُ ما يَمُرُّ عليه مِن الأرْكانِ فى طَوافِه ؛ لأنَّه يَبْدَأُ بالرُّكْنِ الذى فيه الحَجَرُ الأسْوَدُ ، وهو قِبْلَةُ أهْلِ خُراسانَ ، ثم يَأْخُذُ على يَمِينِ نَفْسِه ، فيَنْتَهِى إلى الرُّكْنِ الثانى ، وهو العِراقِىُّ ، ثم يَمُرُّ بالثالِثِ ، وهو الشّامِىُّ ، وهذان الرُّكْنان يَلِيانِ الحِجْرَ ، ثم يَأْتِى على الرّابعِ ، وهو الرُّكْنُ اليَمانِىُّ ، واسْتِلامُه مُسْتَحَبٌّ ، ولا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُه . وقال الخِرَقِىُّ : يُقَبِّلُه . والصَّحِيحُ عن أحمدَ الأوَّلُ . وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن أبى حَنيفةَ ، أنَّه لا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1] : جائِزٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ ، والرُّكْنَ الأسْوَدَ، لا يَخْتَلِفُونَ فى شىءٍ مِن ذلك ، وإنَّما الذى فَرَّقُوا به بينَهما التَّقْبِيلُ ، فرَأَوْا تَقْبِيلَ الأسْوَدِ ، ولم يَرَوْا تَقْبِيلَ اليَمانِىِّ ، وأمّا اسْتِلامُهما ، فأمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه . قال : وقد روَى مُجاهِدٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ قَبَّلَه ووَضَع خَدَّه الأيْمَنَ عليه[2] . قال :

الإنصاف

« النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يسْتَلِمُه مِن غيرِ تَقْبِيلٍ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعلى هذا الأصحابُ ؛

= والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ .

(١) فى الاستذكار ١٢/١٤٧ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب استلام الركن اليمانى بيده ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٧٦ . وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان إذا استلم الركن اليمانى وضع خده عليه ، من كتاب الحج . مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ٤٠ .

الشرح الكبير

وهذا لا يَصِحُّ ، إنَّما يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فى الحَجَرِ الأسْوَدِ وَحْدَه ، وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمانِىَّ . وقال ابنُ عمرَ : ما تَرَكْتُ اسْتِلامَهما منذُ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهما ، فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ . رَواهما مسلمٌ[1] . ولأنَّ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ مَبْنِىٌّ على قَواعِدِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ، فسُنَّ اسْتِلامُه ، كالرُّكْنِ الأسودِ . فأمَّا تَقْبِيلُه ، فلم يَصِحَّ عن النبىِّ ﷺ ، فلا يُسَنُّ .

فصل : وأمّا العِراقِىُّ ، والشّامِىُّ ، وهما الرُّكْنان اللَّذان يَلِيان الحِجْرَ فلا يُسَنُّ اسْتِلامُهما فى قَوْلِ الأكْثَرِينَ . ورُوِىَ عن أنَسٍ ، ومُعاوِيَةَ ، وجابِرٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، اسْتِلامُهما . قال مُعاوِيَةُ : ليس شىءٌ مِن البَيْتِ مَهْجُورًا . ولَنا ، قولُ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا [٧٩/٣ ظ] الحَجَرَ ، والرُّكْنَ اليَمانِىَّ . وقال : ما أُراه - يَعْنِى النبىَّ ﷺ - لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْن اللَّذَيْن يَلِيان الحِجْرَ ، إلَّا لأنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قَواعِدِ إبراهيمَ ، ولا طافَ

الإنصاف

القاضى ، والشَّيْخان ، وجماعَةٌ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقال الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى مُوسى فى « الإرْشادِ » : ويُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ . وقال فى

---

(١) الأول ، فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٤/٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب استلام الركنين فى كل طواف ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٤/٥ .
والثانى ، فى : الباب السابق ، نفس الموضع .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٨٥/٢ .
والنسائى ، فى : باب استحباب استلام الركنين الآخرين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٥/٥ .

المقنع وَيطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فِى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْهَا ؛ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى، وَلَا يَثِبُ وَثْبًا ، وَيَمْشِى أَرْبَعًا .

الشرح الكبير النّاسُ مِن وَراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك[1] . وروَى ابنُ عباسٍ[2] ، أنَّ مُعاوِيَةَ طافَ ، فجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأرْكانَ كُلَّها ، فقال له ابنُ عباسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هذَيْن الرُّكْنَيْن ، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهما ؟ فقال مُعاوِيَةُ : ليس شيءٌ مِن هذا البَيْتِ مَهْجُورًا . فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] . فقال مُعاوِيَةُ : صَدَقْتَ . ولأنَّهما لم يَتِمَّا على قَواعِدِ إبراهيمَ ، عليه السلامُ ، فلم يُسَنَّ اسْتِلامُهما ، كالحائِطِ الذى يَلِى الحِجْرَ .

١٢٦٢ - مسألة : (ويَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ منها ؛ وهو إسْرَاعُ المَشْيِ مع تَقارُبِ الخُطَى ، ولا يَثِبُ وَثْبًا ، ويَمْشِى أرْبَعًا)

الإنصاف « المُذْهَبِ » : وفى تَقْبيلِ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ وَجْهان .

فائدتان ؛ إحداهما ، قولُه : يَرْمُلُ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ منها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ولم يَذْكُرِ ابنُ الزَّاغُونِيِّ الرَّمَلَ إلَّا فى طَوافِ الزِّيارَةِ ، ونَفاه فى طَوافِ الوَداعِ . فعلَى المذهبِ ، لو لم يَرْمُلْ فِيهِنَّ ، أو فى بعضِهِنَّ ، لم يَقْضِه . على [٢/٢ظ] الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لو ترَك الرَّمَلَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ... ، وباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٧٩ ، ١٨٦ .

وأخرجه مسلم مقتصرًا على أوله ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٢١ .

الشرح الكبير

يَجِبُ الطَّوافُ سَبْعًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طافَ سَبْعًا . ويَرْمُلُ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ منها مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، ومَعْنَى الرَّمَلِ : إسْراعُ المَشْيِ مع مُقارَبَةِ الخَطْوِ مِن غيرِ وَثْبٍ . وهو سُنَّةٌ فى الأشْواطِ الثَّلاثَةِ مِن طَوافِ القُدُومِ ، وطَوافِ العُمْرَةِ للمُتَمَتِّعِ . لا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا . ويَمْشِي أرْبَعَةَ أشْواطٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَل ثَلاثَةَ أشْواطٍ ، ومَشَى أرْبَعًا . رَواه جابِرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وأحادِيثُهم مُتَّفَقٌ عليها[1] . فإن قِيلَ : إنَّما رَمَل النبيُّ ﷺ وأصحابُه لإظْهارِ الجَلَدِ

الإنصاف

والاضْطِباعَ فى هذا الطَّوافِ ، أو لم يَسْعَ فى طوافِ القُدومِ ، أتَى بهما فى طَوافِ الزِّيارَةِ أو غيرِه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه يقْضِيه إذا تركَه عامِدًا . قال الزَّرْكَشِيُّ : قد يُحْمَلُ على اسْتِحْبابِ الإعادةِ . الثَّانيةُ ، لو طافَ راكِبًا ، لم يَرْمُلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفائقِ » ،

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

وأخرج حديثه فى الرمل النسائى، فى: باب الرمل من الحجر إلى الحجر، من كتاب المناسك. المجتبى ١٨٣/٥. وابن ماجه، فى: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢. والدارمى، فى: باب من رمل ثلاثًا...، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٤٢/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٤٠/٣.

وأخرج حديث ابن عباس وابن عمر، البخارى، فى: باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل فى الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ١٨٤/٢، ١٨٥. ومسلم، فى: باب استحباب الرمل فى الطواف...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٢٠/٢ - ٩٢٣.

كما أخرج حديثهما ابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢ ، ٩٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/١ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ١٣/٢ ، ١٤ .

وأخرج حديث ابن عباس ، أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٦/١ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائى ، فى : باب الرمل فى الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٨٣/٥ . والدارمى ، فى : باب من رمل ثلاثا ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٢/٢ ، ٤٣ .

الشرح الكبير

للمُشْرِكِين ، ولم يَبْقَ ذلك المَعْنَى ، إذْ قد نَفَى اللهُ المُشْرِكِين ، فَلِمَ قُلْتُم : إنَّ الحُكْمَ يَبْقَى بعدَ زَوالِ عِلَّتِه ؟ قُلْنا : قد رَمَلَ النبىُّ ﷺ وأصْحابُه واضْطَبَعَ فى حَجَّةِ الوَداعِ بعد الفَتْحِ ، فثَبَتَ أنَّها سُنَّةٌ ثابِتَةٌ . وقال ابنُ عباسٍ : رَمَلَ النبىُّ ﷺ فى عُمَرِه كُلِّها، وفى حَجِّه، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعثمانُ، والخُلَفاءُ مِن بعدِه . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[1] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ عمرَ . إذا ثَبَت أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فى الأشْواطِ الثَّلاثَةِ ، فإنَّه يَرْمُلُ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، لا يَمْشِى فى شىءٍ منها . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ، والشافعىِّ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال طاوُسٌ، وعطاءٌ، والحسنُ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والقاسِمُ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ : يَمْشِى ما بينَ الرُّكْنَيْن ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ ، وقد وَهَنَتْهم الحُمَّى ، فقال المُشْرِكُون : إنَّه يَقْدَمُ عليكم قَوْمٌ قد وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ ، ولَقُوْا منها شَرًّا . فأطْلَعَ اللهُ نَبِيَّه ﷺ على ما قالُوا ، فلَمّا قَدِمُوا قَعَد المُشْرِكُونَ مِمّا يَلِى الحِجْرَ ، فأمَرَ النبىُّ ﷺ أصحابَه أن يَرْمُلُوا الأشْواطَ الثَّلاثَةَ ، ويَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَيْن ؛ لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهم ، فلَمّا رَأوْهم [٣/٨٠ و] رَمَلُوا ، قال المُشْرِكُونَ : هؤلاء الذين زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم ! هؤلاء أجْلَدُ مِنَّا . قال ابنُ عباسٍ : ولم يَمْنَعْه أن يَأْمُرَهم

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهما . وقال القاضى : يَخُبُّ به مَرْكُوبُه . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » .

(١) المسند ١/٢٢٥ .

الشرح الكبير

أن يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلَّا الإبْقاءُ عليهم . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ[2] . ومن رِوايَةِ مسلمٍ[3] عن جابرٍ ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَل مِن الحَجَرِ حتى انْتَهى إليه . وهذا يُقَدَّمُ على حديثِ ابنِ عباسٍ ؛ لوُجُوهٍ ، منها : أنَّ هذا إثْباتٌ ، ومنها : أنَّ رِوايَةَ ابنِ عباسٍ إخْبارٌ عن عُمْرَةِ القَضِيَّةِ ، وهذا إخْبارٌ عن فِعْلِه فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فيكونُ مُتَأخِّرًا ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، ومنها : أنَّ ابنَ عباسٍ كان صَغِيرًا فى تلك الحالِ ، وجابرٌ وابنُ عُمَرَ كانا رَجُلَيْن يَتَّبِعان أفْعالَ النبيِّ ﷺ ، ويَحْرِصَان على حِفْظِها ، فهما أعْلَمُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ما قالَه ابنُ عباسٍ اخْتَصَّ بالذِينَ كانُوا فى عُمْرَةِ القَضِيَّةِ لضَعْفِهم والإبْقاءِ عليهم ، وما رُوِّيناه سُنَّةٌ فى سائِرِ النّاسِ .

الإنصاف

قوله : وهو إسْراعُ المَشْى مع تَقارُبِ الخُطَى . وهذا بلا نزاعٍ . لكنْ إنْ كان

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كان بدء الرمل ، من كتاب الحج ، وفى : باب عمرة القضاء ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/١٨٤ ، ٥/١٨١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢١ ، ٩٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٦ . والنسائى ، فى : باب العلة التى من أجلها سعى النبى ﷺ بالبيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(2) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الرمل ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرمل حول البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب الرمل فى الطواف ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

(3) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُسَنُّ الرَّمَلُ فى غيرِ الأشْواطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِن طَوافِ القُدُومِ ، (1)أو طَوافِ(1) العُمْرَةِ ، فإن تَرَكَ الرَّمَلَ والاضْطِباعَ فيها لم يَقْضِه فى الأرْبعَةِ الباقِيَةِ ؛ لأنَّها هَيْئَةٌ فاتَ مَوْضِعُها ، فسَقَطَتْ ، كالجَهْرِ فى الرَّكْعَتَيْن الأوَّلَتَيْن ، ولأنَّ المَشْىَ هَيْئَةٌ فى الأرْبَعَةِ ، كما أنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ فى الثَّلاثَةِ ، فإذا رَمَلَ فى الأرْبَعَةِ الأخِيرَةِ كان تارِكًا للهَيْئَةِ فى جَمِيعِ طَوافِه ، كمَن تَرَكَ الجَهْرَ فى الأوَّلَتَيْن مِن العِشاءِ ، وجَهَر فى الآخِرَتَيْنِ . فإن تَرَكَ الرَّمَلَ فى شَوْطٍ مِن الثَّلاثَةِ الأُوَلِ أتَى به فى الاثْنَيْن الباقِيَيْن ، وإن تَرَكَه فى اثْنَيْن أتَى به فى الثالِثِ . كذلك قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ تَرْكَه للهَيْئَةِ فى بعضِ مَحلِّها لا يُسْقِطُها فى بَقِيَّةِ مَحلِّها ، كتارِكِ الجَهْرِ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْن الأوَّلَتَيْن ، لا يُسْقِطُه فى الثانِيَةِ .

فصل : وإن نَسِىَ الرَّمَلَ ، فليس عليه إعادَةٌ ؛ لأنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ ، فلم تَجِبِ الإعادَةُ بتَرْكِه ، كهَيْئاتِ الصلاةِ ، وكالاضْطِباعِ فى الطَّوافِ . ولو تَرَكَه عَمْدًا ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وبه قال عامَّةُ العُلَماءِ . وحُكِىَ عن الحسنِ ،

الإنصاف

قُرْبَ البَيْتِ زِحامٌ ، فظَنَّ أنَّه إذا وقَف لم يُؤْذِ أحدًا ، ويُمْكِنُ الرَّمَلُ ، وقَف ليجْمَعَ بينَ الرَّمَلِ والدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ ، وإنْ لم يظُنَّ ذلك ، وظَنَّ أنَّه إذا كان فى حاشِيَةِ النَّاسِ تمكَّنَ مِنَ الرَّمَلِ ، فعَل ، وكان أوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ . وإنْ كان لا يتمَكَّنُ مِنَ الرَّمَلِ أيضًا ، أو يخْتَلِطُ بالنِّساءِ ، فالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ أوْلَى . والتأْخيرُ للرَّمَلِ أو للدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ حتى يقْدِرَ عليه ، أوْلَى مِن عدَمِ الرَّمَلِ والبُعْدِ مِنَ البَيْتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الفُصولِ » : لا ينْتَظِرُ الرَّمَلَ ، كما لا

(1 - 1) فى م : « وطواف » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىِّ ، وابنِ الماجِشُون ، أنَّ عليه دَمًا ؛ لأنَّه نُسُكٌ . وقد جاءَ فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ »[1] . ولَنا ، أنَّها هَيْئَةٌ فلم يَجِبْ بتَرْكِها شىءٌ ، كالاضْطِباعِ . والحَدِيثُ إنَّما يَصِحُّ عن ابنِ عباسٍ ، وقد قال : مَن تَرَكَ الرَّمَلَ فلا شىءَ عليه . ثم قد خُصَّ بالاضْطِباعِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِن البَيْتِ فى الطَّوافِ ؛ لأنَّه المَقْصُودُ ، فإن كان قُرْبَه زِحامٌ ، فظَنَّ أنَّه إذا وَقَف لم يُؤْذِ أحَدًا ، وتَمَكَّنَ مِن الرَّمَلِ ، وَقَف لِيَجْمَعَ بينَ الرَّمَلِ والدُّنُوِّ مِن البَيْتِ ، وإن لم يَظُنَّ ذلك ، وظَنَّ أنَّه إذا كان فى[2] حاشِيَةِ النّاسِ تَمَكَّنَ مِن الرَّمَلِ ، فَعَل ، وكان أوْلَى مِن [٣/٨٠ ظ] الدُّنُوِّ . وإن كان لا يَتَمَكَّنُ مِن الرَّمَلِ أيْضًا ، أو يَخْتَلِطُ بالنِّساءِ ، فالدُّنُوُّ أوْلَى ، ويَطُوفُ كيفما أمْكَنَه ، فإذا وَجَد فُرْجَةً رَمَلَ فيها ، وإن تَباعَدَ مِن البَيْتِ أجْزَأه ، ما لم يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ ، سَواءٌ حالَ بينَه وبينَ البَيْتِ حائِلٌ مِن قُبَّةٍ أو غيرِه ، أو لم يَحُلْ ؛ لأنَّ الحائِلَ لا يَضُرُّ فى المَسْجِدِ ، كما لو صَلَّى مُؤْتَمًّا بالإمامِ مِن وراءِ حائِلٍ ، فقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ،

الإنصاف

يَتْرُكُ الصَّفَّ الأوَّلَ لتعَذُّرِ التَّجافِى فى الصَّلاةِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : والإتْيانُ به فى الزِّحامِ مع القُرْبِ ، وإنْ تعَذَّرَ الرَّمَلُ ، أوْلَى مِن الانْتِظارِ ، كالتَّجافِى فى الصَّلاةِ ، لا يَتْرُكُ فضِيلةَ الصَّفِّ الأوَّلِ لتعَذُّرِه . وقال فى « الفُصولِ » أيضًا ، فى فُصولِ اللِّباسِ مِن صلاةِ الخَوْفِ : العَدْوُ فى المَسْجدِ على مِثْلِ هذا الوَجْهِ مكْروهٌ جِدًّا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، ويتوَجَّهُ ترْكُ الأوْلَى .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١٢٥ .

(٢) زيادة من المغنى .

المقنع وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا . وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ : اللهُ أَكْبَرُ وَلَا [٧١و] إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

الشرح الكبير قالت : شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّى أشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ » . قالت : فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

١٢٦٣ - مسألة : (وكُلَّمَا حاذَى الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانِيَّ ، اسْتَلَمَهُما أو أشارَ إليهما . ويقولُ كُلَّمَا حاذَى الحَجَرَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ) يُسْتَحَبُّ اسْتِلامُ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانِيِّ فى طَوافِه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ والحَجَرَ ،

الإنصاف قوله : وكُلَّما حاذَى الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانِيَّ ، اسْتَلَمَهما أو أشارَ إليهما . يعْنِى ، اسْتَلَمَهما إنْ تيَسَّرَ ، وإلَّا أشارَ إليهما . كُلَّما حاذَى الحجَرَ اسْتلَمَه ، بلا نِزاعٍ ، إنْ تيَسَّرَ له ، وإلَّا أشارَ إليه . وكُلَّما حاذَى الرُّكْنَ اليمَانِيَّ ، اسْتَلَمَه أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يسْتَلِمُهما كلَّ مرَّةٍ . وقيلَ : اليَمانِىَّ فقط . قلتُ : وهذا القَوْلُ ضعيفٌ جدًّا . وقيل : ويُقَبِّلُ يدَه أيضًا . كما قالَه المُصَنِّفُ هنا ، فى أوَّلِ طَوافِه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إدخال البعير فى المسجد ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب طواف النساء ... ، وباب من صلى ركعتى الطواف ... ، و : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/١٢٥ ، ٢/١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . والنسائى ، فى : باب كيف طواف المريض ؟ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٦ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب المريض يطوف راكبا ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

الشرح الكبير

فى كُلِّ طَوْفَةٍ . قال نافِعٌ : وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُه . رَواه أبو داودَ[1] . فإن شَقَّ عليه اسْتِلامُهما ، أشارَ إليهما ؛ لما رَوَى البخارىُّ[2] ، بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، قال : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ على بَعِيرٍ ، كُلَّما أتَى الرُّكْنَ أشارَ بِيَدِه ، وكَبَّرَ .

فصل : ويُكَبِّرُ كُلَّما حاذَى الحَجَرَ الأسْوَدَ ؛ لِما رَوَيْناه ، ويقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ . قالت عائشةُ رَضِىَ اللهُ عنها : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

وقال الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى مُوسى : يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمانِىَّ . كما تقدَّم عنهما . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فإنْ عسُر ، قبَّل يدَه ، فإنْ عسُر لمْسُه ، أشارَ إليه.. وقيل : إنْ شاءَ أشارَ إليهما . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : وكلَّما حاذَاهما ، فعَل فيهما مِنَ الاسْتِلامِ والتَّقْبيلِ ، على ما ذكَرْناه أوَّلًا .

قوله : ويقولُ كُلَّما حاذَى الحجَرَ : اللهُ أكْبَرُ ، ولا إلَه إلَّا اللهُ . هكذا قاله جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيلَ : يُكَبِّرُ فقط . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل الأثْرَمُ ، يُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ، ويرْفَعُ يدَيْه . وقيلَ : يقولُ : اللهُ أكْبَرُ ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

---

(١) فى : باب استلام الأركان ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب استلام الركنين ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٤ . والنسائى ، فى : باب استلام الركنين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

المقنع وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

الشرح الكبير « إنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْىُ الجِمَارِ ، لإقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَواه الأثْرَمُ ، وابنُ المُنْذِرِ[1] .

١٢٦٤ – مسألة: (و) يقولُ (بينَ الرُّكْنَيْن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾) لِما رَوَى أحمدُ فى

الإنصاف قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وغيرِهما : يقولُ عندَ الحجَرِ ما تقدَّم ذِكْرُه فى ابْتِداءِ أوَّلِ الطَّوافِ. وهو قوْلُ: بسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، إيمانًا بك. إلى آخرِه.

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ويقولُ كُلَّما حاذَى الحجَرَ . أنَّه يقولُه فى كلِّ طَوْفَةٍ ، إلى فَراغِ الأُسْبُوعِ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يقولُ ذلك فى أشْواطِ الرَّمَلِ فقط . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

قوله : وبينَ الرُّكْنَيْن : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . وهو المذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى

---

(١) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . والدارمى ، فى : باب الذكر فى الطواف والسعى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

المقنع

وَفِى سَائِرِ الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ،

الشرح الكبير

« المَناسِكِ »[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ ، أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بَنِى جُمَحَ والرُّكْنِ الأسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . وعن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « وَكَّلَ اللهُ بِهِ - يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمانِىَّ - [2]سَبْعِينَ أَلْفَ[2] مَلَكٍ ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قالُوا : آمِينَ »[3] .

١٢٦٥ - مسألة : (و) يقول (فى سائِرِ طوافِه : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » : يقولُ ذلك بينَ الرُّكْنَيْن آخِرَ طَوافِه . وتَبِعَه على ذلك فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و غيرِهم : يقولُ بعدَ الذِّكْرِ ، عندَ مُحاذاةِ الحجَرِ فى بقِيَّةِ الرَّمَلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مشْكورًا ، وذَنْبًا مغْفُورًا . ويقولُ فى الأرْبَعةِ : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عمَّا تعلَمُ ، وأنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ ، [٣/٢و] اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا فى الدُّنْيا حسَنَةً ، وفى الآخِرَةِ حسنَةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ . فلم يَخُصُّوا هذا بما بينَ الرُّكْنَيْن .

قوله : وفى سائِرِ الطَّوافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذَنْبًا

---

(١) وأخرجه فى : المسند ٤١١/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٧/١ .

(٢ - ٢) فى سنن ابن ماجه : « سبعون ملكًا » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٥ .

المقنع وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

الشرح الكبير مبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتجاوَزْ عمّا تَعْلَمُ ، وأنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ) وكان عبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ يقولُ : رَبِّ قِنِى شُحَّ نَفْسِى . وعن عُرْوَةَ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْتَا ، وأَنْتَ تُحْيِى بَعْدَ مَا أَمَتَّا . (ويَدْعُو بما أَحَبَّ) ويُكْثِرُ مِن ذِكْرِ اللهِ [٣/٨١ و] تعالَى ، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ فى جميعِ الأحْوالِ ، ففى حالِ تَلَبُّسِه بهذهِ العِبادَةِ أوْلَى ، ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدَعُ الحَدِيثَ إلَّا ذِكْرَ اللهِ تَعالَى ، أو قِراءَةَ القُرآنِ ، أو أمْرًا بمَعْرُوفٍ أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ، أو ما لا بُدَّ له منه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ »[1] .

الإنصاف مَغْفُورًا ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقال فى « المُحَرَّرِ » : يقولُ فى بقِيَّةِ الرَّمَلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا ، وذنْبًا مغْفُورًا ، وفى الأرْبعَةِ : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عمَّا تعْلَمُ ، وأنتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ . وقالَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وقال فى « الفروعِ » : ويُكْثِرُ فى بقِيَّةِ رَمَلِه مِنَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ . ومنه ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واهْدِ الطَّرِيقَ الأقْوَمَ . وتقدَّم ما قالَه فى « الهِدايَةِ » وغيرِها ، فى بقِيَّةِ الرَّمَلِ ، وفى الأرْبعَةِ الأشْواطِ الباقيةِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيره : يُسْتَحَبُّ أنْ يرْفَعَ يدَيْه فى الدُّعاءِ ، وأنْ يقِفَ فى كلِّ شوْطٍ فى المُلْتَزَمِ ،

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٨٢/٤ . والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٤/٢ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بِقِراءَةِ القُرْآنِ فى الطَّوافِ . وبه قال مُجاهِدٌ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ كَراهَتُه . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعُرْوَةَ ، ومالكٍ . ولَنا ، ما روت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى طَوافِه : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . وكان عمرُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ يَقُولان ذلك فى الطَّوافِ ، وهو قرآنٌ ، ولأنَّ الطَّوافَ صلاةٌ ، ولا تُكْرَهُ القِراءَةُ فى الصلاةِ . قال ابنُ المُبارَكِ : ليس شىءٌ أفْضَلَ مِن القُرْآنِ .

فصل : والمَرْأةُ كالرَّجُلِ فى البِدايَةِ بالطَّوافِ ، وفيما ذَكَرْنا ، إلَّا أنَّها إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ نهارًا ، ولم تَخْشَ مجىءَ الحَيْضِ ، اسْتُحِبَّ لها تَأْخِيرُ الطَّوافِ إلى اللَّيْلِ ؛ لأنَّه أسْتَرُ . ولا يُسْتَحَبُّ لها مُزاحَمَةُ الرِّجالِ لتَسْتَلِمَ الحَجَرَ ، لكن تُشِيرُ إليه بيَدِها ، كالذى لا يُمْكِنُه الوُصُولُ إليه . قال عَطاءٌ :

الإنصاف

والمِيزَابِ ، وعندَ كلِّ رُكْنٍ ، ويدْعُو . وذكَر أدْعِيَةً تخُصُّ كلَّ مَكانٍ مِن ذلك . فَلْيُراجِعْه مَن أرادَه .

فائدة : تجوزُ القِراءَةُ للطَّائفِ . نصَّ عليه . وتُسْتَحَبُّ أيضًا ، وقالَه الآجُرِّىُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل أبو داودَ ، أيُّهما أحَبُّ إليك ؟ قال : كُلٌّ . وعنه ، تُكْرَهُ القِراءةُ . قال فى « التَّرْغيبِ » : لتَغْلِيطِه المُصَلِّين . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ليس له القِراءةُ إذا غلَّطَ المُصَلِّين . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال أيضًا : تُسْتَحَبُّ القِراءةُ فيه ، لا الجَهْرُ بها . وقال القاضى وغيرُه : ولأنَّه صلاةٌ ، وفيها

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الذكر فى الطواف ، من كتاب الحج . المصنف ٥/٤٩ ، ٥٠ .

المقنع وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ وَلَاَاضْطِبَاعٌ . وَلَيْسَ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ .

الشرح الكبير كانت عائِشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً[1] مِن الرِّجالِ ، لا تُخالِطُهُم ، فقالتِ امْرأةٌ : انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِين ، فقالت : انْطَلِقِى عَنْكِ[2] . وأبَتْ[3] . فإن خَشِيَتِ الحَيْضَ أو النِّفَاسَ ، اسْتُحِبَّ لها تَعْجِيلُ الطَّوافِ ، كى لا يَفُوتَها .

١٢٦٦ – مسألة : (وليس على النِّساءِ ولا أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ . وليس فى غيرِ هذا الطَّوافِ رَمَلٌ ولا اضْطِبَاعٌ) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لا رَمَلَ على النِّساءِ حولَ البَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وليس عليهنَّ اضْطِباعٌ ؛ وذلك لأنَّ الأصْلَ فيها إظْهارُ الجَلَدِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك مِن النِّساءِ ، إنَّما يُقْصَدُ فيهنَّ السَّتْرُ ، وفى الرَّمَلِ والاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ للانْكِشافِ .

فصل : وليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وكان ابنُ عمرَ إذا أحْرَمَ مِن مَكَّةَ لم يَرْمُلْ ؛ لأنَّ الرَّمَلَ

الإنصاف قراءةٌ ودُعاءٌ ، فيجِبُ كَوْنُه مِثْلَها . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : جِنْسُ القِراءةِ أفْضَلُ مِنَ الطَّوافِ .

قوله : وليس فى غيرِ هذا الطَّوافِ رَمَلٌ ولا اضْطِباعٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ

---

(١) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفى رواية للبخارى : « حجرة » بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة . انظر فتح البارى ٣/٤٨١ .

(٢) أى : عن جهة نفسك ولأجلك .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٧ .

الشرح الكبير

إنَّما شُرِعَ فى الأصْلِ لإظْهارِ الجلَدِ والقُوَّةِ لأهْلِ البَلَدِ ، وهذا المَعْنَى مَعْدُومٌ فى أهْلِ البَلَدِ ، والحُكْمُ فى مَن أحْرَمَ مِن مَكَّةَ حُكْمُ أهْلِ مَكَّةَ ؛ لِما ذَكَرْنا عن ابنِ عمرَ ، ولأنَّه أحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، أشْبَهَ أهْلَ البَلَدِ . وليس عليهم اضْطِبَاعٌ ؛ لأنَّ مَن لا يُشْرَعُ له الرَّمَلُ لا يُشْرَعُ له الاضْطِباعُ ، كالنِّساءِ . [٨١/٣ ظ] والمُتَمَتِّعُ إذا أحْرَمَ بالحَجِّ مِن مَكَّةَ ثم عاد ، وقُلْنا : يُشْرَعُ له طَوافُ القُدُومِ . لم يَرْمُلْ فيه . قال أحمدُ رَحِمَه اللهُ : ليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلُ البَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

فصل : وليس فى غيرِ هذا الطَّوافِ رَمَلٌ ولا اضْطِبَاعٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه ، إنَّما رَمَلُوا واضْطَبَعُوا فى ذلك . وذَكَر القاضى أنَّ مَن تَرَك الرَّمَلَ والاضْطِباعَ فى طَوافِ القُدُومِ ، أتَى بهما فى طَوافِ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّهما سُنَّةٌ أمْكَنَ قَضاؤُها ، فتُقْضَى ، كسُنَنِ الصلاةِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن أنَّ مَن تَرَكَه فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ لا يَقْضِيه فى الأرْبَعَةِ ، وكذلك مَن تَرَك

الإنصاف

الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيل : مَن ترَك الرَّمَلَ والاضْطِباعَ فى هذا الطَّوافِ ، أتَى بهما فى طَوافِ الزِّيارَةِ ، أو فى غيرِه . قال القاضى ، وصاحبُ « التَّلْخيصِ » : لو ترَك الرَّمَلَ فى القُدومِ ، أتَى به فى الزِّيارَةِ ، ولو رمَل فى القُدومِ ، ولم يَسْعَ عَقِبَه ، إذا طاف للزِّيارَةِ ، رمَل . ولم يذْكُرِ ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » الرَّمَلَ والاضْطِباعَ ، إلَّا فى طَوافِ الزِّيارَةِ ، ونَفاهُما فى طوافِ الوَداعِ .

فائدة : لا يُسَنُّ الرَّمَلُ والاضْطِباعُ للحاملِ المَعْذورِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : يرْمُلُ

المقنع

وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا ، أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ . وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الْحَامِلِ .

الشرح الكبير

الجَهْرَ فى صلاةِ الفَجْرِ لا يَقْضِيه فى صَلاةِ الظُّهْرِ ، ولا يَقْتَضِى القِياسُ أن يَقْضِىَ هَيْئَةَ عِبادَةٍ فى عِبادَةٍ أُخْرَى . قال القاضى : ولو طاف فرَمَل ، واضْطَبَعَ ، ولم يَسْعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فإذا طافَ بعدَ ذلك رَمَلَ فى طَوافِه ؛ لأنَّه يَرْمُلُ فى السَّعْيِ بَعْدَه ، وهو تَبَعٌ فى الطَّوافِ ، فلو قُلْنا : لا يَرْمُلُ فى الطَّوافِ . أفْضَى إلى كَوْنِ التَّبعِ أكْمَلَ مِن المَتْبُوعِ . وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والشافعىِّ . قال شيخُنا[1] : وهذا لا يَثْبُتُ بمثلِ هذا الرَّأْىِ الضَّعِيفِ ؛ فإنَّ المَتْبُوعَ لا تَتَغَيَّرُ هَيْئَاتُه تَبَعًا لتَبَعِه ، ولو كانَا مُتلازِمَيْن ، كان تَرْكُ الرَّمَلِ فى السَّعْيِ تَبَعًا لعَدَمِه فى الطَّوافِ أوْلَى مِن الرَّمَلِ فى الطَّوافِ تَبَعًا للسَّعْى .

١٢٦٧ – مسألة : (ومَن طافَ راكِبًا أو مَحْمُولًا ، أجْزَأه . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا لعُذْرٍ . ولا يُجْزِئُ عن الحامِلِ) يَصِحُّ طَوافُ الرَّاكِبِ للعُذْرِ

الإنصاف

بالمَحْمولِ . [2]ولا يُسَنُّ الرَّمَلُ إذا طافَ أو سعَى راكِبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . واخْتارَه القاضى . قال الزَّرْكَشِيُّ ، أظُنُّه فى « المُجَرَّدِ » أو غيرِه ، يجبُ فيه[2] .

قوله : ومن طافَ راكِبًا أو مَحْمُولًا ، أجْزَأَ عنه . قدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ الطَّوافَ يُجْزِئُ مِنَ الرَّاكِبِ مُطْلَقًا . وتحْريرُ ذلك ، أنَّه لا يخْلو ؛ إمَّا أنْ يكونَ

---

(١) فى : المغنى ٥/٢٢١ .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه طافَ فى حَجَّةِ الوَداعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : شَكَوْتُ إلى النبىِّ ﷺ ، أنِّى أشْتَكِى ، فقال : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وقال جابرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : طافَ النبىُّ ﷺ على راحِلَتِه بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، لِيَراه النّاسُ ، ولِيُشْرِفَ عليهم ، لِيَسْألُوه[2] ، فإنَّ النّاسَ غَشُوه[3] . والمَحْمُولُ كالرَّاكِبِ ، فيما ذَكَرْنا ، قِياسًا عليه .

فصل : فإن فَعَل ذلك لغيرِ عُذْرٍ فعن أحمدَ فيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، لا يُجْزِئُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال :

الإنصاف

رَكِبَ لعُذْرٍ ، أو لا ، فإنْ كان رَكِبَ لعُذْرٍ ، أجْزَأ طوافُه ، قوْلًا واحدًا . وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فقدَّم المُصَنِّفُ الإجْزاءَ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، [4]وغيرُهم ، وقدَّمه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ »[4] ، و« التَّلْخيصِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُه . وهو المذهبُ . نقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وناظِمُ

---

(1) تقدم تخريج الأول فى صفحة ٨٦ . كما تقدم تخريج الثانى فى صفحة ٩٦ .

(2) فى م : « يسألوه » .

(3) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٦ ، ٩٢٧ . وأبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(4 - 4) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

« الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ فلم يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لغَيْرِ عُذْرٍ ، كالصلاةِ . والثانِيَةُ ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُه بدَمٍ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، إلَّا أنَّه قال : يُعِيدُ ما كانَ بمَكَّةَ ، فإن رَجَع جبَرَه بدَمٍ ؛ لأنَّه تَرَك صِفَةً واجِبَةً فى رُكْنِ الحَجِّ ، أشْبَهَ ما لو دَفَع مِن عَرَفَةَ قبلَ الغُروبِ . والثالِثَةُ ، يُجْزِئُ ، ولا شيءَ عليه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وهو مَذْهَبُ [٨٢/٣ و] الشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف راكِبًا[2] . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا قَوْلَ لأحَدٍ مع فِعْلِ النبيِّ ﷺ . ولأنَّ اللهَ تعالَى أمَر بالطَّوافِ مُطْلَقًا ، فكَيْفَما أتَى به أجْزَأه ، ولا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بغيرِ دَلِيلٍ .

فصل : والطَّوافُ راجِلًا أفْضَلُ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فى غيرِ حَجَّةِ الوَداعِ طافَ ماشِيًا ، وأصحابُه طافُوا مُشاةً . وفى قولِ أُمِّ سَلَمَةَ : شَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ أنِّي أشْتَكِي ، فقالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ »[3] . دَلِيلٌ على أنَّ الطَّوافَ إنَّما يَكونُ مَشْيًا ، وإنَّما طافَ النبيُّ ﷺ راكِبًا لعُذْرٍ ، فإنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كثُرَ عليه النّاسُ ،

الإنصاف

« المُفْرَداتِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى أشْهَرُ الرِّواياتِ ، واخْتِيارُ القاضى أخِيرًا ، والشَّريفِ أبى جَعْفَرٍ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، تُجْزِئُ ، وعليه دَمٌ . قال

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق . وأبو داود ، فى : الباب السابق . والنسائى ، فى : باب الطواف بين الصفا والمروة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٧ ، ٣٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٦ .

الشرح الكبير

يقُولُون : هذا محمدٌ ، هذا محمدٌ . حتى خَرَجَ العَواتِقُ مِن البُيُوتِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ ، لا يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فلَمّا كَثُرُوا عليه رَكِبَ . رَواه مسلمٌ[1] . وكذلك فى حَدِيثِ جابِرٍ : فإنَّ النّاسَ غَشُوه . ورُوِىَ[2] عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طاف راكِبًا ؛ لشَكاةٍ به[3] . وبهذا يَعْتَذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوافَ راكِبًا عن طَوافِ النبىِّ ﷺ ، والحَدِيثُ الأوَّلُ أثْبَتُ . فعلى هذا يكونُ كَثْرَةُ النّاسِ وشِدَّةُ الزِّحامِ عُذْرًا . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ قَصَد تَعْلِيمَ النّاسِ ، فلا يَتَمَكَّنُ إلَّا بالرُّكُوبِ .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ : حكَاها أبو محمدٍ ، ولم أرَها لغيرِه ، بل قد أنْكَر ذلك أحمدُ ، فى رِوايَةِ محمدِ بنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىِّ[4] ، فى الرَّدِّ على أبى حنيفةَ . قال : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ على بَعِيرِه . وقال هو : إذا حُمِلَ ، فعليه دَمٌ . انتهى . قلتُ : لا يَلْزَمُه مِن إنْكارِه ورَدِّه ، أنْ لا يكونَ نُقِلَ عنه ، والمُجْتَهِدُ هذه صِفَتُه ، والنَّاقِلُ مُقَدَّمٌ على النَّافِى . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال الإمامُ أحمدُ : إنَّما طافَ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، (5على بعيرِه5) ؛ ليَراه النَّاسُ . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : فيَجِىءُ مِن هذا ، لا بأْسَ[6] به للإمامِ الأعْظَمِ ؛ ليَراه الجُهَّالُ .

فائدة : السَّعْىُ راكِبًا كالطَّوافِ راكِبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ

---

(1) فى: باب استحباب الرمل فى الطواف...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٢١، ٩٢٢.

(2) فى النسخ : « رواه » . وانظر المغنى ٥/٢٥١ .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٤ .

(4) محمد بن منصور بن داود الطوسى ، أبو جعفر . الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام ، روى عن الإمام أحمد ، وكان ثقة . توفى سنة أربع وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢/٢١٢ - ٢١٤ .

(5 - 5) زيادة من : ا .

(6) فى الأصل ، ط : « مابيّن » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا طافَ راكِبًا أو مَحْمُولًا ، فلا رَمَلَ فيه . وقال القاضى : يَخُبُّ به بَعِيرُه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْه ، ولا أمَرَ به ، ولا يَتَحقَّقُ فيه مَعْنَى الرَّمَلِ .

فصل : فأمّا السَّعْىُ مَحْمُولًا وراكِبًا ، فيُجْزِئُه لعُذْرٍ ولغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لأنَّ المَعْنَى الذى مَنَع الطَّوافَ راكِبًا غيرُ مَوْجُودٍ فيه .

فصل : ومَن طِيفَ به مَحْمُولًا ، لم يَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ،

الإنصاف

عليه . وذكَرَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . [(1)]وقطَع المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، بالجوازِ لعُذْرٍ ولغيرِ عُذْرٍ[(1)] . وأمَّا إذا طِيفَ به محمولًا ، فقدَّم المُصَنِّفُ ، أنَّه يصِحُّ مُطْلَقًا . وتحْريرُه ، إنْ كان لعُذْرٍ ، أجْزَأ ، قوْلًا واحِدًا بشَرْطِه . وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فالذى قدَّمه المُصَنِّفُ إحْدَى الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُه . وهو المذهبُ . ولمَّا قدَّم فى « الفُروعِ » عدَمَ الإجْزاءِ فى الطَّوافِ راكِبًا لغيرِ عُذْرٍ ، وحكَى [٣/٢ظ] الخِلافَ ، قال : وكذا المَحْمولُ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . واخْتارَه القاضى أخِيرًا ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، كالطَّوافِ راكِبًا .

فائدة : إذا طِيفَ به محمولًا ، لم يَخْلُ من أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ ينْوِيا جميعًا عن المَحْمولِ ، فتَخْتَصُّ الصِّحَّةُ به . الثَّانى ، أنْ ينْوِيا جميعًا عن الحامِلِ ، فيَصِحُّ له فقط ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

أن يَنْوِيَا جَمِيعًا عن المَحْمُولِ ، أو يَنْوِىَ المَحْمُولُ عن نَفْسِه ، ولا يَنْوِىَ الحامِلُ شَيْئًا ، فيَقَعُ عنه دُونَ الحامِلِ ، بغيرِ خِلافٍ . الثانى ، أن يَقْصِدا عن الحامِلِ ، فيَقَعَ عنه ، ولا شىءَ للمَحْمُولِ ، وكذلك إن نَوَى الحامِلُ عن نَفْسِه ، ولم يَنْوِ المَحْمُولُ . الثالِثُ ، أن يَقْصِدَ كلُّ واحِدٍ عن نَفْسِه ، فيَقَعُ للمَحْمُولِ دُونَ الحامِلِ . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . والقَوْلُ الآخَرُ ، يَقَعُ للحامِلِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ . وقال أبو حنيفةَ : يَقَعُ لهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما طائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فأجْزَأ الطَّوافُ عنه ، كما لو لم يَنْوِ صاحِبُه شَيْئًا ، ولأنَّه لو حَمَلَه بعَرَفاتٍ لكانَ الوُقُوفُ عنهما ، كذا هذا . قال شيخُنا[1]: وهو قَوْلٌ حَسَنٌ. ووَجْهُ الأوَّلِ، أنَّه طَوافٌ أجْزَأ عن المَحْمُولِ، فلم يَقَعْ عن الحامِلِ ، كما لو نَوَيا جَمِيعًا ، ولأنَّه طَوافٌ واحِدٌ [٨٢/٣ ظ] فلم يَقَعْ عن شَخْصَيْن ، كالرّاكِبِ ، أمّا إذا حَمَلَه بعَرَفَةَ ، فما حَصَلَ الْوُقُوفُ بالحَمْلِ ، فإنَّ المَقْصُودَ الكَوْنُ فى عَرَفاتٍ ، وهما كائِنانِ بها ، والمَقْصُودُ هٰهُنا الفِعْلُ ، وهو واحِدٌ ، فلا يَقَعُ عن شَخْصَيْن ، ووُقُوعُه عن المَحْمُولِ أوْلَى ؛ لأنَّه لم يَنْوِ بطَوافِه إلَّا لنَفْسِه ، والحامِلُ لم يَخْلُصْ قَصْدُه بالطَّوافِ لنَفْسِه ، فإنَّه لو لم يَقْصِدِ الطَّوافَ بالمَحْمُولِ لَما حَمَلَه ، فإنَّ تَمَكُّنَه مِن الطَّوافِ لا يَقِفُ على حَمْلِه ، فصارَ المَحْمُولُ مَقْصُودًا لهما ، ولم يَخْلُصْ

الإنصاف

بلا رَيْبٍ . الثَّالِثُ ، نَوَى المَحمولُ عن نفْسِه ، ولم يَنْوِ الحامِلُ شيئًا ، فيَصِحُّ عنِ المَحْمولِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُهم . وقيل : لابُدَّ مِن نيَّةِ الحامِلِ . حكَاه فى « الرِّعايَةِ » . الرَّابعُ ، عكْسُها ،

---

(١) فى : المغنى ٥/٥٥ .

الشرح الكبير

قَصْدُ الحامِلِ لنَفْسِه ، فلم يَقَعْ لعَدَمِ التَّعْيِينِ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ : لا يُجْزِئُ الطَّوافُ عن واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ فِعْلًا واحِدًا لا يَقَعُ عن اثْنَيْن ، وليس أحَدُهما أَوْلَى به مِن الآخَرِ . وقد ذَكَرْنا أنَّ المَحْمُولَ أَوْلَى بخُلُوصِ نِيَّته لنَفْسِه ، وقَصْدِ الحامِلِ له . فإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ منهما ، أو نَوَى كلُّ واحِدٍ منهما عن الآخَرِ ، لم تَصِحَّ لواحِدٍ منهما .

الإنصاف

نَوَى الحامِلُ عن نفْسِه ، و لم يَنْوِ المَحْمُولُ شيئًا ، فيَصِحُّ عن الحامِلِ . الخامسُ ، لم يَنْوِيا شيئًا ، فلا يَصِحُّ لواحِدٍ منهما . السَّادسُ ، نَوَى كلُّ واحِدٍ منهما عن صاحِبه ، لم يصِحَّ لواحِدٍ منهما . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ »[1] ، وغيرِهم . السَّابعُ ، أنْ يقْصِدَ كلُّ واحِدٍ منهما عن نفْسِه ، فيَقَعُ الطَّوافُ عنِ المَحمولِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الفُروعِ » ، وقال : وصِحَّةُ أخْذِ الحامِلِ الأُجْرَةَ تدُلُّ على أنَّه قصَدَه به ؛ لأنَّه لا يصِحُّ أخْذُها عمَّا يفْعَلُه عن نفْسِه ، ذكَرَه القاضى وغيرُه . انتهى . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : ووُقوعُه عنِ المَحمولِ أَوْلَى . وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ؛ فإنَّهما قالا : ولا يُجْزِئُ مَن حمَلَه مُطْلَقًا . وقيلَ : يقَعُ عنهما . وهو احْتِمالٌ لابنِ الزَّاغُونِيِّ . قال المُصَنِّفُ : وهو قَوْلٌ حسَنٌ . وهو مذهبُ أبى حَنِيفَةَ . وقيلَ : يقَعُ عنهما لعُذْرٍ . حكَاه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يقَعُ عن حامِلِه . قلتُ : والنَّفْسُ تَمِيلُ إلى ذلك ؛ لأنَّه هو الطَّائفُ ، وقد نَواه لنَفْسِه . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ : لا يُجْزِئُ عن واحِدٍ منهما .

---

(١) زيادة من : ا .

المقنع

وَإِنْ طَافَ مُنْكِسًا ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير

١٢٦٨ – مسألة : (وإن طافَ مُنْكِسًا ، أو على جِدارِ الحِجْرِ ، أو شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، أو تَرَكَ شَيْئًا مِن طَوافِه ، وإن قَلَّ ، أو لم يَنْوِه ، لم يُجْزِئْه) إذا نَكَسَ الطَّوافَ ، فَجَعَلَ البَيْتَ على يَمِينه ، لم يُجْزِئْه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُ ، ما كانَ بمَكَّةَ ، فإن رَجَع جَبَرَه بدَمٍ ؛ لأنَّه تَرَك هَيْئَةً ، فلم تَمْنَعِ الإجْزاءَ ، كتَرْكِ الرَّمَلِ والاضْطِباعِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ فى الطَّوافِ على يَسارِه ، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فكان التَّرْتِيبُ شَرْطًا لصِحَّتِها ، كالصلاةِ ، وما قاسُوا عليه مُخالِفٌ لِما ذَكَرْنا ، كما اخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْئاتِ الصلاةِ وتَرْتِيبِها .

فصل : ويَطُوفُ مِن وَراءِ الحِجْرِ[2] ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] . والحِجْرُ منه ، فمَن لم يَطُفْ به ، لم يُعْتَدَّ بطَوافِه .

الإنصاف

قوله : وإنْ طافَ مُنْكِسًا ، أو على جِدارِ الحِجْرِ ، أو شاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، أو تَرَك شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ ، وإنْ قَلَّ ، أو لم يَنْوِه ، لم يُجْزِئْه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه إذا طافَ على شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ لا يُجْزِئُه ، وقطَعوا به . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، أنَّه ليس مِنَ الكَعْبَةِ ، بل جُعِلَ عِمادًا للبَيْتِ . فعلى الأوَّلِ ، لو

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٢) الحجر : الحطيم المدار بالكعبة ، شرفها الله تعالى ، من جانب الشمال .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

الشرح الكبير

وبهذا قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن كان بمَكَّةَ قَضَى ما بَقِيَ ، وإن رَجَعَ إلى الكُوفَةِ فعليه دَمٌ . ونحوُه قولُ الحسنِ . ولَنا ، أنَّه مِن البَيْتِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، عن الحِجْرِ ، فقال : « هُوَ مِنَ البَيْتِ » . وعنها ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِم بِالشِّرْكِ ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهَا ، فإنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أنْ يَبْنُوا ، فَهَلُمِّى لأُرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهَا » . فأَرَاها قَرِيبًا مِن سَبْعَةِ أذْرُعٍ . رَواهما مسلمٌ[1] . وعنها ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أُصَلِّىَ فى البَيْتِ . قال : « صَلِّى فِى الحِجْرِ ، فإنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

الإنصاف

مَسَّ الجِدارَ بيَدِه فى مُوازاةِ الشَّاذَرْوَانِ ، صحَّ ؛ لأنَّ مُعْظَمَه خارِجٌ عنِ البيتِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهما . قلتُ : ويَحْتَمِلُ عدَمُ الصِّحَّةِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو طافَ فى المَسْجِدِ مِن وَراءِ حائلٍ ، كالقُبَّةِ وغيرِها ، أجْزأَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لأنَّه فى المَسْجِدِ . وقيل : لا يُجْزِئُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » .

---

(١) فى : باب جدر الكعبة وبابها ، وباب نقض الكعبة وبنائها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/٩٨٥ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الصلاة ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/١٧٣ .

الشرح الكبير

فَمَن تَرَك الطَّوافَ بالحِجْرِ لم يَطُفْ بالبَيْتِ جَميعِه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو تَرَكَ الطَّوافَ ببعضِ البِناءِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ طاف مِن وراءِ الحِجْرِ ، وقال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ » .

فصل : ولو طافَ على جِدارِ الحِجْرِ ، أو [٨٣/٣ و] شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ ، وهو ما فَضَل مِن جدارِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك مِن البَيْتِ ، فإذا لم يَطُفْ به ، لم يَطُفْ بكلِّ البَيْتِ . وكذلك إن تَرَك شَيْئًا مِن طَوافِه ، وإن قَلَّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه لم يَطُفْ بجَمِيعِ البَيْتِ ، وقد طافَ النبىُّ ﷺ مِن وَراءِ ذلك ، وطافَ بجَميعِ البَيْتِ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ .

فصل : والنِّيَّةُ شَرْطٌ فى الطَّوافِ ، إن تَرَكَها لم يَصِحَّ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتَعلَّقُ بالبَيْتِ ، فاشْتُرِطَتْ لها النِّيَّةُ ، كالصلاةِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال :

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . الثَّانيةُ ، لو طافَ حولَ المَسْجِدِ ، لم يُجْزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُصُولِ » : إنْ طافَ حوْلَ المَسْجِدِ ، احْتمَلَ أنْ لا يُجْزِئَه . واقْتصَرَ عليه . الثَّالثةُ ، إذا طافَ على سَطْحِ المَسْجِدِ ، فقالَ فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ الإِجْزاءُ ، كصَلاتِه إليها . الرَّابعةُ ، لو قصَد بطَوافِه غَرِيمًا ، وقصَد معه طَوافًا بنِيَّةٍ حقِيقيَّةٍ لا حُكْمِيَّةٍ ، قال فى « الفُروعِ »: توَجَّهَ الإِجْزاءُ فى قِياسِ قَوْلِهم . ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ كعاطسٍ قصَد بحَمْدِه قِراءَةً . وفى الإِجْزاءِ عن فَرْضِ القِراءَةِ وَجْهان . وتقدَّم ذلك فى صِفَةِ الصَّلاةِ . وقال فى « الانْتِصار » فى الضَّرُورَةِ : أفْعالُ الحَجِّ لا تَتْبَعُ إحْرامَه ، فتَتَراخَى عنه ، ويَنْفَرِدُ بمَكانٍ وزَمَنٍ ونِيَّةٍ ؛ فلو مرَّ بعَرَفَةَ ، أو عَدا حَوْلَ البَيْتِ بِنيَّةِ طَلَبِ غَريمٍ أو صَيْدٍ ، لم يُجْزِئْه . وصحَّحه فى « الخِلافِ » وغيرِه ، فى الوُقوفِ فقط ؛ لأنَّه لا يفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ .

المقنع وَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا ، أَوْ نَجِسًا ، أَوْ عُرْيَانًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ ، وَيَجْبُرُه بِدَمٍ .

الشرح الكبير « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ »[1] . والصلاةُ لا تَصِحُّ بدُونِ النِّيَّةِ .

١٢٦٩ – مسألة : (وإن طافَ مُحْدِثًا ، أو نَجِسًا ، أو عُرْيَانًا ، لم يُجْزِئْه . وعنه ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُه بدَمٍ) الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، والسِّتارَةُ ، شَرائِطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وعن أحمدَ ، أنَّ الطهارَةَ ليست شَرْطًا ، فمتى طاف للزِّيارَةِ غيرَ مُتَطَهِّرٍ ، أعادَ ، ما كان بمَكَّةَ ، فإن خَرَج إلى بَلَدِه جَبَرَه بدَمٍ . وكذلك يُخَرَّجُ فى الطهارَةِ مِن النَّجَسِ والسِّتارَةِ . وعنه ، فى مَن طافَ للزِّيارَةِ ، وهو ناسٍ للطهارَةِ : لا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : ليس شىءٌ مِن ذلك شَرْطًا . واخْتَلَفَ أصحابُه ، فقال بَعْضُهم : هو واجِبٌ . وقال بعضُهم : هو سُنَّةٌ ؛ لأنَّ الطَّوافَ رُكْنٌ للحَجِّ ، فلم تُشْتَرَطْ له الطهارَةُ ، كالوُقُوفِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ ، والأَثْرَمُ . وعن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بَعَثَه فى الحَجَّةِ التى أمَّرَه عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحْرِ ،

الإنصاف قوله : وإنْ طافَ مُحْدِثًا ، أو نَجِسًا ، أو عُرْيانًا ، لم يُجْزِئْه . إذا طَافَ مُحْدِثًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه لا يُجْزِئُه . قال القاضى وغيرُه : هو

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ .

الشرح الكبير

يُؤَذِّنُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ العام مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فكانتِ الطَّهارَةُ والسِّتارَةُ فيها شَرْطًا ، كالصلاةِ ، وعَكْسُه الوُقوفُ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ حين حاضَتْ : « افْعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »[2] .

فصل : وإذا شَكَّ فى الطهارةِ وهو فى الطَّوافِ ، لم يَصِحَّ طَوافُه ؛ لأنَّه شَكٌّ فى شَرْطِ العِبادَةِ قبلَ الفَراغِ منها ، أشْبَهَ ما لو شَكَّ فى الطهارةِ وهو فى الصلاةِ . وإن شَكَّ بعدَ الفَراغِ منه ، لم يَلْزَمْه شئٌ ؛ لأنَّ الشَّكَّ فى شَرْطِ العِبادَةِ بعْدَ فَراغِها لا يُؤَثِّرُ فيها . وإن شَكَّ فى عَدَدِ الطَّوافِ ، بَنَى على اليَقِينِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على ذلك ؛ لأنَّها عِبادَةٌ ، فمتى شَكَّ فيها وهو فيها ، بَنَى على اليَقِينِ ، كالصلاةِ . فإن أخْبَرَه ثِقَةٌ عن عَدَدِ طَوافِه قَبِل قولَه إن كان عَدْلًا . وإن

الإنصاف

كالصَّلاةِ فى جميعِ الأحْكامِ ، إلَّا فى إباحةِ النُّطْقِ . وعنه ، يُجْزِئُه ويَجْبُرُه بدَمٍ قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، يَجْبُرُه بدَمٍ ، إنْ لم يكُنْ بمَكَّةَ . ولعَلَّه مُرادُ المُصَنِّفِ . وعنه ، يصِحُّ مِن ناسٍ ، ومَعْذُورٍ فقط . وعنه ، يصحُّ منهما فقط ، مع جُبْرانِه بدَمٍ . وعنه ، يصِحُّ مِنَ الحائضِ ، وتَجْبُرُه بدَمٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ منها ومِن كلِّ مَعْذُورٍ ، وأنَّه لا دَمَ على واحدٍ منهم . وقال : هلِ الطَّهارَةُ واجِبَةٌ أو سُنَّةٌ لها ؟ فيه قَوْلان فى مذهبِ أحمدَ وغيرِه . ونقَل أبو طالِبٍ ، والتَّطَوُّعُ أيْسَرُ . وتقدَّم التَّنْبيهُ على ذلك ، فى آخرِ نَواقِضِ الوُضوءِ ، وأوائلِ بابِ الحَيْضِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ١١١ .

الشرح الكبير

شَكَّ فى عَدَدِه بعدَ الفَراغِ منه ، لم يَلْتَفِتْ إليه ، كمَن شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ بعدَ فَراغِ الصلاةِ . قال أحمدُ : إذا كان رجلان يَطُوفانِ ، فاخْتَلَفا فى الطَّوافِ ، بَنَيا على اليَقِينِ . قال شيخُنا[1] : وهو مَحْمُولٌ على أنَّهما شَكَّا ، فإن كان أحَدُهما يَتَيَقَّنُ حالَ نَفْسِه ، لم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِ غَيْرِه .

فصل : [٨٣/٣ ظ] إذا فَرَغ المُتَمَتِّعُ ، ثم عَلِم أنَّه كان على غيرِ طهارةٍ فى أحَدِ الطَّوافَيْن ، لا بعَيْنِه ، بَنَى الأمْرَ على الأشَدِّ ، وهو أنَّه كان مُحْدِثًا فى طَوافِ العُمْرَةِ ، فلم تَصِحَّ ، ولم يَحِلَّ منها ، فيَلْزَمُه دَمٌ للحَلْقِ ، ويكونُ قد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فيَصِيرُ قارِنًا ، ويُجْزِئُه الطَّوافُ للحَجِّ عن النُّسُكَيْن ، ولو قَدَّرْناه مِن الحَجِّ لَزِمَه إعادَةُ الطَّوافِ ، ويَلْزَمُه إعادَةُ السَّعْى على التَّقْدِيرَيْن ؛ لأنَّه وُجِدَ بعدَ طَوافٍ غيرِ مُعْتَدٍّ به . وإن كان وَطِئَ بعدَ حِلِّه مِن العُمْرَةِ ، حَكَمْنا بأنَّه أدْخَلَ حَجًّا على عُمْرَةٍ فاسِدَةٍ ، فلا يَصِحُّ ، ويَلْغُو ما فَعَلَه مِن أفْعالِ الحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلُ بالطَّوافِ الذى قَصَدَه للحَجِّ مِن عُمْرَتِه الفاسِدَةِ ، وعليه دَمٌ للحَلْقِ ، ودَمٌ للمُضِىِّ فى عُمْرَتِه ، ولا يَحْصُلُ له حَجٌّ ولا عُمْرَةٌ . ولو قَدَّرْناه مِن الحَجِّ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن إعادَةِ الطَّوافِ والسَّعْىِ ، ويَحْصُلُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، يَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظارُ الحائضِ لأَجْلِ الحَيْضِ فقط ، حتى تَطُوفَ إنْ [٤/٢ و] أمْكَنَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « الفُروعِ » . وجزَم به ابنُ شِهَابٍ . وقيل : لا يَلْزَمُ . الثَّانيةُ ، لو طافَ فيما لا يَجُوزُ له لُبْسُه ، صحَّ ، ولَزِمَته الفِدْيَةُ . ذكَرَه الآجُرِّىُّ . واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، النَّجِسُ

---

(١) فى : المغنى ٥/٢٢٥ .

المقنع

وَإِنْ أَحْدَثَ فِى بَعْضِ طَوَافِهِ ، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلٍ طَوِيلٍ ، ابْتَدَأَهُ .

الشرح الكبير

١٢٧٠ – مسألة : (وإن أحْدَثَ فى بَعْضِ طَوافِه ، أو قطَعَه بفصْلٍ طَوِيلٍ ، ابْتَدأه) إذا أحْدَثَ فى الطَّوافِ عَمْدًا ، ابْتَدأ الطَّواف ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ له ، فإذا أحْدَثَ عَمْدًا ، أبْطَلَه ، كالصلاةِ . وإن سَبَقه الحَدَثُ ، ففيه رِوايَتَان ؛ إحْداهُما ، يَبْتَدِئُ أيضًا . وهو قولُ مالكٍ ، والحسنِ ، قِياسًا على الصلاةِ . والثانيةُ ، يَتَوضَّأُ ، ويَبْنِى . وبها قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، فى مَن طافَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ أو أكْثَرَ : يَتَوضَّأُ ، فإن شاءَ بَنَى ، وإن شاءَ اسْتَأْنَف . قال أبو عبدِ اللهِ : يَبْنِى إذا لم يُحْدِثْ حَدَثًا إلَّا الوُضُوءَ . فإن عَمِل عَمَلًا غيرَ ذلك ، اسْتَقْبَلَ الطَّوافَ وذلك لأنَّ المُوالَاةَ تَسْقُطُ عندَ العُذْرِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وهذا عُذْرٌ ، فأمّا إنِ اشْتَغَلَ بغيرِ الوُضُوءِ ، لَزِمَه الابْتِداءُ ؛ لأنَّه تَرَكَ المُوالَاةَ لغيرِ عُذْرٍ . وهذا إذا كان الطَّوافُ فَرْضًا ، فأمّا النَّفْلُ فلا تَجِبُ إعادَتُه ، كالصلاةِ المَسْنُونَةِ إذا بَطَلَتْ .

فصل : والمُوالَاةُ شَرْطٌ فى الطَّوافِ ، فمتى قَطَعَه بفصْلٍ طَوِيلٍ ابْتَدَأه ، سَواءٌ كان عَمْدًا أو سَهْوًا ، مثلَ أن يَتْرُكَ شَوْطًا مِن الطَّوافِ ، يَظُنُّ أنَّه قد أتَمَّه . وقال أصحابُ الرَّأْىِ ، فى مَن طافَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ مِن طَوافِ الزِّيارَةِ ،

الإنصاف

والعُرْيانُ كالمُحْدِثِ ، فيما تقدَّم مِن أحْكامِه .

قوله : وإنْ أحْدَثَ فى بعضِ طَوافِه ، أو قطَعَه بفَصْلٍ طويلٍ ، ابتَدَأه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ؛ لأنَّ المُوالاةَ شَرْطٌ . واعْلَمْ أنَّ حُكْمَ الطَّائفِ إذا أحْدَثَ فى أثْناءِ طَوافِه ، حُكْمُ المُصَلِّى إذا أحْدَثَ فى صَلاتِه ، خِلافًا ومذهبًا ، على ما تقدَّم . ذكَرَه

المقنع وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ ، صَلَّى ، وَبَنَى . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ .

الشرح الكبير ثم رَجَع إلى بَلَدِه : عليه أن يَعُودَ ، فيَطُوفَ ما بَقِيَ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَالَى بينَ طَوافِه ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّه صلاةٌ ، فاشْتُرِطَتْ له المُوالَاةُ ، كسائِرِ الصَّلَواتِ ، أو نقولُ : عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَيْتِ ، فاشْتُرِطَتْ لها المُوالَاةُ ، كالصلاةِ . والمَرْجِعُ فى طولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العُرْفِ . وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، إذا كان له عُذْرٌ يَشْغَلُه بَنَى ، وإن قَطَعَه لغيرِ عُذْرٍ أو لحاجَةٍ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوافَ . وقال : إذا أعْيَى فى الطَّوافِ لا بَأْسَ أن يَسْتَرِيحَ . وقال : الحسنُ غُشِيَ عليه ، فحُمِلَ إلى أهْلِه ، فلَمَّا أفاقَ [٨٤/٣ و] أتَمَّه . لأنَّه قَطَعَه للعُذْرِ ، فجازَ البِناءُ عليه ، كما لو قَطَعَه للصلاةِ .

١٢٧١ – مسألة : (ولو كان يَسِيرًا ، أو أُقِيمَتِ الصلاةُ ، أو حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، صَلَّى ، وبَنَى . وَيَتَخَرَّجُ أنَّ المُوالَاةَ سُنَّةٌ) أمّا إذا لم يَطُلِ

الإنصاف ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ويُبْطِلُه الفَصْلُ الطَّوِيلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، لا تُشْتَرطُ المُوالاةُ مع العُذْرِ . ذكَرَها المُصَنِّفُ وغيرُه . هنا . ويتَخَرَّجُ أنَّ المُوالاةَ سُنَّةٌ . وهو لأبِى الخَطَّابِ . وذكَرَه فى « التَّلْخِيصِ » وَجْهًا . وهو رِوايَةٌ فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وأمَّا إذا كان يَسِيرًا ، أو أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، أو حضَرَتْ جِنازَةٌ ، فإنَّه مَعْفُوٌّ عنه ؛ يُصَلِّى ويَبْنِى ، كما قال المُصَنِّفُ ، ولكنْ يكونُ ابْتِداءُ بِنائِه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

الفَصْلُ ، فإنَّه يَبْنِى على طَوافِه ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، فعُفِىَ عنه . وكذلك إن أُقِيمَتِ الصلاةُ المَكْتُوبَةُ ، فإنَّه يَقْطَعُ الطَّوافَ ، ويُصَلِّى جماعَةً ، فى قولِ كثيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ : يَمْضِى فى طَوافِه ، ولا يَقْطَعُه ، إلَّا أن يَخافَ أن يَضُرَّ بوَقْتِ الصلاةِ ؛ لأنَّه صَلَاةٌ ، فلا يَقْطَعُه لصلاةٍ أُخْرَى . ولَنا ، قولُه ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ »[1] . والطَّوافُ صلاةٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ . وإذا صَلَّى بَنَى على طَوافِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فى ذلك إلَّا الحَسَنَ ، فإنَّه قال : يَسْتَأْنِفُ . وقولُ الجُمْهُورِ أوْلَى ؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فى أثْناءِ الطَّوافِ ، فلم يَقْطَعْه ، كاليَسِيرِ . وكذلك الحُكْمُ فى الجِنازَةِ إذا حَضَرَتْ ، يُصَلِّى عليها ، ثم يَبْنِى على طَوافِه ؛ لأنَّها تَفُوتُ بالتَّشَاغُلِ عنها . قال أحمدُ : ويكُونُ ابْتِداؤُه مِن الحَجَرِ . أنَّه يَبْتَدِئُ بالحَجَرِ الشَّوْطَ الذى قطَعَه مِن الحَجَرِ حينَ يَشْرَعُ فى البِناءِ . وحُكْمُ السَّعْىِ حُكْمُ الطَّوافِ فيما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه إذا ثَبَت ذلك فى الطَّوافِ ، مع تأكُّدِه ، ففى السَّعْىِ بطَرِيقِ الأوْلَى ، ولأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، ولا يُعْرَفُ له فى الصحابَةِ مُخالِفٌ .

الإنصاف

مِن عندِ الحَجَرِ ، ولو كان القَطْعُ فى أثْناءِ الشَّوْطِ . نصَّ عليه . وصرَّح به المُصَنِّفُ وغيرُه .

فائدة : لو شَكَّ فى عَدَدِ الأشْواطِ فى نَفْسِ الطَّوافِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يأْخُذُ إلَّا باليَقينِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر أبو بَكْرٍ وغيرُه ، ويأْخُذُ أيضًا بغَلَبَةِ ظَنِّه . انتهى . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وقولُ أبى بكْرٍ

---

(1) تقدم تخريجه فى ٤/٢٨٨ .

المقنع ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، والْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ [٧١ ظ] يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ »

الشرح الكبير وهذا قولُ عَطاءٍ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم . ويَتَخَرَّجُ أنَّ المُوالَاةَ فى الطَّوافِ سُنَّةٌ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، قِياسًا على الصَّفَا والمَرْوَةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

١٢٧٢ – مسألة : (ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، والأفْضَلُ أن تكونَ خلفَ المَقامِ ، يَقْرَأُ فيهما: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . (١و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. بعدَ الفاتحةِ) يُسْتَحَبُّ لمَن قَضَى الطَّوافَ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن خلفَ المَقامِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾(٢) . ويُسَنُّ أن يقرأَ فيهما ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾١) . فى الأُولَى ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فى الثانية ، فإنَّ جابِرًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، روَى فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ ، قال : حتى أتَيْنا البَيْتَ معه ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثًا ،

الإنصاف مُخالِفٌ هنا لِمَا قالَه ، فيما إذا شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، أنَّه يأْخُذُ باليَقِينِ ، ويأْخُذُ بقَوْلِ عَدْلَيْن . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيلَ : لا . وذكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، ويأْخُذُ أيضًا بقَوْلِ عَدْلٍ ، وقَطَعا به .

قوله : ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، والأفْضَلُ أنْ يَكونا خلفَ المَقامِ . هاتَان الرَّكْعتان سُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم .

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) سورة البقرة ١٢٥ .

الشرح الكبير

ومَشَى أرْبَعًا ، ثم تَقَدَّمَ إلى مَقام إبراهيمَ ، فَقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فجَعَلَ المَقامَ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ . قال محمدُ بنُ علىٍّ[1] : ولا أعْلَمُهُ إلَّا ذَكَرَه عن النبىِّ ﷺ : كان يَقْرأُ فى الرَّكْعَتَيْن : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2] . وحيثُ رَكَعَهُما ومهما قَرأ فيهما ، جازَ ؛ فإنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَكَعَهما بِذِى طُوًى . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال لأُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا أُقِيمتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِى عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ »[3] . [٨٤/٣ ظ] فَفَعَلَتْ ذلك ، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَت . ولا بَأْسَ أن يُصَلِّيَهُما إلى غيرِ سُتْرَةٍ ، وَيمُرَّ بينَ يَدَيْه الطَّائِفُونَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاهُما والطُّوَّافُ بينَ يَدَيْه ، ليس بينهما شىءٌ[4] . وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّى والطُّوَّافُ بينَ يَدَيْه ، فتَمُرُّ المرأةُ بينَ يَدَيْه ، يَنْتَظِرُها حتى تَرْفَعَ رِجْلَها ، ثم يَسْجُدُ[5] . وكذلك سائِرُ الصَّلَواتِ بمَكَّةَ ، لا يُعْتَبَرُ لها سُتْرَةٌ ، وقد ذَكَرْنا ذلك[6] .

فصل : والرَّكْعَتان فيه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غيرُ واجِبَةٍ . وبه قال مالكٌ .

الإنصاف

وعنه ، أنَّهما واجِبَتان . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ .

---

(١) راوى الحديث عن جابر .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر فى ٣٦٣/٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى ركعتى الطواف خارجا ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٨٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى الموضع السابق .

(٦) انظر ما تقدم فى ٦٤٥/٣ .

الشرح الكبير

وللشافعيِّ قَوْلان ؛ أحدُهما ، أنَّهما واجِبَتان ؛ لأنَّهما تابِعَتان للطَّوافِ ، فكانا واجِبَتَيْن ، كالسَّعْيِ . ولَنا ، قولُه عليه السلامُ للأعْرابيِّ ، حينَ سَأَلَه عن الفَرائِضِ ، فذَكَرَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ ، فقال : هل علىَّ غَيْرُها ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أنْ تَطَوَّعَ »[1] . ولأنَّها صلاةٌ لم يُشْرَعْ لها جَماعةٌ ، فلم تَكُنْ واجِبَةً ، كسائِرِ النَّوافِلِ . وأمّا السَّعْىُ ، فلم يَجِبْ ، لكَوْنِه تابِعًا ، ولا هو مَشْرُوعٌ مع كلِّ طَوافٍ ، بخِلافِ الرَّكْعَتَيْن ، فإنَّهما يُشْرَعان عَقِيبَ كُلِّ طَوافٍ .

فصل : فإن صَلَّى المَكْتُوبَةَ بعدَ طَوافِه ، أجْزَأتْه عن رَكْعَتَي الطَّوافِ . رُوِىَ نَحْوُه عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ . وعنه ، أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَي الطَّوافِ بعدَ المَكْتُوبَةِ . قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : هو أقْيَسُ . وبه قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلم تُجْزِئْ عنها المَكْتُوبَةُ ، كرَكْعَتَي الفَجْرِ . ولَنا ، أنَّهما رَكْعَتان شُرِعَتا للنُّسُكِ ، فأجْزَأتْ عنهما المَكْتُوبَةُ ، كرَكْعَتَي الإِحْرامِ .

الإنصاف

فائدة : لو صلَّى المكْتُوبَةَ بعدَ الطَّوافِ ، أجْزأَ عنهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يُصَلِّيهما أيضًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه .

فائدة أُخرَى : لا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ المَقامِ ولا مَسْحُه . قال فى « الفُروعِ » : إجْماعًا . قال فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : لا يَمَسُّه . ونقَل الفَضْلُ ، يُكْرَهُ مَسُّه وتَقْبِيلُه . وفى « مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِيِّ » ، فإذا بلَغ مَقامَ إبْراهِيمَ ، فَلْيَمَسَّ الصَّخْرَةَ بيَدِه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/١٠٨ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْس أن يَجمَعَ بينَ الأَسَابِيعِ[1] ، فإذا فَرَغ منها رَكَع لكلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْن . فَعَلَتْه عائشةُ ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ[2] . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . وكَرِهَه ابنُ عُمَرَ ، والحسنُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْه ، ولأنَّ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْن عن طَوافِهما يُخِلُّ بالمُوالَاةِ بينَهما . ولَنا ، أنَّ الطَّوافَ يَجرِى مَجْرَى الصلاةِ ، يَجُوزُ جَمْعُها ويُؤَخِّرُ ما بينَها ، فيُصَلِّيها بعدَها ، كذلك هٰهُنا . وكَوْنُ النبىِّ ﷺ لم يَفعَلْه لا يُوجِبُ كراهَتَه ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ لم يَطُفْ أُسْبُوعَيْن ولا ثلاثةً ، وذلك غيرُ مَكْرُوهٍ بالاتِّفاقِ ، والمُوالَاةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ بينَ الطَّوافِ والرَّكْعَتَيْن ، بدَلِيلِ أنَّ عُمَرَ صَلَّاهما بذِى طُوًى ، وأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكْعَتَىِ الطَّوافِ حينَ طافَتْ راكِبَةً بأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإن رَكَع لكلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيبَه ، كان أَوْلَى ، وفيه اقْتِداءٌ بالنبىِّ ﷺ ، وخُرُوجٌ مِن الخِلافِ .

فصل : والمُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ تِسْعَةُ أشْياءَ ؛ الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، [٣/٨٥ و] وسَتْرُ العَوْرَةِ ، والنِّيَّةُ ، والطَّوافُ بجَمِيعِ البَيْتِ ، وأن يُكْمِلَ سَبْعَةَ أشْواطٍ ، ومُحاذاةُ الحَجَرِ بجَمِيعِ بَدَنِه ، والتَّرْتِيبُ ، وهو أن يَطُوفَ على يَمِينِه ، والمُوالَاةُ . وسُنَنُه اسْتِلامُ الرُّكْنِ وتَقْبِيلُه أو ما قامَ

الإنصاف

ولْيُمَكِّنْ منها كَفَّه ويَدْعُو .

---

(١) أى الطواف سبعًا سبعًا .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ، صحابى جليل ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، فقُدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين . تهذيب التهذيب ١٥١/١٠ .

المقنع ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ....

الشرح الكبير مَقامَه مِن الإِشارَةِ ، واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِىِّ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمَشْىُ فى مواضِعِه ، والدُّعاءُ والذِّكْرُ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ ، والطَّوافُ ماشِيًا ، والدُّنُوُّ مِن البَيْتِ ، وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى .

١٢٧٣ – مسألة : (ثم يَعُودُ إلى الرُّكْنِ فيَسْتَلِمُه) إذا فَرَغ مِن رَكْعَتَى الطَّوافِ ، وأرادَ الخُروجَ إلى الصَّفَا ، اسْتُحِبَّ أن يَعُودَ ، فيَسْتَلِمَ الحَجَرَ .

الإنصاف قوله : ثم يَعُودُ إلى الرُّكْنِ فيَسْتَلِمُه . هذا المذهبُ ، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ . وفى كتابِ « أسْبابِ الهِدايَةِ » لابنِ الجَوْزِىِّ ، يأْتِى المُلْتَزَمَ قبلَ صَلاةِ رَكْعَتَيْن .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ جَمْعُ أَسابِيعَ ، ثم يصَلِّى لكُلِّ أُسْبوعٍ منها ركْعتَيْن . نصَّ عليه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، يُكْرَهُ قطْعُ الأسابيعِ على شَفْعٍ ، كأُسْبوعَيْن وأرْبَعَةٍ ونحْوِها . قال فى « الفُروعِ » : فيُكْرَهُ الجمْعُ إذَنْ . ذكَرَه فى « الخِلافِ » ، و « المُوجَزِ » ، ولم يذْكُرْه جماعةٌ . الثَّانيةُ ، يجوزُ له تأْخيرُ سَعْيِه عن طَوافِه ، بطَوافٍ وغيرِه . نصَّ عليه . الثَّالثةُ ، إذا فرَغ المُتَمَتِّعُ ، ثم عَلِمَ أنَّه كان على غيرِ طَهارةٍ فى أحَدِ الطَّوافَيْن ، وجَهِلَه ، لَزِمَه الأشَدُّ ؛ وهو كوْنُه فى طَوافِ العُمْرَةِ ، فلم تصِحَّ ، ولم يَحِلَّ منها ، فيَلْزَمُه دَمٌ للحَلْقِ ، ويكونُ قد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فيصِيرُ قارِنًا ، ويُجْزِئُه الطَّوافُ للحَجِّ عنِ النُّسُكَيْن . ولو قدَّرْناه مِنَ الحَجِّ ، لَزِمَه إعادةُ الطَّوافِ ، ويَلْزَمُه إعادةُ السَّعْىِ على التَّقْديرَيْن ؛ لأنَّه وُجِدَ بعدَ طَوافٍ غيرِ مُعْتَدٍّ به . وإنْ كان وَطِئَ بعدَ حِلِّه مِنَ العُمْرَةِ ، حكَمْنا بأنَّه أدْخَلَ حَجًّا على عُمْرَةٍ فاسِدَةٍ ، فلا يصِحُّ ، ويلْغُو ما فعَلَه مِن أفْعالِ الحَجِّ ، ويَتَحَلَّلُ بالطَّوافِ الذى قصَدَه للحَجِّ مِن عُمْرَتِه الفاسِدَةِ ، وعليه دَمٌ للحَلْقِ ، ودَمٌ للوَطْءِ فى عُمْرَتِه ، ولا يحْصُلُ له حَجٌّ وعُمْرَةٌ . ولو قدَّرْناه مِنَ الحَجِّ ، لم يَلْزَمْه أكثرُ مِن إعادةِ الطَّوافِ

المقنع

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ . وَيَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَاهَدَانَا . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الشرح الكبير

نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك ، ذَكَرَه جابرٌ[1] في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُه . وبه قال النَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٢٧٤ - مسألة : (ثم يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِن بابه ، ويَسْعَى سَبْعًا ، يَبْدَأُ بالصَّفَا ، فيَرْقَى عليه حتى يَرَى البَيْتَ فيَسْتَقْبِلُه ، ويُكَبِّرُ ثلاثًا ، ويقولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ على ما هَدانا ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له

الإنصاف

والسَّعْىِ ، ويحْصُلُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ . الرَّابعةُ ، يُشْتَرطُ لصِحَّةِ الطَّوافِ عشَرَةُ أشْياءَ . ذكَرَها المُصَنِّفُ مُتفَرِّقَةً ، إلَّا الخُروجَ عنِ المَسْجِدِ ؛ النِّيَّةُ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ، وطَهارَةُ الحدَثِ ، والخَبَثِ ، وتكْمِيلُ السَّبْعِ ، وجعْلُ البَيْتِ عن يَسارِه ، وأنْ لا يمْشِيَ على شيءٍ منه ، وأنْ لا يخْرُجَ عَنِ المَسْجِدِ ، وأنْ يُوالِيَ بينَه ، وأنْ يَبْتَدِئَ بالحجَرِ الأسْوَدِ فيُحاذِيَه . وفى بعضِ ذلك خِلافٌ تقدَّم ذِكْرُه . وسُنَنُه ؛ استِلامُ الرُّكْنِ ، وتَقْبِيلُه ، أو ما يقومُ مقامَه مِنَ الإشارَةِ ، واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمَشْيُ فى مَواضعِه ، والدُّعاءُ ، والذِّكْرُ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ ، والطَّوافُ [٤/٢ظ] ماشِيًا ، والدُّنُوُّ مِنَ البيتِ . وفى بعضِ ذلك خِلافٌ ذكَرْناه . ذكَر ذلك المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما .

قوله : ثم يَخْرُجُ إلى الصَّفا من بابِه ، ويسْعَى سَبْعًا ، يَبْدأُ بالصَّفا ، فيَرْقَى عليه

---

(١) تقدم تخريج حديثه فى ٣٦٣/٨ .

المقنع الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يُلَبِّي وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

الشرح الكبير المُلْكُ وله الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بيَدِه الخَيْرُ ، وهو على كل شيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، صَدَقَ وَعْدَه ، ونَصَرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَه ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إلَّا إيّاه ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِه الكافِرُون . ثم يُلَبِّي ويَدْعُو بما أحَبَّ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا فَرَغ مِن طَوافِه ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ إلى الصَّفَا مِن بابه ، فيَأْتِيَ الصَّفَا ، فيَرْقَى عليه حتى يَرَى الكَعْبَةَ ، فيَسْتَقْبِلَها ، فيُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، ويُهَلِّلُه ، ويَدْعُو بدُعاءِ النبيِّ ﷺ ، وما أحَبَّ مِن خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ . قال جابرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ : ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ ، فاسْتَلَمَه ، ثم خَرَج مِن البابِ إلى الصَّفَا ، فلَمّا دَنَا مِن الصَّفَا قَرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به » . فبَدَأ بالصَّفَا ، فرَقِيَ عليه حتى رَأى البَيْتَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ،

الإنصاف حتى يَرَى البيتَ ويَسْتَقْبِلَه . بلا نِزاعٍ .

قوله : يُكَبِّرُ ثلاثًا ، ويقول : لا إلَه إلَّا اللهُ ، إلى قوْلِه : ولو كَرِه الكافِرُون . يعْنِي ، يقولُ ذلك إذا رَقَى على الصَّفَا ، واسْتَقْبلَ الكَعْبَةَ . وكذا قال في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

الشرح الكبير

فوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّره ، وقال : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه ، أنْجزَ وَعْدَهُ ، ونَصرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحْزابَ وَحْدَه » . ثم دَعَا بينَ ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . [٨٥/٣ ظ] ورَواه إسْماعِيلُ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِن البابِ الأعْظَمِ ، فيَقُومُ عليه ، فيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرارٍ ، ثلاثًا ثَلاثًا يُكَبِّرُ ، ثم يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلهَ إلَّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إلَّا إيّاه ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرُون . ثم يَدْعُو ، فيَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِى بدِينِك وطَواعِيَتِك وطَواعِيَةِ رسولِك ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِمَّن يُحِبُّكَ ، ويُحِبُّ مَلائِكَتَك وأنْبِياءَكَ ورُسُلَك وعِبادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِى إليكَ ، وإلى مَلائِكَتِكَ وإلى رُسُلِكَ وإلى عِبادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِى لليُسْرَى ، وَجَنِّبْنِى العُسْرَى ، واغْفِرْ لى فى الآخِرَةِ والأُولَى ، واجْعَلْنِى مِن أئِمَّةِ المُتَّقِينَ ، واجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، واغْفِرْ لى خَطِيئَتِى يومَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ قُلْتَ ، وقَوْلُكَ الحَقُّ :

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم : يُكَرِّرُ ذلك ثلاثًا . وقال فى « الفُروعِ » : يقولُ ذلك ثلاثًا ، إلى قَوْلِه : هزَم الأحْزابَ وحدَه . ولم يذْكُرْ ما بعدَه .

قوله : ثم يُلَبِّى . يعْنِى ، بعدَ هذا الدُّعاءِ . وهكذا قال فى « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير

﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[1] . وإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِى للإسْلامِ فلا تَنْزِعْنِى منه ، ولا تَنْزِعْهُ مِنِّى ، حتى تَوَفَّانِى على الإسْلامِ ، اللَّهُمَّ لا تُقَدِّمْنِى إلى العَذابِ ، ولا تُؤَخِّرْنِى لسُوءِ الفِتَنِ . قال : ويَدْعُو دُعاءً كَثِيرًا ، حتى إنَّه لَيُمِلُّنا ، وإنَّا لشَبابٌ ، وكان إذا أتَى على المَسْعَى سَعَى وكَبَّرَ[2] . وكُلُّ ما دَعَا به فحَسَنٌ .

فصل : فإن لم يَرْقَ على الصَّفَا ، فلا شيءَ عليه . قال القاضى : لكنْ يَجِبُ عليه أن يَسْتَوْعِبَ ما بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فيُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بأسْفَلِ الصَّفَا ، ثم يَسْعَى إلى المَرْوَةِ ، فإن لم يَصْعَدْ عليها ، ألْصَقَ أصابعَ رِجْلَيْه بأسْفَلِ المَرْوَةِ ، والصُّعُودُ عليهما أوْلَى ، اقْتِداءً بِفِعْلِ النبىِّ ﷺ . فإن تَرَكَ مِمّا بينَهما شَيْئًا ، ولو ذِراعًا ، لم يُجْزِئْه حتى يَأْتِىَ به . وحُكْمُ المَرْأةِ فى ذلك حُكْمُ الرَّجُلِ ، إلَّا أنَّها لا تَرْقَى ؛ لئَلَّا تُزاحِمَ الرِّجالَ ، ولأنَّه أسْتَرُ لها .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويُلَبِّى عَقِيبَ كلِّ مرَّةٍ . ولم يذْكُرِ التَّلْبِيَةَ فى « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم .

قوله : ويَدْعُو . اقْتَصرَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) سورة غافر ٦٠ .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب البدء بالصفا فى السعى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ . والبيهقى ، فى : باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما ، والذكر عليهما ، من كتاب المناسك . السنن الكبرى ٥/٩٤ . وانظر أيضا : الفتح الربانى ١٢/٨٧ .

المقنع

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ ، [٧٢و] لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطِ .

الشرح الكبير

١٢٧٥ – مسألة : (ثم يَنْزِلُ ، فيَمْشِي حتى يَأْتِيَ العَلَمَ ، فيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ) الآخرِ (ثم يَمْشِي حتى يَأْتِيَ المَرْوَةَ ، فيَفْعَلُ عليها كما فَعَلَ على الصَّفَا ، ثم يَنْزِلُ ، فيَمْشِي فى مَوْضِعِ مَشْيِه ، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه ، يَفْعَلُ ذلك سَبْعًا ، يَحْتَسِبُ بالذَّهابِ سَعْيَةً ، وبالرُّجُوعِ سَعْيَةً ، يَفْتَتِحُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ . فإنِ افْتَتَحَ بالمَرْوَةِ ، لم يَحْتَسِبْ بذلك الشَّوْطِ) هذا وَصْفُ السَّعْيِ ، وهو أن يَنزِلَ مِن الصَّفَا ، فيَمْشِيَ حتى يَأْتِيَ العَلَمَ ، أى يُحاذِيَه ، وهو المِيلُ الأخْضَرُ فى رُكْنِ المَسْجِدِ ، فإذا كان منه نحوًا مِن سِتَّةِ أذْرُعٍ ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حتى يُحاذِيَ العَلَمَ الآخَرَ ،

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم . وقال جماعةٌ : ويرْفَعُ يدَيْه . ولم يذْكُرْ فى « المُحَرَّرِ » ، وجماعةٌ ، الدُّعاءَ .

قوله : ثم يَنْزِلُ مِنَ الصَّفا ، ويَمْشِي حتى يأْتِيَ العَلَمَ . هكذا قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يَمْشِي حتى يأْتِيَ العَلَمَ . منهم الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال جماعةٌ : يمْشِي إلى أنْ

الشرح الكبير

وهما المِيلانِ الأَخْضَرَان بِفِناءِ المَسْجِدِ وحِذاءِ دارِ العَبّاسِ ، ثم يَتْرُكُ السَّعْيَ فيَمْشِي حتى يَأْتِيَ [٨٦/٣ و] المَرْوَةَ ، فيَرْقَى عليها ، ويسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَدْعُو بمِثْلِ دُعائِه على الصَّفَا . ومهما دَعَا به فلا بَأْسَ ، وليس فى الدُّعاءِ شىءٌ مُؤَقَّتٌ . ثم يَنْزِلُ فيَمْشِي فى مَوْضِعِ مَشْيِه ، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه ، ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ فيما بينَ ذلك . قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قال : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ[1] عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ . وقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[2] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولا يَزالُ حتى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أشْواطٍ ، يَحْتَسِبُ بالذَّهابِ سَعْيَةً ، وبالرُّجُوعِ سَعْيَةً . وحُكِيَ عن ابنِ جَرِيرٍ ، وبعضِ الشافعيةِ ، أنَّهم قالُوا : ذَهابُه ورُجُوعُه سَعْيَةٌ . وهذا غَلَطٌ ؛ لأَنَّ جابِرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ : ثم نَزَل إلى المَرْوةِ ، حتى

الإنصاف

يَبْقَى بينَه وبينَ العَلَمِ نحوُ سِتَّةِ أذْرُعٍ . منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . [3]وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »[3] . قال فى « الفروعِ » : وهو أظْهَرُ .

قوله : فيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ . هكذا قال جماهيرُ الأصحابِ ، أعْنِى قالوا : يسْعَى سعْيًا شديدًا . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) فى م : « وتجاوز » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٨ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

إذا انْصَبَّتْ[1] قَدَماه ، رَمَل فى بَطْنِ الوَادِى ، حتى إذا صَعِدَتا مَشَى ، حتى إذا أتَى المَرْوَةَ فَعَل على المَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا ، فلمّا كان آخِرُ طَوافِه على المَرْوَةِ قال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَم أَسُقِ الهَدْىَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . وهذا يَقْتَضِى أنَّه آخِرُ طَوافِه ، ولو كان على ما ذَكَرُوه ، كان آخِرُه عندَ الصَّفَا ، فى المَوْضِعِ الذى بَدَأ منه ، ولأنَّه فى كُلِّ مَرَّةٍ طائِفٌ بهما ، فاحْتَسَبَ بذلك مَرَّةً ، كما إذا طاف بجَمِيعِ البَيْتِ ، احْتَسَبَ به مَرَّةً .

فصل : ويَفْتَتِحُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ ؛ لأنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فى السَّعْىِ كذلك ، فإن بَدَأ بالمَرْوَةِ لم يَحْتَسِبْ بذلك الشَّوْطِ ، فإذا صارَ إلى الصَّفَا اعْتَدَّ بما يَأْتِى به بعدَ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَدَأ بالصَّفَا ، وقال : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » . وهذا قَوْلُ الحسنِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللهِ ﴾ . فبَدَأ بالصَّفَا ، وقال : اتَّبِعُوا القُرْآنَ ، فما بَدَأ اللهُ به ، فابْدَءُوا به .

الإنصاف

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم. قال الزَّرْكَشِىُّ: عليه الأصحابُ. وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن ». قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وقال جماعةٌ : يَرْمُلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وتقدَّم ، هل يفْعَلُ ذلك إنْ كان راكِبًا ؟ عندَ الرَّمَلِ فى الطَّوافِ .

---

(١) فى النسخ : « انفضت » . والمثبت من صحيح مسلم ، وكذلك فى سنن ابن ماجه .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا . وَعَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ .

الشرح الكبير **فصل** : والرَّمَلُ فى السَّعْيِ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَعَى ، وسَعَى أصحابُه ، فرَوَتْ صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَةَ ، عن أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ، قالت : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ويقولُ : « لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا » . وليس ذلك بواجِبٍ ، ولا شيءَ على تارِكِه ؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ قال : إن أَسْعَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ، وإن أَمْشِ ، فقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، وأنا شَيْخٌ كَبِيرٌ . رَواهما ابنُ ماجَه ، وأبو داودَ[1] . ولأنَّ تَرْكَ الرَّمَلِ فى الطَّوافِ بالبَيْتِ [٨٦/٣ ظ] لا شيءَ فيه ، فبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَوْلَى .

١٢٧٦ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَسْعَى طاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوالِيًا . وعنه ، أنَّ ذلك مِن شَرائِطِه) المُسْتَحَبُّ لمَن قَدَر على الطَّهارَةِ أن لا يَسْعَى

الإنصاف **فائدة** : لا يُجْزِئُ السَّعْىُ قبلَ الطَّوافِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . وعنه ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا مِن غيرِ دَمٍ . ذكَرَها فى « المُذْهَبِ » . وعنه ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا مع دَمٍ . ذكَرَها القاضى . وعنه ، يُجْزِئُ مع السَّهْوِ والجَهْلِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوالِيًا . أمَّا السُّتْرَةُ ، والطَّهارَةُ ، فسُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ عنِ

---

(١) أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٥ . ولم نجد الأول عند أبى داود ، وأخرج الثانى ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٩/١ . وكذلك أخرجه النسائى ، فى : باب السعى فى بطن المسيل ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٩٤/٥ .

الشرح الكبير

إلَّا مُتطَهِّرًا مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، وكذلك جَمِيعُ المَناسِكِ . فإن سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ على غيرِ طهارةٍ كُرِهَ له ذلك وأجْزَأه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان الحَسَنُ يقولُ : إن ذَكَر قبلَ أن يَحِلَّ فلْيُعِدِ الطَّوافَ ، وإن ذَكَر بعدَ ما حَلَّ ، فلا شىءَ عليه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ لعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حِينَ حاضَتْ : « اقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِى بِالبَيْتِ »[1] . ولأنَّ ذلك عِبادَةٌ لا تَتَعلَّقُ بالبَيْتِ ، أشْبَهتِ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ : إذا طافَتِ المَرْأةُ بِالبَيْتِ ، ثم حاضَتْ ، سَعَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم نَفَرَتْ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهُما قالَتا : إذا طافَتِ المَرْأةُ بالبَيْتِ ، وصَلَّتْ رَكْعَتَيْن ، ثم حاضَتْ

الإنصاف

الطَّهارتَيْن : هو المذهبُ المشْهُورُ المَنْصُوصُ المُخْتارُ للأصحابِ . وقال عنِ السُّتْرَةِ : الأكْثَرون قطَعوا بذلك مِن غيرِ خِلافٍ . وقيلَ : هما فى السَّعْىِ كالطَّوافِ . على ما تقدَّم . وأمَّا المُوالاةُ ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّها سُنَّةٌ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِىِّ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وهو تخْريجٌ فى « الهِدايَةِ » وغيرِها . وعنه ، أنَّها شَرْطٌ كالطَّوافِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : عليها الأكْثَرُ . قلتُ : منهم القاضى . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١١١/٨ .

الشرح الكبير

وصَلَّتْ رَكْعَتَيْن ، ثم حاضَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ[1] فَلْتَطُفْ بالصَّفَا والمَرْوَةِ . رَواه الأَثْرَمُ . ولا تُشْتَرَطُ الطهارةُ مِن النَّجاسَةِ أيْضًا ولا السِّتَارَةُ للسَّعْيِ ؛ لأنَّه إذا لم تُشْتَرطِ الطهارةُ مِن الحَدَثِ ، وهي آكَدُ ، فغيرُها أوْلَى . وقد ذَكَر بعضُ أصحابِنا رِوَايَةً عن أحمدَ ، أنَّه كالطَّوافِ فى اشْتِراطِ الطهارةِ والسِّتَارَةِ قِياسًا عليه . ولا عَمَلَ عليه .

فصل : والمُوالَاةُ فى السَّعْيِ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ فإنَّه قال فى رجلٍ كان بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فلَقِيَه قادِمٌ يَعْرِفُه[2] ، يَقِفُ يُسَلِّمُ عليه ، ويَسْأَلُه ؟ قال : نعم ، أمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ ، إنَّما كان يُكْرَهُ الوُقوفُ فى الطَّوافِ بالبَيْتِ ، فأمَّا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فلا بَأْسَ . وقال القاضى : تُشْتَرَطُ المُوالَاةُ فيه ، قِياسًا على الطَّوافِ . وحُكِيَ رِوَايَةً عن أحمدَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ فإنَّه نُسُكٌ لا يَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ، فلم تُشْتَرَط

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وعنه ، لا يُشْتَرطُ مع العُذْرِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ النِّيَّةَ ليستْ شرْطًا فى السَّعْىِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : وفيه نظَرٌ وضَعْفٌ . وقيل : هى شرْطٌ فيه . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، ولا أظُنُّ أحدًا مِنَ الأصحابِ يقولُ غيرَ ذلك ، ولا وَجْهَ لعدَمِ اشْتِراطِها . وزادَ فى « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « بعرفة » .

المقنع

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى وَلَا تَرْمُلُ .

الشرح الكبير

له المُوالَاةُ ، كالرَّمْيِ والحِلَاقِ . وقد روَى الأثْرَمُ ، أنَّ سَوْدَةَ بنتَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، امرأةَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، سَعَتْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فقَضَتْ طَوافَها فى ثلاثَةِ أيَّامٍ ، وكانت ضَخْمَةً . وكان عَطاءٌ لا يَرَى بَأْسًا أن يَسْتَرِيحَ بينَهما . ولا يَصِحُّ قِياسُه على الطَّوافِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ يَتعلَّقُ بالبَيْتِ ، وهو صَلاةٌ ، وتُشْتَرَطُ له الطهارةُ والسِّتارَةُ ، فاشْتُرِطَتْ له المُوالَاةُ ، بخِلافِ السَّعْيِ .

١٢٧٧ – مسألة : [٨٧/٣و] (والمَرْأَةُ لا تَرْمُلُ ولا تَرْقَى) لا يُسَنُّ للمَرْأَةِ أن تَرْقَى على المَرْوَةِ ؛ لِئَلَّا تُزاحِمَ الرِّجالَ ، ولأنَّ ذلك أسْتَرُ لها ، ولا يُسَنُّ لها الرَّمَلُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ على أنَّه لا رَمَلَ على النِّساءِ حولَ البَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . وذلك لأنَّ الأصْلَ فى ذلك إظْهارُ الجَلَدِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك فى حَقِّهِنَّ ، ولأنَّ النِّساءَ يُقْصَدُ منهُنَّ السَّتْرُ ، وفى ذلك تَعَرُّضٌ للانكِشافِ ، فلم يُسْتَحَبَّ لهُنَّ .

فصل : والسَّعْىُ تَبَعٌ للطَّوافِ ، لا يَصِحُّ إلَّا بعدَ الطَّوَافِ ، فإن سَعَى قَبْلَه ، لم يَصِحَّ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال

الإنصاف

و « الفائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وأنْ لا يُقَدِّمَ السَّعْىَ على أشْهُرِ الحَجِّ . وصرَّح أبو الخَطَّابِ بخِلافِ ذلك ، وقال : لا أعْرِفُ مَنْعَه عن أحمدَ . وذكَر وَلَدُ الشِّيرَازِىِّ ، أنَّ سَعْيَه مُغْمًى عليه ، أو سَكْرَانَ ، كوُقوفِهما . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ [٢/٥و] عدَمُ الصِّحَّةِ ، قوْلًا واحدًا .

المقنع فَإِذَا فَرَغَ مِنْ السَّعْيِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ ، وَتَحَلَّلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحُجَّ .

الشرح الكبير عَطاءٌ : يُجْزِئُه . وعن أحمدَ ، يُجزِئُه إن نَسِيَ ، وإلَّا فَلا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا سُئِلَ عن التَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ فى حالِ الجَهْلِ والنِّسْيانِ ، قال : « لَا حَرَجَ »[1] . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنّما سَعَى بعدَ الطَّوافِ ، وقال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[2] . فعلى هذا ، إن سَعَى بعدَ طَوافِه ، ثم عَلِم أنَّه طاف غيرَ مُتَطَهِّرٍ أعادَ السَّعْيَ . وإن سَعَى المُفرِدُ والقارِنُ بعدَ طَوافِ القُدُومِ ، لم يَلْزَمْهُما سَعْىٌ بعدَ ذلك . ولا تَجِبُ المُوالَاةُ بينَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . رُوِىَ ذلك عن الحَسَنِ وعَطاءٍ ، قالا : لا بَأْسَ أن يَطُوفَ أوَّلَ النَّهارِ ويَسْعَى آخِرَه . وفَعَلَه القاسِمُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ؛ لأنَّ المُوالَاةَ إذا لم تَجِبْ فى نَفْسِ السَّعْىِ ، ففيما بينَه وبينَ الطَّوافِ أَوْلَى .

١٢٧٨ – مسألة : (فإذا فَرَغ مِن السَّعْيِ ، فإذا كان مُعْتَمِرًا ، قَصَّرَ مِن شَعَرِه ، وتَحَلَّلَ ، إلَّا أن يكونَ قد ساقَ) معه (هَدْيًا ، فلا يَحِلَّ حتى يَحُجَّ) إذا طافَ المُتَمَتِّعُ ، وسَعَى قَصَّرَ أو حَلَق ، وقد حَلَّ مِن عُمْرَتِه ،

الإنصاف قوله : فإنْ كان مُعْتَمِرًا ، قَصَّرَ مِن شَعَرِه . الصَّحيح مِنَ المذهبِ – نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ – أنَّ الأفْضَلَ أنْ يُقصِّرَ مِن شَعَرِه فى العُمْرَةِ ؛ ليَحْلِقَ فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رمى بعدما أمسى ... ، وباب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

إن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : تَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فلَمّا قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، قال للنّاسِ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ[1] ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ولا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ ، سُئِلَ عمَّن دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فلم يُقَصِّرْ حتى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، عليه شىءٌ ؟ قال : هذا لم يَحِلَّ حتى يُقَصِّرَ ، ثم يُهِلُّ بالحَجِّ ، وليس عليه شىءٌ ، وبِئْسَ ما صَنَع .

فصل : فأمَّا مَن معه الهَدْىُ ، فليس له أن يَتَحَلَّلَ ، لكن يُقِيمُ على إحْرامِه ، ويُدْخِلُ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَحِلُّ له التَّقْصِيرُ مِن شَعَرِ رَأْسِه [٨٧/٣ ظ] خاصَّةً ، ولا يَمَسُّ مِن أظْفَارِه وشارِبِه شَيْئًا .

الإنصاف

الحَجِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » : والحَلْقُ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ أفْضَلُ مِنَ التقصيرِ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : حلَق أو قصَّر ، وحَلَّ منهما .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ المُتَمَتِّعُ قد ساقَ هَدْيًا ، فلا يحِلُّ حتى يَحُجَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يحِلُّ ، كمَن

---

(١) فى م : « حجته » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

الشرح الكبير

رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو قولُ عَطاءٍ ؛ لِما رُوِىَ عن مُعاوِيَةَ ، قال : قَصَّرْتُ مِن رَأْسِ رسولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[1] عندَ المَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال مالكٌ ، والشافعىُّ فى قولٍ : له التَّحَلُّلُ ، ونَحْرُ هَدْيِه عندَ المَرْوَةِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، ورَوَتْ عائشةُ ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ ، و لم أكُنْ سُقْتُ الهَدْىَ، فقال النبىُّ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا »[3] . وعن حَفْصَةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ النّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ،

الإنصاف

لم يَهْدِ . وهو مُقْتَضَى ما نقلَه يُوسُفُ بنُ مُوسى . قالَه القاضى . وقال فى « الكافِى »، و « الفائِق » ، وغيرِهما : وعنه ، له التَّقْصِيرُ مِن شَعَرِ رأْسِه خاصَّةً ، دُونَ أظْفارِه وشارِبِه . انتهى . وعنه ، إنْ قَدِمَ قبلَ العَشْرِ ، نحَر الهَدْىَ وحَلَّ . ونقَل يُوسُفُ بنُ مُوسى ، يَنْحَرُ ويحِلُّ ، وعليه هَدْىٌ آخَرُ . وقال مالِكٌ : يَنْحَرُ هَدْيَه عندَ المَرْوَةِ .

(١) المشقص ؛ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . ومسلم ، فى : باب التقصير فى العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٩ . والنسائى ، فى : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٦-٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ... ، وباب طواف القارن ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٧٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٥ / ٢٢١ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ ، ٨٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤١٢ . والنسائى ، فى : باب فى المهلة بالعمرة ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٠ ، ٤١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٤٣ .

الشرح الكبير

ولم تَحْلِلْ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » . مُتَّفقٌ عليه[1] . والأحَادِيثُ فيه كَثِيرَةٌ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، فى مَن قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فى أشْهُرِ الحَجِّ ، وساقَ الهَدْىَ ، قال : إن دَخَلَها فى العَشْرِ لم يَنْحَرِ الهَدْىَ حتى يَنْحَرَه يومَ النَّحْرِ ، وإن قَدِمَ قبلَ العَشْرِ نَحَر الهَدْىَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَمَتِّعَ إذا قَدِمَ قبلَ العَشْرِ حَلَّ ، وإن كان معه هَدْىٌ ، وإن قَدِمَ فى العَشْرِ لم يَحِلَّ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ . رَواه حَنْبَلٌ فى « المَناسِكِ » . وقال فى مَن لَبَّدَ ، أو ضَفَّرَ : هو بمَنْزِلَةِ مَن ساقَ الهَدْىَ ؛ لحَدِيثِ حَفْصَةَ . والرِّوايَةُ الأُولَى أَوْلَى ؛ لِما فيها مِن الأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ، فهى أَوْلَى بالاتِّباعِ .

فصل : فأمَّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ ، فإنَّه يَحِلُّ ، سَواءٌ كان معه هَدْىٌ أو لم يَكُنْ ، وسَواءٌ كان فى أشْهُرِ الحَجِّ أو فى غَيْرِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَتِه التى مع حَجَّتِه ، بَعْضُهُنَّ فى ذِى القَعْدَةِ . وقيلَ :

الإنصاف

قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . وتقدَّم ذلك بعَيْنِه ، فى بابِ الإحْرامِ ، عندَ قولِه : ولو ساقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لم يكُنْ له أنْ يحِلَّ . فعلى المذهبِ ، يُحْرِمُ بالحَجِّ ، إذا طافَ وسعَى لعُمْرَتِه ، قبلَ تَحلُّلِه بالحَلْقِ ، فإذا ذبَحه يومَ النَّحْرِ ، حَلَّ منهما معًا . نصَّ عليه . وتقدَّم هذا أيضًا هناك .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مَحَلُّ ما تقدَّم فى المُتَمَتِّعِ . أمَّا المُعْتَمِرُ غيرُ المُتَمَتِّعِ ، فإنَّه يحِلُّ ، ولو كان معه هَدْىٌ . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يَسُقِ الهَدْىَ ، يحِلُّ ، سواءٌ كان مُلَبِّدًا رأْسَه أوْ لا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه

---

(1) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

الشرح الكبير

كُلُّهنّ فى ذِى القَعْدَةِ . وكان يَحِلُّ . فإن كان معه هَدْىٌ نَحَرَه عندَ المَرْوَةِ ، وحيثُ نَحَرَه مِن الحَرَمِ جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رَواه أبو داودَ[1] .

فصل : وقَوْلُ المُصَنِّفِ ، رَحِمَه اللهُ : قَصَّرَ مِن شَعَرِه . يَدُلُّ على أنَّ المُسْتَحَبَّ فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ إذا حَلَّ مِن عُمْرَتِه التَّقْصِيرُ ؛ لِيُؤَخِّرَ الحَلْقَ إلى الحَجِّ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ : يُعْجِبُنِى إذا دَخَل مُتَمَتِّعًا أن يُقَصِّرَ ؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ للحَجِّ . ولم يَأْمُرِ النبىُّ ﷺ أصحابَه إلَّا بالتَّقْصِيرِ ، فقال فى حديثِ جابِرٍ : « حِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وقَصِّرُوا »[2] . وفى حديثِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ » مُتَّفَقٌ عليه[3] . وإن حَلَق جَازَ ؛ لأنَّه أحدُ النُّسُكَيْن ، فجازَ فيه كلُّ واحِدٍ منهما . وفى الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ إلَّا بالتَّقْصِيرِ ، وهذا يَنْبَنِى على أنَّ التَّقْصِيرَ هل هو نُسُكٌ أو لَا ؟ وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاءَ اللهُ تعالَى . فإن أحْرَمَ بالحَجِّ قبلَ التَّقْصِيرِ ، وقُلْنا : هو نُسُكٌ . فقد أدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا .

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيلَ : لا يحِلُّ[4] مَن لَبَّدَ رأْسَه حتى يَحُجَّ . جزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٨/٣٦٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١٥٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَرَك التَّقْصِيرَ أو الحَلْقَ ، وقُلْنا : هو نُسُكٌ . فعليه دَمٌ . فإنْ وَطِئَ قبلَ التَّقْصِيرِ ، فعليه دَمٌ ، وعُمْرَتُه صَحِيحَةٌ . وبهذا قال مالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن أصحابِ الشافعىِّ أنَّ عُمْرَتَه تَفْسُدُ ؛ لأنَّه وَطِئَ قبلَ حِلِّه مِن عُمْرَتِه . وعن عَطاءٍ ، قال : يَسْتَغْفِرُ اللهَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه سُئِلَ [٣/٨٨ و] عن امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ ، وَقَع عليها زَوْجُها قبلَ أن تُقَصِّرَ . قال : مَن تَرَكَ مِن مَناسِكِه شَيْئًا ، أو نَسِيَه ، فَلْيُهَرِقْ دَمًا . قيلَ : إنَّها مُوسِرَةٌ . قال : فَلْتَنْحَرْ ناقَةً[1] . ولأنَّ التَّقْصِيرَ ليس برُكْنٍ ، فلا يَفْسُدُ النُّسُكُ بتَرْكِه ، ولا بالوَطْءِ قبلَه ، كالرَّمْىِ فى الحَجِّ . قال أحمدُ ، فى مَن وَقَع على امْرَأَتِه قبلَ تَقْصِيرِها مِن عُمْرَتِها : تَذْبَحُ شاةً . قيلَ : عليها أو عليه ؟ قال : عليها هى . وهو مَحْمُولٌ على أنَّها طاوَعَتْه . فإن أكْرَهَها ، فالدَّمُ عليه . وقد ذُكِرَ ذلك على ما فيه مِن الخِلافِ . واللهُ تعالَى أعْلَمُ .

١٢٧٩ – مسألة : (ومَن كان مُتَمَتِّعًا ، قطع التَّلْبِيَةَ إذا وَصَل[2] البَيْتَ) قال أبو عبدِ اللهِ : يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ . وبهذا

الإنصاف

قوله : ومَن كان مُتَمَتِّعًا ، قطع التَّلْبِيَةَ إذا وصَل البَيْتَ . وكذا قال الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرُهم . وعنه ، يقْطَعُها برُؤْيَةِ البَيْتِ . والصَّحيحُ

(١) أخرج القصة البيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٧١ .
وتقدم تخريج قوله : « من ترك نسكًا فعليه دم » فى ٨/١٢٥ .
(٢) بعده فى م : « إلى » .

الشرح الكبير

قال ابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، وطاوُسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، وعُرْوَةُ ، والحَسَنُ : يَقْطَعُها إذا دَخَل الحَرَمَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، يَقْطَعُها حينَ يَرَى عُرُشَ مَكَّةَ[1] . وعن مالكٍ ، أنَّه إن أحْرَمَ مِن المِيقاتِ قَطَع التَّلْبِيَةَ إذا وَصَل الحَرَمَ ، وإن أحْرَمَ بها مِن أدْنَى الحِلِّ قطَع التَّلْبِيَةَ حينَ يَرَى البَيْتَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ : كان يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ[2] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ ، ولم يَزَلْ يُلَبِّى حتى اسْتَلَمَ الحَجَرَ[3] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ إجابَةٌ إلى العِبادَةِ ، وشِعارٌ للإِقامَةِ عليها .

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَقْطَعُها إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ وشَرَع فى الطَّوافِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ ، وحَنْبَلٍ ، والأَثْرَمِ ، وأبى داوُدَ ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وحمَل الأوَّلَ [4]على ظاهِرِه[4] ، والثَّانى عليه . وحمَل المُصَنِّفُ كلامَ الخِرَقِىِّ على المَنْصُوصِ ، وحمَلَه المَجْدُ على ظاهِرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : يجوزُ حمْلُه على ظاهِرِه . وجوَّز القاضى فى « التَّعْلِيقِ » الاحْتِمالَيْن . وحمَل ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ على المَنْصُوصِ . والشَّارِحُ شرَح على

---

(١) عرش مكة : بيوتها القديمة .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ .

(٤ - ٤) زيادة من : ا .

المقنع ....

الشرح الكبير

وإنَّما يَتْرُكُها إذا شَرَع فيما يُنافِيها ، وهو التَّحَلُّلُ منها ، والتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بالطَّوافِ والسَّعْيِ ، فإذا شَرَع فى الطَّوافِ ، فقد أخَذَ فى التَّحَلُّلِ ، فيَنْبَغِى أن يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ، كالحاجِّ يَقْطَعُها إذا شَرَع فى رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لحُصُولِ التَّحَلُّلِ بها . وأمّا قبلَ ذلك فلم يَشْرَعْ فيما يُنافِيها ، فلا مَعْنَى لقَطْعِها . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

المَنْصُوصِ ، ولم يَحْكِ خِلافًا .

فائدة : لا بأْسَ بالتَّلْبِيَةِ فى طَوافِ القُدومِ . قالَه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ . وحكَى المُصَنِّفُ عن أبى الخَطَّابِ ، أنَّه لا يُلَبِّى فيه . قال الأصحابُ : لا يُظْهِرُ التَّلْبِيَةَ فيه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : لا يُسْتَحَبُّ . ومعْنَى كلامِ القاضى ، يُكْرَهُ ، وصرَّح به المُصَنِّفُ . وفى « الرِّعايَةِ » وَجْهٌ ؛ يُسَنُّ . والسَّعْىُ بعدَ طوافِ القُدومِ كذلك . وهو مُرادُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » .

تنبيه : وأمَّا وقْتُ قطْعِ التَّلْبِيَةِ فى الحَجِّ ، فيأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ فى قولِه ، فى البابِ الذى بعدَ هذا : ويقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِداءِ الرَّمْىِ .



المقنع

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

....

الشرح الكبير

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

نَذْكُرُ فى هذا البابِ صِفَةَ الحَجِّ ، بعدَ حِلِّ المُتَمَتِّعِ مِن عُمْرَتِه ، والأَوْلَى أن نَبْدَأَ بذِكْرِ حَدِيثِ جابِرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ ، ونَقْتَصِرُ منه على ما يَخْتَصُّ بهذا البابِ ، وقد ذَكَرْنا بعضَه مُتَفَرِّقًا فى الأبوابِ المُتَقَدِّمَةِ ، وهو صَحِيحٌ ، رَواه مسلمٌ وغيرُه[1] بالإِسْنادِ عن جابِرٍ ، وذَكَرَ الحَدِيثَ قال : فحَلَّ النّاسُ كلُّهم ، وقَصَّرُوا ، إِلَّا النبىَّ ﷺ ومَن كان معه هَدْىٌ ، فلَمّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأَهَلُّوا بالحَجِّ ، ورَكِبَ النبىُّ ﷺ [٣/٨٨ظ] إلى مِنًى ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ ، ثم مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعَتِ الشمسُ ، وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ ، فضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فسارَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّه واقِفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ ، كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فى الجاهِلِيَّةِ ، فأَجازَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أَتَى عَرَفَةَ فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنَزَلَ بها حتى إذا زالَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَتْ له ، فأَتَى بَطْنَ الوَادِى ، فخَطَبَ النّاسَ ، وقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ

الإنصاف

بابُ صِفَةِ الحَجِّ

....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٦٣ .

الشرح الكبير

أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّساءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ[1] اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ ، وأَدَّيْتَ ، ونَصَحْتَ . فقالَ بإصْبَعِه السَّبَّابَةِ يَرْفَعُها إلى السَّماءِ ، وَيَنْكُبُها[2] إلى النّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم أَذَّنَ ، ثم أَقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أَقامَ فصَلَّى العَصْرَ ، ولم يُصَلِّ بينَهما شَيْئًا ، ثم رَكِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى أَتَى المَوْقِفَ ، فجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بينَ يَدَيْه ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غابَ القُرْصُ ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خلفَه ، ودَفَع رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقد شَنَقَ[3] للقَصْواءِ الزِّمامَ ؛ حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ

(١) في صحيح مسلم : « بأمان » .

(٢) ينكبها : يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم . وروى : « ينكتها » انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٨٤ .

(٣) شنق : ضم وضيق .

الشرح الكبير

مَوْرِكَ[1] رَحْلِه ، ويقولُ بيَدِه اليُمْنَى : « أيُّها النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ». كُلَّمَا أتَى حَبْلًا[2] مِن الحِبالِ أرْخَى لها قَلِيلًا حتى تَصْعَدَ ، حتى أتَى المُزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ ، بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْن ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شَيْئًا ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى طَلَع الفَجْرُ ، فصَلَّى الصُّبْحَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ ، ثم رَكِب القَصْواءَ حتى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعَا اللهَ وكَبَّرَه وهَلَّلَهُ ووَحَّدَه ، ولم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا ، فدَفعَ قبلَ [٨٩/٣ و] أن تَطْلُعَ الشمسُ ، وأرْدَفَ الفَضْلَ ابنَ العباسِ ، وكان رجلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فلَمّا دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهِنَّ ، فوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه على وَجْهِ الفَضْلِ ، فحَوَّلَ وَجْهَه إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فحَوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه مِن الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ ، فصَرَفَ وَجْهَه مِن الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، حتى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حتى أتَى الجَمْرَةَ التى عندَ الشَّجَرَةِ ، فرَمَاها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ منها ، مثل حَصَا الخَذْفِ[3] ، رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِى ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثَلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً بيدِه ، ثمّ أعْطَى عَلِيًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ[4] ، وأشْرَكَه فى

الإنصاف ....

(١) مورك الرحل : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

(٢) الحبل هنا : التل اللطيف من الرمل .

(٣) حصى الخذف : مثل حبة الباقلاء .

(٤) ما غبر : ما بقى . وهو تمام المائة .

المقنع

يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِى حَلَّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ ، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ - مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، جَازَ .

الشرح الكبير

هَدْيِه ، ثم أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ[1] فجُعِلَتْ فى قِدْرٍ فطُبِخَتْ ، فأكَلا مِن لَحْمِها ، وشَرِبَا مِن مَرَقِها ، ثم رَكِب رسولُ اللهِ ﷺ ، فأفَاضَ إلى البَيْتِ ، فصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فأتَى بنِى عبدِ المُطَّلِبِ وهم يَسْقُونَ على زَمْزَمَ ، فقال : « انْزِعُوا بَنى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فلَوْلَا أنْ تَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فناوَلُوه دَلْوًا شَرِب منه . قال عَطاءٌ : كان مَنْزِلُ رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى بالخَيْفِ .

١٢٨٠ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ الذى حَلَّ ، وغيرِه مِن المُحِلِّينَ بمَكَّةَ ، الإِحْرامُ بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ - وهو الثامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ - مِن مَكَّةَ ، ومِن حيثُ أحْرَمَ مِن الحَرَمِ ، جاز) سُمِّىَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بهذا الاسْمِ ؛ لأنَّهم كانُوا يَتَرَوَّوْنَ مِن الماءِ فيه ، يُعِدُّونَه ليوم عَرَفَةَ ، وقِيلَ :

الإنصاف

قوله : يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ الذى حَلَّ ، وغيرِه مِنَ المُحِلِّين بمَكَّةَ ، الإِحْرامُ يومَ التَّرْوِيَةِ ؛ وهو الثامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ للإمامِ أحمدَ : المَكِّىُّ يُهِلُّ إذا رأى الهِلالَ ؟ قال : كذا يُرْوَى عن عُمَرَ . قال القاضى : فنَصَّ على أنَّه يُهِلُّ قبلَ يوْمِ التَّرْوِيَةِ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يُحْرِمُ المُتَمَتِّعُ يومَ التَّرْوِيَةِ ، فلو جاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ ، لَزِمَه دَمُ الإساءَةِ مع دَمِ التَّمَتُّعِ . على

---

(١) البضعة : القطعة من اللحم .

الشرح الكبير

سُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّ إبْراهِيمَ ، عليه السلامُ ، رَأَى لَيْلَتَئِذٍ[1] فى المَنامِ ذَبْحَ ابْنِه ، فأصْبَحَ يَرْوِى فى نَفْسِه أهو حُلْمٌ أم مِن اللهِ تَعالَى ؟ فَسُمِّىَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فلمّا كانت لَيْلَةُ عَرَفةَ رَأَى ذلك أيْضًا ، فعَرَف أنَّه مِن اللهِ ، فسُمِّىَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، واللهُ تَعالَى أعْلَمُ . والمُسْتَحَبُّ لمَن كان بمَكَّةَ مِن المُتَمَتِّعِينَ الذين حَلُّوا مِن عُمْرَتِهم ، أو كان مُقِيمًا بمَكَّةَ مِن أهْلِها أو مِن غيرِهم وهو حَلالٌ ، أن يُحْرِمُوا يومَ التَّرْوِيَةِ حينَ يَتَوَجَّهُونَ إلى مِنًى . وبهذا قال ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وإسحاقُ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأَهْلِ مَكَّةَ : ما لَكُمْ يَقْدَمُ النّاسُ عليكم شُعْثًا ! إذا رَأَيْتُم الهِلالَ فأَهِلُّوا بالحَجِّ . وهذا مَذْهَبُ ابنِ الزُّبَيْرِ . وقال مالكٌ: مَن كان بمَكَّةَ ، فأُحِبُّ أن يُهِلَّ مِن المَسْجِدِ لِهلالِ ذِى الحِجَّةِ. ولَنا ، قَوْلُ جابرٍ : فلمّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى ، فأَهَلُّوا بالحَجِّ . وفى لَفظٍ عن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا النبىُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنا ،

الإنصاف

الأصحِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُحْرِمُ يومَ التَّرْوِيَةِ أو غيرَه ، فإنْ عبَرَه ، فعليه دَمٌ . وتقدَّم فى بابِ الإحْرامِ ، أنَّ المُتَمتِّعَ إذا ساقَ الهَدْىَ ، لم يحِلَّ ، ويُحْرِمُ بالحَجِّ بعدَ طَوافِه وسَعْيِه . ويُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، المُتَمَتِّعُ إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ وصامَ ، فإنَّه يُحْرِمُ يومَ السَّابعِ ، على ما تقدَّم فى الفِدْيَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ يفعَلَ عندَ إحْرامِه هذا ما يفْعَلُه عندَ الإحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ؛ مِن الغُسْلِ ، والتَّنْظِيفِ ، ويَتَجَرَّدُ عنِ المَخيطِ ، ويَطوفُ سَبْعًا ، ويُصَلِّى ركْعَتَيْن ، ثم يُحْرِمُ . الثَّانيةُ ، إذا أحْرَمَ بالحَجِّ ، لا يطُوفُ بعدَه قبلَ خُروجِه

---

(1) فى م : « ليلته » .

الشرح الكبير

أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى [٨٩/٣ ظ] فأهْلَلْنا مِن الأبطَحِ ، حتى إذا كان يَوْمُ التَّروِيَةِ وجَعلْنا مَكَّةَ بظَهْرٍ ، أهْلَلْنا بالحَجِّ . رَواه مسلمٌ[١] . وعن عُبَيْدِ ابنِ جُرَيْجٍ ، أنَّه قال لابنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بمَكَّةَ ، أهَلَّ النّاسُ و لم تُهِلَّ أنت ، حتى يكونَ يومُ التَّرويَةِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أمَّا الإهْلالُ ، فإنِّى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُه . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّه مِيقاتٌ للإِحْرامِ ، فاسْتَوَى فيه أهْلُ مَكَّةَ وغيرُهم ، كمِيقاتِ المَكانِ . وإن أحْرَمَ قبلَ ذلك ، جازَ .

فصل : والأفْضَلُ أن يُحْرِمَ مِن مَكَّةَ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ فى المَواقِيتِ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا »[٣] . ومِن أيِّها أحْرَمَ جازَ ؛ للحَدِيثِ . وإن أحْرَمَ خارِجًا منها مِن الحَرَمِ ، جازَ ؛ لقَوْلِ جابرٍ : فأهْلَلْنا مِن الأبطَحِ .

الإنصاف

لوَداعِ البَيْتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه [٢/٥ظ] الأثْرَمُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه الأكْثَرُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، وأبو داودَ ، لا يخْرُجُ حتى يُوَدِّعَه ، وطَوافُه بعدَ رُجوعِه مِن مِنًى للحَجِّ . وجزَم به فى « الواضِحِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وأطْلَقَ جماعةٌ رِوايتَيْن . فعلَى الأوَّلِ ، لو أتَى به وسَعَى بعدَه ، لم يُجْزِئْه عنِ السَّعْىِ الواجبِ .

قوله : مِن مَكَّةَ ، ومِن حيث أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، جازَ . المُسْتَحَبُّ ، أنْ

---

(١) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٢ ، ٨٨٥ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب الإهلال من البطحاء ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤٤/٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠٤/٨ .

الشرح الكبير

ولأنَّ المَقْصُودَ أن يَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وذلك حاصِلٌ بإحْرامِه مِن جَمِيعِ الحَرَمِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَفْعَلَ عندَ إحْرامِه هذا ما يَفْعَلُه عندَ الإِحْرامِ مِنَ المِيقاتِ ؛ مِن الغُسْلِ والتَّنْظِيفِ ، ويَتَجَرَّدُ عن المَخِيطِ ، ويَطُوفُ سَبْعًا ، ويُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، ثم يُحْرِمُ عَقِيبَهما . ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا يُسَنُّ أن يَطُوفَ بعدَ إحْرامِه . قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا أَرَى لأهْلِ مَكَّةَ أن يَطُوفُوا بعدَ أن يُحْرِمُوا بالحَجِّ ، ولا أن يَطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حتى يَرْجِعُوا . وهذا مَذْهَبُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ . وإن طاف بعدَ إحْرامِه ثم سَعَى ، لم يُجْزِئْه عن السَّعْىِ الواجِبِ .

الإنصاف

يُحْرِمَ مِن مكَّةَ ، بلا نزاعٍ . والظَّاهِرُ ، أنَّه لا تَرْجِيحَ لمَكانٍ على غيرِه . ونقَل حَرْبٌ ، يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ عنه خِلافَه ، ولم يذْكُرْه الأصحابُ إلَّا فى « الإيضاحِ » ، فإنَّه قال : يُحْرِمُ به مِنَ المِيزابِ . قلتُ : وكذا قال فى « المُبْهِجِ » . وتقدَّم ذلك فى المَواقيتِ .

وقوله : ومِن حيثُ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، جازَ . يجوزُ الإحْرامُ مِن جميعِ بِقَاعِ الحَرَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَلَه الأَثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وعليه الجُمْهورُ . ونصَرَه القاضى وأصحابُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، مِيقَاتُ حَجِّه ، مِن مكَّةَ فقط . فيَلْزَمُه الإحْرامُ منها . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » ، فى بابِ المَواقيتِ : ومَن بمَكَّةَ ، فمِيقاتُه لحَجِّه منها . نصَّ عليه . وقيل : مِنَ الحَرَمِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه لو أحْرَمَ به مِن الحِلِّ ، لا يجوزُ ، فيكونُ الإحْرامُ مِن

المقنع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَبِيتُ بِهَا .

الشرح الكبير وهذا قولُ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : يُجْزِئُهُ . فَعَلَه ابنُ الزُّبَيْرِ . وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه سَعَى فى الحَجِّ مَرَّةً فأجْزَأه ، كما لو سَعَى بعدَ رُجُوعِه مِن مِنًى ، وكما لو سَعَى بعدَ طَوافِ القُدُومِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهِلُّوا بالحَجِّ إذا خَرَجُوا إلى مِنًى . ولو شُرِعَ لهم الطَّوافُ ، لم يَتَّفِقُوا على تَرْكِه . وقالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : خَرَجْنا مع النبىِّ ﷺ ، فطافَ الذين أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ ، وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، ثمّ طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى[1] .

١٢٨١ - مسألة : (ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى ، فيَبِيتُ فيها) يُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِن مَكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ، فيُصَلِّىَ الظُّهْرَ بمِنًى ، ثم يُقِيمَ حتى

الإنصاف الحَرَمِ واجِبًا ، فلو أحَلَّ به ، كان عليه دَمٌ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . جزَم به المُصَنِّفُ ، وقال : إنْ مَرَّ مِنَ الحَرَمِ قبلَ مُضِيِّه إلى عرَفَةَ ، فلا [2]دَمَ عليه . و[2]الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ ويصِحُّ ، ولا دَمَ عليه . نقَله الأَثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ . ونَصَره القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، كما تقدَّم فى مَن أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، فى وُجوبِ الدَّمِ . وتقدَّم ذلك بأتَمَّ مِن هذا فى بابِ المَواقيتِ ، بعدَ قولِه : وأهْلُ مكَّةَ ، إذا أرادُوا الحَجَّ ، فمِن مَكَّةَ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : ثم يَخْرُجُ إلى مِنًى . يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ خُروجُه قبلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ط : « فى » .

الشرح الكبير

يُصَلِّىَ بها الصَّلَواتِ الخَمْسَ ، ويَبِيتَ بها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك ، كما جاءَ فى حَدِيثِ جابِرٍ . وهذا قولُ سُفْيانَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وليس ذلك واجبًا عندَ الجَمِيعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا [٩٠/٣ و] أحْفَظُ عن غيرِهم خِلافَهم . وقد تَخَلَّفَتْ عائشةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حتى ذَهَب ثُلُثَا اللَّيْلِ ، وصَلَّى ابنُ الزُّبَيْرِ بمَكَّةَ .

فصل : فإن صادَفَ يومُ التَّرْوِيَةِ يومَ جُمُعَةٍ ، فمَن كان مُقِيمًا بمَكَّةَ حتى زالَتِ الشمسُ ، مِمَّن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ، لم يَخْرُجْ حتى يُصَلِّيَها ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ فَرْضٌ ، والخُرُوجُ إلى مِنًى فى هذا الوَقْتِ ليس بفَرْضٍ . فأمَّا قبلَ الزَّوالِ ، فإن شاءَ خَرَج ، وإن شاءَ أقامَ حتى يُصَلِّىَ ، فقد رُوِىَ أنَّ ذلك وُجِدَ فى أيَّامِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ فخَرَجَ إلى مِنًى . وقال عَطاءٌ : كُلُّ مَن أدْرَكْتُ يَصْنَعُونَه ، أدْرَكْتُهم يُجَمِّعُ بمَكَّةَ إمامُهم ويَخْطُبُ ، ومَرَّةً لا يُجَمِّعُ ولا يَخْطُبُ . فعلى هذا ، إذا خَرَج الإمامُ ، أمَرَ بعضَ(١) مَن تَخَلَّفَ أن يُصَلِّىَ بالنّاسِ الجُمُعَةَ . وقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا كان وَالِى مَكَّةَ بمَكَّةَ يومَ الجُمُعَةِ ، يُجَمِّعُ بهم . قِيلَ له : يَرْكَبُ إلى مِنًى ، فيَجِىءُ إلى مَكَّةَ ، يُجَمِّعُ بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بعدُ بمَكَّةَ .

الإنصاف

الزَّوالِ ، وأنْ يصَلِّىَ بها خَمْسَ صَلَواتٍ . نصَّ عليه . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يخْطُبُ يومَ السَّابعِ بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ بمكَّةَ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المَذْهَبِ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، أنَّه يخْطُبُ ، ويُعَلِّمُهم ما يفْعَلون يومَ التَّرْوِيَةِ .

---

(١) زيادة من المغنى ٢٦٢/٥ .

المقنع

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الشرح الكبير

١٢٨٢ – مسألة : (فإذا طَلَعَتِ الشمسُ ، سارَ إلى عَرَفَةَ ، فأقامَ بنَمِرَةَ حتى تَزُولَ الشمسُ) يُسْتَحَبُّ أن يَدْفَعَ إلى المَوْقِفِ مِن مِنًى إذا طَلَعَتِ الشمسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فيُقِيمَ بنَمِرَةَ ؛ لِما تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ جابِرٍ ، وإن شاءَ أقامَ بعَرَفَةَ .

الإنصاف

قوله : فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، سارَ إلى عَرَفَةَ ، فَأقامَ بنَمِرَةَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ الأَوْلَى أنَّه يُقِيمُ بنَمِرَةَ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال مَن ذكَر الخِلافَ ، غيرُ صاحِبِ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وقيلَ : يُقِيمُ بعَرَفَةَ . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وقيلَ : يُقِيمُ بعُرَنَةَ ، بالنُّون ، قبلَ أنْ يأْتِىَ عرَفَةَ . قلتُ : وقد يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ عرَفَةُ تصْحِيفًا مِن عُرَنَةَ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : نَمِرَةُ موْضِعٌ بعَرَفَةَ . وهو الجَبَلُ الذى عليه أنْصابُ الحَرَمِ ، على يَمينِك إذا خرَجْتَ مِن مَأْزِمَىْ عرَفَةَ تُرِيدُ المَوْقِفَ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ ، قال : وبهذا يتَبَيَّنُ أنَّ قوْلَ صاحبِ « التَّلْخيصِ » : أقامَ بنَمِرَةَ . وقيل : بعَرَفَةَ . ليس بجَيِّدٍ ؛ إذْ نَمِرَةُ مِن عرَفَةَ . انتهى . وكأنَّه لم يطَّلِعْ على كلامِ مَن قبلَه . وقال فى « الخُلاصَةِ » : وأقامَ بنَمِرَةَ أو بعَرَفَةَ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، بعدَ أنْ ذكَرا أنَّه يُقِيمُ بنَمِرَةَ : وإنْ شاءَ أقامَ بعُرَنَةَ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، بعدَ أنْ قدَّم الأوَّلَ : وقيلَ : يُقِيمُ ببَطْنِ نَمِرَةَ . وقيل : بعُرَنَةَ . وقيل : بوَادِيها . انتهى .

المقنع

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٢٨٣ – مسألة : (ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها الوُقُوفَ وَوَقْتَه ، والدَّفْعَ منه ، والمَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ ، ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بَيْنَهما بأذانٍ وإقامَتَيْن) إذا زالَتِ الشمسُ اسْتُحِبَّ للإمامِ أن يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النّاسَ فيها مَناسِكَهم ؛ مِن مَوْضِعِ الوُقُوفِ ووَقْتِه ، والدَّفْعِ مِن عَرَفاتٍ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، وأخْذِ الحَصَا لرَمْيِ الجِمارِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ جابِرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك . ثمَّ يأْمُرُ بالأذانِ ، فيَنْزِلُ فيُصَلِّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بينهما ، ويُقِيمُ لكلِّ صلاةٍ إقامَةً . وقال أبو ثَوْرٍ : يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إذا صَعِد الإمامُ المِنْبَرَ فجَلَسَ ، فإذا فَرَغ المُؤَذِّنُ ، قام الإمامُ فخَطَبَ . وقِيلَ : يُؤَذِّنُ فى آخِرِ خُطْبَةِ الإمامِ . وحَدِيثُ جابِرٍ يَدُلُّ على أنَّه أذَّنَ بعدَ فَراغِ النبىِّ ﷺ مِن خُطْبَتِه . وكيفما فَعَل فحَسَنٌ .

فصل : والأَوْلَى أن يُؤَذِّنَ للأُولَى ، وإن لم يُؤَذِّنْ ، فلا بَأْسَ . هكذا قال أحمدُ ؛ لأنَّ كلًّا مَرْوِىٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والأذانُ أوْلَى . وهو

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قولُه : ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها الوُقُوفَ ووَقْتَه ، والدَّفْعَ منه ، والمَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ يُقَصِّرُها[1] ،

---

(١) فى الأصل ، ط : « يقصر هنا » .

الشرح الكبير

قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : يُؤَذِّنُ لكلِّ صلاةٍ . واتِّباعُ السُّنَّةِ أَوْلَى مع مُوافقَةِ القِياسِ على سائِرِ المَجْمُوعاتِ والفَوائِتِ .

فصل : والسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصلاةِ حينَ تَزُولُ الشمسُ ، وأن تُقَصَّرَ الخُطْبَةُ ، ثم يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ سالِمًا قال للحَجَّاجِ [٣/ ٩٠ ظ] يومَ عَرَفَةَ : إن كُنْتَ تُرِيدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ فقَصِّرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الصلاةَ . فقالَ ابنُ عُمَرَ : صَدَق . رَواه البخاريُّ[1] . ولأنَّ تَطْوِيلَ ذلك يَمْنَعُ الرَّواحَ إلى المَوْقِفِ فى أوَّلِ وَقْتِ الزَّوالِ ، والسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فى ذلك ، فقد رَوَى سالِمٌ[2] ، أنَّ الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ : أَيَّةَ[3] ساعَةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فى هذا اليَوْمِ ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنا . فلَمَّا أرادَ ابنُ عُمَرَ أن يَرُوحَ ، قال : أزاغَتِ الشمسُ ؟ قالُوا : لم تَزِغْ . فلَمّا قالُوا : قد زاغَتْ . ارْتَحَلَ . رَواه أبو داودَ[4] . قال ابنُ عُمَرَ : غَدَا رسولُ اللهِ ﷺ مِن مِنًى حينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حتى أَتَى عَرَفَةَ ، فنَزَلَ بنَمِرَةَ ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظُّهْرِ ، راحَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا ،

الإنصاف

ويَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ،

---

(١) فى : باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، و : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب قصر الخطبة بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٠٤ .

(٢) الذى فى سنن أبى داود وابن ماجه ، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان .

(٣) فى م : « أى » .

(٤) فى : باب الرواح إلى عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المنزلة بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ .

الشرح الكبير

فجَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، ثم خَطَبَ النّاسَ ، ثم راحَ ، فوَقَفَ على المَوْقِفِ مِن عَرَفَةَ[1] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ جابِرٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : هذا كُلُّه مِمّا لا خِلافَ فيه بينَ عُلَماءِ المسلمين .

فصل : ويَجُوزُ الجَمْعُ لمَن بعَرَفَةَ مِن مَكِّيٍّ وغيرِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الإمامَ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وكذلك كُلُّ مَن صَلَّى مع الإمامِ . وذَكَرَ أصحابُنا أنَّه لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا لمَن بينَه وبينَ وَطَنِه سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، إلْحاقًا له بالقَصْرِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جَمَع معه مَن حَضَرَ مِن المَكِّيِّين وغيرِهم ، فلم يَأْمُرْهم بتَرْكِ الجَمْعِ ، كما أمَرَهم بتَرْكِ القَصْرِ ، حينَ قال : « أَتِمُّوا ، فَإنَّا سَفْرٌ »[3] . ولو حُرِّمَ لَبَيَّنَه لهم ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ ، ولا يُقِرُّ النبيُّ ﷺ على الخَطَإِ . وقد كان عثمانُ[4] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّه اتَّخَذَ أهْلًا بمَكَّةَ[5] ، ولم يَتْرُكِ الجَمْعَ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ . وكان عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ والِىَ مَكَّةَ ، فخَرَجَ فجَمَعَ بينَ

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . الثَّانيةُ ، قولُه : ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظُّهْرَ والعَصْرَ ، يَجْمَعُ بينَهما بأذانٍ وإقامَتَيْن . وكذا يُسْتَحَبُّ لغيرِه ولو مُنْفَرِدًا . نصَّ عليه . ويأْتِى هذا فى كلامِ المُصَنِّفِ فى الجَمْعِ بمُزْدَلِفَةَ . وقد تقدَّم ، هل

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الخروج إلى عرفة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٩ .

(٢) الاستذكار ١٣/١٣٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٦٠ .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) سقط من : م .

المقنع

ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ – وَهِيَ مِنَ [٧٢ظ] الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى

الشرح الكبير

الصَّلاتَيْن . و لم يَبْلُغْنا عن أحَدٍ مِن المُتَقَدِّمِين الخِلافُ فى الجَمْعِ بعَرَفة والمُزْدَلِفَةِ ، بل وافَقَ عليه مَن لا يَرَى الجَمْعَ فى غيره ، فالحَقُّ فيما أجْمَعُوا عليه ، فلا يُعَرَّجُ على غيرِه . فأمَّا القَصْرُ ، فلا يَجُوزُ لأهْلِ مَكَّةَ. وبه قال عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والزُّهْرِىُّ ، وابنُ جُرَيْجٍ، والثَّوْرِىُّ، ويَحْيَى القَطَّانُ[1] ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال القاسِمُ ، وسالِمٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ : لهم القَصْرُ ؛ لأنَّ لهم الجَمْعَ ، فكان لهم القَصْرُ ، كغيرِهم . ولَنا ، أنَّهُم فى غيرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ ، فلم يَجُزْ لهم القَصْرُ ، كغيرِ مَن بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ : فرجلٌ أقامَ بمَكَّةَ ، ثم خَرَج إلى الحَجِّ ؟ قال : إن كان [٣/٩١ و] لا يُرِيدُ أن يُقِيمَ بمَكَّةَ إذا رَجَع صَلَّى ثَمَّ[2] رَكْعَتَيْن . وذَكَر فِعْلَ ابنِ عُمَرَ ، قال : لأنَّ خُرُوجَه إلى مِنًى وعَرَفة ابْتِداءُ سَفَرٍ ، فإن عَزَم على أن يَرْجِعَ ، ويُقِيمَ بمَكَّةَ ، أتَمَّ بمِنًى وعَرَفَةَ .

١٢٨٤ – مسألة : (ثم يَرُوحُ إلى المَوْقِفِ ، وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ إلَّا

الإنصاف

يُشْرَعُ الأذانُ فى الجَمْعِ ؟ فى بابِ الأذانِ ، وتقدَّم فى الجَمْعِ ، هل يَجْمَعُ أهْلُ مَكَّةَ ويَقْصُرُون أمْ لا ؟

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ التيمى القطان أبو سعيد ، الإمام الكبير ، ولد فى أول سنة عشرين ومائة ، وعنى بطلب الحديث ورحل فيه وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ . توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥ – ١٨٨ .

(٢) سقط من : م .

المقنع

مَا يَلِى حَوَائِطَ بَنِى عَامِرٍ .

الشرح الكبير

بَطْنَ عُرَنَةَ[1] ، وهى مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عَرَفَةَ إلى الجِبالِ المُقابِلَةِ له إلى ما يَلِى حَوائِطَ بنى عامِرٍ) يَعْنِى إذا صَلَّى الصَّلاتَيْن صارَ إلى المَوْقِفِ بعَرَفَةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ جابِرٍ وابنِ عُمَرَ[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ للمَوْقِفِ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان يَفْعَلُه . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . وبه قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه مَكانٌ يَجْتَمِعُ فيه الناسُ للعِبادَةِ ، فاسْتُحِبَّ له الاغْتِسالُ ، كالعِيدِ ، والجُمُعَةِ .

فصل : وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « قَدْ وَقَفْتُ هَـٰهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[3] . وعن يَزِيدَ بنِ شَيْبانَ ، قال : أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصارِىُّ ، ونحن بعَرَفَةَ فى مَكانٍ

الإنصاف

....

(1) بطن عرنة : واد بإزاء عرفات .

(2) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٨/٣٦٣ .
وتقدم تخريج حديث ابن عمر فى صفحة ١٥٧ .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، وباب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٠١ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٩ . والدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٥٧ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا . وَقِيلَ : الرَّاجِلُ أَفْضَلُ .

الشرح الكبير

يُباعِدُه عَمْرٌو عن الإمامِ ، فقالَ : إنِّى رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، يقولُ : « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »[1] .

فصل : وليس وادِى عُرَنَةَ مِن المَوْقِفِ ، ولا يُجْزِئُه الوُقُوفُ به . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ مَن وَقَف به لا يُجْزِئُه . وحُكِىَ عن مالكٍ ، أنَّه يُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّه لم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو وَقَفَ بمُزْدَلِفَةَ . وحَدُّ عَرَفَةَ مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عُرَنَةَ إلى الجِبالِ المُقابِلَةِ له ، إلى ما يَلِى حَوائِطَ بَنى عامِرٍ .

١٢٨٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ راكِبًا . وقِيلَ : الرَّاجِلُ أفْضَلُ) المُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ

الإنصاف

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقِفَ عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ راكِبًا . هذا المذهبُ ، [٦/٢ و] وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب موضع الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠١ ، ١٠٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٧ .

(٢) فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٢/٢ . وفيه : « بطن عرفة » . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٢ .

الشرح الكبير

الرَّحْمَةِ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ؛ لِما جاءَ فى حَدِيثِ جابِرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل بَطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَل حَبْلَ المُشاةِ بينَ يَدَيْه ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1] . والأفْضَلُ أن يَقِفَ راكِبًا ، كما فَعَلَ النبىُّ ﷺ ، حيثُ وَقَف على راحِلَتِه . وقِيلَ : الرَّاجِلُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه أخَفُّ على الرَّاحِلَةِ . ويَحْتَمِلُ التسْوِيَةَ بينَهما . والوُقُوفُ بعَرَفَةَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به إجْماعًا ، نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المَنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والمُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : الرَّاجِلُ أفْضَلُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، وقال : نصَّ عليه فى رِوايَةِ الحارِثِ . انتهى . وقيلَ : الكُلُّ سواءٌ . وهو احْتِمالٌ لأبى الخَطَّابِ . وعنه ، التَّوَقُّفُ عنِ الجوابِ . وعنه ، لا يُجْزِئُه راكِبًا . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ ذكَرَ الأقْوالَ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ : فيَتوجَّهُ تخْريجُ الحَجِّ عليها . يعْنِى ، هل الحَجُّ ماشِيًا أفْضَلُ أو راكِبًا ، أو هما سواءٌ ؟ وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، وأبو يَعْلَى الصَّغِيرُ فى « مُفْرَداتِه » : المَشْىُ أفْضَلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ ، فإنَّه ذكَرَ الأخْبارَ فى ذلك . وعن جماعَةٍ مِنَ العُبَّادِ ، وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، أنَّ ذلك يخْتَلِفُ باخْتِلافِ النَّاسِ . ونصُّه فى مُوصٍ بحَجَّةٍ ، يُحَجُّ عنه راجِلًا أو راكِبًا .

تنبيه : قولُه : عندَ الصَّخَراتِ ، وجَبَلِ الرَّحْمَةِ . هكذا قال الأصحابُ . وقال

---

(١) انظر تخريج حديثه الطويل فى ٨/٣٦٣ .

المقنع

وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي .

الشرح الكبير

١٢٨٦ – مسألة : (ويُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ ، ومِن قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وفى بَصَرِى نُورًا ، وفى سَمْعِي نُورًا ، ويَسِّرْ لِي أمْرِى) وجُمْلَةُ ذلك [٩١/٣ ظ] أنَّه يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن ذِكْرِ اللهِ تعالى والدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ ؛ فإنَّه يَوْمٌ تُرْجَى فيه الإِجابَةُ ، ولذلك أحْبَبْنَا له الفِطْرَ ، لِيَتَقَوَّى به على الدُّعاءِ ، مع أنَّ صَوْمَه بغيرِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْن . ورَوَى ابنُ ماجه فى « سُنَنِه »[١] ، قال : قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ ، فيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » . ويُسْتَحَبُّ أن يَخْتارَ المَأْثُورَ مِن

الإنصاف

فى « الفائقِ » : قلتُ : المَسْنُونُ تحَرِّى مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم[٢] يَثْبُتْ فى جبَلِ الرَّحْمَةِ دليلٌ . انتهى .

---

(١) فى : باب الدعاء بعرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٣/٢ . والنسائى ، فى : باب ما ذكر فى يوم عرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٠٢/٥ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

الأَدْعِيَةِ ، مثلَ ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى ، وَدُعَائِى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِى وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا ، وَفِى سَمْعِى نُورًا ، وَفِى بَصَرِى نُورًا ، وَيَسِّرْ لِى أَمْرِى »[1] . وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يقولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِى بالهُدَى ، وقِنى بالتَّقْوَى ، واغْفِرْ لِى فى الآخِرَةِ والأُولَى . ويَرُدُّ يَدَيْه ، ويَسْكُتُ قَدْرَ ما كان إنْسانٌ قارِئًا فاتِحَةَ الكِتَابِ ، ثم يَعُودُ فيَرْفَعُ يَدَيْه ، ويقولُ مثلَ ذلك ، ولم يَزَلْ يَفْعَلُ ذلك حتى أفاضَ . وسُئِلَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أفْضَلِ الدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ ؟ فقالَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ ، وهو على كُلِّ شىءٍ قَدِيرٌ . فقِيلَ له : هذا ثَناءٌ وليس بدُعاءٍ . فقالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ[2] :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِى أم قَدْ كَفَانِى ... حَيَاؤُكَ إنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ
إذا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِن تَعَرُّضِه الثَّنَاءُ

ورُوِىَ أنَّ مِن دُعاءِ النبىِّ ﷺ بعَرَفَةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِى ،

الإنصاف ....

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب أفضل الدعاء ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١١٧/٥ . وضعف إسناده .

(٢) هو أمية بن أبى الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان . والبيتان فى : الاشتقاق ١٤٣ ، والأغانى ٨ / ٣٢٨ ، والأول فى : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٦٥ .

الشرح الكبير

وَتَسْمَعُ كَلَامِى ، وَتَعْلَمُ سِرِّى وَعَلَانِيَتِى ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَىْءٌ مِنْ أَمْرِى ، أَنَا البَائِسُ الفَقِيرُ ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ ، الوَجِلُ المُشْفِقُ ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِه ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ المُسْتَجِيرِ ، مَنْ خَضَعَتْ[1] لَكَ رَقَبَتُه ، وذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغَمَ[2] لَكَ أَنْفُهُ »[3] . ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ أعْرابِيًّا ، وهو مُسْتَلْقٍ بعَرَفَةَ ، يقولُ : إلٰهِى مَنْ أَوْلَى بِالزَّلَلِ والتَّقْصِيرِ مِنِّى وقد خَلَقْتَنِى ضَعِيفًا ، ومَنْ أَوْلَى بالعَفْوِ عَنِّى مِنْكَ وعِلْمُكَ [٩٢/٣و] فِىَّ سابِقٌ ، وأَمْرُكَ بِى مُحِيطٌ ، أَطَعْتُكَ بإذْنِكَ والمِنَّةُ لك ، وعَصَيْتُكَ بعِلْمِكَ والحُجَّةُ لك ، فأَسْأَلُكَ بوُجُوبِ حُجَّتِكَ وانْقِطَاعِ حُجَّتِى ، وبفَقْرِى إليكَ ، وغِناكَ عَنِّى ، أن تَغْفِرَ لِى وتَرْحَمَنِى . إلٰهِى لم أُحْسِنْ حتى أعْطَيْتَنِى ، ولم أُسِئْ ، حتى قَضَيْتَ علَىَّ ، اللَّهُمَّ أطعْتُكَ بنِعْمَتِكَ فى أحَبِّ الأشْياءِ إليك ، شَهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، ولم أعْصِكَ فى أبْغَضِ الأشْياءِ إليك ، الشِّرْكِ بك ، فاغْفِرْ لى ما بينَهما ، اللَّهُمَّ أنت أُنْسُ المُؤْنِسينَ لأوْلِيَائِك ، وأقْرَبُهم بالكِفَايَةِ مِن المُتَوَكِّلِين عليك ، تُشاهِدُهم فى ضَمائِرِهم ، وتَطَّلِعُ على سَرائِرِهم ، وسِرِّى اللَّهُمَّ لك مَكْشُوفٌ ، وأنا إليك مَلْهُوفٌ ، إذا أَوْحَشَتْنِى الغُرْبَةُ

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « خشعت » .

(٢) رغم : مثلثة الغين : ذل .

(٣) أورده الهيثمى فى : مجمع الزوائد ٢٥٣/٣ . وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والصغير .

الشرح الكبير

آنسنِى ذِكْرُكَ ، وإذا أصْمَتْ[1] علىَّ الهُمُومُ لجأْتُ إليك ، اسْتِجَارَةً بك ، عِلْمًا بأنَّ أزِمَّةَ الأُمُورِ بيَدَيْكَ ، ومَصْدَرَها عن قَضَائِكَ . وكان إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرْبِىُّ يقولُ : اللَّهُمَّ قد آوَيْتَنِى مِن ضَنَاىَ ، وبَصَّرْتَنِى مِن عَمَاىَ ، وأنْقَذْتَنِى مِن جَهْلِى وجَفَاىَ ، أسْأَلُكَ ما يَتِمُّ به فَوْزِى ، وما أُؤَمِّلُ فى عاجِلِ دُنْيَاىَ ودِينِى ، ومَأْمُولِ أجَلِى ومَعَادِى ، ثم ما لا أبْلُغُ أداءَ شُكْرِه ، ولا أنالُ إحْصاءَه وذِكْرَه ، إلَّا بتَوْفِيقِكَ وإلْهامِكَ ، أنْ هَيَّجْتَ قَلْبِىَ القَاسِىَ على الشُّخُوصِ إلى حَرَمِك ، وقَوَّيْتَ أرْكانِىَ الضَّعِيفَةَ لزِيارَةِ عَتِيقِ بَيْتِك ، ونَقَلْتَ بَدَنِى لإشْهَادِى مَواقِفَ حَرَمِكَ ، اقْتِدَاءً بسُنَّةِ خَلِيلِكَ ، واحْتِذاءً على مِثالِ رسولِكَ ، واتِّبَاعًا لآثارِ خِيرَتِكَ وأنْبِيائِكَ وأصْفِيائِكَ ، صلّى اللهُ عليهم ، وأدْعُوكَ فى مَواقِفِ الأنْبِيَاءِ ، عليهم السلامُ ، ومَناسِكِ السُّعداءِ ، ومَشاهِدِ الشُّهَداءِ ، دُعاءَ مَن أتاكَ لرَحْمَتِك رَاجِيًا ، وعن وَطَنِه نائِيًا ، ولِقَضاءِ نُسُكِه مُؤَدِّيًا ، ولفَرائِضِك قاضِيًا ، ولكِتابِك تالِيًا ، ولربِّه عَزَّ وجَلَّ دَاعِيًا مُلَبِّيًا ، ولقَلْبِه شاكِيًا ، ولذَنْبِه خاشِيًا ، ولحَظِّه مُخْطِئًا ، ولرَهْنِه مُغْلِقًا ، ولنَفْسِه ظالِمًا ، ولجُرْمِه عالِمًا ، دُعاءَ مَن عَمَّتْ عُيُوبُه ، و كَثُرَتْ ذُنُوبُه ، وتَصَرَّمَتْ أيَّامُه ، واشْتَدَّتْ فاقَتُه ، وانْقَطَعَتْ مُدَّتُه ، دُعاءَ مَن ليس لذَنْبِه سواكَ غافِرًا ، ولا لعَيْبِه غَيْرُكَ مُصْلِحًا ، ولا لضَعْفِه غَيْرُكَ مُقَوِّيًا ، ولا لكَسْرِه غَيْرُكَ جابِرًا ، ولا لمَأْمُولِ خَيْرٍ غَيْرُكَ مُعْطِيًا ، اللَّهُمَّ وقد أصْبَحْتُ فى بَلَدٍ حَرامٍ ، ويَوْمٍ حَرامٍ فى شَهْرٍ حَرامٍ ،

الإنصاف ....

(1) أصمى الأمر فلانًا : حل به .

الشرح الكبير

فى قِيامٍ مِن خَيرِ الأنام ، أسأَلُكَ أن لا تَجْعَلَنِى أشْقَى خَلْقِكَ المُذْنِبِينَ عندَك ، ولا أخْيَبَ الرَّاجِين لَدَيْكَ ، ولا أحْرَمَ الآمِلِينَ لرَحْمَتِك الزَّائِرِين لبَيْتِكَ ، ولا أخسرَ المُنْقَلِبين مِن بلادِكَ ، اللَّهُمَّ وقد كان مِن تَقْصِيرِى ما قد عَرَفْتَ ، ومِن [٣/٩٢ ظ] تَوْبيقِى نَفْسِى ما قد عَلِمْتَ ، ومِن مَظالِمِى ما قد أحْصَيْتَ ، فكَم مِن كَرْبٍ منه قد نَجَّيْتَ ، وكم مِن غَمٍّ قد جَلَّيْتَ ، ومِن هَمٍّ قد فَرَّجْتَ ، ودُعاءٍ قد استَجَبْتَ ، وشِدَّةٍ قد أزَلْتَ ، ورَجاءٍ قد أنَلْتَ ، مِنْكَ النَّعْماءُ ، وحُسْنُ القَضاءِ ، ومِنِّى الجَفاءُ ، وطولُ الاسْتِقْصاءِ ، والتَّقْصِيرُ عن أداءِ شُكْرِكَ ، لك النَّعْماءُ يا مَحْمُودُ ، فلا يَمْنَعُكَ يا مَحْمُودُ مِن إعْطائِى مسأَلَتِى مِن حاجَتِى إلى حيثُ انْتَهَى لها سُؤْلِى ما تَعْرِفُ مِن تَقْصِيرِى ، وما تَعْلَمُ مِن ذُنُوبِى وعُيُوبِى ، اللَّهُمَّ فأدْعُوكَ راغِبًا ، وأنْصِبُ لَكَ وَجْهِى طالِبًا ، وأضَعُ لَكَ خَدِّى مُذْنِبًا راهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعائِى ، وارْحَمْ ضَعْفِى ، وأصْلِحِ الفَسادَ مِن أمْرِى ، واقْطَعْ مِن الدُّنْيا هَمِّى ، واجْعَلْ فيما عندَك رَغْبَتِى ، اللَّهُمَّ واقْلِبْنِى مُنْقَلَبَ المُدْرِكِين لرَجائِهِم ، المَقْبُولِ دُعاؤُهم ، المَفْلُوجِ حُجَّتُهُم[1] ، المَبْرُورِ حَجُّهم ، المَغْفُورِ ذَنْبُهم ، المَحْطُوطِ خَطَايَاهُم ، المَمْحُوِّ سَيِّئَاتُهم ، المَرْشُودِ أمْرُهُم ، مُنْقَلَبَ مَن لا يَعْصِى لَكَ بَعْدَه أمْرًا ، ولا يَأْتِى مِن بَعْدِه مَأْثَمًا ، ولا يَرْكَبُ بَعْدَه جَهْلًا ، ولا يَحْمِلُ بَعْدَه وِزْرًا ، مُنْقَلَبَ مَن عَمَّرْتَ قَلْبَه بذِكْرِكَ ، ولِسَانَه بشُكْرِكَ ، وطَهَّرْتَ الأدْناسَ مِن بَدَنِه ، واسْتَوْدَعْتَ

الإنصاف ....

(١) المفلوج حجتهم : المثبتة حجتهم .

المقنع

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِى شَىْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّهُ .

الشرح الكبير

الهُدَى قَلْبَه ، وشَرَحْتَ بالإسْلامِ صَدْرَه ، وأَقْرَرْتَ بعفْوِكَ قبلَ المَماتِ عَيْنَه ، وأغْضَضْتَ عن المَآثِمِ بَصَرَه ، واسْتُشْهِدَتْ فى سَبِيلِكَ نَفْسُه ، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِين ، وَصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . ويَدْعُو بما أحَبَّ مِن الدُّعاءِ والذِّكْرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ .

فصل : (ووَقْتُ الوُقُوفِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ ، فمَن حَصَلَ بعَرَفَةَ فى شيءٍ مِن هذا الوَقْتِ وهو عاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّه) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ العُلَماءِ ، أنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ طُلُوعُ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحْرِ . قال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا يَفُوتُ الحَجُّ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِن لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزُّبَيْرِ : فقُلْتُ له : أقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نَعَمْ . رَواه الأثْرَمُ[1] . وأمّا أوَّلُه فمِن طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ

الإنصاف

قوله : ووقْتُ الوقُوفِ مِن طُلوعِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال ابنُ بَطَّةَ ، وأبو حَفْصٍ : وَقْتُ الوُقوفِ ، مِنَ الزَّوالِ يومَ عرَفَةَ . وحُكِىَ رِوايَةً . قال فى « الفائقِ » : واخْتاره

---

(1) أخرجه البيهقى بنحوه ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

الشرح الكبير

عَرَفَةَ ، فمتى حَصَلَ بعَرَفَةَ فى شىءٍ مِن هذا الوَقْتِ وهو عاقِلٌ ، فقد تَمَّ حَجُّه . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : أَوَّلُ وَقْتِه زَوالُ الشمسِ يومَ عَرَفَةَ . واخْتارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ ذلك إجْماعًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما وَقَف بعدَ الزَّوالِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . ولأنَّه مِن يومِ عَرَفَةَ ، فكانَ وَقْتًا للوُقُوفِ ، كما بعدَ الزَّوالِ ، [٩٣/٣ و] وتَرْكُ الوُقوفِ فيه لا يَمْنَعُ كَوْنَه وَقْتًا له ، كما بعدَ العِشاءِ . وإنَّما وَقَفُوا فى وَقْتِ الفَضِيلَةِ ، ولم يَسْتَوْعِبُوا وَقْتَ الوُقُوفِ .

فصل : وكيفما حَصَلَ بعَرَفَةَ وهو عاقِلٌ أجْزَأه ؛ قائِمًا ، أو جالِسًا ، أو راكِبًا ، أو نائِمًا وإن مَرَّ بها مُجْتازًا[2] ، فلم يَعْلَمْ أنَّها عَرَفَةُ ، أجْزَأَه أيضًا . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لا يكونُ واقِفًا إلَّا بالإرادَةِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ :

الإنصاف

شيْخُنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ، وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا .

تنبيه : مفهومُ قولِه : فمَن حصَلَ بعَرَفَةَ فى شىءٍ مِن هذا الوقْتِ وهو عاقِلٌ ، تَمَّ حَجُّه ، ومَن فاتَه ذلك ، فاتَه الحَجُّ . أنَّه لا يصِحُّ الوُقوفُ مِنَ المَجْنونِ . وهو صحيحٌ ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا . وكذا لا يصِحُّ وُقوفُ السَّكْرانِ ، والمُغْمَى عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤٦/٨ .

(٢) فى النسخ : « مختارًا » . وانظر المغنى ٢٧٥/٥ .

الشرح الكبير

« وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » . ولأنَّه حَصَل بعَرَفَةَ فى زَمَنِ الوُقُوفِ وهو عاقِلٌ ، فأَجْزَأه ، كما لو عَلِم . وإن وَقَف وهو مُغْمًى عليه أو مَجْنُونٌ ، ولم يُفِقْ حتى خَرَج منها ، لم يُجْزِئْه . وهو قولُ الحسنِ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ فى المُغْمَى عليه : يُجْزِئُه . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى هذه المسألةِ ، وقال : الحَسَنُ يَقُولُ : بَطَل حَجُّه ، وعَطاءٌ يُرَخِّصُ فيه . وذلك لأنَّه لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ ولا طَهارَةٌ ، ويَصِحُّ مِن النّائِمِ ، فصَحَّ مِن المُغْمَى عليه ، كالمَبيتِ بمُزْدَلِفَةَ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه رُكْنٌ مِن أرْكانِ الحَجِّ ، فلم يَصِحَّ مِن المُغْمَى عليه ، كسائِرِ أرْكانِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : والسَّكْرانُ كالمُغْمَى عليه ؛ لأنَّه زائِلُ العَقْلِ بغيرِ نَوْمٍ . فأمّا النّائِمُ فهو فى حُكْمِ المُسْتَيْقِظِ ، يُجْزِئُه الوُقُوفُ .

فصل : وتُسَنُّ له الطَّهارَةُ . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أن يَشْهَدَ المَناسِكَ كلَّها على وُضُوءٍ ، كان عَطاءٌ يقولُ : لا يُقْضَى شىءٌ مِن المَناسِكِ إلَّا على وُضُوءٍ . ولا يَجِبُ ذلك . وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وفى قولِ النبىِّ

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما ، كإحْرامٍ وطَوافٍ ، بلا نِزاعٍ فيهما . وقيل : يصِحُّ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . ويدْخُلُ فى كلامِ المُصَنِّفِ - أعْنِى فى قولِه : وهو عاقِلٌ - النَّائمُ والجاهِلُ بها . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويصِحُّ مع نوْمٍ وجَهْلٍ بها ، فى الأصحِّ . قال فى « الفائقِ » : يصِحُّ مِنَ النَّائمِ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى الجاهِلِ بها . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، فى النَّائمِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ،

المقنع وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ، فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ

الشرح الكبير ﷺ لعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ »[1] . دَلِيلٌ على أنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ جائِزٌ على غيرِ طهارةٍ . ووَقَفَتْ عائشةُ بعَرَفَةَ حائِضًا ، بأمْرِ النبىِّ ﷺ . ولا يُشْتَرَطُ سِتارَةٌ ، ولا اسْتِقْبالٌ ، ولا نِيَّةٌ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لا تُشْتَرَطُ له الطهارةُ ، فلم يُشْتَرَطْ له شىءٌ مِن ذلك ، قِياسًا عليها .

١٢٨٧ – مسألة : (ومَن فاتَه ذلك ، فاتَهُ الحَجُّ) لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . رَواه أبو داودَ[2] . يَدُلُّ على فَواتِه بخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ . ولحَديثِ جابرٍ الذى ذَكَرْناه . ولا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، ولأنَّه رُكْنٌ للعِبادَةِ ، فلم يَتِمَّ بدُونِه ، كسائِرِ العِباداتِ .

١٢٨٨ – مسألة : (ومَن وَقَف بها نَهارًا ، ودَفَع قبلَ غُرُوبِ

الإنصاف و « الشَّرْحِ » فيهما . وقيلَ : لا يصِحُّ فيهما . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : والأظْهَرُ صِحَّتُه مع النَّوْمِ ، دونَ الإغْماءِ والجَهْلِ . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : لا يصِحُّ مع الجَهْلِ بها . وتَبِعَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، واقْتَصَرَ عليه .

قوله : ومَن فاتَه ذلك ، فاتَه الحَجُّ . بلا نِزاعٍ .

قوله : ومَن وقَف بها نهارًا ، ودفَع قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فعليه دَمٌ . هذا المذهبُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٨١ .

المقنع

غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير

الشمسِ ، فعليه دَمٌ) يَعْنِى أنَّه يَجِبُ عليه الوُقُوفُ إلى غُرُوبِ الشمسِ ؛ لِيَجْمَعَ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك . رَواه جابرٌ [٩٣/٣ ظ] وغيرُه . وقال عليه السلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[1] . فإن دَفَع قبلَ الغُرُوبِ ، فحَجُّه صَحِيحٌ فى قولِ جَماعَةِ الفُقهاءِ ، إلَّا مالكًا ، فإنَّه قال : لا حَجَّ له . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : لا نَعْلَمُ أحَدًا مِن العُلَماءِ قال بقولِ مالكٍ ، ووَجْهُ قولِه ما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ عَرَفَاتٍ بلَيْلٍ ، فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بلَيْلٍ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ، فَلْيُحْلِلْ بعُمْرَةٍ ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ »[3] . ولَنا ، ما روَى عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ ، قال : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ ، حينَ خَرَج إلى الصلاةِ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى جِئْتُ مِن جَبَلِ طَىٍّ ، أكْلَلْتُ راحِلَتِى ، وأتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللهِ ما تَرَكْتُ

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا دَمَ عليه ، كواقِفٍ ليْلًا . ونقَل أبو طالِبٍ ، فى مَن نَسِىَ نفَقَتَه بمِنًى ، وهو بعَرَفَةَ ، يُخْبِرُ[4] الإمامَ ، فإذا أذِنَ له ، ذهَب ، ولا يَرْجِعُ . قال القاضى : فرَخَّص له للعُذْرِ . وعنه ، يلْزَمُ مَن دفَع قبلَ الإمامِ دَمٌ ، ولو كان بعدَ الغُروبِ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .
(٢) انظر الاستذكار ٣٤/١٣ .
(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٤١/٢ . وقال : رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره .
(٤) فى الأصل ، ط : « يخير » .

الشرح الكبير

مِن جَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه وَقَف فى زَمَنِ الوُقُوفِ ، أشْبَهَ اللَّيْلَ . فأمَّا خَبَرُه ، فإنَّما خصَّ اللَّيْلَ ؛ لأنَّ الفَواتَ يَتَعَلَّقُ به إذا كان بعدَ النَّهارِ ، فهو آخِرُ وَقْتِ الوُقُوفِ ، كما قال عليه السلامُ : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَهَا »[2] . وعلى مَن دَفَع قبلَ الغُرُوبِ دَمٌ فى قَوْلِ أكثرِ العُلَماءِ ؛ منهم عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، ومَن تَبِعَهم ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : مَن تَرَك نُسُكًا فعليه دَمٌ[3] . ويُجْزِئُه شاةٌ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عليه بَدَنَةٌ . ونَحْوُه قولُ الحسنِ . ولَنا ، أنَّه واجِبٌ لا يَفْسُدُ الحَجُّ بفَواتِه ، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً ، كالإِحْرامِ مِن المِيقاتِ .

الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ وُجوبِ الدَّمِ ، إذا لم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الإِيضاحِ » : و لم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ قبلَ الفَجْرِ . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » . فإنْ عادَ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ أو قبلَ الفَجْرِ ، عندَ مَن يقولُ به ، فلا دَمَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : عليه دَمٌ ، ولو عادَ مُطْلَقًا . وفى « الواضِحِ » ، ولا عُذْرَ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٤٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/١٤٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١٢٥ .

المقنع

وَإِنْ وَافَاهَا لَيْلًا فَوَقَفَ بِهَا ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن دَفَع قبلَ الغُروبِ ، ثم عادَ نَهارًا ، فوَقَفَ حتى غَرَبَتِ الشمسُ فلا دَمَ عليه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال الكُوفِيُّونَ ، وأبو ثَوْرٍ : عليه دَمٌ ؛ لأنَّه بالدَّفْعِ لَزِمَه الدَّمُ ، فلم يَسْقُطْ برُجُوعِه ، كما لو عادَ بعدَ الغُروبِ . ولَنا ، أنَّه أتَى بالواجِبِ ، وهو الوُقوفُ فى اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ ، كمَن تجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، ثم رَجَع فأحْرَمَ منه . فإن لم يَعُدْ حتى غَرَبَتِ الشمسُ فعليه دَمٌ ؛ لأنَّ عليه الوُقوفَ حالَ الغُروبِ ، وقد فاتَه بخُرُوجِه ، فأشْبَهَ مَن تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه ، ثم عادَ إليه .

١٢٨٩ – مسألة : (ومَن وافاها لَيْلًا فوَقَفَ بها ، فلا دَمَ عليه) إذا

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ الدَّفْعُ مع الإمامِ ، فلو دفَع قبلَه ، ترَك السُّنَّةَ ، ولا شيءَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، واجِبٌ ، وعليه بتَرْكِه دَمٌ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . ويأْتِى ذلك فى الوَاجباتِ . الثَّانيةُ ، لو خافَ فَوْتَ الوُقوفِ إنْ صلَّى صلاةَ آمِنٍ ، فقِيلَ : يُصَلِّى صلاةَ خائفٍ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : تُقَدَّمُ الصَّلاةُ ولو فاتَ الوُقوفُ . قلتُ : وفيه [٦/٢ ظ] بُعْدٌ ، وإنْ كان ظاهِرَ كلامِ الأكْثَرِ . وقيل : يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إلى أمْنِه . وهو احْتِمالٌ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ »، والأَوَّلان احْتِمالَان فى « الرِّعايَةِ ». وأطْلَقَهُنَّ فى « الفروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وتقدَّم ذلك فى آخِرِ بابِ صلاةِ أهْلِ الأعْذارِ .

قوله : وإنْ وافاها ليلًا فوقَف بها ، فلا دَمَ عليه . بلا نِزاعٍ .

المقنع ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ .

الشرح الكبير لم يَأْتِ عَرَفَةَ حتى غابَتِ الشمسُ ، و لم يُدْرِكْ جُزْءًا مِن النَّهارِ ، فوَقَفَ بها لَيْلًا ، فقد تَمَّ حَجُّه ، ولا شئَ عليه . لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ عَرَفَاتٍ بلَيْلٍ ، فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ »[1] . ولأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا [٩٤/٣ و] مِن النَّهارِ ، فأشْبَهَ مَن مَنْزِلُه دُونَ المِيقاتِ إذا أحْرَمَ منه .

١٢٩٠ – مسألة : (ثم يَدْفَعُ بعدَ غُرُوبِ الشمسِ إلى مُزْدَلِفَةَ ، وعليه السَّكِينَةُ) والوَقارُ (فإذا وَجدَ فَجْوَةً أسْرَعَ) لقَوْلِ جابرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فى حَدِيثِه : فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشمسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حتى غابَ القُرْصُ ، فأرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَه ، ودَفَع رسولُ اللهِ ﷺ ، وقد شَنَقَ القَصْواءَ بالزِّمامِ ، حتى إنَّ رَأْسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقولُ بيَدِه اليُمْنَى : « أيُّها النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ »[2] . وقال أُسامَةُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ[3] ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . يَعْنِى أسْرَعَ . قال هِشامٌ : النَّصُّ فوقَ العَنَقِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

الإنصاف قوله : ثم يَدْفَعُ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى مُزْدَلِفَةَ ، وعليه السَّكِينَةُ . وهذا بلا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧١ .

(٢) تقدم تخريج حديث جابر فى ٣٦٣/٨ .

(٣) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٥ / ٢٢٦ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٦/٢ =

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ دَفْعُه مع الإمامِ ، أو الوَالِى الذى إليه أمْرُ الحَجِّ مِن قِبَلِه ، ولا يَنْبَغِى للنَّاسِ أن يَدْفَعُوا حتى يَدْفَعَ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أن يَدْفَعَ إلَّا مع الإمامِ . وسُئِلَ عن رجلٍ دَفَعَ قبلَ الإمامِ بعدَ غُرُوبِ الشمسِ ، قال : ما وَجَدْتُ عن أحَدٍ أنَّه سَهَّلَ فيه ، كُلُّهم يُشَدِّدُ فيه .

فصل : ويكونُ مُلَبِّيًا ذاكِرًا للهِ عَزَّ وجَلَّ ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ مُسْتَحَبٌّ فى كلِّ الأوْقاتِ ، وهو فى هذا الوَقْتِ أشَدُّ تأْكِيدًا ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾[1] . الآية . ولأنَّه زَمَنُ الاسْتِشْعارِ بطاعَةِ اللهِ تعالى ، والتَّلَبُّسِ بعِبادَتِه ، والسَّعْىِ إلى شَعائِرِه . ويُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ . وقال قَوْمٌ : لا يُلَبِّى . ولَنا ، ما رَوَى الفَضْلُ بنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى الجَمْرَةَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

نِزاعٍ . لكنْ قال أبو حَكِيمٍ : ويكونُ مُسْتَغْفِرًا .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف السير من عرفة ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنًى ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٢٠٨ ، ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب الدفع من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب السير فى الدفعة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٢ .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية والتكبير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب إدامة الحاج التلبية ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣١ ، ٩٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يقطع التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٠ . والنسائى ، فى : باب التلبية فى السير ، و : باب التكبير مع كل حصاة ، و : باب قطع المحرم التلبية ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٧ ، ٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب متى يقطع الحاج التلبية ، من كتاب =

المقنع فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ .

الشرح الكبير وَيُسْتَحَبُّ أن يَمْضِيَ على طَرِيقِ المَأْزِمَيْن[1] ؛ لأنَّه رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَكَها[2] . وإن سَلَكَ غيرَها ، جازَ ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ به .

١٢٩١ – مسألة : (فإذا وَصَل مُزْدَلِفَةَ ، صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ) السُّنَّةُ لمَن دَفَع مِن عَرَفَةَ أن لا يُصَلِّيَ المَغْرِبَ حتى يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ ، فيَجْمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ ، لا اخْتِلافَ بينَهم ، أنَّ السُّنَّةَ أن يَجْمَعَ الحاجُّ بجَمْعٍ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَمَع بينَهما . رَواه جابرٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وأسامَةُ[3] ، وغيرُهم . وأحادِيثُهم صِحاحٌ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَجْمَعَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ ، وأن يُقِيمَ لكلِّ صلاةٍ إقامَةً ؛ لِما رَوَى أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَل فَبالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، فقُلْتُ له :

الإنصاف ....

= المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١١ . والدارمى ، فى : باب فى رمى الجمار يرميها راكبا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(١) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين ، يفضى آخره إلى بطن عرنة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٣١ .

(٣) تقدم تخريج حديث جابر فى ٨/٣٦٣ .

وحديث ابن عمر ، أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا ... ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفى : باب النزول بين عرفة وجمع ، و : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٢ / ٩٣٧ ، ٩٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه ... ، و : باب الحالة التى=

الشرح الكبير

الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فرَكِبَ ، فلَمَّا جاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَل فتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أناخَ كلُّ إنْسانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى ، ولم يُصَلِّ بينَهما. مُتَّفَقٌ عليه[1] . ومِمَّن رُوِىَ عنه أنَّه يَجْمَعُ بينَهما بإقامَتَيْن [٣/٩٤ ظ] بلا أذانٍ ؛ ابنُ عُمَرَ ، وسالِمٌ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وإنِ اقْتَصَرَ على إقامَةٍ للأُولَى فلا بَأْسَ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ أيْضًا . وبه قال الثَّوْرِىُّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ ، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْن ، بإقامَةٍ واحِدَةٍ . رَواه مسلمٌ[2] . وإن أذَّنَ للأُولَى وأقامَ للثانِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّه مَرْوِىٌّ فى حَدِيثِ جابِرٍ ، وهو مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ ، وهو مُعْتَبَرٌ بسائِرِ الفَوائِتِ والمَجْمُوعاتِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ . واخْتارَ

الإنصاف ....

= يجمع فيها ... ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الحج . المجتبى ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ٥ / ٢١٠ .

وحديث أسامة ، أخرجه البخارى ، فى : باب إسباغ الوضوء ... ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ٤٧ ، ٢ / ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والنسائى ، فى : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .

(١) انظر تخريج حديث أسامة السابق .

(٢) انظر تخريج حديث ابن عمر السابق .

المقنع

وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِى الطَّرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ [٧٣ و] وَأَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

الخِرَقِىُّ القولَ الأوَّلَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو آخِرُ قَوْلَىْ أحمدَ ؛ لأنَّ رَاوِيَه أُسامَةُ ، وهو أعْلَمُ بحالِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنَّه كان رَدِيفَه ، وإنَّما لم يُؤَذَّنْ للأُولَى هٰهُنا ؛ لأنَّها فى غيرِ وَقْتِها ، بخِلافِ المَجْمُوعَتَيْن بعَرَفَة . وقال مالكٌ : يَجْمَعُ بينَهما بأذانَيْن[1] وإقامَتَيْن . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ مسعودٍ . واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلَى . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : لا أعْلَمُ فيما قالَه مالكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ . وقال قَوْمٌ : إنَّما أمَرَ عمرُ بالتَّأْذِينِ للثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ النّاسَ كانُوا قد تَفَرَّقُوا لعَشائِهم ، فأذَّنَ لجَمْعِهم ، وكذلك ابنُ مسعودٍ ، فإنَّه كان يَجْعَلُ العَشاءَ بمُزْدَلِفَةَ بينَ الصَّلاتَيْن .

فصل : والسُّنَّةُ أن لا يَتَطَوَّعَ بينَهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُهم يَخْتَلِفُونَ فى ذلك . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه يَتَطَوَّعُ بينَهما . ورَواه عن النبىِّ ﷺ[3] . ولَنا ، حَدِيثُ أُسامَةَ وابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ بينَهما . وحَدِيثُهما أصَحُّ .

١٢٩٢ – مسألة : (وإن صَلَّى المَغْرِبَ فى الطَّرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وأجْزَأه) وبه قال عَطاءٌ ، وعُرْوَةُ ، والقاسِمُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يُوسُفَ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو

الإنصاف

....

(١) فى م : « بأذان » .

(٢) فى الاستذكار ١٣/١٥٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ .

المقنع وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بِعَرَفَةَ ، جَمَعَ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع بينَ الصَّلاتَيْن ، فكان نُسُكًا ، وقد قال عليه السلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »(1) . ولَنا ، أنَّ كلَّ صلاتَيْن جازَ الجَمْعُ بينَهما جازَ التَّفْرِيقُ بينَهما ، كالظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ مَحْمُولٌ على الأفْضَلِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالجَمْعِ بعَرَفَةَ .

١٢٩٣ – مسألة : (ومَن فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ بعَرَفَةَ أو بمُزْدَلِفَةَ ، جَمَع وَحْدَه) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى أنَّه إذا فاتَه الجَمْعُ مع الإمامِ بمُزْدَلِفَةَ ، أنَّه يَجْمَعُ وَحْدَه ؛ لأنَّ الثانِيَةَ منهما تُصَلَّى فى وَقْتِها . وكذلك لو فَرَّقَ بينَهما ، لم يَبْطُلِ الجَمْعُ . وقد روَى أُسامَةُ ، قال : ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أناخَ كلُّ إنْسانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ ، فصَلَّاها(2) . وكذلك حُكْمُ مَن فاتَه الجَمْعُ مع الإمامِ بعَرَفَةَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فإنَّه يَجْمَعُ وَحْدَه أيْضًا . فَعَلَه ابنُ عُمَرَ . وبه قال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو يُوسُفَ ، [٣/٩٥ و] ومحمدٌ . وقال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَجْمَعُ إلَّا مع الإمامِ ؛ لأنَّ لكلِّ صلاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا ، وإنَّما تُرِكَ ذلك فى الجَمْعِ مع الإمامِ ، فإذا لم يَكُنْ إمامٌ ، رَجَعْنا إلى الأصْلِ . ولَنا ، فِعْلُ ابنِ عُمَرَ ، ولأنَّ كلَّ

الإنصاف ....

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(2) تقدم تخريج حديث أسامة فى صفحة ١٧٦ .

المقنع

ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَحَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَوَادِى مُحَسِّرٍ .

الشرح الكبير

جَمْعٍ جازَ مع الإمامِ جازَ مُنْفرِدًا ، كالجَمْعِ بينَ العِشاءَيْن بجَمْعٍ . قَوْلُهم : إنَّما جازَ الجَمْعُ فى الجماعَةِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهم قد سَلَّمُوا أنَّ الإمامَ يَجْمَعُ ، وإن كان مُنْفَرِدًا .

١٢٩٤ — مسألة : (ثم يَبِيتُ بها ، فإن دَفَع قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فعليه دَمٌ، وإن دَفَع بعدَه، فلا شيءَ عليه، وإن وافَاها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فلا شيءَ عليه ، وإن جاءَ بعدَ الفَجْرِ ، فعليه دَمٌ . وحَدُّ المُزْدَلِفَةِ ما بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ ووادِى مُحَسِّرٍ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ ، مَن تَرَكَه فعليه دَمٌ . هذا قولُ عَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ باتَ بها ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ » . وقال عَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ : مَن فاتَه جَمْعٌ ، فاتَه الحَجُّ ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ

الإنصاف

قوله : ثم يَبِيتُ بها ، فإنْ دفَع قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ – يعْنى مِن مُزْدَلِفَةَ – فعليه دَمٌ .

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

الشرح الكبير

ذَلِكَ ، لَيْلًا أَوْ نَهارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ »[1] . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ »[2] . يَعْنِى مَن جاءَ عَرَفَةَ.. وما احْتَجُّوا به مِن الآيَةِ والخَبَرِ ، فالمَنْطُوقُ فيهما ليس برُكْنٍ فى الحَجِّ إجْماعًا ، فإنَّه لو باتَ بجَمْعٍ ، ولم يَذْكُرِ اللهَ تعالى ، ولم يَشْهَدِ الصلاةَ ، صَحَّ حَجُّه ، فما هو مِن ضَرُورَةِ ذلك أَوْلَى ، ولأنَّ المَبيتَ ليس مِن ضَرُورَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالَى بها ، وكذلك شُهُودُ صلاةِ الفَجْرِ ، فإنَّه لو أفاضَ مِن عَرَفَةَ فى[3] آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، أَمْكَنَه ذلك ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذلك على الإيجابِ ، أو الفَضِيلَةِ و[4] الاسْتِحْبابِ .

فصل : وليس له الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فإن فَعَل ، فعليه دَمٌ ، وإن دَفَع بعدَه ، فلا شيءَ عليه . وبه قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : إن مَرَّ بها فلم يَنْزِلْ ، فعليه دَمٌ ، وإن نَزَل فلا دَمَ عليه متى ما دَفَع . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها ، وقال : « خُذُوا[5] عَنِّى مَناسِكَكُمْ » . وإنَّما أُبِيحَ الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بما وَرَد مِن الرُّخْصَةِ فيه ، فرَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : كُنْتُ فى مَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ فى ضَعَفَةِ أَهْلِه مِن مُزْدَلِفَةَ إلى

الإنصاف

وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَجِبُ ، كرُعَاةٍ وسُقاةٍ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقال فى « الفروعِ » : ويتَخرَّجُ ، لا دَمَ عليه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٤٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٨١ .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « أو » .
(٥) فى م : « لتأخذوا » .

الشرح الكبير

مِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأُمِّ سَلَمةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ . رَواه أبو داودَ[2] . فمَن دَفَع مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ولم يَعُدْ فى اللَّيْلِ ، فعليه دَمٌ ، وإن عادَ ، فلا دَمَ ، كالذى دَفَع مِن عَرَفَةَ نهارًا ، ثم عادَ نَهارًا .

فصل : ويَجِبُ الدَّمُ على مَن دَفَع قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ولم يَرْجِعْ فى اللَّيْلِ ، وعلى مَن تَرَك المَبِيتَ بمِنًى ، سَواءٌ فَعَل [٩٥/٣ ظ] ذلك عامِدًا أو ساهِيًا ، عالِمًا[3] أو جاهِلًا ؛ لأنَّه تَرَك نُسُكًا ، والنِّسْيانُ أثَرُه فى جَعْلِ المَوْجُودِ كالمَعْدُومِ ، لا فى جَعْلِ المَعْدُومِ كالمَوْجُودِ ، إلَّا أنَّه رُخِّصَ لأهْلِ السِّقايَةِ والرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ للرُّعاةِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ[4] .

الإنصاف

مِن ليالِى مِنًى . قالَه القاضى وغيرُه .

تنبيه : وُجوبُ الدَّمِ هنا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَعُدْ إليها لَيْلًا ، فإنْ عادَ إليها لَيْلًا ، فلا دَمَ عليه . نصَّ عليه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٠ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤٥٦/١ ، ٤٥٧ . والترمذى، =

الشرح الكبير

وفى حَدِيثِ عَدِىٍّ[1]. وأرْخَصَ للعباسِ فى تَرْكِ المَبِيتِ لأجْلِ سِقَايَتِه[2]. ولأنَّ عليهم مَشَقَّةً فى المَبِيتِ ؛ لحاجَتِهم إلى حِفْظِ مَواشِيهم ، وسَقْيِ الحاجِّ ، فكان لهم تَرْكُ المَبِيتِ ، كلَيَالِى مِنًى . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ المَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ غيرُ واجِبٍ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

فصل : فإن وَافَاها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فلا شئَ عليه ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ جُزْءًا مِن النِّصْفِ الأوَّلِ ، فلم يَتَعَلَّقْ به حُكْمُه ، كمَن أدْرَكَ اللَّيْلَ بعَرَفاتٍ دُونَ النَّهارِ . وإن جاءَ بعدَ الفَجْرِ ، فعليه دَمٌ ؛ لتَرْكِه الواجِبَ ، وهو المَبِيتُ . والمُسْتَحَبُّ الاقْتِداءُ برسولِ اللهِ ﷺ ، والمَبِيتُ إلى أن يُصْبِحَ ، ثم يَقِفُ حتى يُسْفِرَ . ولا بَأْسَ بتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ والنِّساءِ . ومِمَّن كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِه ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، وعائشةُ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ فيه رِفْقًا بهم ، ودَفْعًا لمَشَقَّةِ الزِّحامِ عنهم ، والاقْتِداءَ بنَبِيِّهم عليه الصلاةُ والسلامُ .

فصل : وللمُزْدَلِفَةِ ثَلاثَةُ أسماءٍ ؛ مُزْدَلِفَةُ ، وجَمْعٌ ، والمَشْعَرُ الحَرامُ .

الإنصاف

قوله : وإنْ دفَع بعدَه فلا شئَ عليه ، وإنْ وافاها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فلا شَئَ عليه ، وإنْ جاءَ بعدَ الفَجْرِ ، فعليه دَمٌ . بلا نِزاعٍ فى ذلك .

= فى : باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٧٩ . والنسائى ، فى : باب رمى الرعاة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب تأخير رمى الجمار ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٠ . والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى رمى الجمار ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٥٠ .

(١) انظر تخريجه فى التخريج السابق .

(٢) سيأتى تخريجه من حديث ابن عمر صفحة ٢٣٦ .

المقنع فَإِذَا أَصْبَحَ بِهَا ، صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَى عَلَيْهِ ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيَدْعُو ،............

الشرح الكبير وحَدُّها مِن مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ إلى قَرْنِ مُحَسِّرٍ ، وما على يَمِينِ ذلك وشِمالِه مِن الشِّعابِ ، ففي أيِّ مَوْضِعٍ وَقَف منها أجْزَأه ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « كُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] . وعن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وَقَفْتُ هٰهُنا بجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ »[2] . وليس وَادِي مُحَسِّرٍ مِن مُزْدَلِفَةَ ؛ لقولِه : « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ »[3] .

١٢٩٥ – مسألة : (فإذا أصْبَحَ بها ، صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم يَأْتِي المَشْعَرَ الحَرامَ فيَرْقَى عليه ، أو يَقِفُ عندَه ، ويَحْمَدُ اللهَ تعالى ، ويُكَبِّرُ ، ويَدْعُو)

الإنصاف ....

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، و : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، و : باب الذبح ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ ، ١٠١٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب عرفة كلها موقف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٤ / ٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٥ ، ١٥٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٢ . والإمام مالك ، فى : باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٢ .

المقنع

فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ......

الشرح الكبير

يُسْتَحَبُّ أن يُعَجِّلَ صلاةَ الصُّبْحِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الوُقُوفِ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ ، لقولِ جابرٍ[1] : إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ. ثم إذا صَلَّى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ فوَقَفَ عندَه ، أو رَقِىَ عليه إن أمْكَنَه ، فذَكَرَ اللهَ تعالى ، ودَعاه ، واجْتَهَدَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . وفى حَدِيثِ جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فَرَقِىَ عليه ، فحَمِدَ اللهَ وكَبَّرَه وهَلَّلَه ووَحَّدَه . وفى لَفْظٍ : ثم رَكِبَ القَصْواءَ حتى أتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعَا اللهَ ، وهَلَّلَه وكَبَّرَه واجْتَهَدَ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ مِن دُعائِه : (اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنا فيه وأَرَيْتَنَا إيَّاه ، فوَفِّقْنَا لذِكْرِك كما هَدَيْتَنا ، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا [٩٦/٣ و] كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ ، وقَوْلُك الحَقُّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ ﴾ – إلى – ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾)[2] الآيَتَيْن . (إلى أن يُسْفِرَ) لأنَّ فى حَدِيثِ جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا .

١٢٩٦ – مسألة : (ثم يَدْفَعُ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ) لا نَعْلَمُ خِلافًا

الإنصاف

....

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر فى ٣٦٣/٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٨ ، ١٩٩ .

الشرح الكبير

فى اسْتِحْبابِ الدَّفْعِ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه . قال عُمَرُ[1] ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ ، ويَقُولُون : أَشْرِقْ ثَبِيرُ[2] ، كيما نُغِيرُ . وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالَفَهم ، فأفاضَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ . رَواه البخارىُّ[3] . والسُّنَّةُ الإِسْفارُ جِدًّا . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان مالكٌ يَرَى الدَّفْعَ قبلَ الإِسْفارِ . ولَنا ، حَدِيثُ جابرٍ الذى ذَكَرْناه . وعن نافعٍ ، أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فى الوَقْتِ حتى كادَتِ الشمسُ تَطْلُعُ . فقالَ ابنُ عُمَرَ : إنِّى أراه يُرِيدُ أن يَصْنَعَ كما صَنَعَ أهلُ الجاهِلِيَّةِ . فدَفَعَ ودَفَعَ النّاسُ معه . وكان ابنُ مسعودٍ يَدْفَعُ كانْصِرافِ القَوْمِ المُسْفِرِينَ مِن صلاةِ الغَداةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَسِيرَ وعليه السَّكِينَةُ . قال ابنُ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ثم أَرْدَفَ النبىُّ ﷺ الفَضْلَ ابنَ عباسٍ ، وقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ البِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »[4] . فما رَأَيْتُها رافِعَةً يَدَيْها حتى أَتَى مِنًى .

الإنصاف ....

(1) فى النسخ : « ابن عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(2) ثبير : جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى .

(3) فى : باب متى يدفع من جمع ، من كتاب الحج . وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢/٢٠٤ ، ٥/٥٣ . وليس فيه : « كيما نغير » .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الإفاضة من جمع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٥ . وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٦ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب أمر النبى ﷺ بالسكينة ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢٠١ . وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٤٦ . والنسائى ، فى : باب =

المقنع

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ .وَيَأْخُذُ حصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ ....

الشرح الكبير

١٢٩٧ – مسألة : (فإذا بَلَغ مُحَسِّرًا ، أسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بحَجَرٍ) يُسْتَحَبُّ الإسْراعُ فى وادِى مُحَسِّرٍ ، وهو ما بينَ المُزْدَلِفَةِ ومِنًى ، فإن كان ماشِيًا أسْرَعَ ، وإن كان راكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَه ؛ لأنَّ جابِرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ : إنَّه لَمَّا أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا . ويُرْوَى أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لمَّا أتَى مُحَسِّرًا أسْرَعَ ، وقال :

إلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها[1]

مُخالِفًا دِينَ النَّصارَى دِينُها

مُعْتَرِضًا فى بَطْنِها جَنِينُهَا

وذلك قَدْرُ رَمْيَةٍ بحَجَرٍ ، ويكونُ مُلَبِّيًا فى طَرِيقِه ، فإنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ مِن شِعارِ الحَجِّ ، فلا تُقْطَعُ إلَّا بالشُّروعِ فى الإحْلالِ ، وأوَّلُه رَمْىُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

١٢٩٨ – مسألة : (ثم يَأْخُذُ حَصَى الجِمارِ مِن طَرِيقِه ، أو مِن

الإنصاف

قوله : ويَأْخُذُ حَصَى الجِمارِ مِن طَرِيقِه ، أو مِن مُزْدَلِفَةَ ، ومِن حيث أخَذَه ،

= الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٠٧ . والدارمى ، فى : باب الوضع فى وادى محسر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٦٩ ، ٢٧٧ .

(١) الرجز فى اللسان (و ض ن) ١٣/٤٥٠ .

والوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٥ .

المقنع مُزْدَلِفَةَ ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ ، جَازَ . وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ، ....

الشرح الكبير مُزْدَلِفَةَ ، ومِن حيث أخَذَه ، جازَ . ويكونُ أكْبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ) إنَّما يُسْتَحَبُّ أخْذُ حَصَى الجِمارِ قبلَ أن يَصِلَ مِنًى ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عندَ قُدُومِه بشيءٍ قبلَ الرَّمْيِ ؛ لأنَّها تَحِيَّةٌ له ، كما أنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فلا يَبْدَأُ بشيءٍ قبلَه . وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَأْخُذُ حَصَى الجِمارِ مِن جَمْعٍ . وفَعَلَه سعيدُ [٣/٩٦ ظ] بنُ جُبَيْرٍ ، وقال : كانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَى مِن جَمْعٍ . واسْتَحَبَّه الشافعيُّ . وقال أحمدُ : خُذِ الحَصَى مِن حيثُ شِئْتَ . اخْتارَه عَطاءٌ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهو أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ ، وهو على ناقَتِه : « الْقُطْ لِي حَصًى » . فلَقَطْتُ له سَبْعَ حَصَياتٍ مِن حَصَى الخَذْفِ ، فجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فى كَفِّه ، ويقولُ : « أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا » . ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . وكان ذلك بمِنًى ، ولا خِلافَ أنَّه يُجْزِئُه أخْذُه مِن حيث كان . والْتِقاطُه أوْلَى مِن تَكْسِيرِه ؛ لهذا الخَبَرِ ،

الإنصاف جازَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، لكنِ اسْتَحَبَّ بعضُ الأصحابِ أخْذَه قبلَ وُصولِ مِنًى . ويُكْرَهُ مِنَ الحَرَمِ ، وتكْسِيرُه أيضًا . قال فى « الفُصُولِ » : ومِنَ الحُشِّ .

---

(١) فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ .

الشرح الكبير

ولأنَّه لا يُؤْمَنُ فى تَكْسِيرِه أن يَطِيرَ إلى وَجْهِه شيءٌ يُؤْذِيه . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ كحَصَى الخَذْفِ ؛ للخَبَرِ ، ولقولِ جابرٍ فى حَدِيثِه[1] : كُلُّ حَصَاةٍ منها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ . وروَى سُليمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ ، عن أُمِّه ، قالت : قال النبىُّ ﷺ : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » . رَواه أبو داودَ[2] . قال الأثْرَمُ : يَكُونُ أكْبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرْمِى بمِثْلِ بَعْرِ الغَنَمِ . فإن رَمَى بحَجَرٍ كَبِيرٍ ، فقال أصحابُنا : يُجْزِئُه ، مع تَرْكِ السُّنَّةِ ؛ لأنَّه قد رَمَى بحَجَرٍ . وكذلك الحُكْمُ فى الصَّغِيرِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يَجُوزُ حتى يَأْتِىَ بالحَصَى على ما فَعَل النبىُّ ﷺ ؛ لأنَّه أمَرَ بهذا القَدْرِ ، ونَهَى عن تَجاوُزِه ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى اسْتِحْبابِ غَسْلِه ، فرُوِىَ عنه أنَّه مُسْتَحَبٌّ . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وكان طاوُسٌ

الإنصاف

قوله : ويكونُ أكبَرَ مِنَ الحِمَّصِ ودونَ البُنْدُقِ . فيكونُ قَدْرَ حَصَى الخَذْفِ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : يُجْزِئُ حجَرٌ صغيرٌ وكبيرٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم : قال بعضُ أصحابِنا : يُجزِئُه الرَّمْىُ بالكبيرِ ، مع تَرْكِ السُّنَّةِ . قال فى « الفائِقِ » : وعنه ، لا يُجْزِئُه . نصَّ عليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : فإنْ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٣٦٣ .

(٢) فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٠٣ ، ٦ / ٣٧٩ .

المقنع

وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً . فَإِذَا وَصَلَ مِنًى ، وَحَدُّهَا مِنْ [٧٣ ظ] وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى الْعَقَبَةِ ، بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

الشرح الكبير

يَفْعَلُه ، وكان ابنُ عُمَرَ يَتَحَرَّى سُنَّةَ النبيِّ ﷺ . وعن أحمدَ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . وقال : لم يَبْلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فَعلَه . وهذا الصَّحِيحُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، وكثيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ له الحَصَى، وهو راكِبٌ على بَعِيرِه ، جَعَل يَقْبِضُهُنَّ فى يَدِه ، لم يَغْسِلْهُنَّ ، ولا أمَرَ بغَسْلِهِنَّ ، ولا فيه مَعْنًى يَقْتَضِيه . فإن رَمَى بحَجَرٍ نَجِسٍ أجْزَأه ؛ لأنَّه حَصَاةٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَه ؛ لأنَّه يُؤَدِّى به العِبادَةَ ، فاعْتُبِرَتْ طهارتُه ، كحَجَرِ الاسْتِجْمارِ ، وتُرابِ التَّيَمُّمِ . وإن غَسَلَه ورَمَى به ، أجْزَأه ، وَجْهًا واحِدًا . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٢٩٩ – مسألة : (وعَدَدُه سَبْعُونَ حَصَاةً) يَرْمِى منها بسَبْعٍ يومَ النَّحْرِ ، وباقِيها فى أيَّامِ مِنًى ، كلَّ يَوْمٍ بإحْدَى وعِشْرِينَ (فإذا وَصَلَ مِنًى ، وحَدُّها مِن وادِى مُحَسِّرٍ إلى العَقَبَةِ ، بَدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فرَمَاهَا بسَبْعِ حَصَياتٍ ، واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ، ويَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بَياضُ إبْطِه) حَدُّ مِنًى ما بينَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ووادِى مُحَسِّرٍ . كذلك

الإنصاف

خالَفَ ورَمَى بحَجَرٍ كبيرٍ ، أجْزَأه ، على المَشْهورِ ؛ لوُجودِ الحَجَرِيَّةِ . وعنه ، لا يُجْزِئُه . وكذا القَوْلان فى الصَّغيرِ .

قوله : وعَدَدُه سَبْعُون حَصاةً . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، فيَرْمِى كلَّ

الشرح الكبير

[٣/٩٧ و] قال عَطاءٌ ، والشافعيُّ . وليس مُحَسِّرٌ والعَقَبَةُ مِن مِنًى . ويُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، فإنَّ النبىَّ ﷺ سَلَكَها . كذا فى حَدِيثِ جابِرٍ . فإذا وَصَل مِنًى بَدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَدَأ بها ، ولأنَّها تَحِيَّةُ مِنًى ، فلم يَتَقَدَّمْها شىءٌ ، كالطَّوافِ فى المَسْجِدِ ، وهى آخِرُ الجَمَراتِ مِمّا يَلِى مِنًى ، وأوَّلُها مِمّا يَلِى مَكَّةَ ، وهى عندَ العَقَبَةِ ، لذلك سُمِّيَتْ بهذا ، فَيَرْميها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوادِىَ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ثم يَنْصَرِفُ

الإنصاف

جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ . على ما يأْتِى بَيانُه . وعنه ، عدَدُه سِتُّون حَصاةً ، فيَرْمِى كلَّ جَمْرَةٍ بسِتَّةٍ . وعنه ، عدَدُه خَمْسون حَصاةً ، فيَرْمِى كلَّ جَمْرَةٍ بخَمْسَةٍ . ويأْتِى ذلك أيضًا فى أثْناءِ البابِ ، عندَ قولِه : وفى عدَدِ الحَصَى رِوايَتان .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : بدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ . أنَّه لو رَماها دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يصِحَّ . وهو صحيحٌ ، وتكونُ بمَنْزِلَةِ حَصاةٍ واحِدةٍ. ولا أعلمُ[1] فيه خِلافًا ، ويُؤَدَّبُ على هذه الفِعْلَةِ . نقَلَه الأَثْرَمُ ، عنِ الإمامِ أحمدَ .

فوائد ؛ منها ، يُشْتَرَطُ أنْ يعْلَمَ حُصولَ الحَصَى فى المَرْمَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يكْفِى ظَنُّه . جزَم به جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وذكَر ابنُ البَنَّا رِوايَةً فى « الخِصالِ » ، أنَّه يُجْزِئُ مع الشَّكِّ أيضًا . وهو وَجْهٌ فى « المُذْهَبِ » وغيرِه . ومنها ، لو وضَعَها بيَدِه فى المَرْمَى ، لم يُجْزِئْه ، قوْلًا واحِدًا . ومنها ، لو طرَحَها فى المَرْمَى طرْحًا ، أجْزَأه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ « الفُصُولِ » ، أنَّه لا

(١) فى الأصل ، ط : « يشترط » .

الشرح الكبير

(ولا يَقِفُ) وهذا بجُمْلَتِه قولُ مَن عَلِمْنا قولَه مِن أهلِ العِلْمِ . وإن رَماها مِن فوقِها جازَ ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، جاءَ والزِّحَامُ عندَ الجَمْرَةِ ، فرَماها مِن فوقِها . والأوَّلُ أفْضَلُ ؛ لِما روَى عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، أنَّه مَشَى مع عبدِ اللهِ ، وهو يَرْمِى الجَمْرَةَ ، فلَمَّا كانَ فى بَطْنِ الوَادِى اعْتَرَضَها ، فرَماها ، فقِيلَ له : إنَّ ناسًا يَرْمُونَها مِن فوقِها . فقالَ : مِن هٰهُنا ، والذى لا إلهَ غيرُه ، رَأيْتُ الذى أُنْزِلَ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ رَمَاهَا . مُتَّفَقٌ عليه . وفى لَفْظٍ : لَمّا أتَى عبدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوادِىَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وجَعَل يَرْمِى الجَمْرَةَ على حاجِبِه الأيْمَنِ ، ثم رَمَى جَمْرَةً بسَبْعِ حَصَياتٍ ، ثم قال : والذى لا إلهَ إلَّا هو ، مِن هٰهُنا رَمَى الذى أُنْزِلَت عليه سُورَةُ البَقَرَةِ[1] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولا يُسَنُّ الوُقُوف

الإنصاف

يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يَرْمِ بها . ومنها ، لو رَمَى حَصاةً ، فالْتَقَطها طائرٌ قبلَ وُصولِها ، لم تُجْزِئْه . قلتُ : وعلى قِياسِه ، لو رَماها فذَهَب بها رِيحٌ عنِ المَرْمَى قبلَ وُصولِها إليه . ومنها ، لو رَماها ، فوَقعَتْ على موْضِعٍ صُلْبٍ فى غيرِ المَرْمَى ، ثم تدَحْرجَتْ إلى المَرْمَى ، أو وقعَتْ على ثَوْبِ إنْسانٍ ، ثم طارَتْ ، فوقَعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزأَتْه .

---

(١) اللفظ الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٢ .

واللفظ الثانى ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٨ .

الشرح الكبير

عندَها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عباسٍ رَوَيَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ ولم يَقِفْ . رَواه ابنُ ماجَه[1] . ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ؛ لأنَّ جابرًا قال : فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وعَمَلًا مَشْكُورًا . فحَسَنٌ ؛ فإنَّ ابنَ مسعودٍ ، وابنَ عُمَرَ ، كانا يَقُولَان نَحْوَ ذلك . ورَوَى حَنْبَلٌ فى « المَنَاسِكِ » بإسْنادِه عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، قال : رَأَيْتُ سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ اسْتَبْطَنَ الوَادِىَ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ . ثم قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وعَمَلًا مَشْكُورًا . فسَأَلْتُه عَمّا صَنَعَ ؟ فقال : حَدَّثَنِى أبى أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ مِن هذا المَكانِ ، ويقولُ كُلَّمَا رَمَى حَصاةً مثلَ ما قُلْتُ[2] . ويَرْمِى الحَصَى واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ ، كما ذُكِرَ . وإن رَمَاها دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن واحِدَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ،

الإنصاف

ومنها ، لو نفَضَها مَن وقعَتْ على ثَوْبِه ، فوَقعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزأَتْه . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُذْهَبِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّ حُصولَها فى المَرْمَى بفِعْلِ الثَّانى . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو

---

(1) فى : باب إذا رمى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠٩ .
كما أخرجه البخارى ، عن ابن عمر ، فى : باب إذا رمى الجمرتين ... ، و : باب رفع اليدين عند الجمرتين ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب رمى الجمر من بطن الوادى ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٢٩ . وتقدم بلفظ آخر عند البخارى . انظر الحاشية السابقة .

الشرح الكبير

والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال عَطاءٌ : يُجْزِئُه ، ويُكَبِّرُ لكُلِّ حَصَاةٍ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ [٩٧/٣ ظ] رَمَى سَبْعَ رَمَياتٍ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »(١) . ويَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بَياضُ إبْطِه . قاله بعضُ أصحابِنا .

فصل : ويَرْمِيها راجِلًا وراكِبًا ، وكيفما شاءَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَاهَا على راحِلَتِه . رَواه جابِرٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وغيرُهما . قال جابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِى على رَاحِلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ ، فإنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هذِهِ » . رَواه مسلمٌ . وقال نافِعٌ : كان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ على دَابَّتِه يومَ النَّحْرِ ، وكان لا يَأْتِى سائِرَها بعدَ ذلك إلَّا ماشِيًا ، ذاهِبًا ورَاجِعًا ، وزَعَم أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَأْتِيها إلَّا ذاهِبًا وراجِعًا . رَواه أحمدُ

الإنصاف

الصَّوابُ . وظاهِرُ « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، إطْلاقُ الخِلافِ .

قوله : ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « التَّلْخيصِ » : يُكَبِّرُ بدَلًا عنِ التَّلْبِيَةِ . ونقَل حَرْبٌ ، يَرْمِى ، ثم يُكَبِّرُ ، ويقولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا، وذَنْبًا مغْفُورًا، وسَعْيًا مشْكُورًا. وقال فى « المُسْتَوْعِبِ »، و « التَّلْخيصِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الإِفاداتِ »، و « الحاوِيَيْن »: يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ ، ويقولُ : أُرْضِى الرَّحْمَـٰنَ ، وأُسْخِطُ الشَّيْطانَ .

قوله : ويَرْفَعُ يَدَه – يَعْنِى الرَّامِىَ بها ، وهى اليُمْنَى – حتى يُرَى بَياضُ إبْطِه . ذكَر ذلك أكثرُ الأصحابِ . و لم يَذْكُرْه آخرون .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

فى « المُسْنَدِ »[1] . وفى هذا بَيانٌ للتَّفْرِيقِ بينَ هذه الجَمْرَةِ وغيرِها . ولأنَّ رَمْيَ هذه الجَمْرَةِ مِمّا تُسْتَحَبُّ البدايَةُ به ، وهى فى هذا اليَوْمِ عندَ قُدُومِه ، ولا يُسَنُّ عندَها وُقُوفٌ ، فلو سُنَّ له المَشْىُ إليها ، لشَغَلَه النُّزُولُ عن الابْتِداءِ بها والتَّعْجِيلِ إليها ، بخِلافِ سائِرِها .

فصل : ولا يُجْزِئُه الرَّمْىُ إلَّا أن يَقَعَ الحَصَى فى المَرْمَى ، فإن وَقَع دُونَه لم يُجْزِئْه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك إن وَضَعَها بيَدِه فى المَرْمَى ، لا يُجْزِئُه فى قَوْلِهم جَمِيعًا ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالرَّمْىِ ولم يَرْمِ . وإن طَرَحَها طَرْحًا ، أجْزَأه ؛ لأنَّه يُسَمَّى رَمْيًا . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْىِ . وقال ابنُ القاسِمِ : لا يُجْزِئُه . وإن رَمَى حَصاةً ، فوَقَعَتْ فى غيرِ المَرْمَى ، فأطارَتْ حَصاةً أُخْرَى ، فوَقَعَتْ فى المَرْمَى ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ التى رَماها لم تَقَعْ فى المَرْمَى .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ يسْتَبْطِنَ الوادِىَ ، فيَسْتَقْبِلَ [٢/٧و] القِبْلَةَ ، كما ذكَرَه المُصَنِّفُ بعدَ ذلك ، ويَرْمِىَ على حاجِبِه الأيْمَنِ ، وله رَمْيُها مِن فوْقِها . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَرْمِيَها وهو ماشٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يرْمِيها ماشِيًا . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : يَرْمِيها راجِلًا وراكِبًا وكيْفما شاءَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رمَاها وهو على راحِلَتِه ، وكذلك

---

(١) المسند ٢/١٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥٥ ، ٤٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رمى الجمار ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٣٤ . ورواية الإمام أحمد وأبى داود : « بعد يوم النحر » .

المقنع وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ .

الشرح الكبير وإن رَمَى حَصَاةً ، فالْتَقَطَها طائِرٌ قبلَ وُصُولِها ، لم يُجْزِئه ؛ لأنَّها لم تَقَعْ فى المَرْمَى . وإن وَقَعَتْ على مَوْضِعٍ صُلْبٍ فى غيرِ المَرْمَى ، ثم تَدَحْرَجَتْ إلى المَرْمَى ، أو على ثَوْبِ إنْسانٍ ، ثم طارَتْ فوَقَعَت فى المَرْمَى ، أجْزَأته ؛ لأنَّ حُصُولَها فى المَرْمَى بفِعْلِه . وإن نَفَضَها الإنْسانُ عن ثَوْبِه ، فوَقَعَتْ فى المَرْمَى ، فعن أحمدَ ، أنَّها تُجْزِئُه ؛ لأنَّه انْفَرَدَ برَمْيِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّ حُصُولَها فى المَرْمَى بفِعْلِ الثانِى ، فأشْبَهَ ما لو أخَذَها بيَدِه فرَمَى بها . وإن رَمَى حَصَاةً ، فشَكَّ هل وَقَعَت فى المَرْمَى أو لَا ؟ لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الرَّمْيِ فى ذِمَّتِه ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ . وعنه ، يُجْزِئُه . ذَكَرَه ابنُ البَنَّا فى « الخِصالِ » . وإن غَلَب على ظَنِّه أنَّها وَقَعَتْ فيه ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّ الظاهِرَ دَلِيلٌ .

١٣٠٠ – مسألة : (ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِداءِ الرَّمْيِ) يُرْوَى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، ومَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ،

الإنصاف ابنُ عُمَرَ ، (١) وكذا ابنُ عَمْرٍو(١) ، رَمَيا سائِرَها ماشِيَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وفى هذا بَيانٌ للتَّفْريقِ بينَ هذه الجَمْرَةِ وغيرِها . ومالَا إلى أنَّه يَرْمِيها راكِبًا . قال فى « الفُروعِ » : يَرْمِيها راكِبًا ، إنْ كان ، والأكْثرُ ماشِيًا . نصَّ عليه .

قوله : ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع ابْتِداءِ الرَّمْيِ . هكذا قال الإمامُ أحمدُ : يُلَبِّى حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عندَ أوَّلِ حَصاةٍ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ،

(١ – ١) سقط من : ط .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ . ورُوِىَ عن سعدِ[1] بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَ إلى[2] المَوْقِفِ . وعن علىٍّ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما كانا يُلَبِّيان حتى تَزُولَ الشمسُ يومَ [٣/٩٨ و] عَرَفَةَ . وقال مالكٌ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَ إلى[2] المَسْجِدِ . وكان الحسنُ يقولُ : يُلَبِّى حتى يُصَلِّىَ الغَداةَ يومَ عَرَفَةَ . ولَنا ، أنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، روَى أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[3] . وكان رَدِيفَه يَوْمَئِذٍ ، وهو أعْلَمُ بحالِه مِن غيرِه ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ يُقَدَّمُ على ما خالَفَه . ويُسْتَحَبُّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عندَ أوَّلِ حَصَاةٍ ؛ للخَبَرِ ، وفى بعضِ ألفاظِه : حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَطَعَ عندَ أوَّلِ حَصاةٍ . رَواه حَنْبَلٌ فى « المَناسِكِ » . وهذا بيانٌ يَتَعَيَّنُ الأخْذُ به . وفى رِوايَةِ مَن روَى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، دَلِيلٌ على أنَّه لم يَكُنْ يُلَبِّى ، ولأنَّه يَتَحَلَّلُ بالرَّمْىِ ، وإذا شَرَع فيه قَطَع التَّلْبِيَةَ ، كالمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بالشُّروعِ فى الطَّوافِ .

الإنصاف

وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . [4]وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : ونقلَه النَّوَوِىُّ فى « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، عن أحمدَ ، أنَّه لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، حتى يَفْرَغَ مِن جَمْرَةِ العَقَبَةِ[4] . وتقدَّم آخِرَ البابِ

---

(١) فى م : « سعيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٥ .

(٤ - ٤) زيادة من : ش .

المقنع فَإنْ رَمَى بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ الْحَصَى ، أَوْ حَجَرٍ قَدْ رُمِىَ بِهِ مَرَّةً ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير **١٣٠١** – مسألة : (وإن رَمَى بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو غيرِ الحَصَى ، أو) رَمَى (بحَجَرٍ رُمِىَ به مَرَّةً ، لم يُجْزِئْه) يُجزِئُ الرَّمْىُ بكلِّ ما يُسَمَّى حَصًى ، وهى الحِجَارَةُ الصِّغَارُ ، سَواءٌ كان أسودَ ، أو أبيضَ ، أو أحمرَ ، مِن المَرْمَرِ ، أو البرامِ[1] ، أو المَرْوِ ، وهو الصَّوَّانُ ، أو الرُّخامِ ، أو الكَذَّانِ[2] ، أو حَجَرِ المِسَنِّ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال القاضى : لا يُجْزِئُ الرُّخامُ ، والبرامُ ، والكَذّانُ . ومُقْتَضَى قولِه ، أن لا يُجزِئَ المَرْوُ ولا حَجَرُ المِسَنِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُ بالطِّينِ والمَدَرِ[3] ، وما كان من جِنْسِ الأرْضِ . ونَحْوُه قولُ الثَّوْرِىِّ . ورُوِىَ عن سُكَيْنَةَ بنتِ الحُسَيْنِ ، أنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ ورجلٌ يُناوِلُها الحَصَى ،

الإنصاف الذى قبلَه ، وَقْتُ قطْعِ التَّلْبِيَةِ إذا كان مُتَمَتِّعًا .

قوله : فإنْ رمَى بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو غَيْرِ الحَصَى ، أو بحَجَرٍ رُمِىَ به ، لم يُجزِئْه . إذا رمَى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، لم يُجْزِئْه ، قوْلًا واحدًا . وإذا رمَى بغيرِ الحَصَى ، لم يُجزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . فلا يُجْزِئُ بالكُحْلِ ، والجواهرِ المُنْطَبِعَةِ ، والفَيْروزَجِ ، والياقُوتِ ، ونحوِه . وعنه ، يُجْزِئُه بغيرِه مع الكراهَةِ .

---

(١) كذا ورد ، والبرام بفتح الباء وكسرها : جبل فى بلاد بنى سليم . انظر : تاج العروس (ب ر م) ٨ / ١٩٩ . والبَرَم : قنان من الجبال .

(٢) الكذان : الحجارة التى ليست بصلبة . تاج العروس (ك ذ ن) ٩ / ٣٢٠ .

(٣) المدر : قطع الطين اليابس .

الشرح الكبير

وسَقطَتْ حَصاةٌ ، فرَمَتْ بخاتَمِها . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى ، وأمَرَ بالرَّمْيِ بمثلِ حَصَى الخَذْفِ. فلا يَتَناوَلُ غيرَ الحَصَى، وَيَتَناوَلُ جَمِيعَ أنْواعِه ، فلا يَجُوزُ تَخْصِيصُه بغيرِ دَلِيلٍ ، ولا إلحاقُ غيرِه به ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ لا يَتَناوَلُه اسمُ الحَصَى .

فصل : وإن رَمَى بحَجَرٍ أُخِذَ من المَرْمِيِّ لم يُجْزِئْه . وقال الشافعيُّ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه حَصًا ، فيَدْخُلُ فى العُمُومِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَه مِن غيرِ المَرْمِيِّ . وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّه لو جازَ الرَّمْىُ بما رُمِىَ به ، لما احْتاجَ أحَدٌ إلى أخْذِ الحَصَىمِن غيرِ مَكانِه ، ولا

الإنصاف

وعنه ، إنْ كان بغيرِ قَصْدٍ ، أجْزأه .

تنبيه : شمِلَ قولُه : الحَصَى . الحَصَى الأبْيَضَ والأسْوَدَ ، والكَذَّانَ ، والأحْمَرَ ؛ مِنَ المَرْمَرِ ، والبَرامِ ، والمَرْوِ ، وهو الصَّوَّانُ ، والرُّخامِ ، وحَجرِ المِسَنِّ ، وغيرِها . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وهو الصَّوابُ . وعنه ، لا يُجْزِئُ غيرُ الحجَرِ المَعْهودِ ، فلا يُجْزِئُ الرَّمْىُ بحَجَرِ الكُحْلِ والبَرامِ والرُّخامِ والمِسَنِّ ونحوِها . اخْتارَه القاضى وغيرُه . وقال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قلتُ : جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقال فى « الفُصُولِ » : إنْ رمَى بحَصَى المَسْجِدِ ، كُرِهَ وأجْزأ ، إلَّا أنَّ الشَّرْعَ نهَى عن إخْراجِ تُرابِه . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

تَكْسِيرِه ، ولأنَّ ابنَ عباسٍ ، قال : ما تُقُبِّلَ منه رُفِعَ . وإن رَمَى بخاتَمِ فِضَّةٍ [فيه] حَجَرٌ ، لم يُجْزِئْه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه تَبَعٌ ، والرَّمْىُ بالمَتْبُوعِ لا بالتَّابعِ .

الإنصاف

لو تَيَمَّمَ ، أجزأً ، وأنَّه يَلْزَمُ مِن مَنْعِه المَنْعُ هنا . وأمَّا إذا رمَى بما رُمِىَ به ، فإنَّه لم يُجْزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يُجْزِئُ . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يُكْرَهُ الرَّمْىُ مِنَ الجِمارِ ، أو مِنَ المَسْجِدِ ، أو من مَكانٍ نَجِسٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يُجزِئُ الرَّمْىُ بحَصًى نَجِسٍ . على الصَّحيحِ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا يُجْزِئُ بنَجِسٍ فى الأصحِّ . قال فى « الفائقِ » : وفى الإجْزاءِ بنَجِسٍ وَجْهٌ . فظاهِرُه ، أنَّ المُقدَّمَ ، عدَمُ الإجْزاءِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُجزِئُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو المذهبُ ، على ما اصْطَلَحْناه . وهذَان الوَجْهان ذكَرَهما القاضى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . الثَّانيةُ ، لو رَمَى بخاتَمِ فِضَّةٍ فيه حَجَرٌ ، ففى الإجْزاءِ وَجهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ الحَجَر تَبَعٌ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والوَجْهُ الثَّانى ، يُجْزِئُ . صحَّحه فى « الفُصُولِ » . الثَّالثةُ ، لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الحصَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ . صحَّحه فى « الفُصُولِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقطَع

المقنع

وَيَرْمِى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

١٣٠٢ - مسألة : (ويَرْمِى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، فإن رَمَى بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أجْزَأَه) وجُمْلَتُه أنَّ لرَمْىِ هذه الجَمْرَةِ وَقْتَيْن ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ووَقْتُ إجْزاءٍ ، فأمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فعندَ طُلُوعِ الشمسِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ علماءُ المسلِمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما رَمَاهَا [٩٨/٣ ظ] ضُحَى ذلك اليومِ . وقال جابرٌ، رَضِىَ اللهُ عنه: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى الجَمْرَةَ ضُحَى يومِ النَّحْرِ وَحْدَه . أخْرَجَه مسلمٌ[1] . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وأمَّا وَقْتُ الجوازِ ، فأوَّلُه نِصْفُ اللَّيْلِ

الإنصاف

به الخِرَقِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

قوله : ويَرْمِى بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ - بلا نِزاعٍ . وهو الوَقْتُ المُسْتَحَبُّ للرَّمى - فإنْ رمَى بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أجْزَأَه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ،

---

(١) فى : باب بيان وقت استحباب الرمى ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى جمرة العقبة ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ .
(٢) فى : المسند ٢٣٤/١ ، ٣١١ ، ٣٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٠/١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٠/٥ . وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ .

الشرح الكبير

مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبذلك قال عَطاءٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ أنَّه يُجْزِئُ بعدَ الفَجْرِ ، قبلَ طُلُوعِ الشمسِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ : لا يَرْمِيها إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لحَدِيثِ ابنِ عباسٍ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ الفَجْرِ ، ثم مَضَتْ ، فأفَاضَتْ . ورُوِىَ أنَّه أمَرَها أن تُعَجِّلَ الإِفاضَةَ ، وتُوَافِىَ مَكَّةَ مع صلاةِ الصُّبْحِ . احْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّه وَقْتٌ للدَّفْعِ مِن المُزْدَلِفَةِ ، فكانَ وَقْتًا للرَّمْىِ ، كبعدِ طُلُوعِ الشمسِ ، والأخْبارُ المَذْكُورَةُ مَحْمُولَةٌ على الاسْتِحْبابِ .

فصل : وإن أخَّرَ الرَّمْىَ إلى آخِرِ النَّهارِ ، جازَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن رَماها يومَ النَّحْرِ قبلَ المَغِيبِ ، فقد رَماهَا فى وَقْتٍ لها ، وإن لم يَكُنْ ذلك مُسْتَحَبًّا . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا يُجْزِئُ إلَّا بعدَ الفَجْرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : نصُّه ، للرُّعاةِ خاصَّةً الرَّمْىُ لَيْلًا . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه يُسَنُّ رَمْيُها بعدَ الزَّوالِ . قلتُ : وهذا ضعيفٌ مُخالِفٌ لفِعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . [٢/٧ظ] .

فائدة : إذا لم يَرْمِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لم يَرْمِ إلَّا مِنَ الغَدِ بعدَ الزَّوالِ ، ولا يقِفُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٢ .

المقنع

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا ، إنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ ، كَالْمَسْحِ .

الشرح الكبير

يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى ، قال رَجُلٌ : رَمَيْتُ بعدَ ما أمْسَيْتُ ؟ قال : « لَا حَرَجَ » . رَواه البخارىُّ[1] . فإنْ أخَّرَها إلى اللَّيْلِ ، لم يَرْمِها حتى تَزُولَ الشمسُ مِن الغَدِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ ، ومحمدٌ ، وأبو يُوسُفَ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَرْمِى لَيْلًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . ولَنا ، أنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : مَن فاتَه الرَّمْىُ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، فلا يَرْمِ حتى تَزُولَ الشمسُ مِن الغَدِ . وقولُ النبىِّ ﷺ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . إنَّما كان فى النَّهارِ ؛ لأنَّه سَأَلَه فى يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا يَكُونُ اليَوْمُ إلَّا قبلَ مَغِيبِ الشمسِ . وقال مالكٌ : يَرْمِى لَيْلًا ، وعليه دَمٌ . ومَرَّةً قال : لَا دَمَ عليه . وإذا رَمَى انْصَرَفَ و لم يَقِفْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقِفْ عندَها .

١٣٠٣ – مسألة : (ثم يَنْحَرُ هَدْيًا ، إن كان معه ، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ مِن جَمِيعِ شَعَرِه . وعنه ، يُجْزِئُه بعضُه ، كالمَسْحِ) إذا فَرَغ مِن رَمْيِ

الإنصاف

قوله : ثم يَحْلِقُ ، أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعَرِه . إنْ حلَق رأْسَه ، [٢]اسْتُحِبَّ له[٢]

---

(١) فى : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعدما أمسى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٨ . والنسائى ، فى : باب الرمى بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢١ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكًا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

الجَمْرَةِ يومَ النَّحْرِ لم يَقِفْ وانْصَرَفَ ، فأوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ به نَحْرُ الهَدْيِ ، إن كان معه هَدْىٌ ، واجِبًا كانَ أو تَطَوُّعًا . فإن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ ، وعليه هَدْىٌ واجِبٌ ، اشْتَراه . وإن لم يَكُنْ عليه واجِبٌ ، فأحَبَّ أن يُضَحِّيَ ، اشْتَرَى ما يُضَحِّي به . ويَنْحَرُ الإِبِلَ [٣/٩٩ و] ويَذْبَحُ ما سواها . والمُسْتَحَبُّ أن يَتَوَلَّى ذلك بيَدِه ، ويَجُوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيه . هذا قولُ مالكٍ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْى . وذلك لِما رَوَى جابرٌ في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ أنَّه رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِي ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بيَدِه ، ثم أعْطَى عَلِيًّا ، فنَحَرَ ما غَبَرَ منها ، وأشْرَكَه في هَدْيِه[1] . ويُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ ، ويقولُ : بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ذَبَحَ يقولُ : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ »[2] .

فصل : وإذا نَحَر الهَدْىَ فَرَّقَه على مَساكِينِ الحَرَمِ ، وهم مَن كان في الحَرَمِ . وإن أطْلَقَها لهم ، جازَ ، كما رَوَى أنسٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَر خَمْسَ بَدَناتٍ ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . رَواه

الإنصاف

أنْ يَبْدَأَ بشِقِّ رأْسِه الأيْمَنِ ، ثم بالأَيْسَرِ ؛ اقْتِداءً بالنَّبِيِّ ﷺ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ . وذكَر جماعةٌ ، ويدْعُو وَقْتَ الحَلْقِ . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ

---

(١) تقدم تخريجه في ٨/٣٦٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٧ . وأبو داود ، في : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢ / ٨٦ . والترمذي ، في : باب حدثنا الحسن بن على الخلال ... ، من أبواب الأضاحي . عارضة الأحوذي ٦ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٥ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] . وإن قَسَمَها فهو أحْسَنُ وأفْضَلُ ؛ لأنَّه بقَسْمِها يَتيَقَّنُ إيصالَها إلى مُسْتَحِقِّها ، ويَكْفِى المَساكِينَ تَعَبَ النَّهْبِ والزِّحامِ . ويَقْسِمُ جُلُودَها وجِلالَها[2] ؛ لِما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنِى النبىُّ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ بُدْنَه كُلَّها ؛ جُلُودَها ، وجِلالَها ، وأن لا نُعْطِىَ الجازِرَ منها شيْئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »[3] . وإنَّما لَزِمَه قَسْمُ جِلالِها ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه ساقَها للهِ على تلك الصِّفَةِ ، فلا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمّا جَعَلَه للهِ تَعالَى . وقال بعضُ أصحابِنا : لا يَلْزَمُه إعْطاءُ جِلالِها ؛ لأنَّه إنَّما أهْدَى الحَيَوانَ دُونَ ما عليه . والسُّنَّةُ النَّحْرُ بمِنًى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر بها . وحيثُ نَحَر مِن الحَرَمِ أجْزَأه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ » . رَواه أبو داودَ[4] .

فصل : يَلْزَمُه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ مِن جَمِيعِ شَعَرِه ، وكذلك المَرْأةُ .

الإنصاف

وغيرُه : يُكَبِّرُ وقتَ الحَلْقِ ؛ لأنَّه نُسُكٌ .

---

(1) فى : باب فى الهدى ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ ، وروايته فيه عن عبد الله بن قرط ، وليس عن أنس . وانظر : تحفة الأشراف ٦ / ٤٠٥ .

وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط ، النسائى فى السنن الكبرى . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٠ .

(2) الجل للدابة ، كثوب الإنسان ، يلبسه يقيه البرد .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ... ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ . ومسلم ، فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٤ . وأبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٩ ، ٤١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ . والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٤ .

(4) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٩٤ .

الشرح الكبير

وبه قال مالكٌ . وعنه ، يُجْزِئُه بَعْضُه ، كالمَسْحِ . كذلك قال ابنُ حامِدٍ . وقال الشافعيُّ : يُجْزِئُه التَّقْصِيرُ مِن ثَلاثِ شَعَراتٍ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : يُجْزِئُه ما يَقَعُ عليه اسمُ التَّقْصِيرِ ؛ لتَنَاوُلِ اللَّفْظِ له . ولَنا ، قولُه تَعالَى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾[1] . وهذا عامٌّ فى جَمِيعِه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ حَلَق جَمِيعَ رَأْسِه ، تَفْسِيرًا لمُطْلَقِ الأمْرِ به ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إليه . فإن كان الشَّعَرُ مَضْفُورًا قَصَّرَ مِن رُءُوسِ ضَفائِرِه . كذلك قال مالكٌ : تُقَصِّرُ المَرْأَةُ مِن جَمِيعِ قُرونِها . ولا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِن كلِّ شَعَرِه ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا بحَلْقِه . وأىُّ قَدْرٍ قَصَّرَ منه أجْزَأَ ؛ لأنَّ الأمْرَ مُطْلَقٌ ، فيَتناوَلُ أقَلَّ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ . قال أحمدُ : يُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، والشافعىِّ . وهو مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ . وبأىِّ شىءٍ قَصَّرَ الشَّعَرَ أجْزَأَه . وكذلك إن نَتَفَه ، أو أزالَه بنُورَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ [٣/٩٩ ظ] إزالَتُه ، ولَكِنَّ السُّنَّةَ الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حَلَق رَأْسَه ، فروَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَع إلى مَنْزِلِه بمِنًى ،

الإنصاف

فائدة : الأَوْلَى أنْ لا يُشارِطَ الحَلَّاقَ على أُجْرَتِه ؛ لأنَّه نُسُكٌ . قالَه أبو حَكِيمٍ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . قال أبو حَكِيمٍ : ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن . وأمَّا إنْ قَصَّرَ ، فيكونُ مِن جميعِ رَأْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا مِن كُلِّ شَعَرَةٍ . قلتُ : هذا لا يُعْدَلُ عنه ، ولا يَسَعُ النَّاسَ غيرُه . وتقْصيرُ كلِّ الشَّعَرِ ، بحيثُ لا يَبْقَى ولا شَعَرَةٌ ، مُشِقٌّ جدًّا . قال الزَّرْكَشِىُّ : لا يجبُ التَّقْصيرُ مِن كلِّ شَعَرَةٍ ؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلَّا بحَلْقِه . وعنه ،

---

(١) سورة الفتح ٢٧ .

الشرح الكبير

فدَعَا بِذِبْحٍ ، فذَبحَ ، ثم دَعَا بالحَلَّاقِ ، فأخذَ شِقَّ رَأْسِه الأيْمَنَ ، فحلَقَه ، فجَعَل يَقْسِمُ بينَ مَن يَلِيهِ الشَّعَرَةَ والشَّعَرَتَيْن ، ثم أخَذَ[1] شِقَّ رَأْسِه الأيْسَرَ ، فحلَقَه ، ثم قال : « هَٰهُنا أبو طَلْحَةَ ؟ » . فدَفَعه إلى أبى طَلْحَةَ . رَواه أبو داوُدَ[2] . والسُّنَّةُ أن يَبْدأَ بشِقِّ رَأْسِه الأيْمَنِ ، ثم الأيْسَرِ ؛ لهذا الخَبَرِ ، فإن لم يَفْعَلْ أجْزَأَه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ؛ لأنَّ خيرَ المَجالِسِ ما اسْتُقْبِلَ به القِبْلَةُ . ويُكَبِّرُ وَقْتَ الحلْقِ ؛ لأنه نُسُكٌ ، ويكونُ ذلك بعدَ النَّحْرِ .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ بينَ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ، فى قولِ الجُمْهُورِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ . يَعْنِى فى حَقِّ مَن لم يُوجَدْ منه مَعْنًى يَقْتَضِى وُجُوبَ الحَلْقِ عليه ، إلَّا أنَّه يُرْوَى عن الحَسَنِ ، أنَّه كان يُوجِبُ الحَلْقَ فى الحَجَّةِ الأُولَى . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ . ولم يُفَرِّقْ . والنبىُّ ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ » . وقد كان معه مَن قَصَّرَ فلم

الإنصاف

يُجْزِئْ حَلْقُ بعضِه . وكذا تقْصِيرُه . وظاهِرُ كلامِه فى « الفُروعِ » ، أنَّ محَلَّ الخِلافِ فى التَّقْصيرِ فقط . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يُجْزِئُ تَقْصيرُ ما نزَل عن رَأْسِه ؛ لأنَّه مِن شَعَرِه ، بخِلافِ المَسْحِ ؛ لأنه ليس رأْسًا . ذكَرَه فى « الخِلافِ » ، و « الفُصُولِ » .

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ الشَّعَرَ المَضْفُورَ والمَعْقُوصَ والمُلَبَّدَ وغيرَها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٨٢ .

الشرح الكبير

يُنْكِرْ عليه . والحَلْقُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه ، وقال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، والمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » . قالُوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ » . رَواه مسلمٌ[1] . فأمَّا مَن لَبَّدَ ، أو عَقَص ، أو ضَفَر ، فقال أحمدُ : مَن فَعَل ذلك فلْيَحْلِقْ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وكان ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يقولُ : مَن لَبَّدَ ، أو قَصَّرَ ، أو عَقَدَ ، أو فَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نَوَى ، إن نَوَى الحَلْقَ فلْيَحْلِقْ ، وإلَّا فلا يَلْزَمُه . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : هو مُخَيَّرٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ ما ذَكَرْناه يَقْتَضِى التَّخْيِيرَ على العُمُومِ ، ولم يَثْبُتْ فى خِلافِ ذلك دَلِيلٌ . ووَجْهُ القولِ الأوَّلِ ، ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ »[2] . وثَبَت عن عُمَرَ ، وابنِه ، أنَّهما أمَرا مَن لَبَّدَ رَأْسَه أن

الإنصاف

وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ فى المُلَبَّدِ والمَضْفُورِ والمَعْقُوصِ ، لِيُحْلَقْ . قال القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : لأنَّه لا يُمْكِنُه التَّقْصِيرُ منه كلِّه . قلتُ : حيثُ امْتَنَعَ التَّقْصيرُ منه كلِّه ، على القَوْلِ به ، تعَيَّنَ الحَلْقُ . ولهذا قال فى « الفائقِ » : ولو كان مُلَبَّدًا ، تعَيَّنَ الحَلْقُ ، فى المَنْصُوصِ ،

---

(١) فى : باب تفضيل الحلق على التقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٤٥ ، ٩٤٦ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والتقصير ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٣ . وأبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب الحلق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٢ . والدارمى ، فى : باب فضل الحلق ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب الحلاق ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٥٣ ، ٢/١٦ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ٥/٣٨١ ، ٦/٤٠٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من لبد أو ضفر ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٣٥ .

المقنع

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ .

الشرح الكبير

يَحْلِقَه ، والنبيُّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَه وحَلَقَ . والصَّحِيحُ أنَّه مُخَيَّرٌ ، إلَّا أن يَثْبُتَ الخَبَرُ . وقولُ عُمَرَ وابنِه قد خالَفَهما فيه ابنُ عباسٍ ، وفِعْلُ النبيِّ ﷺ لا يَدُلُّ على وُجُوبِه بعدَ ما بَيَّنَ جوازَ الأمْرَيْن . واللهُ أعْلَمُ .

١٣٠٤ – مسألة : (والمَرْأةُ تُقَصِّرُ مِن شَعَرِها قَدْرَ الأُنْمُلَةِ) والأُنْمُلَةُ : رَأْسُ الإصْبَعِ مِن المَفْصِلِ الأعْلَى . والمَشْرُوعُ للمَرْأةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا أهلُ العِلْمِ . لأنَّ الحَلْقَ فى حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ . وقد رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إنَّما عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأْسَها . [٣/١٠٠ و] رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] . وكان أحمدُ يقولُ :

الإنصاف

وقال الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ : لا يتَعَيَّنُ . واخْتارَه الشَّارِحُ . وقال الخِرَقِىُّ فى العَبْدِ : يُقَصِّرُ . قال جماعَةٌ مِن شُرَّاحِه : يُريدُ أنَّه لا يحْلِقُ إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه يزيدُ فى قِيمَتِه ، منهم الزَّرْكَشِىُّ . قال فى « الوَجيزِ » : ويُقَصِّرُ العَبْدُ قدْرَ أُنْمُلَةٍ ، ولا يحْلِقُ إلَّا بإذْنِ سيِّدِه .

قوله : والمرأةُ تُقَصِّرُ مِن شَعَرِها قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . يعْنِى ، فأقَلَّ . وهذا المذهبُ .

(١) فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٨ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قال ليس على النساء حلق ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ .

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٧ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٢/٨ ، ١١٣ .

الشرح الكبير

تُقَصِّرُ مِن كلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . وهو قولُ ابنِ عُمَرَ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ ، سُئِلَ عن المَرْأةِ تُقَصِّرُ مِن كلِّ رَأْسِها ؟ قال : نعم ، تَجْمَعُ شَعَرَها إلى مُقَدَّمِ رَأْسِها ، ثم تَأْخُذُ مِن أطْرافِ شَعَرِها قَدْرَ الأُنْمُلَةِ . والرجلُ الذى يُقَصِّرُ كالمَرْأةِ فى ذلك . وقد ذَكَرْنا فيه خِلافًا .

فصل : والأصْلَعُ الذى ليس على رَأْسِه شَعَرٌ ، يُسْتَحَبُّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رَأْسِه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وبه قال مَسْرُوقٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم . وليس بواجِبٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1] . وهذا لو كان ذا شَعَرٍ وَجَبَ عليه إزالَتُه وإمْرارُ المُوسَى على رَأْسِه ، فإذا سَقَط أحَدُهما لتَعَذُّرِه ، بَقِىَ الآخَرُ . ولَنا ، أنَّ الحَلْقَ مَحِلُّه الشَّعَرُ ، فسَقَطَ بعَدَمِه ، كما يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ العُضْوِ فى الوُضُوءِ بفَقْدِه . ولأنَّه إمْرارٌ لو فعَلَه فى الإحْرامِ لم يَجِبْ به دَمٌ ، فلم يَجِبْ عندَ التَّحَلُّلِ ، كإمْرارِه على الشَّعَرِ مِن غيرِ حَلْقٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أظْفارِه ، والأخْذُ مِن شارِبه. قال ابنُ المُنْذِرِ :

الإنصاف

وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » : يَجِبُ تقْصِيرُ قَدْرِ الأُنْمُلَةِ . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : المُسِنَّةُ لها أُنْمُلَةٌ ، ويجوزُ أقَلُّ منها .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ له أيضًا أخْذُ أظْفارِه وشارِبِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٦٣ .

المقنع

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . وَعَنْهُ ، إِلَّا الْوَطْءَ فِى الْفَرْجِ .

الشرح الكبير

ثَبت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا حلَق رَأْسَه قَلَّمَ أظْفارَه[1] . وكان ابنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِن شارِبِه وأظْفارِه . وكان عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والشافعىُّ ، يُحِبُّونَ لو أخذَ مِن لِحْيَتِه شَيْئًا . ويُسْتَحَبُّ إذا حلَق ، أن يَبْلُغَ العَظْمَ الذى عندَ مُنْقَطَعِ الصُّدْغِ مِن الوَجْهِ . كان ابنُ عُمَرَ يقولُ للحالِقِ : ابْلُغِ العَظْمَيْن ، افْصِلِ الرَّأْسَ مِن اللِّحْيَةِ . وكان عَطاءٌ يقولُ : مِن السُّنَّةِ إذا حلَق أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن .

١٣٠٥ – مسألة : (ثم قد حَلَّ له كلُّ شَىْءٍ إلَّا النِّساءَ . وعنه ، إلَّا الوَطْءَ فى الفَرْجِ) وجُمْلَتُه أنَّ المُحْرِمَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم حلَق أو قَصَّرَ ، حَلَّ له كلُّ ما كانَ مُحَرَّمًا بالإِحْرامِ ، إلَّا النِّساءَ . هذا الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ . فيَبْقَى ما كان مُحَرَّمًا عليه مِن النِّساءِ ؛ مِن الوَطْءِ ، والقُبْلَةِ ، واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ ، وعَقْدِ النِّكاحِ ، ويَحِلُّ له ما سِوَى ذلك . هذا قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعائشةَ ، وعَلْقَمَةَ ،

الإنصاف

وغيرُه : ولِحْيَتِه . الثَّانيةُ ، لو عَدِمَ الشَّعَرَ ، اسْتُحِبَّ له إمْرارُ المُوسَى . قالَه الأَصحابُ . وقالَه أبو حَكِيمٍ فى خِتانِه . قلتُ : وفى النَّفْسِ مِن ذلك شئٌ ، وهو قريبٌ مِنَ العَبَثِ . وقال القاضى : يأْخُذُ مِن شارِبِه عن حَلْقِ رأْسِه . ذكَرَه فى « الفائقِ » .

قوله : ثم قد حَلَّ له كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأَصحابِ ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعَةٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢ .

الشرح الكبير

وسالِمٍ ، والنَّخَعِىٌّ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وخارِجَةَ بنِ زَيْدٍ ، والشافعىٌّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ . وعن[1] أحمدَ ، أنَّه يَحِلُّ له كُلُّ شَىْءٍ إلَّا الوَطْءَ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّه أغْلَظُ المُحَرَّماتِ ، ويُفْسِدُ النُّسُكَ ، بخِلافِ غيرِه . وقال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : يَحِلُّ له كلُّ شَىْءٍ ، إلَّا النِّساءَ ، والطِّيبَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِه ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وغيرِهما ؛ لأنَّه [٣/١٠٠ ظ] مِن دَواعِى الوَطْءِ ، أشْبَهَ القُبْلَةَ . وعن عُرْوَةَ ، أنَّه لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ، ولا العِمامَةَ ، ولا يَتَطَيَّبُ . ورُوِىَ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ حَدِيثٌ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « إذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ ، وَالثِّيَابُ ، وَكُلُّ شَىْءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ » . رَواه سعيدٌ[2] . وقالت عائشةُ : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِهِ[3] حينَ أحْرَمَ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن سالِمٍ ، عن أبيهِ ، قال : قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، وذَبَحْتُم ، وحَلَقْتُمْ ، فقد حَلَّ لكُمْ كُلُّ شَىْءٍ إلَّا الطِّيبَ . فقالت عائشةُ : أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . قال القاضى ، وابنُه ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعَةٌ : إلَّا النِّساءَ ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٣ .

(٣) لحرمه : أى لإحرامه .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٣٩/٨ .

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنًى ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟

أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . رَواهُ سعيدٌ[1] . [2]وعن[2] ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شَىءٍ ، إلَّا النِّساءَ . فقال له رجلٌ : والطِّيبُ ؟ فقال : أمَّا أنا فقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَه بالمِسْكِ ، أفطِيبٌ هو ذاك أم لا ؟ رَواه ابنُ ماجَه[3] . وقال مالكٌ : لا يَحِلُّ له النِّساءُ ، ولا الطِّيبُ ، ولا قَتْلُ الصَّيْدِ ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[4] . وهذا حَرامٌ . وقد ذَكَرْنا ما يَرُدُّ هذا القولَ ، ويَمْنَعُ أنَّه مُحْرِمٌ ، وإنَّما بَقِىَ بعضُ أحكامِ الإحْرامِ .

١٣٠٦ – مسألة : (والحِلاقُ[5] والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، إن أخَّرَه عن

وعَقْدَ النِّكاحِ . [6]قال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » : وهو الصَّحيحُ[6] . وظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، وابنِ شِهَابٍ ، وابنِ الجَوْزِىِّ ، حِلُّ العَقْدِ . وقالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وذكَرَه عن أحمدَ . وعنه ، إلَّا الوَطْءَ فى الفَرْجِ .

قوله : والحِلاقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، فيَلْزَمُه فى تَرْكِه دَمٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هما نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فى ظاهرِ المذهبِ .

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يحل بالتحلل الأول ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ١٣٥/٥ ، ١٣٦ . والإمام الشافعى ، فى : باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢ – ٢) فى م : « عن » .

(٣) فى : باب ما يحل للرجل إذا رمى ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١١/٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يحل للمحرم ... ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٥ .

(٤) سورة المائدة ٩٥ .

(٥) فى م : « الحلق » .

(٦ – ٦) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ ، لَا شَيْءَ فِى تَرْكِهِ . وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير

أيَّام مِنًى ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ على روايَتَيْن . وعنه ، أنَّه إطْلَاقٌ مِن مَحْظُورٍ ، لا شيءَ فى تَرْكِه . ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْيِ وَحْدَه) الحَلْقُ والتَّقصِيرُ نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه ليس بنُسُكٍ ، وإنَّما هو إطْلَاقٌ مِن مَحْظُورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإِحْرامِ ، فأُطْلِقَ فيه بالحِلِّ ، كاللِّباسِ ، وسائِرِ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ لا شيءَ على تارِكِه ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بدُونِه . ووَجْهُها ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالحِلِّ مِن العُمْرَةِ قَبْلَه ، فروَى أبو موسى ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ بإهْلَالٍ كإهْلَالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَحْسَنْتَ » . وأمَرَنى فطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم قال لى : « أَحِلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا

الإنصاف

قال فى « الكافِى » : هذا أصحُّ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ للأصحابِ مِنَ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، أنَّه إطْلاقٌ مِن مَحْظورٍ ، لا شيءَ فى تَرْكِه ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْى وحدَه . [2]قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[2] . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . ونقَل مُهَنَّا فى مُعْتَمِرٍ ترَكَ الحِلاقَ أو التَّقْصيرَ ، ثم أحْرَمَ بعُمْرَةٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١٩٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

سَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، قال : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ ما كان مُحَرَّمًا فى الإحْرام ، إذا أُبيحَ كان إطْلاقًا مِن مَحْظُورٍ ، كسائِرِ مُحَرَّماتِه . والرِّوايَةُ الأُولَى أصَحُّ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به ، فروَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ »[2] . وعن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالبَيْتِ [٣/١٠١ و] وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا » . وأمْرُه يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّ اللهَ تعالى وَصَفَهم بقَوْلِه : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[3] . ولو لم يَكُنْ مِن المَناسِكِ لَما وَصَفَهم به ، كاللُّبْسِ وقَتْلِ الصَّيْدِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ تَرَحَّمَ على المُحَلِّقِينَ ثَلاثًا ، وعلى المُقَصِّرِينَ مَرَّةً ، ولو لم يَكُنْ مِن المَناسِكِ ، لَما دَخَلَه التَّفْضِيلُ ، كالمُباحَاتِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه فَعَلُوه فى جَمِيعِ حَجِّهِم وعُمَرِهم ، لم يُخِلُّوا به ، ولو لم يَكُنْ نُسُكًا لَما دَاوَمُوا عليه ، بل لم يَفْعَلُوه إلَّا نادِرًا ؛ لأنَّه لم يَكُنْ مِن عادَتِهم فيَفْعَلُوه عادَةً ، ولا فيه فَضْلٌ فيَفْعَلُوه لفَضْلِه . فأمَّا أمْرُه بالحِلِّ ، فإنَّما مَعْنَاه ، واللهُ أعْلَمُ ، الحِلُّ

الإنصاف

الدَّمُ كثيرٌ ، عليه أقَلُّ مِن دَمٍ . فعلى المذهبِ ، فِعْلُ أحَدِهما واجِبٌ ، وعليه ، الثَّانِيَةُ غيرُ واجِبٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٨/٣٦٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٥٧ .

(٣) سورة الفتح ٢٧ .

الشرح الكبير

يَفْعَلُه ؛ لأنَّ ذلك كان مَشْهُورًا عندَهم ، فاسْتُغْنِىَ عن ذِكْرِه ، ولا يَمْنَعُ الحِلُّ مِن العِبادَةِ بما كان مُحَرَّمًا فيها ، كالسلامِ فى الصلاةِ .

فصل : فإذا قُلْنا : إنَّه نُسُكٌ . جاز تَأْخِيرُه إلى آخِرِ أيَّامِ النَّحْرِ ؛ لأنَّه إذا جازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ المُقَدَّمِ عليه ، فتَأْخِيرُه أوْلَى ، فإن أخَّرَه عن ذلك ، فلا دَمَ عليه ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى بَيَّنَ أوَّلَ وَقْتِه ، ولم يُبَيِّنْ آخِرَه ، فمتى أتَى به أجْزأ ، كالطَّوافِ للزِّيارَةِ والسَّعْىِ . والثَّانِيَةُ ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّه نُسُكٌ أخَّرَه عن مَحِلِّه . ومَن تَرَك نُسُكًا فعليه دَمٌ . ولا فَرْقَ فى التَّأْخِيرِ بينَ القَلِيلِ والكَثِيرِ ، والعامِدِ والسَّاهِى . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ،

الإنصاف

قوله : إنْ أخَّرَه عن أيامِ مِنًى ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ على رِوايتَيْن . يعْنِى إذا قُلْنا : إنَّهما نُسُكٌ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، لا دَمَ عليه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ [٢/٨و] فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . (١قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهو أوْلَى١) . والوجه الثَّانى ، عليه دَمٌ بالتَّأْخيرِ .

تنبيه : قولُه : وإنْ أخَّرَه عن أيَّامِ مِنًى . الصَّحيحُ ، أنَّ محَلَّ الرِّوايتَيْن إذا أخَّرَه عن أيَّامِ مِنًى ، كما قال المُصَنِّفُ هنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : مَن تَرَكَه حتى حَلَّ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فوَجَبَ أن يَأْتِيَ به قبلَ الحِلِّ ، كسائرِ مَناسِكِه . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ . وهل يَحِلُّ قبلَه ؟ فيه رِوَايَتان ؛ إحداهُما ، أنَّ التَّحَلُّلَ إنَّما يَحْصُلُ بالحَلْقِ والرَّمْيِ مَعًا . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ، وقولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إذَا رَمَيْتُمْ ، وحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيءٍ ، إلَّا النِّسَاءَ »[1] . وتَرْتِيبُ الحِلِّ عليهما دَلِيلٌ على حُصُولِه بهما ، ولأنَّهما نُسُكان يَتَعَقَّبُهما الحِلُّ ، فكان حاصِلًا بهما ، كالطَّوافِ والسَّعْيِ فى العُمْرَةِ . والثانيَةُ ، يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْيِ وَحْدَه . وهذا قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ . قال شيخُنا[2] : وهو الصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ تَعالَى ؛

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ أخرَه عن أيَّامِ النَّحْرِ . فمَحَلُّ الرِّوايتَيْن عندَهما ، إنْ أخَّرَه عنِ اليومِ الثَّانى مِن أيَّامِ مِنًى . وجزَم به فى « الكافِى » .

تنبيه : قولُه بعدَ الرِّوايَةِ : ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْىِ وحدَه . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِن تَتِمَّةِ الرِّوايَةِ ، فيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بالرَّمْى وحدَه ، على قوْلِنا : الحِلاقُ إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ . لا على قوْلِنا : هو نُسُكٌ . ويُؤَيِّدُه قوْلُه قبلُ : ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ . لأنَّ ظاهِرَه ، أنَّ التَّحَلُّلَ إنَّما يحْصُلُ بالرَّمْى والحَلْقِ معًا ؛ لأنَّه ذكَر التَّحَلُّلَ بلَفْظِ « ثُمَّ » بعدَ ذِكْرِ الرَّمْى والحَلْقِ ويَحْتَمِلُ أنَّه كلامٌ مُسْتقِلٌّ بنَفْسِه ، وأنَّ التَّحَلُّلَ يحْصُلُ بالرَّمْى وحدَه . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . واعلمْ أنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يحْصُلُ بالرَّمْى وحدَه ، أو يَحْصُلُ باثْنَين مِن ثلاثَةٍ ؛ وهى الرَّمْىُ ، والحَلْقُ ، والطَّوافُ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢ .
(٢) فى : المغنى ٥/٣١٠ .

المقنع فَإِنْ قَدَّمَ الْحلْقَ عَلَى الرَّمْيِ أَوِ النَّحْرِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ

الشرح الكبير لقولِه فى حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » . وكذلك قال ابنُ عباسٍ . قال بعضُ أصحابِنا : هذا يَنْبَنِى على الخِلافِ فى الحَلْقِ ، إن قُلْنا : هو نُسُكٌ . حَصَل الحِلُّ ، وإلَّا حَصَل بالرَّمْيِ وَحْدَه ، وهو الذى ذَكَرَه شيخُنا فى كتابِه المَشْرُوحِ .

١٣٠٧ – مسألة : (وإن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْيِ والنَّحْرِ ، جاهِلًا أو

الإنصاف فيه رِوايَتان عن أحمدَ ؛ إحداهما ، لا يحْصُلُ إلَّا بفِعْلِ اثْنَيْن مِنَ الثَّلاثَةِ المذْكُورَةِ ، ويحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانى بالثَّالثِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال فى « الكافِى » : قاله أصحابُنا . وهو مُوافِقٌ للاحْتِمالِ الأوَّلِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يحْصُلُ التَّحلُّلُ بواحدٍ مِن رَمْىٍ وطَوافٍ ، ويحْصُلُ التَّحلُّلُ الثَّانى بالباقِى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . فعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، الحَلْقُ إطْلاقٌ من مَحْظُورٍ . على الصَّحيحِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : بل نُسُكٌ ، كالمَبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، والرَّمْىِ فى اليَوْمِ الثَّانى والثَّالثِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ أنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، ويَحِلُّ قبلَه . قال ابنُ مُنَجَّى : وفيه نظَرٌ . وذكَر جماعَةٌ على القَوْلِ بأنَّه نُسُكٌ ، فى جَوازِ حِلِّه قبلَه رِوايَتان . وفى « مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِىِّ » ، إنْ كان ساقَ هَدْيًا واجِبًا ، لم يحِلَّ هذا التَّحَلُّلَ إلَّا بعدَ الرَّمْىِ والحَلْقِ والنَّحْرِ والطَّوافِ ، فيَحِلُّ الكُلُّ . وهو التَّحلُّلُ الثَّانى .

قوله : وإنْ قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْىِ أو النَّحْرِ ، جاهِلًا أو ناسِيًا ، فلا شىءَ عليه .

المقنع

عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

ناسِيًا ، فلا شىءَ عليه . وإن كان عالِمًا ، فهل يَلْزَمُه دَمٌ ؟ على رِوايَتَيْن) السُّنَّةُ فى يَوْمِ النَّحْرِ أن يَرْمِىَ ، ثم يَنْحَرَ ، ثم يَحْلِقَ ، ثم يَطُوفَ ، تَرتِيبُها هكذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَتَّبها كذلك ، فروَى أَنسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى ، ثم نَحَر ، ثم حلَق . رَواه [١٠١/٣ ظ] أبو داودَ[1] . فإن أخَلَّ بتَرْتِيبِها ناسِيًا أو جاهِلًا ، فلا شىءَ عليه . هذا قولُ الحسنِ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ ، ومحمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْىِ ، أو على النَّحْرِ ، فعليه دَمٌ ، فإن كان قارِنًا فعليه دَمان . وقال زُفَرُ : عليه ثَلاثَةُ دِماءٍ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ، أشْبَهَ ما لو حَلَق قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فقالَ آخَرُ : ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ ، قال :

الإنصاف

وكذا لو طافَ للزِّيارَةِ أو نحرَ قبلَ رَمْيِه . وإنْ كان عالِمًا ، فهل عليه دمٌ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ؛ إحداهما ، لا دَمَ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ، من كتاب العلم ، وفى : باب الفتيا على الدابة ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب إذا حنث ناسيا ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١ / ٣١ ، ٤٣ ، ٢ / ٢١٥ ، ٨ / ١٦٩ . ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ . =

الشرح الكبير

فجاءَ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ ، فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبحَ . وذَكَر الحَدِيثَ . قال : فما سَمِعْتُه يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عن أمْرٍ مِمّا يَنْسَى المرءُ أو يَجْهَلُ ، مِن تَقْدِيمِ بعضِ الأُمورِ على بَعْضٍ وأشباهِها ، إلَّا قال : « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » . رَواه مسلمٌ . وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قيلَ له يومَ النَّحْرِ ، وهو بمِنًى : فى النَّحْرِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، (1)فقالَ : « لَا حَرَجَ »(1) . مُتَّفَقٌ عليه(2) . ورَواه عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وفيه : فحَلَقْتُ قبلَ أن أَرْمِىَ . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . فأمَّا إن فَعَلَه عامِدًا ، عالِمًا مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ ، فإنَّه لا دَمَ عليه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قولُ عَطاءٍ ، وإسحاقَ ؛ لإطْلاقِ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ ، وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، مِن رِوايَةِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ . والثانيةُ ، عليه دَمٌ . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، وقتادَةَ ، والنَّخَعِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ

الإنصاف

عليه ، ولكن يُكْرَه فِعْلُ ذلك . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قدم شيئًا قبل شىء ... ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ . والدارمى ، فى : باب فى من قدم نسكه شيئًا قبل شىء ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

(١ – ١) سقط من النسختين ، وأثبتناه من مصادر التخريج .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٦ .

الشرح الكبير

تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ رتَّبَ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[2] . والحديثُ المُطْلَقُ قد جاء مُقَيَّدًا ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يَذْبحَ ؟ فقال : إن كان جاهِلًا ، فليس عليه دَمٌ ، فأمَّا مع التَّعَمُّدِ فلا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَأَلَه رجلٌ ، فقال : لم أشْعُرْ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ لا يقولُ : لم أشْعُرْ . فقالَ : نَعَمْ ، ولكنَّ مالكًا والناسَ عن الزُّهْرِىِّ[3] : لم أشْعُرْ . وهو فى الحَدِيثِ . وقال مالكٌ : إن قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْىِ ، فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمه على النَّحْرِ ، أو النَّحْرَ على الرَّمْىِ ، فلا شَىءَ عليه ؛ لأنَّه بالإجْماعِ مَمْنُوعٌ مِن حَلْقِ شَعَرِه قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا برَمْىِ الجَمْرَةِ ، فأمَّا النَّحْرُ قبلَ الرَّمْىِ ، فجائزٌ ؛ لأنَّ الهَدْىَ قد بَلَغَ مَحِلَّه . ولَنا [٣/١٠٢ و] الحَدِيثُ ، فإنَّه لم يُفَرِّقْ بَيْنَهما ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قيلَ له : فى الحَلْقِ ، والنَّحْرِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأْخِيرِ . فقال : « لَا حَرَجَ » . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَهم فى أنَّ مُخالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تُخْرِجُ هذه الأفعالَ عن الإجْزاءِ ، ولا تَمْنَعُ وُقُوعَها

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، [4]عليه دَمٌ . نقَلَها أبو طالِبٍ وغيرُه . وأطْلَقَ ابنُ عَقِيلٍ هذه الرِّوايَةَ[4] . وظاهِرُها ، يَلْزَمُ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(٣) أى : يقولون .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

مَوْقِعَها ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى وُجُوبِ الدَّمِ على ما ذَكَرْنا .

فصل : فإن قَدَّمَ الإفاضَةَ على الرَّمْيِ ، أجْزَأ طَوافُه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : لا تُجْزِئُه الإفاضَةُ ، فلْيَرْمِ ، ثم لْيَنْحَرْ ، ثم لْيُقَصِّرْ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ فى مَن أفاضَ قبلَ أن يَحْلِقَ : يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يُفِيضُ . ولَنا ، ما رَوَى عَطاءٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له رجلٌ : أفَضْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . وعنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَىْءٍ فَلَا حَرَجَ » . رَواهما سعيدٌ فى « سُنَنِه » . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، أتاه آخَرُ ، فقالَ : إنِّى أفَضْتُ إلى البَيْتِ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ فقالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . فما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[1] . ولأنَّه أتَى بالرَّمْيِ فى وَقْتِه ، فأجْزَأه ، كما لو رَتَّبَ . ومُقْتَضَى كَلامِ أصحابِنا أنَّه يَحْصُلُ له بالإفاضَةِ قبلَ الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، كمَن رَمَى ولم يُفِضْ . فعلى هذا لو واقَعَ أهلَه قبلَ الرَّمْيِ بعدَ الإفاضَةِ ، فعليه دَمٌ ، ولا يَفْسُدُ حَجُّه . وكذلك قال الأوْزاعِىُّ . فإن رَجَعَ إلى أهْلِه ولم يَرْمِ ، فعليه دَمٌ لتَرْكِ الرَّمْيِ ، وحَجُّه صَحيحٌ ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ قال : مَن نَسِىَ أو تَرَكَ شَيْئًا مِن نُسُكِه ، فلْيُهَرِقْ لذلك دَمًا[2] .

الإنصاف

الجاهِلَ والنَّاسِىَ دَمٌ أيضًا ، وظاهِرُ نقْلِ المَرُّوذِىِّ ، يَلْزَمُه صَدَقَةٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ . ورواية النسائى له فى السنن الكبرى ٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢٥/٨ .

المقنع

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمْىَ .

الشرح الكبير

١٣٠٨ - مسألة : (ثم يَخْطُبُ الإمامُ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُهم فيها النَّحْرَ والإفاضَةَ والرَّمْىَ) يُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ بمِنًى يومَ النَّحْرِ خُطْبَةً ، يُعَلِّمُهُم فيها النَّحْرَ والإفاضَةَ والرَّمْىَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وذَكَر بعضُ أصحابِنا أنَّه لا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ؛ لأنَّها تُسَنُّ فى اليَوْمِ الذى قبلَه ، فلا تُسَنُّ فيه . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، خَطَب الناسَ يومَ النَّحْرِ ، يَعْنِى بمِنًى . أخْرَجَه البخارىُّ[١] . وعن رافِعِ بنِ عَمْرٍو المُزَنِىِّ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ بمِنًى ، حينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، على بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وعلىٌّ يُعَبِّرُ عنه[٢] ، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعِدٍ . وقال أبو أُمَامَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى يومَ النَّحْرِ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مُعاذٍ : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، ونحن بمِنًى ، ففُتِحَتْ[٣] أسْماعُنا ، حتى كُنَّا نَسْمَعُ ونحن فى مَنازِلِنا ، فطَفِقَ يُعَلِّمُهم مَناسِكَهُم حتى بَلَغ الجِمارَ . رَواهُنَّ أبو داودَ[٤] غيرَ حَديثٍ [٣/١٠٢ ظ]

الإنصاف

قوله : ثم يخطُبُ الإمامُ خُطْبةً . يعْنِى ، يخْطُبُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى خُطْبَةً ؛

(١) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢١٥ .
(٢) يعبر عنه : أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبى ﷺ .
(٣) فى م : « ففتحنا » .
(٤) الأول ، فى : باب أى وقت يخطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٣ . والثانى ، فى : باب من قال : خطب يوم النحر ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٣ . والثالث ، فى : باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٥٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما ذكر فى منى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٢٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٦١ .

الشرح الكبير

ابنِ عباسٍ . ولأنَّه يَوْمٌ تَكثُرُ فيه أفعالُ الحَجِّ ، ويَحْتاجُ إلى تَعْلِيمِ الناسِ أحْكامَ ذلك ، فاحْتِيجَ إلى الخُطْبَةِ مِن أجْلِه ، كيومِ عَرَفَةَ .

فصل : يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يومُ النَّحْرِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال فى خُطْبَتِه يومَ النَّحْرِ : « هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ » . رَواه البخارىُّ[1] . وسُمِّىَ بذلك لكَثْرَةِ أفْعالِ الحَجِّ فيه ؛ مِن الوُقُوفِ بالمَشْعَرِ ، والدَّفْعِ منه إلى مِنًى ،

الإنصاف

يُعلمُهم فيها النَّحْرَ والإفاضةَ والرَّمْىَ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهما . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : تكونُ بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ . قلتُ : الأَوْلَى أنْ تكونَ بُكْرَةَ النَّهارِ ؛ حتى يُعلمَهم الرَّمْىَ والنَّحْرَ والإفاضَةَ . وعنه ، لا يخْطُبُ . نصَرَه القاضى . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وذكَر بعضُ أصحابِنا ، أنَّه لا يخْطُبُ يَوْمَئذٍ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجِيزِ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » : يفْتَتِحُها بالتَّكْبيرِ .

فائدة أخرى : إذا أتَى المُتَمَتِّعُ مكَّةَ ، طافَ للقُدومِ . نصَّ عليه ، كعُمْرَتِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وكذا المُفْرِدُ والقارِنُ . نصَّ عليه ، ما لم يكُونا دخَلا مكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافَا طَوافَ القُدومِ . وعليه الأصحابُ وقيلَ : لا يطوفُ للقُدومِ

---

(١) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥١ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤١٢ .

المقنع

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ ؛ وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِى بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ .

الشرح الكبير

والرَّمْيِ ، والنَّحْرِ ، والحَلْقِ ، وطَوافِ الإفاضَةِ ، والرُّجُوعِ إلى مِنًى لِيَبِيتَ بها ، وليس فى غيرِه مِثْلُه ، وهو مع ذلك يَوْمُ عِيدٍ ، ويومٌ يَحِلُّ فيه مِن أفْعالِ الحَجِّ .

١٣٠٩ - مسألة : (ثم يُفِيضُ إلى مَكَّةَ ، ويَطُوفُ للزِّيارَةِ ، ويُعَيِّنُه بالنِّيَّةِ ، وهو الطَّوافُ الواجِبُ الذى به تمامُ الحَجِّ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا رَمَى ونَحر وحَلَق ، أفاضَ إلى مَكَّةَ يومَ النَّحْرِ ، فطافَ طَوافَ الزِّيارَةِ ، وسُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّه يَأْتِى مِن مِنًى فيَزُورُ البَيْتَ ، ولا يُقِيمُ بمَكَّةَ ، بل يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ويُسَمَّى طَوافَ الإفاضَةِ ؛ لكَوْنِه يَأْتِى به عندَ إفاضَتِه مِن مِنًى إلى مَكَّةَ . وصِفَةُ هذا الطَّوافِ ، كصِفَةِ طَوافِ القُدُومِ ، إلَّا أنَّه يَنْوِى به طَوافَ الزِّيارَةِ ، ويُعَيِّنُهُ بالنِّيَّةِ . ولا رَمَلَ فيه ، ولا اضْطِباعَ ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : إنَّ النبىَّ ﷺ لم يَرْمُلْ فى السَّبْعِ الذى أفاضَ فيه[1] . والنِّيَّةُ شَرْطٌ فى هذا الطَّوافِ . هذا قولُ إسحاقَ ، وابنِ القاسمِ

الإنصاف

أحَدٌ منهم . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، ورَدَّ الأوَّلَ . وقال : لا نعلمُ أحدًا وافقَ أبا عَبْدِ اللهِ على ذلك . قال فى « القاعِدَةِ الثَّامِنةَ عَشَرَةَ » : وهو الأصَحُّ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولا [٢/٨ظ] يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ أنْ يطُوفَ طَوافَ القُدومِ بعدَ رُجوعِه مِن عَرَفَةَ ، قبلَ الإفاضَةِ . وقال : و هذا هو الصَّوابُ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب زيارة البيت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ .

الشرح الكبير

صاحِبِ مالكٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه ، وإن لم يَنْوِ الفَرْضَ الذى عليه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ سَمَّاه صلاةً ، والصلاةُ لا تَصِحُّ إلَّا بِنيَّةٍ اتِّفاقًا . وهذا الطَّوافُ رُكْنٌ للحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هو مِن فرائِضِ الحَجِّ ، لا خِلافَ فى ذلك بينَ العُلَماءِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2] . وعن عائشةَ ، قالت : حَجَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَفَضْنَا يومَ النَّحْرِ ، فحاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأرادَ النبىُّ ﷺ منها ما يُرِيدُ الرجلُ مِن أهْلِه ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائِضٌ . فقال : « أَحَابِسَتُنَا هِىَ ؟ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ . قال : « اخْرُجُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فدَلَّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بُدَّ منه ، وأنَّه

الإنصاف ....

(1) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(2) سورة الحج ٢٩ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب ، من كتاب الحج ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿ ولا يحل لهن ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٧/٧٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٤ ، ٩٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢١ . والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤١٢ ، ٤١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣١ .

المقنع

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَّامِ مِنًى ، جَازَ .

الشرح الكبير

حابسٌ لمَن لم يَأْتِ به .

١٣١٠ – مسألة : (وأَوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ ، والأفْضَلُ فِعْلُه يومَ النَّحْرِ ، فإن أخَّرَه عنه وعن أيَّامِ مِنًى ، جازَ) لهذا الطَّوافِ وَقْتانِ ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، ووَقْتُ إجْزاءٍ ؛ فأمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ ، فيَوْمُ النَّحْرِ بعدَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ والحَلْقِ ؛ لقولِ جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ يومَ النَّحْرِ : فأفاضَ إلى البَيْتِ ، [١٠٣/٣ و] فصَلَّى بمَكَّةَ الظُّهْرَ[1] . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ عائشةَ ، قالت : فأَفَضْنا يومَ النَّحْرِ . وقال ابنُ عُمَرَ : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . وإن أخَّرَه إلى اللَّيْلِ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ ، وعائشةَ ، رَوَيا أنَّ النبىَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ . رَواهما أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[3] . وأمَّا وَقْتُ

الإنصاف

قوله : ووَقْتُه ، بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِن ليلَةِ النَّحْرِ . يعْنِى ، وقْتَ طَوافِ الزِّيارَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، وَقْتُه مِن فَجْرِ يومِ النَّحْرِ .

---

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٢) تقدم آنفًا حديث عائشة ، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى . انظر اللؤلؤ والمرجان ٧٣/٢ . وتحفة الأشراف ١٥٥/٦ . وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٥٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤/٢ .

(٣) أخرجهما أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٢ . =

المقنع ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَى

الشرح الكبير الجَوازِ ، فأوَّلُه مِن نِصْفِ اللَّيْلِ مِن لَيْلَةِ النَّحْرِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُه طُلوعُ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ ، وآخِرُه آخِرُ أيَّامِ النَّحْرِ . وهذا مَبْنِيٌّ على أوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ ، وقد مَضَى الكَلامُ فيه . واحْتجَّ على آخِرِ وَقْتِه بأنَّه نُسُكٌ يُفْعَلُ فى الحَجِّ ، فكان آخِرُه مَحْدُودًا ، كالوُقُوفِ والرَّمْيِ . والصَّحِيحُ أنَّ آخِرَ وَقْتِه غيرُ مَحْدُودٍ ؛ لأنَّه متى أتَى به صَحَّ بغيرِ خِلافٍ ، وإنَّما الخِلافُ فى وُجوبِ الدَّمِ ، فنقولُ : طاف فيما بعدَ أيَّامِ النَّحْرِ طَوافًا صَحِيحًا ، فلم يَلْزَمْه دَمٌ ، كما لو طَافَ فى أيَّامِ النَّحْرِ . وأمَّا الوُقُوفُ والرَّمْيُ ، فإنَّهما لَمّا كانا مُوَقَّتَيْن كان لهما وَقْتٌ يَفُوتان بفَواتِه ، وليس كذلك الطَّوافُ ، فإنَّه متى أتَى به صَحَّ .

١٣١١ – مسألة : (ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، إن كان مُتَمَتِّعًا ،

الإنصاف قوله : فإنْ أخَّرَه عنه وعن أيامِ مِنًى ، جازَ . وهذا بلا نِزاعٍ ، ولا يَلْزَمُه دَمٌ إذا أخَّرَه عن يومِ النَّحْرِ وأيَّامِ مِنًى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الواضحِ » : عليه دَمٌ إذا أخَّرَه عن يَوْمِ النَّحْرِ لغيرِ عُذْرٍ . وخرَّجَ القاضى وغيرُه رِوايَةً بوُجوبِ الدَّمِ إذا أخَّرَه عن أيَّامِ مِنًى .

فائدة : لو أخَّرَ السَّعْيَ عن أيَّامِ مِنًى ، جازَ ، ولا شيءَ عليه . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » ممَّا خرَّجه فى الطَّوافِ ، مِثْلَه فى السَّعْي .

قوله : ثم يَسْعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ ، إنْ كان مُتَمَتِّعًا . هذا المذهبُ ، وعليه

= كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب زيارة الليل ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦ / ٢١٥ .

المقنع

مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى ، لَمْ يَسْعَ.

الشرح الكبير

أو لم يَكُنْ سَعَى مع طَوافِ القُدُومِ ، وإن كان قد سَعَى ، لم يَسْعَ) لأنَّ السَّعْىَ الذى سَعَاه المُتَمَتِّعُ إنَّما كان للعُمْرَةِ ، فيُشْرَعُ له أن يَسْعَى للحَجِّ . وإن كان المُفْرِدُ والقارِنُ لم يَسْعَيَا مع طَوافِ القُدُومِ ، سَعَيَا بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّ السَّعْىَ لا يكُونُ إلَّا بعدَ الطَّوافِ ، لكَوْنِ النبىِّ ﷺ إنَّما سَعَى بعدَ الطَّوافِ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . وإن كان قد سَعَى مع طَوافِ القُدُومِ ، لم يَسْعَ ؛ فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بالسَّعْىِ ، كسائِرِ الأنْساكِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فأمَّا الطَّوافُ فيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ به ؛ لأنَّه صلاةٌ .

الإنصاف

الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يكْتَفِى بسَعْىِ عُمْرَتِه . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » .

قوله : أو لم يَكُنْ سَعَى مع طوافِ القُدومِ ، فإنْ كان قد سَعَى ، لم يَسْعَ . هذا المذهبُ . وذكَر فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه رِوايَةً ، بأنَّ القارِنَ يَلْزَمُه سعْيان ؛ سَعْىٌ عندَ طَوافِ القُدومِ ، وسَعْىٌ عندَ طَوافِ الزِّيارَةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قُلْنا : السَّعْىُ فى الحَجِّ رُكْنٌ . وجَب عليه فِعْلُه بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، إنْ كان مُتَمَتِّعًا ، أو مُفْرِدًا ، أو قارِنًا ، ولم يكُنْ سعَى مع طَوافِ القُدومِ ، فإنْ فعَلَه قبلَه عالِمًا ، لم يعْتَدَّ به ، وأعادَه ، رِوايَةً واحدةً . وإنْ كان ناسِيًا ، فهل يُجْزِئُه ؟ فيه رِوايَتان منْصُوصَتان ، ذكَرَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وصحَّح فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه عدَمَ الإِجْزاءِ . وإنْ قُلْنا : السَّعْىُ واجِبٌ ، أو سُنَّةٌ . فقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قيلَ : السَّعْىُ ليس رُكْنًا . قيل :

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ .

الشرح الكبير **١٣١٢** – مسألة : (ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ) يَعْنِى إذَا طافَ للزِّيارَةِ بعدَ الرَّمْىِ والنَّحْرِ والحَلْقِ ، وكان قد سَعَى ، حَلَّ له كلُّ شيءٍ حَرَّمَه الإِحْرامُ . وقد ذَكَرْنا أنَّه لم يَكُنْ بَقِىَ عليه مِن المَحْظُوراتِ سِوَى النِّساءِ ، فبهذا الطَّوافِ حَلَّ له النِّساءُ . قال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : لم يَحِلَّ النبىُّ ﷺ مِن شىءٍ حَرُمَ منه ، حتى قَضَى حَجَّه ، ونَحر هَدْيَه يَوْمَ النَّحْرِ ، فأفاضَ بالبَيْتِ ، ثم حَلَّ مِن كلِّ شىءٍ حَرُمَ منه . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، مثلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى حُصُولِ الحِلِّ بما ذَكَرْناه على هذا التَّرْتيبِ ، فإن طافَ و لم يَكُنْ سَعَى ، لم يَحِلَّ حتى يَسْعَى ، إن قُلْنا : إنَّ السَّعْىَ رُكْنٌ . وإن قُلْنا : هو سُنَّةٌ . فهل يَحِلُّ قبلَه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَحِلُّ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليه شىءٌ مِن واجباتِه . والثانى ، لا يَحِلُّ ؛ لأنَّه مِن أفعالِ الحَجِّ ، فيأْتى به فى إحْرامِ الحَجِّ ، كالسَّعْىِ فى العُمْرَةِ .

فصل : قال الخِرَقِىُّ : يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ إذا دَخَل [٣/١٠٣ ظ] مَكَّةَ لطَوافِ الزِّيارَةِ ، أن يَطُوفَ طَوافًا يَنْوِى به القُدُومَ ، ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا

الإنصاف سُنَّةٌ . وقيل : واجِبٌ . ففى حِلِّه قبلَه وَجْهان . قلتُ : ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، أنَّه يحِلُّ قبلَ السَّعْىِ ؛ لإطْلاقِهم الإحْلالَ بعدَ الطَّوافِ . الثَّانيةُ ، قولُه : ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ . لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ . بلا نِزاعٍ . فلو

(١) أخرجهما البخارى ، فى : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ .
كما أخرج حديث ابن عمر أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤١٩/١ . والنسائى ، فى : باب التمتع ، من كتاب المناسك . المجتبى ١١٧/٥ ، ١١٨

الشرح الكبير

والمَرْوَةِ ، ثم يَطُوفَ طَوافَ الزِّيارَةِ ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ لم يَأْتِ به قبلَ ذلك ، فإنَّ الطَّوافَ الذى طافَه فى الأوَّلِ كان طَوافَ العُمْرَةِ . وقد نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على ذلك فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . قال : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإذا رَجَع - يَعْنِى المُتَمَتِّعَ - كم يَطُوفُ ويَسْعَى ؟ قال : يَطُوفُ ويَسْعَى لحَجِّه ، ويَطُوفُ طَوافًا آخَرَ للزِّيارَةِ . عاوَدْناه فى هذا غيرَ مَرَّةٍ ، فثَبَتَ عليه . وكذلك الحُكْمُ فى القارِنِ والمُفْرِدِ ، إذا لم يَكُونَا أتَيَا مَكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافا طَوافَ القُدُومِ ، فإنَّهُما يَبْدآن بطَوافِ القُدُومِ قبلَ طَوافِ الزِّيارَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ أيضًا . واحْتَجَّ بما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : فطافَ الذين أهَلُّوا بالعُمْرَةِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا[1] . فحَمَلَ أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قولَ عائشةَ على أنَّ طَوافَهم لحَجِّهم هو طَوافُ القُدُومِ ، ولأنَّه قد ثَبَت أنَّ طَوافَ القُدُومِ مَشْرُوعٌ ، فلم يَكُنْ طَوافُ الزِّيارَةِ مُسْقِطًا له ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ عندَ دُخُولِه قبلَ التَّلَبُّسِ بصلاةِ الفَرْضِ . قال شيخُنا[2] ، رَحِمَه اللهُ : ولم أعْلَمْ أحَدًا وَافَقَ أبا عبدِ اللهِ على هذا الطَّوافِ الذى ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ، بل المَشْرُوعُ طَوافٌ واحِدٌ للزِّيارَةِ ، كمَن دَخَل المَسْجِدَ ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فإنَّه يَكْتَفِى بها مِن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ . ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ،

الإنصاف

خرَجَ مِن مكَّةَ قبلَ فِعْلِه ، رجَع حَرامًا حتى يطُوفَ ، ولو اسْتَمَرَّ ، بَقِىَ مُحْرِمًا ،

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

(2) فى : المغنى ٥/٣١٥ .

الشرح الكبير

ولا أصحابِه الذين تَمَتَّعُوا معه فى حَجَّةِ الوادعِ ، ولا أَمَرَ به النبىُّ ﷺ أحدًا ، وحَدِيثُ عائشةَ دَلِيلٌ على هذا ، فإنَّها قالت : طافُوا طَوافًا واحِدًا بعدَ أن رَجعُوا مِن مِنًى لحَجَّتِهم . وهذا هو طَوافُ الزِّيارَةِ ، ولم تَذْكُرْ طَوافًا آخرَ ، ولو كان هذا الذى ذَكَرَتْه طَوافَ القُدُومِ ، لكانَتْ قد أخَلَّتْ بذِكْرِ طَوافِ الزِّيارَةِ الذى هو رُكْنُ الحَجِّ ، لا يَتِمُّ إلَّا به ، وذَكَرَتْ ما يُسْتَغْنَى عنه ، وعلى كلِّ حالٍ فما ذَكَرَتْ إلَّا طَوافًا واحِدًا ، فمِن أين يُسْتَدَلُّ على طَوافَيْن ؟ وأيضًا فإنَّها لَمَّا حاضَتْ ، فقَرَنَتِ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ بأمْرِ النبىِّ ﷺ ، ولم تَكُنْ طافَتْ للقُدُومِ ، لم تَطُفْ للقُدُومِ ، ولا أَمَرَها به النبىُّ ﷺ ، ولأنَّ طَوافَ القُدُومِ لو لم يَسْقُطْ بالطَّوافِ الواجبِ ، لَشُرِعَ فى حَقِّ المُعْتَمِرِ طوافٌ للقُدُومِ مع طَوافِ العُمْرَةِ ، ولأنَّه أوَّلُ قُدُومِه إلى البَيْتِ ، فهو به أوْلَى مِن المُتَمَتِّعِ الذى يَعُودُ إلى البَيْتِ بعدَ رُؤْيَتِه وطَوافِه . وفى الجُمْلَةِ ، هذا الطَّوافُ المُخْتَلَفُ فيه ليس بواجِبٍ ، إنَّما الواجِبُ طَوافٌ واحِدٌ ، وهو طَوافُ الزِّيارَةِ ، وهو فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ كهو فى حَقِّ القارِنِ والمُفْرِدِ ، لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به .

فصل : والأطْوِفَةُ المَشْرُوعَةُ فى الحَجِّ ثَلاثَةٌ ؛ [٣/١٠٤ و] طَوافُ الزِّيارَةِ ، وهو رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به ، بغيرِ خِلافٍ . وطوافُ القُدُومِ ، وهو سُنَّةٌ ، لا شىءَ على تارِكِه . وطَوافُ الوَداعِ ، واجِبٌ ، يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . وقال مالكٌ : على تارِكِ

الإنصاف

ويَرْجِعُ متى أمْكَنَه ، لا يُجزِئُه غيرُه . قالَه الأصحابُ .

الشرح الكبير

طَوافِ القُدُومِ دَمٌ ، ولا شئَ على تارِكِ طَوافِ الوداعِ . وحُكِىَ عن الشافعىِّ كقولِنا فى طَوافِ الوَداعِ ، وكقولِه فى طَوافِ القُدُومِ . وما زادَ على هذه الأَطْوِفَةِ فهو نَفْلٌ ، ولا يُشْرَعُ فى حَقِّهِ أكثرُ مِن سَعْىٍ واحِدٍ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال جابِرٌ : لم يَطُفِ النبىُّ ﷺ ولا أصحابُه بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إلَّا طَوافًا واحِدًا ، طَوافَه الأوَّلَ . رَواه مسلمٌ[1] . ولا يكونُ السَّعْىُ إلَّا بعدَ طَوافٍ ، وقد ذَكَرناه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ البَيْتَ ، فيُكَبِّرَ فى نَواحِيهِ ، ويُصَلِّىَ فيه رَكْعَتَيْن ، ويَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ . قال ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : دَخَلَ النبىُّ ﷺ البَيْتَ ، وبِلالٌ ، وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فقُلْتُ لبلالٍ : هل صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قُلْتُ : أين ؟ قال : بينَ العَمُودَيْن تِلْقاءَ وَجْهِه . قال : ونَسِيتُ أن أسْأَلَه كم صَلَّى . وقال ابنُ عباسٍ[2] : أخْبَرَنى أُسامَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ ، دَعَا فى نَواحِيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . فقَدَّمَ أهْلُ العِلمِ رِوايَةَ بِلالٍ على رِوايَةِ أُسامَةَ ؛

(١) فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٨٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب طواف القارن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ .

(٢) فى النسخ : « أسامة » خطأ .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الأبواب والْغَلَقِ للكعبة والمساجد ، وباب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/٤٦٦ ، ٤٦٧ . =

المقنع ....

الشرح الكبير

لأنَّه مُثْبِتٌ ، وأُسامَةُ نافٍ ، ولأنَّ أُسامَةَ كان حَدِيثَ السِّنِّ ، فيَجُوزُ أن يكونَ اشْتَغَلَ بالنَّظَرِ إلى ما فى الكَعْبَةِ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإن لم يَدْخُلِ البَيْتَ ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ إسْماعِيلَ بنَ أبى[1] خالدٍ قال : قُلْتُ لعبدِ اللهِ ابنِ أبى أوفَى : دَخَل النبىُّ ﷺ البَيْتَ فى عُمْرَتِه ؟ قال : لا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَجَ مِن عندِها وهو مَسْرُورٌ ، ثم رَجَعَ وهو كَئِيبٌ . فقال : « إنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إنِّى أَخَافُ أنْ أكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى »[3] .

الإنصاف ....

= والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، وباب مقدار ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة فى البيت ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ . والنسائى ، فى : باب موضع الصلاة فى البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٧٢ ، ١٧٤ .

(١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدخل الكعبة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/١٨٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٦٧ ، ٤٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى دخول الكعبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب دخول الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٨ ، ١٠١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٣٧ .

المقنع

ثُمَّ يأْتِي زَمْزَمَ، فَيشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ.

الشرح الكبير

١٣١٣ - مسألة: ويُسْتَحبُّ أن (يأْتِيَ زَمْزَمَ، فيَشْرَبُ مِن مائِها لِما أحَبَّ، ويَتَضَلَّعُ[١] منه) قال جابرٌ في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ: ثم أتَى بني عبدِ المُطَّلِبِ وهم يَسْقُونَ، فَنَاوَلُوه دَلْوًا، فشَرِبَ منه[٢]. ورُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »[٣]. وعن [٤]محمدِ بنِ[٤] عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قال: كُنْتُ عندَ ابنِ عباسٍ جالِسًا، فجاءَه رجلٌ، فقالَ: مِن أينَ جِئْتَ؟ قال: مِن زَمْزَمَ. قال: فَشَرِبْتَ منها كما يَنْبَغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شَرِبْتَ منها، فاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ، وتَنَفَّسْ ثَلاثًا مِن زَمْزَمَ، وتَضَلَّعْ منها، فإذا فَرَغْتَ فاحْمَدِ اللهَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ ». رَواهما ابنُ ماجه[٥]. (ويَقُولُ) عندَ الشُّربِ (بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه لَنا عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كلِّ

الإنصاف

قوله: ثم يأْتِي زَمْزَمَ فَيشْرَبُ منها لِمَا أحَبَّ، ويتَضَلَّعُ منه. بلا نِزاعٍ. وزادَ في

---

(١) يتضلع: يرتوى حتى يبلغ الماء أضلاعه.

(٢) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في ٨/٣٦٣.

(٣) صحيح بمجموع طرقه. انظر إرواء الغليل ٤/٣٢٠ - ٣٢٥.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في: باب الشرب من زمزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠١٧، ١٠١٨.

المقنع

فَصْلٌ : ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى ، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ،...

الشرح الكبير

دَاءٍ ، واغْسِلْ به قَلْبِى ، وامْلَأْه مِن خشْيَتِكَ وحِكْمَتِكَ) .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ولا يَبِيتُ بمَكَّةَ لَيالِىَ [١٠٤/٣ ظ] مِنًى) السُّنَّةُ لمَن أفاضَ يومَ النَّحْرِ أن يَرْجِعَ إلى مِنًى ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَع ، فصَلَّى الظُّهْرَ بمِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والمَبِيتُ بمِنًى فى لَيالِيها واجِبٌ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وهو قَوْلُ عُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ، وإبراهيمَ ، وعَطاءٍ . ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . والثانيةُ ، ليس بواجِبٍ . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ : إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فبِتْ حيثُ شِئْتَ ، ولأنَّه قد حَلَّ مِن حَجِّه ، فلم يَجِبْ عليه المَبِيتُ بمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، كلَيْلَةِ الحَصْبةِ[2] . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّ ابنَ عُمَرَ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ للعباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيالِىَ مِنًى ، مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وتَخْصِيصُ العباسِ بالرُّخْصَةِ

الإنصاف

« التَّبْصِرَةِ » ، ويَرُشُّ على بدَنِه وثَوْبِه .

قوله : ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى ، ولا يَبِيتُ بمكَّةَ ليالِىَ مِنًى . بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ .

(١) ذكره البخارى تعليقا ، فى : باب الزيارة قبل النحر ، من كتاب الحج ، وقال : ورفعه عبد الرزاق . صحيح البخارى ٢ / ٢١٤ . وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦١/١ .

(٢) ليلة الحصبة : التى بعد أيام التشريق .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ... ، من كتاب الحج . =

المقنع

وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، ثُمَّ

الشرح الكبير

لعُذْرِه دَلِيلٌ على أنَّه لا رُخْصَةَ لغيرِه . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : لم يُرَخِّصِ النبيُّ ﷺ لأحدٍ يَبِيتُ بمَكَّةَ إلَّا للعباسِ ؛ مِن أجْلِ سِقايَتِه . رَواه ابنُ ماجَه[1] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه نُسُكًا ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[2] .

١٣١٤ – مسألة : (ويَرْمِي الجَمَراتِ بها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوَالِ ، كلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فيَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُولَى ، وهى أبْعَدُهُنَّ مِن مَكَّةَ ، وتَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسارِه ، ويَرْمِيها

الإنصاف

ويأْتِى فى الواجِبَاتِ ، هل هو واجِبٌ ، أم مُسْتَحَبٌّ ؟

قوله : ويَرْمِى الجَمَراتِ بها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه . قال ابنُ

= صحيح البخارى ٢/١٩١ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٨٨ .

(١) فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ وَيُطِيلُ ، ثُمَّ [٧٤ظ] يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا .

الشرح الكبير بسَبْعٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، فيَقِفُ يَدْعُو اللهَ تعالى ويُطِيلُ ، ثم يَأْتِي الوُسْطَى ، فَيَجْعَلُها عن يَمِينه ، ويَرْمِيها بسَبْعٍ ، ويَقِفُ عِنْدَها فيَدْعُو ، ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ ، ولا يَقِفُ عندها ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فى الجَمَرَاتِ كُلِّها) قد ذَكَرْنا أنَّ جُمْلَةَ ما يَرْمِي به الحاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً ؛ سَبْعَةٌ منها يَرْمِي بها يومَ النَّحْرِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، وبَاقِيها فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ بعدَ زَوالِ الشمسِ ، كلَّ يَوْمٍ إحْدَى وعِشْرِينَ حَصَاةً ، لثَلاثِ جَمَرَاتٍ ، يَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُولَى ، وهى أبعدُ الجَمَراتِ مِن مَكَّةَ ، قَرِيبًا مِن مَسْجِدِ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسَارِه ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَرْمِيها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، كما وَصَفْنا فى رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ثم يَتَقَدَّمُ منها إلى مَكانٍ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللهَ تَعالَى رافِعًا يَدَيْه ، ثم يَتَقَدَّمُ إلى الوُسْطَى ، فيَجْعَلُها عن يَمِينِهِ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويَرْمِيها بسَبْعٍ ، ويَفْعَلُ مِن الوُقُوفِ والدُّعَاءِ كما فَعَلَ فى الأُولَى ، ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ ، ولا يَقِفُ عِندَها . هذا قولُ الشافعيِّ . ولا نَعْلَمُ فى جميعِ ذلك خِلافًا ، إلَّا أنَّ مالِكًا قال : ليس بمَوْضِعٍ لرَفْعِ اليَدَيْنِ .

الإنصاف الجَوْزِيُّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : إذا رَمَى فى اليَوْمَيْن الأوَّلَيْن مِن أيَّامِ مِنًى قبلَ الزَّوالِ ، لم يُجْزِئْه ، رِوايَةً واحدةً . فأمَّا فى اليَوْمِ الأخيرِ ، فيَجُوزُ

الشرح الكبير

وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ[1] . وقال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ ، أيَقُومُ الرجلُ عندَ الجَمْرَتَيْن إذا رَمَى ؟ قال : إى لعَمْرِى شَدِيدًا ، ويُطِيلُ القِيامَ أيضًا . قيلَ : فإلَى أين يَتَوَجَّهُ فى قِيامِه ؟ قال : إلى القِبْلَةِ . ويَرْمِيها [٣/١٠٥ و] مِن بَطْنِ الوَادِى . والأصْلُ فى هذا ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ يَوْمِه حينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم رَجَع إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيَالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زَالَتِ الشمسُ ، كلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويَقِفُ عندَ الأُولَى والثانيةِ ويَتَضَرَّعُ ، ويَرْمِى الثالثةَ ، ولا يَقِفُ عندَها . رَواه أبو داودَ[2] . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَرْمِى الجَمْرَةَ الأُولَى بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ ، ويَسْتَهِلُّ ، ويَقُومُ قِيامًا طَوِيلًا ، ويَرْفَعُ يَدَيْه ، ثم يَرْمِى الوُسْطَى ، ويَأْخُذُ بذاتِ الشِّمالِ ، ويَسْتَهِلُّ ، ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طويلًا ، ثم يَرْفَعُ يَدَيْه ، ويَقُومُ طويلًا ، ثم يَرْمِى جَمْرَةَ

الإنصاف

فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : وجوَّزَ ابنُ الجَوْزِىِّ الرَّمْىَ قبلَ الزَّوالِ . وقال فى « الواضِحِ » : يجوزُ الرَّمْىُ بطُلوعِ الشَّمْسِ ، إلَّا ثالِثَ يَوْمٍ . وأطْلَقَ فى « مَنْسَكِه » أيضًا ، أنَّ له الرَّمْىَ مِن أوَّلِ يومٍ ، وأنَّه يَرْمِى فى الثَّالثِ كاليوْمَيْن قبلَه ، ثم يَنْفِرُ . وعنه ، يجوزُ رَمْىُ مُتَعَجِّلٍ قبلَ الزَّوالِ ، ويَنْفِرُ بعدَه . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ رَمَى عندَ طُلوعِها مُتَعَجِّلٌ ، ثم نفَر . كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا . وجزَم به الزَّرْكَشِىُّ .

---

(١) تقدم هذا فى صفحة ٧٧ .

(٢) فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٩٠ .

الشرح الكبير

العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِى ، ولا يَقِفُ عندَها ، ثم يَنْصَرِفُ ، ويقولُ : هكذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُه . رَواه البخارىُّ[1] . وروَى أبو داودَ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَدْعُو بدُعَائِه الذى دَعَا به بعَرَفَةَ ويَزِيدُ : وأصْلِحْ وأتِمَّ لَنا مَناسِكَنا . وقال ابنُ المُنْذِرِ : كان ابنُ عُمَرَ ، وابنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عندَ الرَّمْيِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا[2] . وروَى عبدُ الرحمنِ ابنُ يَزِيدَ[3] قال : أفَضْتُ مع عبدِ اللهِ ، فرَمَى بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِىَ ، حتى إذا فَرَغ ، قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا . ثم قال : هكذا رَأيْتُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ صَنَع . رَواه الأثْرَمُ[4] .

فصل : ولا يَرْمِى إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، فإن رَمَى قبلَ الزَّوالِ أعادَ . نَصَّ عليه . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف

فائدة : آخِرُ وَقْتِ رَمْى كلِّ يومٍ ، المَغْرِبُ . ويُسْتَحَبُّ الرَّمْىُ قبلَ صلاةِ الظُّهْرِ بعدَ الزَّوالِ .

قوله فى الجَمْرَةِ الثانيةِ والثَّالثةِ : يَقِفُ ويَدْعُو . هذا بلا نِزاعٍ . لكنْ قال بعضُ

---

(1) فى : باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، وباب الدعاء عند الجمرتين ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢١٨/٢ ، ٢١٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء بعد رمى الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٥/٥ . والدارمى ، فى : باب الرمى من بطن الوادى ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٦٣/٢ .

(2) بعده فى م : « وسعيًا مشكورًا » .

(3) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مسند الإمام أحمد .

وهو اليمانى الأبناوى القاص . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٣٠٠/٦ .

(4) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٧/١ .

الشرح الكبير

وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وعَطاءٌ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ ، وأصحابَ الرَّأْيِ ، رَخَّصُوا فى الرَّمْىِ يومَ النَّفرِ قبلَ الزَّوَالِ . ولا يَنْفِرُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ . وعن أحمدَ مِثْلُه . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما رَمَى بعدَ الزَّوالِ ؛ لقولِ جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ ، ورَمَى بعدَ ذلك بعدَ زَوالِ الشمسِ[1] . وقد قال النبىُّ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكُمْ »[2] . وقال ابنُ عُمَرَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إذا زَالَتِ الشمسُ رَمَيْنا . وأىَّ وَقْتٍ رَمَى بعدَ الزَّوالِ أجْزأه ، إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ المُبادَرَةُ إليها حينَ الزَّوالِ ، كما قال ابنُ عُمَرَ . وقال ابنُ عباسٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْمِى الجِمارَ إذا زَالَتِ الشمسُ ، قَدْرَ ما إذا فَرَغ مِن رَمْيِه صَلَّى الظُّهْرَ . رَواه ابنُ ماجَه[3] .

فصل : فإن تَرَك الوُقُوفَ عندَها والدُّعاءَ ، تَرَك السُّنَّةَ ، ولا شىءَ عليه . وبه قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ . وعن الثَّوْرِىِّ ، أنَّه

الإنصاف

الأصحابِ : رافِعًا يدَيْه . ونقَل حَنْبَلٌ ، يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يدَيْه عندَ الجِمارِ .

قوله : ثم يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، ويجْعَلُها عَن يَمينِه ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِىَ ، ولا يَقِفُ عندَها ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فى الجَمَراتِ كُلِّها . قالَه الأصحابُ قاطِبَةً . وقال الزَّرْكَشِىُّ : فيما قالَه الأصحابُ - فى أنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فى جَمْرَةِ العَقَبَةِ - نظَرٌ ؛

---

(1) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

(3) فى : باب رمى الجمار أيام التشريق ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠١٤/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣٣/٤ .

المقنع وَالتَّرتِيبُ شَرْطٌ فِى الرَّمْيِ . وَفِى عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، سَبْعٌ . وَالْأُخْرَى ، يُجْزِئُهُ خَمْسٌ .

الشرح الكبير قال : يُطْعِمُ شيئًا ، وإن أراقَ دَمًا أحبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه ، فيكونُ نُسُكًا . ولَنا ، أنَّه دُعاءٌ ووُقوفٌ مَشْرُوعٌ ، فلم يَجبْ بتَرْكِه دَمٌ ، كحالَةِ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، [٣/١٠٥ ظ] وكسائِرِ الأدْعِيَةِ ، والنبيُّ ﷺ يَفعَلُ الواجِباتِ والمَنْدُوباتِ ، وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ على أنَّه مَنْدُوبٌ .

١٣١٥ – مسألة : (والتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فى الرَّمْىِ . وفى عَدَدِ الحَصَى رِوايَتان ؛ إحداهُما سَبْعٌ . والأُخْرَى ، يُجزِئُه خَمْسٌ) التَّرْتِيبُ فى هذه الجَمَراتِ واجِبٌ ، على ما ذَكَرْناه . فإن نَكَسَ ، فبَدَأ بجَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ثم الثانيةِ ، ثم الأُولَى ، أو بَدَأ بالوُسْطَى ، ورَمَى الثَّلاثَ ، لم يُجْزِئْه إلَّا الأُولَى ، وأعادَ الوُسْطَى والقُصْوَى . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن رَمَى القُصْوَى ، ثم الأُولَى ، ثم الوُسْطَى ، أعادَ القُصْوَى وَحْدَها . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال الحَسَنُ ، وعَطاءٌ : لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، فإنَّه قال : إذا رَمَى مُنْكِسًا ، يُعِيدُ ، فإن لم يَفْعَلْ أجْزَأه . واحْتَجَّ بعضُهم بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا بَيْنَ يَدَىْ نُسُكٍ فَلا حَرَجَ »[1] . ولأنَّها مَناسِكُ مُتَكَرِّرَةٌ ، وفى أمْكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فى وَقْتٍ

الإنصاف إذْ ليس فى الحديثِ ذلك .

قوله : والتَّرتيبُ شَرْطٌ فى الرَّمْىِ . يعْنِى ، أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يَرْمِىَ أوَّلًا الجَمْرَةَ التى

---

(١) أخرجه البيهقى فى : باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٤٤ .

الشرح الكبير

واحِدٍ ، ليس بعضُها تابِعًا لبعضٍ ، فلم يُشْتَرَطِ التَّرْتِيبُ فيها ، كالرَّمْيِ ، والذَّبْحِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَها فى الرَّمْيِ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . ولأنَّه نُسُكٌ مُتَكَرِّرٌ ، فاشْتُرِطَ التَّرْتِيبُ فيه ، كالسَّعْيِ . وحَدِيثُهم إنَّما هو فى مَن يُقَدِّمُ نُسُكًا على نُسُكٍ ، لا فى مَن يُقَدِّمُ بعضَ النُّسُكِ على بعضٍ . وقِياسُهم يَبْطُلُ بالطَّوافِ والسَّعْيِ .

فصل : والأَوْلَى فى الرَّمْيِ أن لا يَنْقُصَ عن سَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ ، فإن نَقَص حَصَاةً أو حَصَاتَيْن ، فلا بَأْسَ ، ولا يَنْقُصُ أكْثَرَ مِن ذلك . نَصَّ عليه . وهو قولُ مُجاهِدٍ ، وإسحاقَ . وعنه ، إن رَمَى بسِتٍّ نَاسِيًا ، فلا شيءَ عليه ، ولا يَنْبَغِي أن يَتَعَمَّدَه ، فإن تَعَمَّدَ ذلك ، تَصَدَّقَ بشيءٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ : ما أُبالِي ، رَمَيْتُ بسِتٍّ أو سَبْعٍ . قال ابنُ عباسٍ : ما أدْرِى ، رَمَاها النبىُّ ﷺ بسِتٍّ أو بسَبْعٍ . وعن أحمدَ ، أنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . ويُشْبِهُ مَذْهَبَ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ . وقال أبو حَيَّةَ : لا بَأْسَ بما رَمَى به الرجلُ مِن الحَصا . فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أبو حَيَّةَ . وكان أبو حَيَّةَ بَدْرِيًّا . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، ما رَوَى ابنُ أبى نَجِيحٍ ، قال : سُئِلَ

الإنصاف

تَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، ثم بعْدَها الوُسْطَى ، ثم العَقَبَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . فلو نَكَّسَ ، لم يُجْزِئْه . وعنه ، يُجْزِئُه مُطْلَقًا . وعنه ، يُجْزِئُه مع الجَهْلِ .

قوله : وفى عَدَدِ الحَصَى [٩/٢و] رِوايَتان ؛ إحداهُما ، سَبْعٌ . وهى المذهبُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

المقنع

فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الْأُولَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

الشرح الكبير

طاوُسٌ عن رجلٍ تَرَك حَصاةً ؟ قال : يَتَصَدَّقُ بتَمْرَةٍ أو لُقْمَةٍ . فذَكَرْتُ ذلك لمُجاهِدٍ ، فقالَ : إنَّ أبا عبدِ الرحمن لم يَسْمَعْ قولَ سَعْدٍ ، قال سَعْدٌ : رَجَعْنا مِن الحَجَّةِ[1] مع رسولِ اللهِ ﷺ ، بعضُنا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِستٍّ . وبعضُنا : بسَبْعٍ . فلم يَعِبْ ذلك بعضُنا على بعضٍ . رَواه الأثْرَمُ وغيرُه[2] .

١٣١٦ – مسألة : (فإن أخَلَّ بحَصاةٍ واجبَةٍ مِن الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْيُ الثانيةِ) حتى يُكْمِلَ الأُولَى ؛ لإِخْلالِه بالتَّرْتيب (فإن لم يَعْلَمْ [١٠٦/٣ و] مِن أيِّ الجِمارِ تَرَكَها ، بَنَى على اليَقِينِ) لِيَتَيَقَّنَ بَراءَةَ الذِّمَّةِ . فإن أخَلَّ بحَصاةٍ غيرِ واجِبَةٍ ، لم يُؤَثِّرْ تَرْكُها .

الإنصاف

وعليها الأصحابُ . والأُخْرَى يُجْزِئُه خَمْسٌ . قال فى « المُغْنِى »[3] : والأَوْلَى أنْ لا ينْقُصَ عن سَبْعٍ ، فإنْ نقَص حَصاةً أو حَصاتَيْن ، فلا بَأْسَ ، ولا ينْقُصُ أكثرَ مِن ذلك . نصَّ عليه . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، يُجْزِئُه سِتٌّ . وتقدَّم ذلك فى أوَّلِ البابِ ، عندَ قوْلِه : وعَدَدُه سَبْعُون حَصاةً .

قوله : فإنْ أخَلَّ بحصاةٍ واجبةٍ مِنَ الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانيةِ . وهو

---

(١) فى الأصل : « الجحفة » .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٢٢٣ .

(٣) انظر المغنى ٣٣٠/٥ .

المقنع

وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْىَ كُلَّهُ ، فَرَمَاهُ فِى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ . وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى فِى لَيَالِيهَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَفِى حَصَاةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَافِى حَلْقِ شَعَرِهِ .

الشرح الكبير

١٣١٧ – مسألة : (وإنْ أخَّرَ الرَّمْىَ كلَّه ، فرَمَاه فى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ ، أجْزَأه ، ويُرَتِّبُه بِنِيَّتِه . وإن أخَّرَه عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أو تَرَكَ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ، فعليه دَمٌ ، وفى حَصَاةٍ أو لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ما فى حَلْقِ شَعَرِه) إذا أخَّرَ رَمْىَ يَوْمٍ إلى ما بَعْدَه ، أو أخَّرَ الرَّمْىَ كلَّه إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، ولا شىءَ عليه ، إلَّا أنه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْىَ اليومِ الأولِ ، ثم الثانى ، ثم الثالِث . وبذلك قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَكَ حَصاةً أو حَصاتَيْن أو ثلاثًا إلى الغدِ ، رماها ، وعليه لكلِّ حَصاةٍ نِصْفُ صاعٍ ، وإن تَرَكَ أرْبَعًا ، رَمَاها ، وعليه دَمٌ . ولَنا ، أنَّ أيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ للرَّمْىِ ، فإذا أخَّرَه مِن أوَّلِ وَقْتِه إلى آخِره ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو أخَّرَ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ إلى آخِرِ وَقْتِه . قال القاضى : ولا يَكُونُ رَمْيُه فى اليومِ الثانى قَضاءً ؛ لأنه وَقْتٌ واحِدٌ . فإن سُمِّىَ قَضاءً ، فالمُرادُ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَصِحُّ . وعنه ، يصِحُّ مع الجَهْلِ دُونَ غيرِه .

فائدة : قوله : وإنْ أَخَّرَ الرَّمْىَ كلَّه – أى مع رَمْى يوم النَّحْرِ – فرماه فى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أجْزَأ . بلا نِزاعٍ ، ويكونُ أداءً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقالَه القاضى . واقْتَصر عليه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : يكونُ قَضاءً . وكذا الحُكْمُ لو أخَّرَ رَمْىَ يومٍ إلى الغَدِ ، رَمَى رَمْيَيْن . نصَّ

الشرح الكبير

به الفِعْلُ ، كقولِه تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[1] . وقَوْلِهم : قَضَيْتُ الدَّيْنَ . والحُكْمُ فى رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إذا أخَّرَها ، كالحُكْمِ فى رَمْىِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فى أنَّها إذا لم تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِن الغَدِ . وإنَّما قُلْنا : يَلْزَمُه التَّرْتِيبُ بنِيَّتِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فيها إذا فَعَلَها فى أيَّامِها ، فوَجَبَ تَرْتِيبُها مَجْمُوعَةً ، كالمَجْمُوعَتَيْن والفَوائِتِ مِن الصَّلَواتِ .

فصل : فإن أخَّرَه عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجِبًا ، فيَجِبُ عليه دَمٌ ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : مَن تَرَكَ نُسُكًا ، أو نَسِيَه فإنَّه يُهْرِقُ دَمًا[2] . ولأنَّ آخِرَ وَقْتِ الرَّمْىِ آخِرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فمتى خَرَجَتْ قبلَ رَمْيِه فاتَ وَقْتُه ، واسْتَقَرَّ عليه الفِداءُ الواجِبُ فى تَرْكِ الرَّمْىِ .

الإنصاف

عليه ، وقالَه الأصحابُ .

قوله : وإنْ أخَّرَه عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أو تركَ المبيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ، فعليه دَمٌ . إذا أخَّرَ الرَّمْىَ عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فعليه دَمٌ ، ولا يَأْتِى به ، كالبَيْتُوتَةِ بمِنًى إذا تَرَكَها . وإذا تركَ المبيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ عليه دَمًا . نقَلَه حَنْبَلٌ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال : اخْتارَه الأكثرُ . وعنه ، يتَصَدَّقُ بشئٍ . نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . قالَه القاضى . وعنه ، لا شيءَ عليه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهى مَبْنِيَّةٌ على أنَّ المَبيتَ ليس بواجِبٍ . على ما يأْتِى فى الوَاجباتِ .

---

(١) سورة الحج ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٢٥

الشرح الكبير

هذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . وعن عطاءٍ ، فى مَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وخَرَج إلى إبِلِه فى لَيْلَةِ أرْبَعَ عَشْرَةَ ، ثم رَمَى قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، أجْزَأه ، فإن لم يَرْمِ ، فعليه دَمٌ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ مَحَلَّ الرَّمْىِ النَّهارُ ، فيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمْىِ بخُرُوجِ النَّهارِ ، وكذلك إن تَرَكَ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها . وهذا مَبْنِىٌّ على الرِّوايَةِ فى وُجُوبِ المَبِيتِ بمِنًى . وعن أحمدَ ، أنَّه لا شئَ عليه ، وقد أساءَ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بشئٍ . وعنه ، يُطْعِمُ شَيْئًا . وخَفَّفه ، ثم قال : قد قال بعضُهم : ليس عليه . وقال إبراهيمُ : عليه دَمٌ . وضَحِكَ ، ثم قال : دَمٌ بمرةٍ . شَدَّدَ « بمَرَّةٍ »[1] . قُلْتُ : ليس إلَّا أن يُطْعِمَ شيئًا ؟ قال : نعم ، يُطْعِمُ شيئًا ، تَمْرًا أو نحوَه . فعلى هذا ، أىَّ شئٍ تَصَدَّقَ به أجْزَأه . ولا فَرْقَ بينَ لَيْلَةٍ أو أكْثَرَ ؛ لأنه

الإنصاف

قوله : وفى حَصَاةٍ أو لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ما فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . إذا تَرَك حَصاةً ، وجَب عليه ما يَجِبُ فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . على ما مضَى فى أوَّلِ بابِ مَحْظوراتِ الإحْرامِ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال القاضى : وظاهِرُ نقْلِ الأثْرَمِ ، يتَصَدَّقُ بشئٍ . وعنه ، ذلك فى العَمْدِ . وعنه ، عليه دَمٌ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وهو خِلافُ نقْلِ الجماعَةِ والأصحابِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ضَعَّفَه شيْخُنا ؛ لعدَمِ الدَّليلِ . وعنه ، لا شئَ فيها .

فائدة : لو ترَك حَصاتَيْن ، فإنْ قُلْنا : فى الحَصاةِ ما فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . ففى

---

(١) فى م : « وبمرة » . وانظر المغنى ٥/٣٢٥ .

المقنع وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرِّعَاءِ مَبِيتٌ بِمِنًى . فَإِنْ غَرَبَتِ

الشرح الكبير لا تَقْدِيرَ فيه . وفيما دُونَ الثَّلاثِ ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، فى كلِّ واحِدَةٍ مُدٌّ . والثانيةُ ، دِرْهَمٌ . والثالثةُ ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . قال الشيخُ[1] ، رَحِمَه اللهُ : وهذا لا نَظِيرَ له ، فإنَّا لا نَعْلَمُ فى تَرْكِ شئٍ مِن المناسِكِ [٣/١٠٦ ظ] دِرْهَمًا ، ولا نِصْفًا ، فإيجابُه بغيرِ نصٍّ تَحكُّمٌ لا وَجْهَ له . وفى تَرْكِ حَصَاةٍ مِن رَمْى الجِمارِ كذلك ، ولأنَّه فى مَعْناهُ ، وقد ذَكَرْنا ما فى حَلْقِ الشَّعَرَةِ فيما مَضَى ، وذكرنا الخِلافَ فيه[2] .

١٣١٨ – مسألة : (وليس على أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ ولا الرِّعاءِ مَبيتٌ

الإنصاف الحَصاتَيْن ما فى حَلْقِ شَعَرَتَيْن ، وفى ثَلاثٍ أو أرْبَعٍ أو خَمْسٍ دَمٌ . على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ . وإنْ قُلْنا : فى الحَصاةِ دَمٌ . ففى الحَصاتَيْن والثَّلاثِ دَمٌ ، بطَريقٍ أوْلَى . وعنه ، فى الحَصاتَيْن ما فى الثَّلاثِ ، كجَمْرَةٍ وجِمارٍ . وعنه ، لا شئَ فى تَرْكِ حَصاتَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : الظَّاهِرُ عن أحمدَ ، لا شئَ فى حَصاةٍ ولا حَصاتَيْن . فأمَّا إذا ترَك المَبِيتَ بمِنًى لَيْلَةً واحِدَةً ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ فيها ما فى حَلْقِ شَعَرَةٍ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ ؛ لأنَّها ليستْ نُسُكًا بمُفْرَدِها ، بخِلافِ المَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ . قالَه القاضى وغيرُه . وقال : لا تختَلِفُ الرِّوايَةُ أنَّه لا يجِبُ دَمٌ . وجزَم بما قالَه المُصَنِّفُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . واخْتارَ المُصَنِّفُ وُجوبَ الدَّمِ . وعنه ، تَرْكُ لَيْلَةٍ كتَرْكِ لَيالى مِنًى كلِّها . ذكَرَه جماعَةٌ . وعنه ، عليه دَمٌ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وعنه ، لا شَىْءَ فيها .

فائدة : قوله : وليس على أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ والرِّعاءِ مَبيتٌ بمِنًى . وهذا بِلا

(١) فى : المغنى ٥/٣٢٦ .

(٢) سقط من : م .

المقنع

الشَّمْسُ ، وَهُمْ بِمِنًى ، لَزِمَ الرِّعَاءَ الْمَبِيتُ ، دَونَ أَهْلِ السِّقَايَةِ .

الشرح الكبير

بمِنًى ، فإن غَرَبَتِ الشمسُ ، وهم بمِنًى ، لَزِمَ الرِّعَاءَ المَبِيتُ ، دُونَ أَهْلِ السِّقَايَةِ) لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ النبىَّ ﷺ ، أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد رَوَى مالكٌ بإسْنادِه ، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصِمٍ ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لرِعاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْن بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَرْمُونَه فى أحَدِهما . قال مالكٌ : ظَنَنْتُ أنَّه قال : فى أوَّلِ يومٍ منهما ، ثم يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال : رَخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا . وكذلك الحُكْمُ فى أهْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ ، إلَّا أنَّ الفرْقَ بينَ الرِّعاءِ وأهْلِ السِّقَايَةِ ، أنَّ الرِّعاءَ إذا قامُوا حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، لَزِمَهم المَبِيتُ ، إذا قُلْنا بوُجُوبه ، وأهلُ السِّقَايَةِ لا يَلْزَمُهم ؛ لأنَّ الرِّعاءَ إنَّما رَعْيُهم بالنَّهارِ ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ انْقَضَى وَقْتُ الرَّعْىِ ، وأهلُ السِّقَايَةِ يَسْتَقُونَ باللَّيْلِ ، وصارَ الرِّعاءُ كالمَرِيضِ الذى يَسْقُطُ عنه حُضُورُ الجُمُعَةِ لمَرَضِه ، فإذا حَضَرَها تَعَيَّنَتْ عليه ، كذلك الرِّعاءُ ، أُبِيحَ لهم تَرْكُ المَبِيتِ

الإنصاف

نِزاعٍ . ويَجُوزُ لهم الرَّمْىُ لَيْلًا ونَهارًا .

تنبيه : مَفْهُومُ قولِ المُصَنِّفِ : وليس على أهْلِ سِقايةِ الحاجِّ والرِّعاءِ مَبِيتٌ بمِنًى . أنَّ غيرَهم يَلْزَمُه المَبِيتُ بها مُطْلَقًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٢ .

الشرح الكبير

لأجْلِ الرَّعْىِ ، فإذا فات وَقْتُه ، وَجَب المَبِيتُ . وأهْلُ الأعْذارِ مِن غيرِ الرِّعاءِ ، كالمَرْضَى ، ومن له مالٌ يَخافُ ضَياعَه ، ونَحْوِهم ، كالرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَة ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ لهؤلاء تَنْبِيهًا على غيرِهم ، فوَجَبَ إلْحاقُهم بهم لوُجُودِ المَعْنَى فيهم .

فصل : ومَن كانَ مَرِيضًا ، أو مَحْبُوسًا ، أو له عُذْرٌ ، جاز أن يَسْتَنِيبَ مَن يَرْمِى عنه . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : إذا رَمَى عنه الجِمارَ ، يَشْهَدُ هو ذاك ، أم يكونُ فى رَحْلِه ؟ قال : يُعْجِبُنِى أن يَشْهَدَ ذاك إن قَدَر حينَ يَرْمِى عنه . قُلْتُ : فإن ضَعُفَ عن ذلك ، يكونُ فى رَحْلِه ويَبْعَثُ مَن يَرْمِى عنه ؟ قال : نعم . قال القاضى : المُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ الحَصَى فى يَدِ النّائِبِ ، ليكونَ له عَمَلٌ فى الرَّمْىِ . وإن أُغْمِىَ على المُسْتَنِيبِ لم تَنْقَطِعِ النِّيابَةُ ، وللنّائِبِ الرَّمْىُ عنه ، كما لو اسْتَنابَه فى الحَجِّ ثم أُغْمِىَ عليه . وبما ذَكَرْنا فى هذه المسألةِ قال الشافعىُّ . ونحوه قال مالكٌ ، إلَّا أنَّه قال[1] : يَتَحَرَّى المَرِيضُ حينَ رَمْيِهم ، فيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيراتٍ .

فصل : ومَن تَرَكَ الرَّمْىَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ . قال أحمدُ : أعْجَبُ إلىَّ إذا تَرَك رَمْىَ الأيّامِ كلِّها ، كان عليه دَمٌ . وفى تَرْكِ جَمْرَةٍ واحِدَةٍ دَمٌ أيضًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ .

الإنصاف

أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : أهْلُ الأعْذارِ مِن غيرِ الرِّعاءِ ؛ كالمَرْضَى ، ومَن له مالٌ يخافُ ضَياعَه ، ونحوِهم ، حُكْمُهم حكمُ الرِّعاءِ فى تَرْكِ البَيْتُوتَةِ . جزَم به

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

وحُكِيَ عن مالكٍ ، أنَّه عليه فى جَمْرَةٍ وفى الجَمَرَاتِ كلِّها بَدَنَةٌ . [١٠٧/٣ و] وقال الحسنُ : مَنْ نَسِىَ جَمْرَةً واحِدَةً يَتَصَدَّقُ على مِسْكِينٍ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ : مَن تَرَك شَيْئًا مِن مَناسِكِه ، فعليه دَمٌ[1] . ولأنَّه تَرَك مِن مَناسِكِه ما لا يَفْسُدُ الحَجُّ بتَرْكِه ، فكان الواجِبُ عليه شاةً ، كالمَبِيتِ . وإن تَرَك أقَلَّ مِن جَمْرَةٍ ، فالظَّاهِرُ عن أحمدَ ، أنَّه لا شيءَ فى حَصَاةٍ ولا حَصَاتَيْن . وعنه ، أنَّه يَجِبُ الرَّمْىُ بسَبْعٍ . فإن تَرَك شيئًا مِن ذلك تَصَدَّقَ بشيءٍ ، أىٍّ شيءٍ كانَ . وعنه ، أنَّ فى حَصاةٍ دَمًا . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : مَن تَرَك شيئًا مِن مَناسِكِه ، فعليه دَمٌ . وعنه ، فى الثلاثَةِ دَمٌ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . وفيما دُونَ ذلك ، فى كلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ . وعنه ، دِرْهَمٌ . وعنه ، نِصْفُ دِرْهَمٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَك جَمْرَةَ العَقَبَةِ أو[2] الجِمارَ كلَّها ، فعليه دَمٌ ، وإن تَرَك أقَلَّ مِن ذلك ، فعليه فى كلِّ حَصاةٍ نِصْفُ صاعٍ ، إلى أن يَبْلُغَ دَمًا . وقد ذَكَرْنا ذلك .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن لا يَدَعَ الصلاةَ مع الإِمَامِ فى مَسْجِدِ مِنًى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه كانُوا يُصَلُّونَ بمِنًى . قال ابنُ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ . قال فى « الفُصُولِ » : وكذا خوْفُ فَواتِ مالِه ، ومَوْتُ مَريضٍ . قلتُ : هذا والذى قبلَه هو الصَّوابُ . قال القاضى وغيرُه : يُسْتَحَبُّ أنْ يضَعَ الحصَى فى يَدِ النَّائبِ ؛ ليكونَ له عمَلٌ فى الرَّمْىِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢٥/٨.

(٢) فى م : « و » .

المقنع وَيخْطُبُ الْإمَامُ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَتَوْدِيعِهِمْ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا ، [٧٥و]

الشرح الكبير عنه : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْن ، ومع أبى بَكْرٍ رَكْعَتَيْن ، ومع عُمَرَ ، وعثمانَ رَكْعَتَيْن صَدْرًا مِن إمارَتِه[1] . فإن كان الإمامُ غيرَ مَرْضِيٍّ صَلَّى المَرْءُ بِرُفْقَتِه فى رَحْلِه .

١٣١٩ – مسألة : (ويَخْطُبُ الإمامُ فى اليَوْمِ الثانِى مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُم فيها حُكْمَ التَّعْجِيلِ والتَّأْخِيرِ ، وتَوْدِيعِهم) . وبهذا قال الشافعىُّ وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُسْتَحَبُّ ، قِياسًا على اليَوْمَيْن الآخَرَيْن . ولَنا ، ما رُوِىَ عن رَجُلَيْن مِن بَنِى بَكْرٍ ، قالا : رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بينَ أواسِطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عندَ راحِلَتِه . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ بالنَّاسِ حاجَةً إلى أن يُعَلِّمَهم كيفَ يَتَعَجَّلُونَ ، وكيفَ يُوَدِّعُونَ ، بخلافِ اليَوْمِ الأوَّلِ والثالِثِ .

١٣٢٠ – مسألة : (فمَن أحَبَّ أن يَتَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن ، خَرَج قبلَ غُرُوبِ الشمسِ ، فإن غَرَبَتِ الشمسُ ، وهو بمِنًى لزِمَهُ المَبيتُ

الإنصاف انتهى . ولو أُغْمِىَ على المُسْتَنِيبِ ، لم تنْقَطِعِ النِّيابَةُ .

فائدة : قوله : فمَن أحَبَّ أن يتعَجَّلَ فى يَوْمَيْن ، خرَج قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ . هذا بلا نِزاعٍ . وهو النَّفْرُ الأوَّلُ ، ولا يضُرُّ رُجوعُه بعدَ خُروجِه ؛ لحُصولِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٤٩ .

(٢) فى : باب أى يوم يخطب بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٢ .

المقنع

لَزِمَهُ المَبيتُ وَالرَّمْىُ مِنَ الْغَدِ .

الشرح الكبير

والرَّمْىُ مِن الغَدِ) أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أرادَ الخُرُوجَ مِن مِنًى ، شاخِصًا عن الحَرَمِ غيرَ مُقِيمٍ بمَكَّةَ ، أنَّ له أن يَنْفِرَ بعدَ الزَّوَالِ فى اليَوْمِ الثانِى مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فإن أحَبَّ الإِقامَةَ بمَكَّةَ ، فقالَ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى لمن نَفَرَ النَّفْرَ الأوَّلَ أن يُقِيمَ بمَكَّةَ . وكان[1] مالكٌ يقولُ فى أهْلِ مَكَّةَ : مَن كان له عُذْرٌ ، فله أن يَتَعجَّلَ فى يَوْمَيْن ، فإن أرادَ التَّخْفِيفَ عن نَفْسِه مِن أمْرِ الحَجِّ ، فلا . واحْتَجَّ مَن ذَهَب إلى هذا بقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : مَن شاءَ مِن النَّاسِ كُلِّهم أن يَنْفِرَ فى النَّفْرِ الأوَّلِ ، إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ ، فلا يَنْفِرُوا إلَّا فى النَّفْرِ الآخِرِ . جَعَل أحمدُ ، وإسْحاقُ مَعْنَى [٣/١٠٧ ظ] قولِ عُمَرَ : إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ . أى أنَّهُم أهلُ الحَرَمِ . والمَذْهَبُ جوازُ النَّفْرِ فى النَّفْرِ الأوَّلِ لكلِّ أحَدٍ . وهو قولُ عامَّةِ العُلَماءِ ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيهِ ﴾[2] . قال عَطاءٌ : هى للنَّاسِ عامَّةً . ورَوَى أبو داودَ وابنُ ماجه[3] ، عن يَحْيَى

الإنصاف

الرُّخْصَةِ ، وليس عليه فى اليَوْمِ الثَّالثِ رَمْىٌ . قالَه الإمامُ أحمدُ . ويَدْفِنُ بقِيَّةَ الحصَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا . قال فى « الفائقِ » ، بعدَ أنْ قدَّم الأوَّلَ . قلتُ : لا يتَعَيَّنُ ، بل له طَرْحُه ودَفْعُه إلى غيرِه . انتهى . فعلى الأوَّلِ ، قال بعضُ الأصحابِ ، منهم صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » [٢/٩ظ] : يدْفِنُه

(١) فى النسخ : « قال » . وانظر المغنى ٥/٣٣١ .

(٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥١ ، ٤٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ... ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ .

الشرح الكبير

ابن يَعْمُرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ (١) فِي يَوْمَيْنِ (١) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال ابنُ عُيَيْنَةَ : هذا أجْوَدُ حَدِيثٍ رَواه سُفْيانُ . وقال وَكِيعٌ : هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ ، وفيه زِيادَةٌ أنا اخْتَصَرْتُه . ولأنَّه دَفْعٌ مِن مَكانٍ ، فاسْتَوَى فيه أهْلُ مَكَّةَ وغيرُهم ، كالدَّفْعِ مِن عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ . وكَلامُ أحمدَ فى هذا أرادَ به الاسْتِحْبابَ ، مُوافَقَةً لقَوْلِ عُمَرَ . فمَن أحَبَّ التَّعْجِيلَ فى النَّفْرِ الأوَّلِ ، خَرَج قبلَ غُرُوبِ الشمسِ ، فإن غَرَبَتْ قبلَ خُرُوجِه مِن مِنًى ، لم يَنْفِرْ ، سَواءٌ كان ارْتَحَل أو لم يَرْتَحِلْ . هذا قولُ ابنِ عُمَرَ ، وجابِرٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعْ فَجْرُ اليَوْمِ الثالِثِ ؛ لأنَّه لم يَدْخُلْ وَقْتُ رَمْيِ اليومِ الآخِرِ ، فجازَ له النَّفْرُ ، كما قبلَ الغُرُوبِ . ولَنا ، قولُه سُبْحانه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . واليومُ اسْمٌ للنَّهارِ ، فمَن أدْرَكَه اللَّيْلُ فما تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : مَن أدْرَكَه المَساءُ فى اليَوْمِ الثانِى ، فَلْيُقِمْ إلى

الإنصاف

فى المَرْمَى . وفى « مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِيِّ » ، أو يَرْمِى بهِنَّ ، كفِعْلِه فى اللَّواتِى قبلَها .

تنبيه : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ مُرِيدَ الإقامَةِ بمَكَّةَ . وهو كذلك ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُعْجِبُنِى لمَن نفر النَّفْرَ الأوَّلَ أنْ يُقِيمَ بمَكَّةَ . وحمَلَه المُصَنِّفُ على الاسْتِحْبابِ .

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

الغَدِ حتى يَنْفِرَ مع النّاسِ[1] . وما قاسُوا عليه لا يُشْبِهُ ما نحن فيه ، فإنَّه تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْن .

فصل : قال بعضُ أصحابِنا : يُسْتَحَبُّ لمَن نَفر أن يَأْتِىَ المُحَصَّبَ ، وهو الأَبْطَحُ ، وحَدُّه ما بينَ الجَبلَيْن إلى المَقْبَرَةِ ، فيُصَلِّىَ به الظُّهْرَ والعصرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ثم يَهْجَعَ يَسِيرًا ، ثم يَدْخُلَ مَكَّةَ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بالمُحَصَّبِ الظُّهْرَ والعَصرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، وكان كَثِيرَ الاتِّباعِ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وكان طاوُسٌ يُحَصِّبُ فى شِعْبِ الخُوزِ[2] . وكان ابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، لا يَرَيان ذلك سُنَّةً ، قال ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما : التَّحْصِيبُ ليس بشىءٍ ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَله رسولُ اللهِ ﷺ . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ ليس بسُنَّةٍ ، إنَّما نَزَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لخُرُوجِه إذا خَرَج. مُتَّفَقٌ عليهما[3]. ومَن اسْتَحَبَّ ذلك فلاتِّباعِ رسولِ اللهِ

الإنصاف

قوله : فإنْ غَرَبَتْ وهو بها ، لَزِمَه المبيتُ والرَّمْىُ مِنَ الغَدِ . هذا بلا نِزاعٍ ، ويكونُ الرَّمْىُ بعدَ الزَّوالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، على ما تقدَّم . وعنه ، أو قبلَه أيضًا . وتقدَّمتْ هذه الرِّوايَةُ أيضًا قريبًا . وهذا النَّفْرُ الثَّانى .

---

(١) أخرجه البيهقى فى : باب من غربت له الشمس ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٥٢ . قال البيهقى : روى مرفوعًا ، ورفعه ضعيف .

(٢) فى م : « الجور » وفى الأصل غير منقوطة . وانظر المغنى ٥/٣٣٥ .

وشعب الخوز بمكة ، سمى بهذا الاسم ، لأن نافع بن الخوزى نزله ، وكان أول من بنى فيه . معجم البلدان ٣/٢٩٥ .

(٣) أخرجهما البخارى ، فى : باب المحصب ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم، فى :=

الشرح الكبير

ﷺ ، فإنَّه كان يَنْزِلُه . قال نافعٌ : كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ويَهْجَعُ هَجْعَةً ، ويَذْكُرُ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال ابنُ عُمَرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ [١٠٨/٣ و] وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبطَحَ . قال التِّرْمِذِيُّ[2] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ولا خِلافَ أنَّه لا يَجِبُ ، ولا شئَ على تارِكِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن حَجَّ أن يَدْخُلَ البَيْتَ ، وقد ذَكَرْناه ، ولا يَدْخُلُه بنَعْلَيْه ولا خُفَّيْه ، ولا إلى الحِجْرِ ؛ لأنَّه مِن البَيْتِ ، ولا يَدْخُلُ الكَعْبَةَ بسِلاحٍ . قال أحمدُ : وثِيابُ الكَعْبَةِ إذا نُزِعَتْ يُتَصَدَّقُ بها . وقال[3] : إذا أرادَ أن يَسْتَشْفِيَ بشيءٍ مِن طِيبِ الكَعْبَةِ ، فيَأْتِ بطِيبٍ مِن عندِه ، فيُلْزِقَه على البَيْتِ بحيثُ يَأْخُذُه ، ولا يَأْخُذُ مِن طِيبِ البَيْتِ شيئًا . ولا يُخْرِجُ مِن تُرابِ الحَرَمِ ، ولا يُدْخِلُ فيه مِن الحِلِّ . كذلك قال ابنُ عُمَرَ ،

الإنصاف

فائدة : ليس للإمامِ المُقيمِ للمَناسِكِ التَّعْجِيلُ ؛ لأجْلِ مَن يَتَأخَّرُ . قالَه

= باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٢ . كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، وباب من نزل الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٩ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب النزول بذى طوى ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب النزول بالمحصب ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحصيب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٤ .

(٢) فى : باب ما جاء فى نزول الأبطح ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٥٢/٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نزول المحصب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ .

(٣) هذا شىء مبتدع ، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، والشفاء إنما يطلب من الله ، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة ، كالدعاء والرقية بالقرآن والتداوى بالأدوية المباحة . والله أعلم .

المقنع

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ ،إِذَا فَرَغَ

الشرح الكبير

وابنُ عباسٍ . ولا يُخرجْ مِن حجارةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ ، والخُرُوجُ أشَدُّ ، إلَّا أنَّ ماءَ زَمْزَمَ أخرجَه كَعْبٌ .

فصل : قال أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : كيفَ لنا بالجوارِ بمَكَّةَ ! قال النبيُّ ﷺ : « وَاللهِ إِنَّكِ لأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ »[1] . وإنَّما كَرِه عُمَرُ الجوارَ بمَكَّةَ ، لمَن هاجَرَ منها ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ جاوَرَ بمَكَّةَ وجميعُ أهلِ البلادِ ، ومَن كان مِن أهْلِ اليَمَنِ ليس بمَنْزِلَةِ مَن يَخْرُجُ ويُهاجِرُ . أى لا بَأْس به . وابنُ عُمَرَ كان يُقِيمُ بمَكَّةَ . قال : والمُقامُ بالمَدِينَةِ أحَبُّ إلَىَّ مِن المُقامِ بمَكَّةَ ، لمَن قَوِىَ عليه ؛ لأنَّها مُهاجَرُ المُسْلِمينَ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ له شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ »[2] .

١٣٢١ - مسألة : (فإذا أتَى مَكَّةَ ، لم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ

الإنصاف

الأصحابُ . وذكَرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قلتُ : فيُعايَى بها .

تنبيه : قولُ المُصَنِّفِ : فإذا أتَى مَكَّةَ ، لم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ البيْتَ بالطَّوافِ ،

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل مكة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٨٠/١٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٧ . والدارمى ، فى : باب إخراج النبى ﷺ من مكة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الترغيب فى سكنى المدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١٠٠٣/٢ . والترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٣ / ٥٨ ، ٦ / ٣٧٠ .

المقنع مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ .

الشرح الكبير بالطَّوافِ ، إذا فَرَغ مِن جَمِيعِ أُمورِه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن أتَى مَكَّةَ فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يُرِيدَ الإقامَةَ بها ، أو الخُرُوجَ منها ، فإن أقامَ بها فلا وَداعَ عليه ؛ لأنَّ الوَداعَ مِن المُفارِقِ ، وسَواءٌ نَوَى الإقامَةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعدَه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَوَى الإقامَةَ بعدَ أن حَلَّ له النَّفْرُ ، لم يَسْقُطْ عنه الطَّوافُ . ولَنا ، أنَّه غيرُ مُفارِقٍ ، فلا يَلْزَمُه وَداعٌ ، كمَن نَواها قبلَ حِلِّ النَّفْرِ ، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ »(1) . وهذا ليس بنافِرٍ . فأمَّا الخارِجُ مِن مَكَّةَ ، فليس له الخُرُوجُ حتى يُوَدِّعَ البَيْتَ بطَوافِ سَبْعٍ ، وهو واجِبٌ يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ . وبه قال الحسنُ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشافعيُّ فى قولٍ : لا يَجِبُ بتَرْكِه شيءٌ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ عن الحائِضِ ، فلم يَكُنْ واجِبًا ، كطَوافِ القُدُومِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : أُمِرَ النّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المَرْأةِ الحائِضِ . مُتَّفَقٌ عليه(2) . ولمسلمٍ ، قال : كان النّاسُ

الإنصاف إذا فرَغ مِن جَميعِ أُمُورِه . يقْتَضِى أنَّه لو أرادَ المُقامَ بمَكَّةَ ، لا وَداعَ عليه . وهو

(1) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٣ . وأبو داود ، فى : باب الوداع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٠ . والدارمى ، فى : باب فى طواف الوداع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٢٠ . ومسلم ، فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

يَنْصَرِفُونَ كلَّ وَجْهٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » . وسُقُوطُه [٣/١٠٨ ظ] عن المَعْذُورِ لا يُوجِبُ سُقُوطَه عن غيرِه ، كالصلاةِ تَسْقُطُ عن الحائِضِ ، وتَجِبُ على غيرِها ، بل تَخْصِيصُ الحائِضِ بإسْقاطِه عنها دَلِيلٌ على وُجُوبِه على غيرِها ، إذ لو كان ساقِطًا عن الكلِّ ، لم يَكُنْ لتَخْصِيصِها بذلك مَعْنًى . إذا ثَبَت وُجُوبُه ، فإنَّه ليس برُكْنٍ ، بغيرِ خِلافٍ ، ويُسَمَّى طَوافَ الوَداعِ ؛ لأنَّه لتَوْدِيعِ البَيْتِ ، وطَوافَ الصَّدَرِ ؛ لأنَّه عندَ صُدُورِ النّاسِ مِن مَكَّةَ . ووَقْتُه بعدَ فَراغِ الحاجِّ مِن جَمِيعِ أمْرِه ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ ، كما جَرَتِ العادَةُ فى تَوْدِيعِ المُسافِرِ أهْلَه وإخْوانَه ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالبَيْتِ » .

فصل(١) : ولا وَداعَ على مَن مَنْزِلُه بالحَرَمِ ؛ لأنَّه كالمَكِّىِّ ، فإن كان مَنْزِلُه خارِجَ الحَرَمِ قَرِيبًا منه ، فعليه الوَداعُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ فى أهلِ بُسْتانِ ابنِ عامِرٍ(٢) ، وأهلِ المَواقِيتِ : إنَّهم بمَنْزِلَةِ أهلِ مَكَّةَ فى طَوافِ الوَداعِ ؛ لأنَّهم مَعْدُودُون مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، بدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ المُتْعَةِ عنهم . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ

الإنصاف

كذلك ، سواءٌ نَوَى الإقامةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعدَه .

---

(١) هذا الفصل غير موجود فى النسخة المطبوعة .

(٢) هو بستان ابن معمر ، وهذه تسمية العامة له ، وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية . وقيل : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، الأول هو الذى يعرف ببطن نخلة ، والثانى موضع آخر قريب من الجحفة . معجم البلدان ١ / ٦١٠ .

المقنع فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ فِي تِجارَةٍ ، أَوْ أَقَامَ ، أَعَادَ الْوَداعَ .

الشرح الكبير عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنَّه خارجٌ مِن الحَرَمِ ، فلَزِمَه التَّوْدِيعُ ، كالبَعِيدِ .

١٣٢٢ – مسألة : (فإن وَدَّعَ ثم اشْتَغَلَ فى تِجارَةٍ ، أو أقامَ ، أعادَ الوَداعَ) لأنَّ طَوافَ الوَداعِ إنَّما يَكُونُ عندَ خُرُوجِه ؛ ليكُونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ . فإنِ اشْتَغَلَ بَعْدَه بتِجارةٍ أو إقامَةٍ ، فعليه إعادَتُه . هذا قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إذا طَافَ للوَداعِ ، أو طافَ تَطَوُّعًا بعدَ ما حَلَّ له النَّفْرُ ، أجْزأه عن طَوافِ الوَدَاعِ ، وإن أقامَ شَهْرًا ؛ لأنَّه طافَ بعدَ ما حَلَّ له النَّفْرُ ، فلم تَلْزَمْه إعادَتُه ، كما لو نَفر عَقِيبَه . ولَنا ، قَوْلُه عليه السلامُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »[1] . ولأنَّه إذا قامَ بعدَه ، خَرَج عن أن يَكُونَ

الإنصاف قوله : فإنْ وَدَّع ثم اشْتَغَل فى تِجارَةٍ ، أو أقامَ ، أعادَ الوَداعَ . إذا وَدَّعَ ثم اشْتَغَلَ فى تِجارةٍ ، أعادَ الوَداعَ . قوْلًا واحدًا . وإنْ اشْتَغَلَ بغيرِ شَدِّ رَحْلٍ ونحوِه ، أعادَ الودَاعَ أيضًا . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ : إنْ تَشاغَلَ فى طَرِيقِه بشِراءِ الزَّادِ ونحوِه ، لم يُعِدْ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ قضَى حاجةً فى طَرِيقِه ، أو اشْتَرَى زادًا أو شيئًا لنفسِه فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْه . لا نعلَمُ فيه خلافًا . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنْ اشْتَرَى حاجةً فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْ . زادَ فى الكُبْرَى ، أو صَلَّى .

فوائد ؛ منها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يصَلِّىَ بعدَ طوافِ الوَداعِ رَكْعتَيْن ، ويُقَبِّلَ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٨ .

المقنع

وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ .

الشرح الكبير

وَداعًا فى العادَةِ ، فلم يُجْزِئْه . كما لو طافَه قبلَ حِلِّ النَّفْرِ . فأمَّا إن قَضَى حاجَةً فى طَرِيقِه ، أو اشْتَرَى زادًا أو شيئًا لنَفْسِه فى طَرِيقِه ، لم يُعِدْه ؛ لأنَّ ذلك ليس بإقامَةٍ تُخْرِجُ طَوافَه عن أن يكونَ آخِرَ عَهْدِه بالبَيْتِ . وبهذا قال مالكٌ والشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٣٢٣ – مسألة : (فإن أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ ، فطافَه عندَ الخُرُوجِ ، أجْزأَه عن طَوافِ الوَداعِ) هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه أُمِرَ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ وقد فَعَل ، ولأنَّ ما شُرِع لتَحِيَّةِ المَسْجِدِ أجْزأَ عنه الواجِبُ مِن جِنْسِه ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ برَكْعَتَيْن ، تُجْزِئُ عنهما المَكْتُوبَةُ ، ورَكْعَتَا الطَّوافِ والإِحْرَامِ تُجْزِئُ عنهما المَكْتُوبَةُ . وعنه ،

الإنصاف

الحَجَرَ . ومنها ، يُسْتَحَبُّ دُخولُ البَيْتِ – والحِجْرُ منه – ويكونُ حافِيًا ، بلا خُفٍّ ولا نَعْلٍ ولا سِلاحٍ . نصَّ على ذلك . ومنها ، ما قالَه فى « الفُنونِ » : تعْظِيمُ دُخولِ البَيْتِ فوقَ الطَّوافِ ، يدُلُّ على قِلَّةِ العِلْمِ . انتهى . ومنها ، النَّظَرُ إلى البَيْتِ عِبادَةٌ . قالَه الإمامُ أحمدُ . وقال فى « الفُصولِ » : وكذا رؤْيَتُه لمَقامِ الأنْبياءِ ، ومَواضِعِ الأنْساكِ .

قوله : ومَن أخَّرَ طوافَ الزِّيارةِ ، فَطافَه عندَ الخُرُوجِ ، أجْزأَ عن طوافِ الوَداعِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقالَه الخِرَقِىُّ فى « شَرْحِ المُخْتَصَرِ » ، وصاحِبُ « المُغْنِى » ، فى كتابِ الصَّلاةِ . قالَه فى « القَواعدِ » . وعنه ، لا يُجْزِئُ عنه ، فيَطوفُ له . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » .

المقنع

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا .

الشرح الكبير

لا يُجْزِئُ عن طَوافِ الوَداعِ ؛ لأنَّهما عِبادَتان [و ١٠٩/٣] واجِبتان ، فلم تُجْزِئْ إحْداهُما عن الأُخْرَى ، كالصلاتَيْن الواجِبَتَيْن . فأمَّا إن نَوَى بطَوافِه الوَدَاعَ ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الزِّيارَةِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . وحُكْمُه حُكْمُ مَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ ، على ما نَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالَى[2] .

١٣٢٤ – مسألة : (فإن خَرَج قبلَ الوَداعِ ، رَجَع إليه . فإن لم يُمْكِنْه ، فعليه دَمٌ ، إلَّا الحائِضَ والنُّفَساءَ ، لا وَداعَ عليهما) مَن خَرَج قبلَ

الإنصاف

فائدة : لو أخَّرَ طَوافَ القُدومِ ، فطافَه عندَ الخُروجِ ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الوَداعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . [3]وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ ؛ حيثُ اقْتَصرُوا على المَسْألَةِ الأُولَى[3] . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يُجْزِئُه ، كطَوافِ الزِّيارَةِ . وقطَعُوا به . وقالوا : نصَّ عليه . زادَ فى « الهِدايَةِ » ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسِم ، قلتُ : هذا المذهبُ . ولم أرَ لِمَا قدَّمه فى « الفُروعِ » مُوافِقًا .

قوله : فإنْ خرَج قبلَ الوَداعِ ، رجَع إليه ، فإنْ لم يُمْكِنْه ، فعليه دَمٌ . إذا خرَج

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٠٨/١ .

(٢) انظر ما يأتى فى صفحة ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣ – ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

الوَداعِ فعليه الرُّجُوعُ ، إن كان قَرِيبًا ، وإن أبعدَ فعليه دَمٌ . هذا قولُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . والقَرِيبُ مَن كان مِن مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، والبَعِيدُ مَسافَةُ القَصْرِ فما زادَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الشافعىِّ . وكان عَطاءٌ يَرَى الطائِفَ قَرِيبًا . وقال الثَّوْرِىُّ : حَدُّ ذلك الحَرَمُ ، فمَن كان فيه فهو قَرِيبٌ ، ومن خَرَج منه فهو بَعِيدٌ . ولَنا ، أنَّ مَن دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ فى حُكْمِ الحاضِرِ ، فى أنَّه لا يُفْطِرُ ولا يَقْصُرُ ، ولذلك عَدَدْناه مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ، ومَن لم يُمْكِنْه الرُّجُوعُ لعُذْرٍ ، فهو كالبَعِيدِ . ولو لم يَرْجِعِ القَرِيبُ الذى يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ، لم يَكُنْ عليه أكْثَرُ مِن دَمٍ . ولا فَرْقَ بينَ تَرْكِه عَمْدًا أو خَطأً ، لعُذْرٍ أو غيرِه ؛ لأنَّه مِن واجِباتِ الحَجِّ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه ، والمَعْذُورُ وغيرُه ، كسائِرِ واجِباتِه . فإن رَجَع البَعِيدُ ، فطافَ للوَداعِ . فقال القاضى : لا يَسْقُطُ عنه الدَّمُ ؛ لأنَّه قد اسْتَقَرَّ عليه ببُلُوغِه مَسافَةَ القَصْرِ ، فلم يَسْقُطْ برُجُوعِه ، كمَن تَجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ ، فأحْرَمَ دُونَه ثم رَجَع إليه . وإن رَجَع القَرِيبُ فطافَ ، فلا دَمَ عليه ، سَواءٌ كان مِمَّن له عُذْرٌ يُسْقِطُ عنه الرُّجُوعَ ، أو لَا ؛ لأنَّ الدَّمَ لم يَسْتَقِرَّ عليه ؛ لكَوْنِه فى حُكْمِ

الإنصاف

قبلَ الوَداعِ ، وكان قرِيبًا ، فعليه الرُّجوعُ ، إنْ لم يخَفْ على نَفْسٍ أو مالٍ أو فَواتِ رُفْقَةٍ ، أو غيرِ ذلك ، فإنْ رجَع ، فلا دَمَ عليه . وإنْ كان بعِيدًا ، وهو مَسافَةُ القَصْرِ ، لَزِمَه الدَّمُ ، سواءٌ رجَع أوْ لا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : لَزِمَه دَمٌ فى المَنْصُوصِ . قالَه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

الشرح الكبير

الحاضِرِ[1] . ويَحْتَمِلُ سُقُوطُ الدَّمِ عن البَعِيدِ برُجُوعِه ؛ لأنَّه واجِبٌ أتَى به ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُه ، كالقَرِيبِ .

فصل : وإذا رَجَع البَعِيدُ ، فيَنْبَغِى أن لا يَجُوزَ له تَجاوُزُ المِيقاتِ إن كان تَجاوَزَه ، إلَّا مُحْرِمًا ؛ لأنه ليس مِن أهْلِ الأعْذَارِ ، فيَلْزَمُه طَوافٌ لإحْرامِه بالعُمْرَةِ والسَّعْىِ ، وطَوافُ الوَداعِ ، وفى سُقُوطِ الدَّمِ عنه الخِلافُ المَذْكُورُ . وإن كان مِن دُونِ المِيقاتِ ، أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه . فأمَّا إن رَجَع القَرِيبُ ، فظاهِرُ قولِ مَن ذَكَرْنا قولَه ، أنَّه لا يَلْزَمُه إحْرامٌ ؛ لأنَّه رَجَع لإتْمامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ به ، فأشْبَهَ مَن رَجَع لطَوافِ الزِّيارَةِ ، فأمَّا إن وَدَّعَ وخَرَج ، ثم دَخَل مَكَّةَ لحاجَةٍ ، فقالَ أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أن لا يَدْخُلَ إلَّا مُحْرِمًا ، وأحَبُّ إلَىَّ إذا خَرَج أن يُوَدِّعَ البَيْتَ بالطَّوافِ . وهذا لأنَّه لم يَدْخُلْ لإتْمامِ النُّسُكِ ، إنَّما دَخَل لحاجَةٍ غيرِ مُتَكَرِّرَةٍ ، أشْبَهَ مَن يَدْخُلُها للإقامَةِ بها . [١٠٩/٣ ظ]

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال المُصَنِّفُ وغيرُه : ويَحْتَمِلُ سُقوطُ الدَّمِ عنِ البعيدِ برُجُوعِه ، كالقَريبِ . ومَسافَةُ القَصْرِ مِن مِثْلِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقد يُقالُ : مِنَ الحَرَمِ . وأمَّا إذا لم يُمْكِنِ الرُّجوعُ للقَريبِ ، فإنَّ عليه دَمًا . وكذا لو أمْكَنَه ولم يَرْجِعْ ، بطَريقٍ أوْلَى . فمتَى رجَع القَرِيبُ ، لم يَلْزَمْه إحْرامٌ ، بلا نِزاعٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : كرُجُوعِه لطَوافِ الزِّيارَةِ . وإنْ رجَع البَعِيدُ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ لُزومًا ، ويأْتِى بها وبطَوافِ الوَداعِ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : لو وَدَّعَ ثم أقامَ بمِنًى ، ولم يدْخُلْ مَكَّةَ ، يتَوَجَّهُ

---

(١) فى النسخ : « الحائض » . وانظر : المغنى ٥/٣٤٠ .

الشرح الكبير

فصل : والحائِضُ والنُّفَساءُ لا وَداعَ عليهما ، ولا فِدْيَةَ كذلك . هذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، وابنِه ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما أمَرا الحائِضَ بالمُقامِ لطَوافِ الوَداعِ ، وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ به ، ثم رَجَع عنه . فرَوَى مسلمٌ[1] أنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ خالَفَ ابنَ عباسٍ فى هذا . قال طاوُسٌ : كُنْتُ مع ابنِ عباسٍ ، إذْ قال زَيدُ بنُ ثابتٍ : تُفْتِى أن لا تَصْدُرَ الحائِضُ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِها بالبَيْتِ . فقال له ابنُ عباسٍ : إمَّا لا ، تَسْأَلُ فُلانَةَ الأنْصارِيَّةَ ، هل أمَرَها بهذا رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : فرَجَعَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ إلى ابنِ عباسٍ يَضْحَكُ ، وهو يقولُ : ما أرَاكَ إلَّا قد صَدَقْتَ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه رَجَع إلى قولِ الجَماعَةِ أيضًا . وقد ثَبَت التَّخْفِيفُ عن الحائِضِ بحديثِ صَفِيَّةَ حينَ قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائِضٌ . فقال : « أحابِسَتُنا هِى ؟ » قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد أفاضَتْ

الإنصاف

جَوازُه ، وإنْ خرَج غيرَ حاجٍّ ، فظاهِرُ كَلامِ شَيْخِنا ، لا يُوَدِّعُ . انتهى .

تنبيه : شَمِلَ كَلامُ المُصَنِّفِ ، وهو قوْلُه : فإنْ خرَج قبلَ الوَداعِ . كلَّ حاجٍّ ، سِوى الحائضِ والنُّفَساءِ . وهو صحيحٌ ، وهوالمذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : أهْلُ الحَرَمِ لا وَداعَ عليهم أيضًا .

قوله : إلَّا الحائضَ والنُّفَساءَ ، لا وَداعَ عليهما . بلا نِزاعٍ . وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَطْهُرْ قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، فإنْ طَهُرَتْ قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، لَزِمَها العَوْدُ للوَداعِ ، وإنْ طَهُرَتْ بعدَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، لم يَلْزَمْها العَوْدُ ، ولو كان قبلَ مَسافَةِ [٢/١٠ و]

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

المقنع وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْوَدَاعِ ، وَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ،

الشرح الكبير يومَ النَّحْرِ . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا »[1] . ولم يأْمُرْها بفِدْيَةٍ ولا غيرِها . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : إلَّا أنَّه خَفَّفَ عن المَرْأةِ الحائِضِ[2] . وحُكْمُ النُّفَساءِ حُكْمُ الحائِضِ ؛ لأنَّ أحْكامَ النِّفاسِ أحْكامُ الحَيْضِ ، فيما يَجِب ويَسْقُطُ .

فصل : إذا نَفَرَتِ الحائِضُ بغيرِ وَداعٍ ، فطَهُرَتْ قبلَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، رَجَعَتْ فاغْتَسَلَتْ ووَدَّعَتْ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الإقامَةِ [3]بدَلِيلِ أنَّها[3] لا تَسْتَبِيحُ الرُّخَصَ . فإن لم تُمَكِنْها الإقامَةُ فمَضَتْ ، أو مَضَتْ لغيرِ عُذْرٍ ، فعليها دَمٌ . فأمَّا إن فارَقَتِ البُنْيانَ ، لم يَجِبْ عليها الرُّجُوعُ ؛ لخُرُوجِها عن حُكْمِ الحاضِرِ . فإن قيلَ : فلِمَ لا يَجِبُ الرُّجُوعُ ما دامَتْ قَرِيبَةً ، كالخارِجِ لغيرِ عُذْرٍ ؟ قُلْنا : هناك تَرَكَ واجِبًا ، فلم يَسْقُطْ بخُرُوجِه حتى يَصِيرَ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّه يكونُ إنْشاءَ سَفَرٍ طَوِيلٍ غيرِ الأَوَّلِ ، وههُنا لم يَكُنْ واجِبًا ، ولا يَثْبُتُ وُجُوبُه ابْتِداءً إلَّا فى حَقِّ مَن كان مُقِيمًا .

١٣٢٥ - مسألة : (فإذا فَرَغ مِن الوَداعِ ، وَقَف فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ) يُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ المُوَدِّعُ فى المُلْتَزَمِ ، وهو ما بين الحَجَرِ

الإنصاف القَصْرِ ، بخِلافِ المُقَصِّرِ بالتَّرْكِ .

قوله : وإذا فرَغ مِنَ الوَداعِ ، وقَف فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ . وهذا بلا

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٨ .
(٣ - ٣) فى م : « لأنها » .

الشرح الكبير

الأَسْوَدِ وبابِ الكَعْبَةِ ، فيَلْتزِمَه ، ويُلْصِقَ به صَدْرَه ووَجْهَه ، ويَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ؛ لِما روَى أبو داودَ[1] عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه ، قال : طُفْتُ مع عبدِ اللهِ ، فلمّا جاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قُلْتُ : ألا تَتَعَوَّذُ . قال : نَعُوذُ باللهِ مِن النّارِ . ثم مَضَى حتى اسْتَلَمَ الحَجَرَ ، فقامَ بينَ الرُّكْنِ والبابِ ، فوضَعَ صَدْرَه ووَجْهَه وذِراعَيْه وكَفَّيْه هكذا ، وبَسَطَها بَسْطًا ، وقال : هكذا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُه . وعن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ صَفْوانَ ، قال : لمّا فَتَح رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ [٣/١١٠ و] فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرَج مِن الكَعْبَةِ هو وأصحابُه ، وقد اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِن البابِ إلى الحَطِيمِ ، ووَضَعُوا خُدُودَهم على البَيْتِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهم . رَواه أبو داودَ[2] . وقال منصورٌ : سَأَلْتُ مُجاهِدًا إذا أَرَدْتُ الوَدَاعَ ،

الإنصاف

نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، وذكَر أحمدُ ، أنَّه يأْتِى الحَطِيمَ ، وهو تحتَ المِيزابِ ، فيَدْعُو . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، ثمَّ يَشْرَبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ . ونقَل حَرْبٌ ، إذا قَدِمَ مُعْتَمِرًا ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يُقِيمَ بمَكَّةَ بعدَ عُمْرَتِه ثلاثةَ أيّامٍ ثم يَخْرُجَ ، فإنِ الْتَفَتَ ودَّع . نصَّ عليه . وذكَرَه أبو بَكْرٍ . وقدَّمه فى « التَّعْليقِ » وغيرِه . وحمَلَه جماعَةٌ على النَّدْبِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ ، لا يُوَلِّى ظَهْرَه حتى يَغِيبَ . قال فى « الفائقِ » : لا يُسَنُّ له المَشْىُ

---

(١) فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٨ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٧ .

(٢) فى : باب الملتزم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣٨ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فى « مجموع الفتاوى » ٢٦ / ١٤٢-١٤٣ : وإن أحب أن يأتى الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ، ويدعو ، ويسأل الله تعالى حاجته ،=

المقنع

فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى

الشرح الكبير

كيفَ أَصْنَعُ ؟ قال : تَطُوفُ سَبْعًا ، وتُصَلِّى رَكْعَتَيْن خلفَ المَقامِ ، ثم تَأْتِى زَمْزَمَ فتَشْرَبُ منها ، ثم تَأْتِى المُلْتَزَمَ ، ما بينَ البابِ والحَجَرِ ، فتَسْتَلِمُه ، ثم تَدْعُو ، ثم تَسْأَلُ حاجَتَكَ ، ثم تَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وتَنْصَرِفُ . وقال بعضُ أصحابِنا : يقُولُ فى دُعائِه : (اللَّهُمَّ هذا بَيْتُكَ ، وأنا عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، وابنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِى على ما سَخَّرْتَ لى مِن خَلْقِك ، وسَيَّرْتَنِى فى بِلادِكَ ، حتى بَلَّغْتَنِى بنِعْمَتِكَ إلى بَيْتِكَ ، وأَعَنْتَنِى على أداءِ نُسُكِى ، فإن كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى ، فازْدَدْ عَنِّى رِضًا ، وإلَّا فمُنَّ الآنَ قبلَ

الإنصاف

قَهْقَرَى بعدَ وَدَاعِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا بِدْعَةٌ مَكْروهَةٌ . وذكَر جماعَةٌ مِنَ الأصحاب ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

= فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . إلى أن قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هناك من غير التزام للبيت ، لكان حسنا .

وقال ابن القيم ، فى « زاد المعاد » ٥ / ٢٩٨ : وأما المسألة الثانية ، وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح . وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ثم ذكر فعل ابن عمر ، وقال : فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . انتهى .

المقنع

عَنْ بَيْتِكَ دَارِى ، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِى إِنْ أَذِنْتَ لِى ، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِى الْعَافِيَةَ فِى بَدَنِى ، وَالصِّحَّةَ فِى جِسْمِى ، وَالْعِصْمَةَ فِى دِينِى ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى ، [٧٥ ظ] وَارْزُقْنِى طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِى ، وَاجْمَعْ لِى بَيْنَ خَيْرَىِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ .

الشرح الكبير

أن تَنْأَى عن بَيْتِك دارِى ، فهذا أوانُ انْصِرَافِى إن أَذِنْتَ لى ، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بك ولا بِبَيْتِكَ ، ولا راغِبٍ عنك ولا عن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِى العافِيَةَ فى بَدَنِى ، والصِّحَّةَ فى جسْمِى ، والعِصْمَةَ فى دِينِى ، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى ، وارْزُقْنِى طَاعَتَك) أبدًا (ما أَبْقَيْتَنِى ، واجْمَعْ لى بينَ خَيْرَىِ[1] الدُّنْيا والآخِرَةِ ، إنَّكَ على كلِّ شىءٍ قَدِيرٌ) . وعن طَاوُسٍ قال : رَأَيْتُ أَعْرابِيًّا أَتَى المُلْتَزَمَ ، فَتَعَلَّقَ بأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فقال : بك أعُوذُ ، وبك أَلُوذُ ، اللَّهُمَّ فاجْعَلْ لى فى اللَّهَفِ إلى جُودِكَ والرِّضَا بضَمانِكَ مَنْدُوحًا عن مَنْعِ البَاخِلِينَ ، وغِنًى عَمَّا فى أيْدِى المُسْتَأْثِرِينَ ، اللَّهُمَّ فَرَجَك القَرِيبَ ، وَمَعْرُوفَكَ التَّامَّ ، وعادَتَك الحَسَنَةَ . ثم أَضَلَّنِى فى الناسِ ، فأَلْفَيْتُه بعَرَفَاتٍ قائِمًا ، وهو يقولُ : اللَّهُمَّ إن كُنْتَ لم تَقْبَلْ حَجَّتِى وتَعَبِى ونَصَبِى ، فلا تَحْرِمْنِى أجْرَ المُصابِ على مُصِيبَتِه ، فلا أعْلَمُ أعْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّن وَرَدَ

الإنصاف

و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، ثم يأْتِى المُحَصَّبَ ، فيُصَلِّى فيه الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ثم يَهْجَعُ . واقْتَصرَ عليْه فى « المُغْنِى » .

---

(١) فى الأصل : « خير » .

المقنع وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، ....

الشرح الكبير حَوْضَكَ ، وانْصَرَفَ مَحْرُومًا مِن وَجْهِ رَغْبَتِك[1] . وقال آخَرُ : يا خَيْرَ مَوْفُودٍ إليه ، قد ضَعُفَتْ قُوَّتِى ، وذَهَبَتْ مُنَّتِى[2] ، وأتَيْتُ إليك بذُنُوبٍ لا تَسَعُها البِحارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبعفوِكَ مِن عُقُوبَتِك ، رَبِّ ارْحَمْ مَن شَمِلَتْه الخَطَايَا ، وغَمَرَتْه الذُّنُوبُ ، وظَهَرَتْ منه العُيُوبُ ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ ، وطَرِيدَ فقرٍ ، أسْأَلُك أن تَهَبَ لى عظيمَ جُرْمِى ، يا مُسْتَزادًا مِن نِعَمِه ، ومُسْتَعاذًا مِن نِقَمِه ، ارْحَمْ صوتَ حزينٍ دَعاك بزَفيرٍ وشَهِيقٍ ، اللَّهُمَّ إن كُنْتُ بَسَطْتُ إلَيْكَ يَدَىَّ دَاعِيًا ، فطَالَمَا كَفَيْتَنِى ساهِيًا ، فنِعْمَتُكَ التى تَظَاهَرَتْ عَلَىَّ عندَ الغَفْلَةِ ، لا أيْأَسُ منها عندَ التَّوْبَةِ ، فلا تَقْطَعْ رَجَائِى مِنْكَ لِما قَدَّمْتُ مِن اقْتِرَافٍ ، وهَبْ لىَ الإِصْلاحَ [١١٠/٣ ظ] فى الوَلَدِ ، والأَمْنَ فى البَلَدِ ، والعَافِيَةَ فى الجَسَدِ ، إنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، اللَّهُمَّ إنَّ لكَ علَىَّ حُقُوقًا ، فتَصَدَّقْ بها علَىَّ ، وللنَّاسِ قِبَلى تَبِعَاتٍ ، فتَحَمَّلْها عَنِّى ، وقد أوْجَبْتَ لكلِّ ضَيْفٍ قِرًى ، وأنا ضَيْفُكَ اللَّيْلَةَ ، فاجْعَلْ قِرَاىَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ إنَّ سائِلَك عندَ بابِكَ، مَن[3] ذَهَبَتْ أَيَّامُه ، وبَقِيَتْ آثامُه، وانْقَطَعَتْ شَهْوَتُه ، وبَقِيَتْ تَبِعَتُه ، فارْضَ عنه ، وإن لم تَرْضَ عنه فاعْفُ عنه ، فقد يَعْفُو السَّيِّدُ عن عَبْدِه ، وهو غيرُ راضٍ عنه . ثم يُصَلِّى على

الإنصاف ....

(١) قوله : « من وجه رغبتك » كذا فى الأصل ، والمعنى غير واضح ، والأصل فى الدعاء أن يكون بالألفاظ الواردة والمشروعة .

(٢) المنة : القوة .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، لَمْ تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، بَلْ وَقَفَتْ عَلَى بَابِهِ فَدَعَتْ بِذَلِكَ .

الشرح الكبير

النبيِّ ﷺ (إِلَّا أنَّ المَرْأَةَ إذا كانت حائِضًا) أو نُفَساءَ (لم تَدْخُلِ المَسْجِدَ، ووَقَفتْ على بابِه فدَعَتْ بذلك) .

فصل : قال أحمدُ : إذا وَدَّعَ البَيْتَ ، يقومُ عندَ البابِ إذا خَرَج ويَدْعُو ، فإذا تَلا لا يَقِفُ ولا يَلْتَفِتُ ، فإنِ الْتَفَتَ رَجَع ووَدَّعَ . وروَى حَنْبَلٌ في « المَناسِكِ » عن المُهاجِرِ[1] ، قال : قُلْتُ لجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ : الرجلُ يَطُوفُ بالبَيْتِ ويُصَلِّى ، فإذا انْصَرفَ خَرَج ، ثم اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فقامَ ؟ فقالَ : ما كُنْتُ أَحْسَبُ يَصْنَعُ هذا إِلَّا اليَهُودُ والنَّصارَى . قال أبو عبدِ اللهِ : أَكْرَهُ ذلك . وقولُ أبى عبدِ اللهِ : إنِ الْتَفَتَ رَجَع فوَدَّعَ . على سَبيلِ الاسْتِحْسانِ ، إذْ لا نَعْلَمُ لإيجابِ ذلك عليه دَلِيلًا . وقد قال مُجاهِدٌ : هذا إذا كِدْتَ تَخْرُجُ مِن بابِ المَسْجِدِ فالْتَفِتْ ، ثم انْظُرْ إلى الكَعْبَةِ ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ .

فصل : فإن خَرَج قبلَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، رَجَع حَرامًا حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ لأنَّه رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به ، ولا يَحِلُّ مِن إحْرامِه حتى يَفْعَلَه ، فمتَى لم يَفْعَلْه ، لم يَنْفَكَّ إحْرامُه ، ورَجَع متى أَمْكَنَه مُحْرِمًا ، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك . وبذلك قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الحسنُ :

الإنصاف

....

(1) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ۱۰/ ۳۲۲ .

الشرح الكبير

يَحُجَّ مِن العامِ المُقبِلِ . وحُكِيَ نَحْوُ ذلك عن عَطاءٍ أيضًا . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ حينَ ذُكِرَ له أنَّ صَفِيَّةَ حاضَتْ ، قال : « أحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » قيلَ : إنَّها قد أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا »[1] . يَدُلُّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بُدَّ منه ، وأنَّه حابِسٌ لمَن لم يَأْتِ به . فإن نَوَى التَّحَلُّلَ ، ورَفَض إحْرامَه ، لم يَحِلَّ بذلك ؛ لأنَّ الإِحْرامَ لا يُخْرَجُ منه بنِيَّةِ الخُرُوجِ . ومتى رَجَع إلى مَكَّةَ ، فَطافَ بالبَيْتِ ، حَلَّ بطوافِه ؛ لأنَّ الطَّوافَ لا يَفُوتُ وَقْتُه ، على ما قَدَّمْناه .

فصل : وتَرْكُ بعضِ الطَّوافِ كتَرْكِ الجَميعِ فيما ذَكَرْنا . وسَواءٌ تَرَك شَوْطًا أو أقَلَّ أو أكْثَرَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : مَن طاف أرْبَعَةَ أشْواطٍ مِن طَوافِ الزِّيارَةِ وَطَوافِ العُمْرَةِ ، وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم رَجَع إلى الكُوفَةِ ، إنَّ سَعْيَه يُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ لِما تَرَك مِن الطَّوافِ [٣/١١١ و] بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّ ما أتَى به لا يُجْزِئُه إذا كان بمَكَّةَ ، فلم يُجْزِئْه إذا خَرَج منها ، كما لو طَافَ دُونَ أرْبَعَةِ أشْواطٍ .

فصل : فإن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، لم يَبْقَ مُحْرِمًا ، إلَّا عن النِّساءِ خاصَّةً ؛ لأنَّه قد حَصَل له التَّحَلُّلُ الأوَّلُ برَمْيِ الجَمْرَةِ ، فحَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ ، فإن وَطِئَ لم يَفْسُدْ حَجُّه ، و لم تَجِبْ عليه بَدَنَةٌ ، لكنْ عليه دَمٌ ، ويُجَدِّدُ إحْرامَه ليَطُوفَ فى إحْرامٍ

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٦ .

المقنع

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ ، اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الشرح الكبير

صَحِيحٍ . وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْنَاه فيما مَضَى .

١٣٢٦ — مسألة : (فإذا فَرَغ مِن الحَجِّ ، اسْتُحِبَّ زِيارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرِ صاحِبَيْه ، رَضِىَ اللهُ عنهما) تُسْتَحَبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ ؛ لِما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِى بَعْدَ وَفَاتِى ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِى فِى حَيَاتِى » . وفى رِوايَةٍ : « مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى » . رَواه باللَّفْظِ الأَوَّلِ سَعِيدٌ . وقال أحمدُ[2] ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ، عن يَزِيدَ ابنِ قُسَيْطٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَىَّ عِنْدَ قَبْرِى إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَىَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . قال : وإذا حَجَّ الذى لم يَحُجَّ قَطُّ ، يَعْنِى مِن غيرِ طَرِيقِ الشَّامِ ، لا يَأْخُذُ على طَرِيقِ المَدِينَةِ ؛ لأنِّى أخافُ أن يَحْدُثَ به حَدَثٌ ، فَيَنْبَغِى أن يَقْصِدَ مَكَّةَ مِن أَقْصَدِ الطُّرُقِ ، ولا يَتَشاغَلُ بغيرِه .

الإنصاف

قوله : فإذا فرَغ مِنَ الحَجِّ ، اسْتُحِبَّ له زِيارَةُ قبرِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ؛ مُتَقَدِّمُهم ومُتأَخِّرُهم . وقال فى « الفُصُولِ » : نقَل صالِحٌ ، وأبو طالِبٍ ، إذا حَجَّ للفَرْضِ ، لم يَمُرَّ بالمدِينَةِ ؛ لأنَّه إنْ حدَث به حدَثُ الموْتِ كان فى سَبيلِ الحَجِّ ، وإنْ كان تطَوُّعًا ، بدَأ بالمدِينَةِ .

---

(١) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٧٨ . وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) فى مسنده : ٢/٥٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زيارة القبور ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٠ .

الشرح الكبير

ويُرْوَى عن العُتْبِىِّ[1] قال : كُنْتُ جالِسًا عندَ قَبْرِ النبىِّ ﷺ ، فجاءَ أعْرَابِىٌّ ، فقالَ : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ، سَمِعْتُ اللهَ يقولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[2] . وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِن ذَنْبِى ، مُسْتَشْفِعًا بك إلى رَبِّى ، ثم أنْشَأَ يقولُ :

يا خَيْرَ مَن دُفِنَتْ بالقَاعِ أعْظُمُه ... فطابَ مِن طِيبِهِنَّ البانُ والأَكَمُ
نَفْسِى الفِدَاءُ لقَبْرٍ أنْتَ ساكِنُه ... فيه العَفَافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثم انْصَرَفَ الأعرابىُّ ، فحَمَلَتْنِى عَيْنِى ، فرَأَيْتُ النبىَّ ﷺ ، فقال : « يا عُتْبِىُّ الْحَقِ الأَعْرَابِىَّ فَبَشِّرْهُ أنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ »[3] . ويُسْتَحَبُّ لمَن

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبالُ الحُجْرَةِ النَّبوِيَّةِ ، على ساكِنِها أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، حالَ زِيارَتِه ، ثم بعدَ فَراغِه يسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويجْعَلُ الحُجْرَةَ عن

---

(١) زيارة قبر النبى ﷺ تستحب لأجل السلام عليه . وبشرط أن تكون بدون سفر ، بل تشرع لمن كان فى المدينة ، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه ، فإنها تدخل تبعا . والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور ، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث ، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف ، أو موضوعة ، كما نبه على ذلك الحفاظ ، كالدارقطنى والبيهقى وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادى وغيرهم ، فلا يجوز الاحتجاج بها .

والحكاية التى ذكرها عن العتبى ، لا يحتج بها عند أهل العلم ، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التمريض ، حيث قال : ويروى . إلخ .

قال الحافظ ابن عبد الهادى ، فى « الصارم المنكى » صفحة ٢١٢ - ٢١٣ : وفى الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة ، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق . انتهى .

(٢) سورة النساء ٦٤ .

(٣) وردت هذه القصة والأبيات فى تفسير ابن كثير ٢/٣٠٦ .

الشرح الكبير

دَخل المَسْجِدَ أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنَى ، ثم يقولُ : بسمِ اللهِ والصلاةُ على رسولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ، وافْتَحْ لى أبْوابَ رَحْمَتِك . فإذا خَرَج قَدَّمَ رِجْلَه اليُسْرَى ، وقال مثلَ ذلك ، إلَّا أنَّه يقولُ : وافْتَحْ لى أبْوابَ فَضْلِكَ . لِما رُوِىَ عن فاطِمَةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَها أن تَقُولَ ذلك إذا دَخَلَتِ المَسْجِدَ[(1)] . ثم تَأْتِى القَبْرَ[(2)] فَتُوَلِّى ظَهْرَكَ القِبْلَةَ ، وتَسْتَقْبِلُ وَسَطَه ، وتقولُ : السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، السلامُ عليك يا نَبِىَّ اللهِ وخِيرَتَه مِن خَلْقِه وعبادِه ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه ، وأشْهَدُ أنَّكَ قد بَلَّغْتَ [٣/١١١ ظ] رِسَالاتِ رَبِّك ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، ودَعَوْتَ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ ، وعَبَدْتَ اللهَ حتى أتاكَ اليَقِينُ ، فصَلَّى اللهُ عليك كَثِيرًا كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى ، اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنا أفْضَلَ ما جَزَيْتَ أحَدًا مِن النَّبِيين والمُرْسَلِين ، وابْعَثْهُ المَقامَ المَحْمُودَ الذى وَعَدْتَه ، يَغْبِطُه الأوَّلُونَ والآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ،

الإنصاف

يَسارِه ، ويدْعُو . ذكَرَه الإمامُ أحمدُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، قَرُبَ مِن الحُجْرَةِ أو بَعُدَ . انتهى . قلتُ : الأَوْلَى القُرْبُ قَطْعًا . وقال فى

(1) لم نجده عن طريق فاطمة رضى الله عنها ، وأخرجه عن طريق أبى حميد أو أبى أسيد مسلم ، فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٤ . وأبو داود ، فى : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٠٩ . والنسائى ، فى : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤١ . والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٩٧ ، ٥ / ٤٢٥ .

(2) يعنى بعد صلاة تحية المسجد ، بأن يصلى ركعتين فى المسجد ، وإن صلاهما فى الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبى ﷺ .

الشرح الكبير

كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ ، وآلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بَارَكْتَ على إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ[1] ، وقَوْلُكَ الحَقُّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . وقد أتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِن ذُنُوبِى ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلى رَبِّى ، فأسْأَلُكَ يا رَبِّ أن تُوجِبَ لى المَغْفِرَةَ ، كما أوْجَبْتَها لمَن أتاه فى حَياتِه ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه أوَّلَ الشافِعِينَ ، وأنْجَحَ السائِلِينَ ، وأكْرَمَ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ ، بِرَحْمَتِك يا أرْحَمَ الرَّاحِمين . ثم يَدْعُو لوَالِدَيْه ولإخوانِه ، وللمُسْلِمِينَ أجْمَعِين ، ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا ، ويقولُ : السلامُ عليك يا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، السلامُ عليك يا عمرُ الفارُوقُ ، السلامُ عليكما يا صَاحِبَىْ رسولِ اللهِ ﷺ وضَجِيعَيْه

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : إنَّه يسْتَقْبِلُ ويدْعُو . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ : يُكْرَهُ قصْدُ القُبورِ للدُّعاءِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ووُقوفُه أيضًا عندَها للدُّعاءِ .

---

(١) هذا فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : أن هذه الآية يقصده بها المجئ إليه ﷺ فى حياته ، ليستغفر للمذنبين ، أما بعد موته فلا يطلب منه شىء لا الاستغفار ولا غيره ، ولا يستغفر عند قبره ، كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره ، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة . الوجه الثانى ، أن الدعاء لا يشرع عند قبره ﷺ ، وإنما يشرع فى مسجده ، والمشروع عند قبره وقبرى صاحبيه السلام فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فى « مجموع الفتاوى » ١ / ٢٢٩ – ٢٣٠ : فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين ، أن الداعى إذا سلم على النبى ﷺ ، ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ، ويدعو فى مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبى ﷺ والدعاء له . هذا قول أكثر العلماء ، كمالك فى إحدى الروايتين ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وعند أصحاب أبى حنيفة ، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة عن يساره . وقد رواه ابن وهب عن مالك ، ويسلم عليه . ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ، ويسلم عليه . وهذا هو المشهور عندهم . انتهى .

الشرح الكبير

ووزيرَيْه ، ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، اللَّهُمَّ اجْزِهما عن نَبِيِّهما وعن الإسْلَامِ خَيْرًا ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[1] . اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ مِن قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ ، ومِن حَرَمِ مَسْجِدِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ التَمَسُّحُ بحائِطِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ ، ولا تَقْبِيلُه . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ما أَعْرِفُ هذا . قال الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أهْلَ العِلْمِ مِن أهلِ المَدِينَةِ لا يَمَسُّونَ قَبْرَ النبيِّ ﷺ ، يَقُومُونَ مِن ناحِيَةٍ فيُسلِّمُونَ . قال أبو عبدِ اللهِ : وهكذا كان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، يَفْعَلُ . قال : أمَّا المِنْبَرُ ، فقد جاءَ فيه ما رَواه إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بن عَبْدٍ القارىُّ[2] ، أنَّه نَظَر إلى ابنِ عُمَرَ ، وهو يَضَعُ يَدَه على مَقْعَدِ النبيِّ ﷺ مِن المِنْبَرِ ، ثم يَضَعُها على وَجْهِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن رَجَع مِن الحَجِّ أن يَقُولَ ما رَوَى البخارىُّ[3] ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ

الإنصاف

الثَّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحُه بقَبْرِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : بل يُكْرَهُ . قال الإمامُ أحمدُ : أهْلُ العِلْمِ كانوا

---

(١) سورة الرعد ٢٤ .

(٢) نسبة إلى القارة : بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم فى : الأنساب ١٠/ ١٦ .

(٣) فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

المقنع

فَصْلٌ فِى صِفَةِ الْعُمْرَةِ : مَنْ كَانَ فِى الْحَرَمِ ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، ....

الشرح الكبير

ﷺ كان إذا قَفَل مِن غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ مِن الأرْضِ ، ثم يقولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . روَى سعيدٌ : ثنا هُشَيمٌ ، أنا لَيْثٌ ، عن كثيرِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : يُقالُ إذا قَدِمَ الحاجُّ : تَقَبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ ، وأعْظَمَ أجْرَكَ ، وأخْلَفَ نَفَقَتَكَ .

(**فصل فى صِفَةِ العُمْرَةِ**) [١١٢/٣ و] قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (مَن كانَ فى الحَرَمِ ، خَرَج إلى الحِلِّ ، فأحْرَمَ منه) مَن أرادَ العُمْرَةَ مِن أهْلِ

الإنصاف

لا يَمَسُّونه . نقَل أبو الحارِثِ ، يدْنُو منه ولا يتَمسَّحُ به ، بل يقُومُ حِذاءَه فيُسَلِّمُ . وعنه ، يتَمسَّحُ به . ورخَّص فى المِنْبَرِ . قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ وغيرُه : وَلْيأْتِ المِنْبَرَ ، فَيتَبرَّكُ به ، تَبرُّكًا بمَن كان يَرْتَقِى عليه .

قوله فى صِفَةِ العُمْرَةِ : مَن كان فى الحَرَمِ ، خرَج إلى الحِلِّ ، فأحْرَمَ منه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ إحْرامَ أهْلِ مَكَّةَ ، ومَن كان بها مِن غيرِهم ، وأهْلِ الحَرَمِ ، يصِحُّ بالعُمْرَةِ مِن أدْنَى الحِلِّ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال ابنُ أبى مُوسى : إنْ كان مَن بمَكَّةَ مِن أهْلِها ، وأرادَ عُمْرَةً واجِبَةً ، فمِنَ المِيقَاتِ ، فلو أحْرَمَ مِن دُونِه ، لَزِمَه دَمٌ . وإنْ أرادَ نَفْلًا ، فمِن أدْنَى الحِلِّ . انتهى . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى بابِ المَواقيتِ ، فى قَوْلِه : وأهْلُ مَكَّةَ إذا أرادُوا العُمْرَةَ ، فمِنَ الحِلِّ .

المقنع

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ .

الشرح الكبير

الحَرَمِ ، خَرَجَ إلى الحِلِّ ، فأحْرَمَ منه ، وكان مِيقاتًا له . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا (والأفْضَلُ أن يُحْرِمَ مِن التَّنْعِيمِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر عبدَ الرَّحْمنِ بنَ أبى بَكْرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ مِن التَّنْعِيمِ[1] . وقال ابنُ سِيرِينَ : بَلَغَنِى أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ[2] . وإنَّما لَزِم الإحْرامُ مِن الحِلِّ ؛ لِيَجْمَعَ فى النُّسُكِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ . ومِن أىِّ الحِلِّ أحْرَمَ ، جازَ . وإنَّما أعْمَرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ مِن التَّنْعِيمِ ؛ لأنَّه أقْرَبُ الحِلِّ إلى مَكَّةَ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى المَكِّىِّ ، كُلَّما تَباعَدَ فى العُمْرَةِ ، فهو أعْظَمُ للأجْرِ ، هى على قَدْرِ تَعَبِها .

الإنصاف

قوله : والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ . هذا أحَدُ الوَجْهَيْن . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . والوجْهُ الثَّانى ، أنَّ الأفْضَلَ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . ذكَرُوه فى بابِ المَواقيتِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال : ظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، الكُلُّ سواءٌ ، وما أسْتَحْضِرُ كلامَ المُصَنِّفِ هنا ، ولعَلَّه أرادَ فى « المُغْنِى » ، أو لم يكُنْ فى النُّسْخَةِ التى عندَه . والأفضَلُ بعدَهما ، الحُدَيْبِيَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، التَّسْوِيَةُ . ونقَل صالِحٌ وغيرُه فى المَكِّىِّ ، أفْضَلُه البُعْدُ ، هى على قَدْرِ تَعَبِها . قال القاضى فى « الخِلافِ » : مُرادُه مِنَ

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١١١ .
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ١٢١ .

المقنع فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَيَنْعَقِدُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح الكبير **١٣٢٧** – مسألة : (فإن أحْرَمَ مِن الحَرَمِ ، لم يَجُزْ ، ويَنْعَقِدُ ، وعليه دَمٌ) وذلك لتَرْكِه الإحْرامَ مِن الميقاتِ . فإن خَرَج قبلَ الطَّوافِ ، ثم عادَ ، أجْزَأه ؛ لأنه قد جَمَع بينَ الحِلِّ والحَرَمِ . وإن لم يَخْرُجْ حتى قَضَى عُمْرَتَه ، صَحَّ أيْضًا ؛ لأنَّه قد أتَى بأرْكَانِها ، وإنَّما أحَلَّ بالإِحْرامِ مِن مِيقَاتِها ، وقد جَبَرَه ، فأشْبَهَ مَن أحْرَمَ دُونَ المِيقاتِ بالحَجِّ . وهذا قولُ أبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ . والقَوْلُ الثانى ، لا تَصِحُّ عُمْرَتُه ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، فكانَ مِن شَرْطِه الجَمْعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، وُجودُ هذا الطَّوافِ كعَدَمِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يَطُوفُ بعدَ ذلك ويَسْعَى . وإن حَلَقَ قبلَ ذلك ،

الإنصاف المِيقاتِ . بَيَّنَه فى رِوايَةِ بَكْرِ بنِ محمدٍ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : الأفْضَلُ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ ، ما بَعُدَ . نصَّ عليه .

تنبيه : قوله : والأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ . هو فى نُسْخَةٍ مَقْروءَةٍ على المُصَنِّفِ ، وعليها شَرَحَ الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى . وفى بعضِ النُّسَخِ هذا كلُّه ساقِطٌ .

قوله : فإنْ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ – بلا نِزاعٍ – ويَنْعَقِدُ ، وعليه دَمٌ . يَنْعَقِدُ إحْرامُه مِنَ الحَرَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وعليه دَمٌ . وقيلَ : لا يصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ أحْرَمَ بالعُمْرَةِ مِن مَكَّةَ أو الحَرَمِ ، لَزِمَه دَمٌ ، ويُجْزِئُه إنْ خرَجَ إلى الحِلِّ قبلَ طَوافِها ، وكذا بعدَه ، كإحْرامِه دُونَ مِيقَاتِ الحَجِّ به ، ولَنا قَوْلٌ ؛ لا . انتهى . وتَابَعَ على ذلك المُصَنِّفَ فى « المُغْنِى » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : فإنْ أحْرَمَ بها مِنَ الحَرَمِ أو مَكَّةَ ، مُعْتَمِرًا ،

المقنع

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ . وَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فعليه دَمٌ . وكذلك كلُّ ما فَعَلَه مِن مَحْظُورَاتِ إحْرامِه عليه فِدْيَةٌ . وإن وَطِئَ أفْسَدَ عُمْرَتَه ، ويَمْضِى فى فاسِدِها ، وعليه دَمٌ لإفْسَادِها ، ويَقْضِيها بعُمْرَةٍ مِن الحِلِّ . فإن كانتِ العُمْرَةُ التى أفْسَدَها عُمْرَةَ الإسْلامِ ، أجْزَأه قَضاؤُها عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، وإلَّا فلا .

١٣٢٨ – مسألة : (ثم يَطُوفُ ويَسْعَى ، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم قد حَلَّ) لأنَّ هذه أفعالُ العُمْرَةِ ، فحَلَّ بفِعْلِها ، كحِلِّه مِن الحَجِّ بأفْعالِه (وهل يَحِلُّ قبلَ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ؟ على رِوَايَتَيْن) أصْلُهما ، هل الحَلْقُ

الإنصاف

صحَّ فى الأصحِّ ، ولزِمَه دَمٌ . وقيل : إنْ أحْرَمَ بها مَكِّىٌّ مِن مَكَّةَ أو بَقِيَّةِ الحَرَمِ ، خرَجَ إلى الحِلِّ قبلَ طَوافِها ، وقيل : قبلَ إتْمامِها . وعادَ فأتَمَّها ، كَفَتْه ، [٢/١٠ ظ]وعليه دَمٌ لإحْرَامِه دُونَ مِيقَاتِها . وإنْ أتَمَّها قبلَ أنْ يَخْرُجَ إليه ، ففى إجْزائِها وَجْهان . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : فإنْ لم يَخْرُجْ حتى أتَمَّ أفْعالَها ، فوَجْهان ، المَشْهورُ الإجْزاءُ . فعلى القَوْلِ بعَدَمِ الصِّحَّةِ ، وُجودُ هذا الطَّوافِ كعَدَمِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يطُوفُ بعدَ ذلك ويَسْعَى ، وإنْ حلَق قبلَ ذلك ، فعليه دَمٌ . وكذلك كلُّ ما فعَلَه مِن مَحْظُوراتِ إحْرامِه ، عليه فِدْيَتُه . وإنْ وَطِئَ أفْسَدَ عُمْرَتَه ، ويَمْضِى فى فاسِدِها ، وعليه دَمٌ ، ويَقْضِيها بعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ ، وتُجْزِئُه عنها ، وإنْ كانتْ عُمْرَةَ الإسْلامِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَ بدَمٍ .

قوله : ثم يَطُوفُ ويَسْعَى ، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم قد حَلَّ . وهل يَحِلُّ قبلَ

المقنع

وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، أو ليس بنُسُكٍ ؟ فإن قُلْنا : إنَّه نُسُكٌ . لم يَحِلَّ قبلَه ، كالرَّمْىِ . وإن قُلْنا : ليس بنُسُكٍ ، بل إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ . حَلَّ قَبْلَه ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فى ذلك فى الحَجِّ ، وهذا مُقاسٌ عليه .

١٣٢٩ – مسألة : (وتُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ ، والعُمْرَةُ مِن التَّنْعِيمِ ، عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن) لا نَعْلَمُ فى إجْزاءِ عُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ خِلافًا . كذلك قال ابنُ عُمَرَ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، ولا نَعْلَمُ

الإنصاف

الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ؟ على رِوَايَتَيْن . أصْلُ هاتَيْن الرِّوايتَيْن ، الرِّوايَتان اللَّتان فى الحَجِّ ، هل الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ أو إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ؟ على ماتقدَّم . ذكَرَه الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى . وتقدَّم أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّه نُسُكٌ . فالصَّحيحُ هنا ، أنَّه نُسُكٌ ، فلا يَحِلُّ منها (١)إلَّا بفِعْلِ(١) أحَدِهما . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، أنَّه إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ، فيَحِلُّ قبلَ فِعْلِه . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . ويأْتِى فى وَاجِبَاتِ العُمْرَةِ أنَّ الحِلَاقَ أو التَّقْصِيرَ واجِبٌ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن .

قوله : وتُجزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ ، والعُمْرَةُ مِنَ التَّنعيمِ ، عَن عُمْرَةِ الإسلامِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . تُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ

(١ - ١) فى الأصل ، ط : « بقول » .

الشرح الكبير

عن غيرِهم خِلافَهم . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ عُمْرَةَ القارِنِ لا تُجْزِئُ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْمَرَ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، حينَ حاضَتْ مِن التَّنْعِيمِ[1] . [١١٢/٣ ظ] ولو كانت عُمْرَتُها فى قِرانِها أجْزَأتْها ، لَمَا أعْمَرَها بعدَها . ولأنَّها ليست عُمْرَةً تامَّةً ؛ لأنَّه لا طَوافَ لها . وعنه ، أنَّ العُمْرَةَ مِن أدْنَى الحِلِّ لا تُجْزِئُ عن العُمْرَةِ الواجِبَةِ ، قال : إنَّما هى مِن أرْبَعَةِ أمْيَالٍ ، وثَوابُها على قَدْرِ تَعَبِها . ورُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : واللهِ ما كانَتْ عُمْرَةً ، إنَّما كانت زِيارَةً . وإذا لم تَكُنْ تامَّةً لم تُجْزِئْ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إتمامُهما أن تَأْتِىَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أهْلِكَ . ووَجْهُ الأُولَى قولُ الصُّبَىِّ[3] بنِ مَعْبَدٍ : إنِّى وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن علىَّ ، فأهْلَلْتُ بهما . فقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[4] . وحديثُ

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، لا تُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ ، وأبو بَكْرٍ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » . وتقدَّم ذلك فى الإحْرامِ فى صِفَةِ القِرانِ . وأمَّا العُمْرَةُ مِنَ التَّنعيمِ ، فتُجْزِئُ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، لا تُجْزِئُ عن العُمْرَةِ الواجبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١١١/٨ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) فى م : « الضبى » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٨ .

الشرح الكبير

عائشةَ ، حينَ قَرَنَتِ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فقال لها النبىُّ ﷺ حينَ حَلَّتْ منهما : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . وإنَّما أعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ قَصْدًا لتَطْيِيبِ قَلْبِها ، وإجابَةِ مَسْأَلَتِها ، لا لأنَّها كانت واجبَةً عليها . ثم إن لم تكُنْ أجْزَأتْها عُمْرَةُ القِرانِ ، فقد أجْزَأتْها العُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ ، وهى أحَدُ ما قَصَدْنا الدَّلَالَةَ عليه . ولأنَّ الواجِبَ عُمْرَةٌ واحِدَةٌ ، وقد أتَى بها صَحِيحَةً ، فأجْزَأتْه ، كعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ . ولأنَّ عُمْرَةَ القارِنِ أحَدُ النُّسُكَيْن للقارِنِ ، فأجْزَأتْ ، كالحَجِّ ، ولأنَّ الحَجَّ مِن مَكَّةَ يُجْزِئُ فى حَقِّ المُتَمَتِّعِ ، فالعُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ فى حَقِّ المُفْرِدِ أوْلَى . وإذا كان الطَّوافُ المُجَرَّدُ يُجْزِئُ عن العُمْرَةِ فى حَقِّ المَكِّىِّ ، فلأن تُجْزِئَ العُمْرَةُ المُشْتَمِلَةُ على الطَّوافِ وغيرِه أوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، وعائشةَ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشافعىِّ . وكَرِهَ العُمْرَةَ فى السَّنَةِ مَرَّتَيْن الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ . قال النَّخَعِىُّ : ما كانُوا يَعْتَمِرُونَ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً . ولأنَّ

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لا بأْسَ أنْ يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كراهَةُ الإكْثارِ منها ، والمُوالاةِ بينَها . قال المُصَنِّفُ : باتِّفاقِ السَّلَفِ . واخْتارَه هو وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الإمامُ أحمدُ : إنْ شاءَ كلَّ شَهْرٍ . وقال أيضًا : لابُدَّ أنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وفى عشَرَةِ أيَّامٍ يُمْكِنُ الحَلْقُ . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منها . اخْتارَه جماعَةٌ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه ابنُ

الشرح الكبير

النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْه . ولَنا ، أنَّ عائشةَ اعْتَمَرَتْ فى شَهْرٍ مَرَّتَيْن بأمْرِ النبىِّ ﷺ ؛ عُمْرَةً مع قِرانِها ، وعُمْرَةً بعدَ حَجِّها . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فى كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وكان أنَسٌ إذا حَمَّمَ رَأْسُه[2] خَرَج فاعْتَمَرَ . رَواهما الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[3] . وقال عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إذا مَكَّنَ المُوسَى مِن شَعَرِه . وقال عَطاءٌ : إن شاءَ اعْتَمَرَ فى كلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْن . فأمَّا الإِكْثارُ مِن الاعْتِمارِ ، والمُوالَاةُ بَيْنَهما ، فلا يُسْتَحَبُّ فى ظاهِرِ قولِ السَّلَفِ الذى حَكَيْنَاه . وكذلك قال أحمدُ : إذا اعْتَمَرَ فلا بُدَّ أنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وفى عَشَرَةِ أيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يُسْتَحَبُّ أن يَعْتَمِرَ فى أقَلَّ مِن عَشَرَةِ أيَّامٍ . وقال فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ : إن شاءَ اعْتَمَرَ فى كلِّ شَهْرٍ[4] . وقال بعضُ أصحابِنا : يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن الاعْتِمارِ ،

الإنصاف

رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . ومَن كَرِهَ أطْلَقَ الكَراهةَ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ أنَّ مُرادَه ، إذا عوَّض بالطَّوافِ ، وإلَّا لم يُكْرَهْ ، خِلافًا لشَيْخِنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِىَّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : أول باب العمرة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر فى فضل العمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب فضل العمرة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٤ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) حمّم رأسه : نبت شعره بعد ما حلق .

(٣) فى : باب فيما جاء فى العمرة ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٧٩ .

(٤) فى م : « سنة » .

الشرح الكبير

كالطَّوافِ . [١١٣/٣ و] قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : وأحْوالُ السَّلَفِ وأقْوالُهم على ما قُلْناه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم تُنْقَلْ عنه المُوالَاةُ بينَهما ، وإنَّما نُقِلَ عن السَّلَفِ إنْكارُ ذلك ، والحَقُّ فى اتِّباعِهم . قال طاوُسٌ : الذين يَعْتَمِرُونَ مِن التَّنْعِيمِ ما أدْرِى يُؤْجَرُونَ عليها أم يُعَذَّبُونَ . قيلَ له : فلِمَ يُعَذَّبُونَ ؟ قال : لأنَّه يَدَعُ الطَّوافَ بالبَيْتِ ، ويَخْرُجُ إلى أرْبَعَةِ أمْيَالٍ ويَجِىءَ ، وإلى أن يَجِىءَ مِن أرْبَعَةِ أمْيَالٍ قد طافَ مائةَ طَوافٍ ، وكُلَّمَا طافَ بالبَيْتِ ، كان أفْضَلَ مِن أن يَمْشِىَ فى غيرِ شىءٍ .

فصل : روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . قال أحمدُ :

الإنصاف

الدِّينِ . وقال فى « الفُصُولِ » : له أنْ يَعْتَمِرَ فى السَّنَةِ ما شاءَ ، ويُسْتَحَبُّ تَكْرارُها فى رَمَضانَ ؛ لأنَّها تعْدِلُ حَجَّةً . وكَرِهَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الخُروجَ مِن مَكَّةَ للعُمْرَةِ إذا كانتْ تطَوُّعًا . وقال : هو بِدْعَةٌ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ولا صَحابِىٌّ على عَهْدِه إلَّا عائِشَةَ ، لا فِى رَمَضانَ ولا غيرِه اتِّفاقًا . الثَّانيةُ ، العُمْرَةُ فى رَمَضانَ أفْضَلُ مُطْلَقًا . قال الإمامُ أحمدُ : هى فيه تَعْدِلُ حَجَّةً . قال : وهى حَجٌّ

(١) فى : المغنى ١٧/٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب عمرة فى رمضان ، وباب حج النساء ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٤/٣ ، ٢٤ . ومسلم ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩١٧/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٩٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فضل العمرة فى رمضان ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٥١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٨/١ .

الشرح الكبير

مَن أدْرَكَ يَوْمًا مِن رمضانَ ، فقد أدْرَكَ عُمْرَةَ رمضانَ . وقال إسحاقُ : مَعْنَى هذا الحَديثِ مثلُ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ »[1] . وقال أنسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : حَجَّ النبىُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً ، واعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ؛ واحِدَةً فى ذِى القَعْدَةِ ، وعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِه ، وعُمْرَةَ الجِعْرانَةِ ، إذ قَسَّمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال أحمدُ : حَجَّ النبىُّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ . قال : ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : حَجَّ قبلَ ذلك حَجَّةً أُخْرَى . وما هو يَثْبُتُ عندى . ورُوِىَ عن جابرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَجَّ النبىُّ ﷺ ثَلاثَ حِجَجٍ ؛ حَجَّتَيْن قبلَ أن يُهاجِرَ ، وحَجَّةً بعدَ ما هاجَرَ[3] . وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

الإنصاف

أصْغَرُ . الثَّالثةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ العُمْرَةَ فى غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ أفْضَلُ مِن فِعْلِها فيها . ذكَرَه القاضى فى « الخِلافِ » . ونقَلَه الأَثْرَمُ ، وابنُ إبْراهِيمَ ، عن أحمدَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ التَّسْوِيَةُ . قلتُ :

---

(1) تقدم تخريجه فى ٧/٥٢٠ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب كم اعتمر النبى ﷺ ، من كتاب الحج ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٣ ، ٥ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب بيان عدد عمر النبى ﷺ ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء كم حج النبى ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٤ ، ٢٥٦ .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كم حج النبى ﷺ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٧ .

الشرح الكبير

فصل : ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْه أُمُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

اخْتارَ فى « الهَدْىِ » ، أنَّ العُمْرَةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ أفْضَلُ ، ومالَ إلى أنَّ فِعْلَها فى أشْهُرِ الحَجِّ أفْضَلُ مِن فِعْلِها فى رَمَضانَ . الرَّابعةُ ، لا يُكْرَهُ الإحْرامُ بها يومَ عَرَفَةَ والنَّحْرِ وأيَّامَ التَّشْريقِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَل أبو الحارِثِ ، يَعْتَمِرُ متى شاءَ . وذكَر بعضُ الأصحابِ رِوايَةً ، يُكْرَهُ . قال فى « الفائقِ » : زادَ أبو الحُسَيْنِ ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » ، يُكْرَهُ فى أيَّامِ التَّشْريقِ . وقال : ومَن أحْرَمَ بها قبلَ مِيقاتِها ، لم تَصِحَّ فى وَجْهٍ .

---

(1) فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦ .
وأخرجه أيضا النسائى ، فى : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٧ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، وباب قول الله عز وجل ﴿ ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ ، ٣ / ١٤ . ومسلم ، فى : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ ، ٩٨٤ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦ . والنسائى ، فى : باب فضل الحج ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٥ . والدارمى ، فى : باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ .

المقنع

فَصْلٌ : أَرْكَانُ الْحَجِّ ؛ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ ؛ الْوُقُوفُ ، وَالْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَأَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ . وَاخْتَارَ [٧٦و] الْقَاضِي أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَضِيَ اللهُ عنه : (أَرْكانُ الحَجِّ ؛ الوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ . وعنه ، أَنَّها أَرْبَعَةٌ ؛ الوُقُوفُ ، والطَّوافُ ، والإِحْرَامُ ، والسَّعْيُ . وعنه ، أَنَّها ثَلاثَةٌ ، وأَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ . واخْتارَ القَاضِي أَنَّه واجِبٌ ، وليس برُكْنٍ) الوُقُوفُ بعَرَفَةَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به إجْماعًا . وقد روَى الثَّوْرِيُّ عن بُكَيْرِ بن عَطاءٍ اللَّيْثِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ ، قال : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بعَرَفَةَ ، فجاءه نَفَرٌ مِن أَهْلِ نَجْدٍ ، فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، كَيْفَ الحَجُّ ؟ قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . قال محمدُ بنُ يَحْيَى : ما أَرَى للثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ منه . وطَوافُ الزِّيارَةِ أَيْضًا رُكْنٌ

الإنصاف

قوله : أَرْكانُ الحَجِّ ؛ الوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ . بلا نِزاعٍ فيهما . فلو ترَك طَوافَ الزِّيارَةِ ، رجَع مُعْتَمِرًا . نقَلَه الجماعَةُ . ونقَل يعْقُوبُ ، في مَن طافَ في الحِجْرِ ورجَع بغدادَ ، يرْجِعُ ؛ لأَنَّه على بَقِيَّةِ إحْرامِه ، فإنْ وَطِئَ ، أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعيمِ ، على حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعليه دَمٌ . ونقَل غيرُه مَعْناه . فالمُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، قدَّم أَنَّ أَرْكانَ الحَجِّ ، الوُقوفُ بعَرَفَةَ ، وطَوافُ الزِّيارَةِ فقط . فليس السَّعْيُ والإِحْرامُ رُكْنَيْن ، على المُقَدَّمِ عنه . أمَّا السَّعْيُ ، ففيه ثَلاثُ رِوايَاتٍ ؛

---

(١) تقدم تخريجه في ٨/١٨١ .

الشرح الكبير

[٣/١١٣ ظ] للحَجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هو مِن فرائِضِ الحَجِّ ، لا خِلافَ فى ذلك بينَ العُلَماءِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الإِحْرامِ والسَّعْىِ ، فرُوِىَ عنه أنَّ الإِحْرامَ رُكْنٌ ؛ لأنَّه عِبارَةٌ عن نِيَّةِ الدُّخولِ فى الحَجِّ ، فلم يَتِمَّ بدُونِها ؛ لقولِه عليه السلامُ : « إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ »[2] . وكسائِرِ العِباداتِ . وعنه ، أنَّه ليس برُكْنٍ ؛ لحَديثِ الثَّوْرِىِّ الذى ذَكَرْناه . وأمَّا السَّعْىُ ، فرُوِىَ عنه أنَّه رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا به . وهو قولُ عائشةَ ، وعُرْوَةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : طافَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وطافَ المُسْلِمُونَ ، يَعْنِى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فكانت سُنَّةً ،

الإنصاف

إحْداهُنَّ ، هو رُكْنٌ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، هو سُنَّةٌ . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، هو واجِبٌ . اخْتارَه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُذْهَبِ » . وأمَّا الإِحْرامُ ، وهو النِّيَّةُ ، فقدَّم المُصَنِّفُ أنَّه غيرُ رُكْنٍ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه واجِبٌ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . ذكَرَها القاضى فى « المُجَرَّدِ » . نقَلَه عنه فى « التَّلْخيصِ » . وحكَاها فى

(١) سورة الحج ٢٩ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

الشرح الكبير

فلَعَمْرِى ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . رَواه مسلمٌ[1] . وعن حَبِيبَةَ بنتِ أبى تَجْراةَ[2] ؛ إحْدَى نِساءِ بنى عبدِ الدَّارِ ، قالت : دَخَلْتُ مع نِسْوَةٍ مِن قُرَيْشٍ دارَ آلِ أبى حُسَيْنٍ ، نَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وإنَّ مِئْزَرَه لَيَدُورُ فى وَسَطِه مِن شِدَّةِ سَعْيِه ، حتى إنِّى أقولُ : إنِّى لأرَى رُكْبَتَيْهِ ، وسَمِعْتُه يقولُ : « اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . ولأنَّه نُسُكٌ فى الحَجِّ والعُمْرَةِ فكانَ رُكْنًا فيهما[4] ، كالطَّوافِ بالبَيْتِ . وعن أحمدَ ، أنَّه سُنَّةٌ لا دَمَ فى تَرْكِه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[5] . ونَفْىُ

الإنصاف

« الفائقِ » . وقال : اخْتارَه الشَّيْخُ ، [٢/١١ و] يعْنِى به المُصَنِّفَ ، واخْتارَها التَّمِيمِىُّ أيضًا . ولم يذْكُرْها فى « الفُروعِ » . وعنه ، أنَّه رُكْنٌ . وهى المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى

---

(١) فى : باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ ، ٩٢٩ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٣/ ٧ .
وابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ .

(٢) هى العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار ، صحابية . انظر ترجمتها فى : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨/ ١٨٠ ، حاشية المشتبه ١١٢ .

(٣) ليس فى سنن ابن ماجه ، وقد نبه إلى هذا الألبانى ، فى إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠ . والحديث أخرجه البيهقى ، فى : باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ٩٧ ، ٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٢ . والدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٦ . والحاكم ، فى : باب ذكر حبيبة بنت أبى تجراة ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٤ / ٧٠ .

(٤) فى م : « فيها » .

(٥) سورة البقرة ١٥٨ .

الشرح الكبير

الحَرَجِ عن فَاعِلِه دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبه ، فإنَّ هذا رُتْبَةُ المُباحِ ، وإنَّما تَثْبُتُ سُنَّتُه بقولِه : ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ . ورُوِىَ أنَّ فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وابنِ مَسْعودٍ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وهذا إن لم يَكُنْ قُرْآنًا ، فلا يَنْحطُّ عن رُتْبَةِ الخَبَرِ ؛ لأنَّهما يَرْوِيانِه عن النبىِّ ﷺ ، ولأنَّه نُسُكٌ مَعْدُودٌ لا يَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ، فلم يَكُنْ رُكْنًا ، كالرَّمْىِ . واخْتارَ القَاضِى أنَّه واجِبٌ وليس برُكْنٍ ، لكن يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ . وهو قولُ الحسنِ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ . وهذا أوْلَى ؛ لأنَّ دَلِيلَ مَن أوْجَبَه دَلَّ على مُطْلَقِ الوُجُوبِ ، لا على أنَّه لا يَتِمُّ الحَجُّ[1] إلَّا به . وقولُ عائشةَ فى ذلك مُعارَضٌ بقولِ مَن خالَفَها مِن الصَّحَابَةِ . وحَدِيثُ بِنْتِ أبى تَجْراةَ يَرْوِيه عبدُ اللهِ ابنُ المُؤَمَّلِ ، وقد تَكَلَّمُوا فى حَدِيثِه . ثم هو يَدُلُّ على أنَّه مَكْتُوبٌ ، وهو الوَاجِبُ . فأمَّا الآيَةُ ، فإنَّما نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ ناسٌ مِن السَّعْىِ فى الإسْلامِ ، لِما كانُوا يَطُوفُونَ بينَهما فى الجَاهِلِيَّةِ لأجْلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصَّفَا والمَرْوَةِ . كذلك قالَتْ عائشةُ . [١١٤/٣ و] وهذا أوْسَطُ الأقْوالِ . وهو اخْتِيارُ شيخِنا[2] .

الإنصاف

« الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذه أصحُّ ، فى ظاهِرِ قوْلِ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وعنه ، أنَّه شَرْطٌ . حَكَاها فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ عنه : إنَّ الإحْرامَ شَرْطٌ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : ولم أجِدْ أحَدًا ذكَر أنَّ الإحْرامَ شَرْطٌ ، والأشْبَهُ أنَّه كذلك . وبه قال أبو حَنِيفَةَ . وذلك أنَّ مَن قال بالرِّوايَةِ الأُولَى ، قاسَ الإحْرامَ على نِيَّةِ الصَّلاةِ ،

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى : المغنى ٥/٢٣٩ .

المقنع

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ ؛ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى ، وَالرَّمْىُ ، وَالْحِلَاقُ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

الشرح الكبير

١٣٣٠ – مسألة : (وواجِبَاته سَبْعَةٌ ؛ الإحْرامُ مِن المِيقَاتِ ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلى اللَّيْلِ ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ، والمَبِيتُ بمِنًى ، والرَّمْىُ ، والحِلَاقُ[1]) أو التَّقْصِيرُ (وطَوافُ الوَداعِ)

الإنصاف

ونِيَّةُ الصَّلاةِ شَرْطٌ ، فكذا يجِبُ أنْ يكونَ الإحْرامُ . ولأنَّ الإحْرامَ يجوزُ فِعْلُه قبلَ دُخولِ وَقْتِ الحَجِّ ، فوجَب أنْ يكونَ شَرْطًا ، كالطَّهارَةِ مع الصَّلاةِ . انتهى . وقال أيضًا فى بابِ الإحْرامِ : والأشْبَهُ أنَّه شَرْطٌ ، كما ذهَب إليه بعضُ أصحابِنا ، كنِيَّةِ الوُضوءِ . فلعَلَّ قوْلَه هنا : لم أجِدْ أحدًا ذكَر أنَّه شَرْطٌ . يعْنِى عن أحمدَ ، وإلَّا كان كلامُه مُتناقِضًا . وأطْلَقَ رِوايَةَ الشَّرْطِيَّةِ والرُّكْنِيَّةِ فى « الفُروعِ » . وقال : فى كلامِ جماعَةٍ ما ظاهِرُه رِوايَةٌ بجَوازِ تَرْكِه . وقال فى « الإرْشادِ » : وهو سُنَّةٌ . وقال : الإهْلالُ فَرِيضَةٌ . وعنه ، سُنَّةٌ .

قوله : وواجِبَاتُه سَبْعَةٌ ؛ الإحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ . بلا نِزاعٍ ، إنْشاءً ودَوامًا . قال فى « التَّلْخيصِ » : والإنْشاءُ أَوْلَى .

قوله : والوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلى اللَّيْلِ . مُرادُه ، إذا وقَف نَهارًا ، فيَجِبُ الجَمْعُ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، الجَمْعُ بينَهما سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

قوله : والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ . مُرادُه ، إذا وافاها قبلَ نِصْفِ

---

(١) فى م : « الحلق » .

المقنع وَمَا عَدَا هَذَا سُنَنٌ .

الشرح الكبير وفى ذلك اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى ، وذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه (وما عَدَا هذا سُنَنٌ) وهو الاغْتِسالُ ، وطَوافُ القُدُومِ ، والرَّمَلُ ، والاضْطِباعُ ،

الإنصاف اللَّيْلِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَبِيتَ بمُزْدَلِفَةَ إذا جاءَها قبلَ نِصْفِ اللَّيْلِ واجِبٌ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ليس بَواجِبٍ . واسْتَثْنَى الخِرَقِىُّ مِن ذلك الرُّعاةَ ، وأهْلَ السِّقايَةِ ، فلم يَجْعَلْ عليهم مَبِيتًا بمُزْدَلِفَةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولم أرَ مَن صرَّح باسْتِثْنائِهِما إلَّا أبا محمدٍ ؛ حيثُ شَرَح الخِرَقِىَّ .

قوله : والمَبِيتُ بمِنًى . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَبِيتَ بمِنًى فى لَيالِيها واجِبٌ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، سُنَّةٌ . وتقدَّم قريبًا ما يجِبُ فى تَرْكِ المَبِيتِ بها فى لَيالِيها ، أو فى لَيْلَةٍ .

قوله : والرَّمْىُ . بلا نِزاعٍ ، ويجِبُ تَرْتِيبُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا . وتقدَّم أنَّه هل هو شَرْطٌ أم لا ، أو لا مع الجَهْلِ ؟

قوله : والحِلاقُ . مُرادُه ، أو التَّقْصِيرُ ، على ماتقدَّم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه واجِبٌ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ليس بوَاجِبٍ . وتقدَّم ، هل هو نُسُكٌ ، أو إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ؟

قوله : وطَوَافُ الوَداعِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه وصحَّحَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : ليس بوَاجِبٍ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ طَوافَ الوَدَاعِ يجِبُ ، ولو لم يكُنْ بمَكَّةَ . قال فى « الفُروعِ » : هو ظاهِرُ كلامِهم . قال الآجُرِّىُّ : ويطُوفُه متى أرادَ الخُروجَ مِن مَكَّةَ أو مِنًى ، أو مِن نَفْرٍ آخَرَ . قال فى « التَّرْغيبِ » ،

الشرح الكبير

واسْتِلامُ الرُّكْنَيْن ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ ، والإِسْراعُ ، والمَشْيُ والسَّعْيُ[1] فى مَواضِعِها ، والخُطَبُ ، والأَذْكارُ ، والدُّعاءُ ، والصُّعُودُ على الصَّفا

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » : لا يجِبُ على غيرِ الحَاجِّ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ومتى أرادَ الحَاجُّ الخُروجَ مِن مَكَّةَ ، لم يَخْرُجْ حتى يُوَدِّعَ .

فائدة : طَوافُ الوَدَاعِ ، هو طَوافُ الصَّدَرِ . على الصَّحيحِ . وقيل : الصَّدَرُ ، طَوافُ الزِّيارَةِ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ .

تنبيه : شَمِلَ قوْلُه : وما عَدا هَذا سُنَنٌ . مَسائِلَ فيها خِلافٌ فى المذهبِ ؛ منها ، المَبِيتُ بمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه سُنَّةٌ . قطَع به ابنُ أبى مُوسى فى « الإِرْشادِ » ، والقاضى فى « الخِلافِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والسَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، وغيرُهم . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يجِبُ . جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ومنها ، الرَّمَلُ والاضْطِباعُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما سُنَّتان ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقالَ فى « عُيُونِ المَسائلِ » : يَجِبان . ونقَل حَنْبَلٌ ، إذا نَسِىَ الرَّمَلَ ، فلا شئَ عليه . وقالَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . ومنها ، طَوافُ القُدُومِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه سُنَّةٌ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونقَل محمدُ بنُ أبى حَرْبٍ[2] ، هو واجِبٌ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . ومنها ، الدَّفْعُ مِن عَرَفَةَ مع الإمامِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه

(١) سقط من : م .

(٢) محمد بن النقيب بن أبى حرب الجرجرائى . قال الخلال : كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ، عنده عن أبى عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه . طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١ .

المقنع

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ؛ الطَّوَافُ . وَفِى الْإِحْرَامِ وَالسَّعْىِ رِوَايَتَانِ . وَوَاجِبَاتُهَا ، الْحِلَاقُ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً ، فَلَاشَىْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

والمَرْوَةِ ، وسائِرُ ما ذَكَرْناه غيرَ الأَرْكانِ والوَاجِبَاتِ (وأرْكانُ العُمْرَةِ ؛ الطَّوافُ) قِياسًا على الحَجِّ (وفى الإِحْرامِ والسَّعْىِ رِوايَتان) على ما ذَكَرْنا فى الحَجِّ (وواجِبُها ، الحِلاقُ[1]) والتَّقْصِيرُ (فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) بناءً على الحَلْقِ فى الحَجِّ . وسُنَنُها ؛ الغُسْلُ ، والدُّعاءُ ، والذِّكْرُ ، والسُّنَنُ التى فى الطَّوافِ (فمَن تَرَكَ رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكُه إلَّا به ، ومَن تَرَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ) وقد ذَكَرْنا ذلك فى مَوَاضِعِه مُفَصَّلًا (ومَن تَرَك سُنَّةً ، فلا شىءَ عليه)

الإنصاف

سُنَّةٌ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو اخْتِيارُ جُمْهورِ الأصحابِ . وعنه ، واجِبٌ . وقطَع الخِرَقِىُّ ، أنَّ عليه دَمًا بتَرْكِه . أطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و« الفُروعِ » .

قوله : أرْكانُ العُمْرَةِ ؛ الطَّوافُ – بلا نِزاعٍ – وفى الإِحْرَامِ والسَّعْىِ رِوايَتان . اعلمْ [١١/٢ ظ] أنَّ الخِلافَ هنا ، فى السَّعْىِ والإِحْرامِ ، وفى الإِحْرامِ أيضًا مِنَ المِيقَاتِ ، كالخِلافِ فى ذلك فى الحَجِّ ، على ما تقدَّم ، نقْلًا ومَذْهَبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : أرْكانُها الإِحْرامُ والطَّوافُ فقط . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال فى « الفُصُولِ » : السَّعْىُ فى العُمْرَةِ رُكْنٌ ، بخِلافِ الحَجِّ ؛ لأنَّها أحَدُ النُّسُكَيْن ، فلا يَتِمُّ إلَّا برُكْنَيْن كالحَجِّ .

---

(١) فى م : « الحلق » .

المقنع ....

الشرح الكبير لأنَّها ليست واجِبَةً ، فلم يَجِبْ جَبْرُها ، كسُنَنِ سائِرِ العِباداتِ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

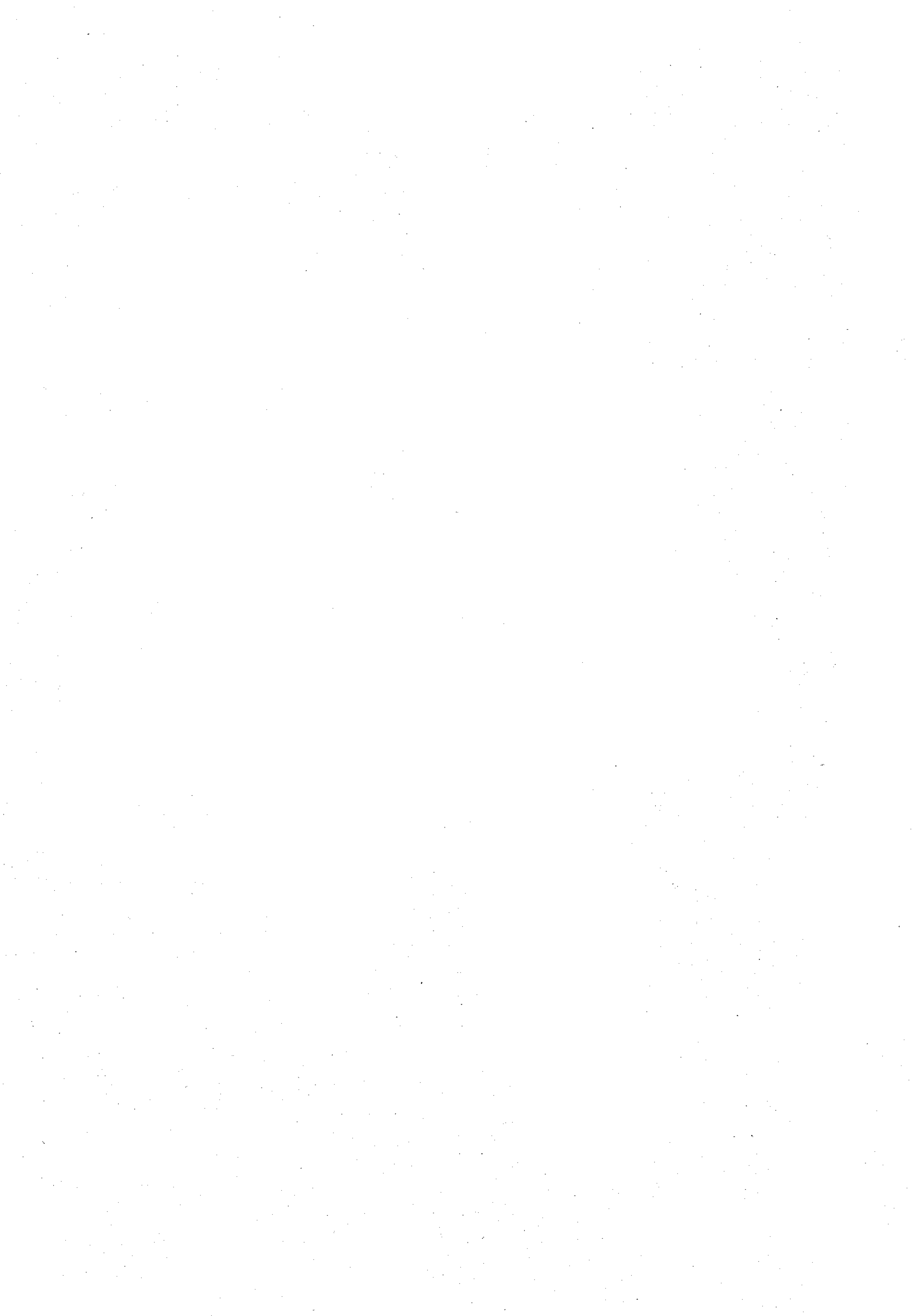
الإنصاف قوله : وواجِبَاتُها ، الحِلاقُ ، فى إحْدَى الرِّوَايتَيْن . وهو مَبْنِىٌّ أيضًا على وُجوبِه فى الحَجِّ[1] . على ماتقدَّم ، فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه .

قوله : فمَن ترَك رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكُه إلَّا به . وكذا لو ترَك النِّيَّةَ له ، لم يصِحَّ ذلك الرُّكْنُ إلَّا بها .

قوله : ومَن ترَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ . ولو كان سَهْوًا أو جَهْلًا . وتقدَّم فى بعضِ المَسائلِ خِلافٌ بعَدَمِ وُجوبِ الدَّمِ كامِلًا ، كتَرْكِه المَبيتَ بمِنًى فى لَيالِيها ونحوِه ، وكذا تَقدَّم الخِلافُ فيما إذا ترَكه جَهْلًا .

---

(١) فى الأصل ، ط : « الجمع » .



المقنع

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ لِعُمْرَةٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير

بابُ الفَواتِ والإِحْصارِ

١٣٣١ - مسألة : (ومَن طَلَع عليه الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فقد فاته الحَجُّ ، ويَتَحَلَّلُ بطوافٍ وسَعْيٍ . وعنه ، أنَّه[1] يَنْقَلِبُ إحْرامُه لعُمْرَةٍ ، ولا قَضاءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ فَرْضًا . وعنه ، عليه القَضاءُ) الكلامُ فى هذه المسألةِ فى ثلاثةِ أُمورٍ ؛ أوَّلُها ، أنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، فمَن لم يُدْرِكِ الوُقُوفَ حتى طَلَع الفَجْرُ يَوْمَئِذٍ ، فاتَه الحَجُّ ،

الإنصاف

بابُ الفَواتِ والإِحْصارِ

قوله : ومَن طلَع عليه الفَجْرُ يومَ النَّحْرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ ، فقد فاتَه الحَجُّ . بلا نِزاعٍ ، وسواءٌ فاتَه الوُقُوفُ لعُذْرِ حَصْرٍ أو غيرِه ، أو لغيرِ عُذْرٍ .

قوله : ويَتحَلَّلُ بطَوافٍ وَسَعْيٍ . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنَّه يتَحَلَّلُ بطوافٍ وسَعْيٍ فقط ، ولم يَكُنْ عُمْرَةً . وهو الظَّاهِرُ . وهو قوْلُ ابنِ حامِدٍ ، ذكَرَه عنه جماعةٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، يتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ ، مِن طَوافٍ وسَعْيٍ وغيرِه ، ولا

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال جابرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا يَفُوتُ الحَجُّ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِن لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزُّبَيْرِ : فقُلْتُ له : أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . رَواه الأثْرَمُ[1] . وقولُ النبيِّ ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه »[2] . يَدُلُّ على فَواتِه بخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ . الثانى ، أنَّ مَن فاتَه الحَجُّ يَتَحَلَّلُ بطوافٍ وسَعْىٍ وحِلاقٍ[3] . هذا الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ ، وابنِه ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : فى المَسْألَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، كما ذَكَرْنا . والثانِيَةُ ، يَمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ . وهو قولُ المُزَنِىِّ ، قال : يَلْزَمُه جَمِيعُ[4]

الإنصاف

يَنْقَلِبُ إحْرامُه . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ أيضًا . ذكَرَه عنه القاضى . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وعنه ، أنَّه يَنْقَلِبُ إحْرامُه بعُمْرَةٍ . وهذه الرِّوايَةُ هى المذهبُ . نصَّ عليه . قال فى « التَّلْخيصِ » : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وقالَا : اخْتارَه الأكْثَرُ ، قارِنًا وغيرَه ، منهم أبو بَكْرٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : فالمذهبُ المَنْصُوصُ ، أنَّه يتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وأصحابُه ، والشَّيْخان ، قال : فعلى هذا صرَّح أبو الخَطَّابِ ،

---

(1) وأخرجه البيهقى ، فى : باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٧٤ .

(2) تقدم تخريجه فى ٨/١٨١ .

(3) فى م : « حلق » .

(4) سقط من : م .

الشرح الكبير

أفعالِ الحَجِّ ؛ لأنَّ [١١٤/٣ ظ] سُقوطَ ما فاتَ وَقْتُه لا يَمْنَعُ وُجُوبَ ما لم يَفُتْ . ولَنا ، قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ له مُخالِفًا ، فكان إجْماعًا . وروَى الشافعيُّ فى « مُسْنَدِه »[1] أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال لأبى أيُّوبَ ، حينَ فاتَه الحَجُّ : اصْنَعْ ما يَصنَعُ المُعْتَمِرُ ، ثم قد حَلَلْتَ ، فإن أدْرَكْتَ الحَجَّ قابِلًا فحُجَّ ، وأهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْىِ . وروَى النَّجَّادُ بإسْنادِه عن عَطاءٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ »[2] . ولأنَّه يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ مِن غيرِ فَواتٍ ، فمع الفَواتِ أوْلَى . إذا ثَبَت هذا ، فظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يَجْعَلُ إحْرامَه بعُمْرَةٍ . وقد نَصَّ عليه أحمدُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعَطاءٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ .

الإنصاف

وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهما ، أنَّ إحْرامَه ينْقَلِبُ بمُجَرَّدِ الفَواتِ إلى عُمْرَةٍ . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن قال : يجْعَلُ إحْرامَه عُمْرَةً . أرادَ أنَّه يفْعَلُ فِعْلَ المُعْتَمِرِ ؛ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْىِ . فلا يكونُ بينَ القَوْلَيْن خِلافٌ . انتهى . ونقَل ابنُ أبى مُوسى ، أنَّه يمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ ، ويَلْزَمُه توابِعُ الوُقوفِ ، مِن مَبيتٍ ، ورَمْىٍ وغيرِهما ، ويَقْضِيه . انتهى . فعلى المذهبِ ، يُدْخِلُ إحْرامَ الحَجِّ فقط . وقال أبو

---

(١) فى : الباب التاسع فى أحكام المحصر ومن فاته الحج ، من كتاب الحج . كما روى عن ابن عمر نحوه . ترتيب مسند الشافعى للسندى ١ / ٣٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب ما يفعل من فاته الحج ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ .

(٢) وأخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، بمعناه ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٤١ .

الشرح الكبير

وعنه ، لا يَصِيرُ إحْرامُه بعُمْرَةٍ ، بل يَتَحَلَّلُ بطَوافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ إحْرامَه انْعَقَدَ بأحَدِ النُّسُكَيْن ، فلم يَنْقَلِبْ إلى الآخَرِ ، كما لو أحْرَمَ بالعُمْرَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن قال : يَجْعَلُ إحْرامَه بعُمْرَةٍ . أرادَ أنَّه يَفْعَلُ فِعْلَ المُعْتَمِرِ ، مِن الطَّوافِ والسَّعْيِ ، فلا يكونُ بينَ القَوْلَيْن خِلافٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه يَصِيرُ إحْرامُه بحَجٍّ إحْرامًا بعُمْرَةٍ ، بحيث تُجْزِئُه عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، إن لم يَكُنِ اعْتَمَرَ ، ولو أدْخَلَ الحَجَّ عليها لصارَ قارِنًا ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُه الحَجُّ بذلك الإحْرامِ ، إلَّا أنَّه يَصِيرُ مُحْرِمًا به في غيرِ أشْهُرِه ، فيكونُ كمَن أحْرَمَ بالحَجِّ في غيرِ أشْهُرِه ، ولأنَّ قَلْبَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يَجُوزُ مِن غيرِ سَبَبٍ على ما قَرَّرْناه في فَسْخِ الحَجِّ ، فمع الحاجَةِ أوْلَى ، ويُخَرَّجُ على هذا قَلْبُ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فإنَّه لا يَجُوزُ ، ولأنَّ العُمْرَةَ لا يَفُوتُ وَقْتُها، ولا حاجَةَ إلى انْقِلابِ إحْرامِها بخِلافِ الحجِّ.

الإنصاف

الخَطَّابِ : فائدَةُ الخِلافِ ، أنَّه إذا صارَتْ عُمْرَةً ، جازَ إدْخالُ الحَجِّ عليها ، فيَصِيرُ قارِنًا ، وإذا لم تَصِرْ عُمْرَةً ، لم يَجُزْ له ذلك . واحْتَجَّ القاضى بعَدَمِ الصِّحَّةِ ، على أنَّه لم يَبْقَ إحْرامُ الحَجِّ ، وإلَّا يصِحُّ[1] ، وصارَ قارِنًا . واحْتَجَّ به ابنُ عَقِيلٍ ، وبأنَّه لو جازَ بَقاؤُه ، لجَازَ أداءُ أفْعالِ الحَجِّ به في السَّنَةِ المُسْتَقْبِلَةِ ، وبأنَّ الإحْرامَ إمَّا أنْ يُؤَدَّى به حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ ، فأمَّا عمَلُ عُمْرَةٍ ، فلا .

فائدة : هذه العُمْرَةُ التى انْقَلَبَتْ ، لا تُجْزِئُ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ؛ لوُجوبِها كمَنْذُورَةٍ . وقيل : تُجْزِئُ . قال في « الشَّرْحِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يَصِيرَ إحْرامُ الحَجِّ إحْرامًا بعُمْرَةٍ ، بحيثُ يُجْزِئُه عن

---

(١) في ا : « لم يصح » .

الشرح الكبير

الأَمْرُ الثالِثُ ، فى وُجوبِ القَضاءِ ، وفيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يَجِبُ ، سَواءٌ كان الفائِتُ واجِبًا أو تَطَوُّعًا . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . ويُرْوَى ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وزَيْدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، ومَرْوانَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . والثانِيَةُ ، لا قَضاءَ عليه ، بل إن كانت فَرْضًا فَعَلَها بالوُجُوبِ السابِقِ ، وتَسْقُطُ إن كانت نَفْلًا . رُوِىَ هذا عن عَطاءٍ ، وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْن عن مالكٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الحَجِّ أكثرَ مِن مَرَّةٍ ، قال : « مَرَّةً وَاحِدَةً »[1] . ولو أَوْجَبْنا القَضاءَ ، كان أكثرَ مِن مَرَّةٍ ، ولأنَّه مَعْذُورٌ فى تَرْكِ إتْمامِ حَجِّه ، فلم يَلْزَمْه القَضاءُ ، كالمُحْصَرِ ، ولأنَّها عِبادَةُ تَطَوُّعٍ ، فلم يَجِبْ قَضاؤُها إذا فاتَتْ ، كسائِرِ التَّطَوُّعاتِ . ووَجْهُ الأُولَى ما ذَكَرْناه مِن الحَدِيثِ وإجْماعِ الصَّحابَةِ ، ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[2] ، بإسْنادِه ، عن ابنِ [٣/١١٥ و] عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

عُمْرَةِ الإسْلامِ ، ولو أدْخَلَ الحَجَّ عليها ، لَصارَ قارِنًا ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُه الحَجُّ بذلك الإحْرامِ ، إلَّا أنْ يصِيرَ مُحْرِمًا به فى غيرِ أشْهُرِه ، فيَكُونَ كمَن قلَب الحَجَّ فى غيرِ أشْهُرِه ، ولأنَّ قَلْبَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ يجُوزُ مِن غيرِ سَبَبٍ ، فمَع الحاجَةِ أوْلَى .

قوله : ولا قَضاءَ عليه ، إلَّا أنْ يكُونَ فَرْضًا . إنْ كانَ فَرْضًا ، وجَب عليه القَضاءُ ، بلا نِزاعٍ . فإنْ كان نَفْلًا ، فقدَّم المُصَنِّفُ ، أنَّه لا قَضاءَ عليه . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الحج ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١ / ٤٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب فرض الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٣ .

(٢) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤١ .

المقنع وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْىٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ ....

الشرح الكبير عنهما ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . ولأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ[1] بالشُّرُوعِ فيه ، فيَصِيرُ كالمَنْذُورِ ، بخِلافِ سائِرِ التَّطَوُّعاتِ . وأمَّا الحَدِيثُ فإنه أرادَ الوَاجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ حَجَّةً واحِدَةً ، وهذه إنَّما تَجِبُ بإيجابِه لها بالشُّرُوعِ فيها ، فهى كالمَنْذُورَةِ ، وأمَّا المُحْصَرُ فإنَّه غيرُ مَنْسُوبٍ إليه التَّفْرِيطُ ، بخِلافِ مَن فاتَه الحَجُّ ، على أنَّ فى المُحْصَرِ رِوايَةً ، أنَّه يَجِبُ عليه القَضاءُ ، فهو كمَسْألتِنا . وإذا قَضَى ، أجْزَأه القَضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبَةِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ الحَجَّةَ المَقْضِيَّةَ لو تَمَّتْ لأجْزَأتْ عن الواجِبَةِ عليه ، فكذلك قضاؤُها ؛ لأنَّ القَضاءَ يَقُومُ مَقامَ الأداءِ .

١٣٣٢ – مسألة : (وهل يَلْزَمُه هَدْىٌ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ،

الإنصاف و « التَّلْخِيصِ » . وصحَّحه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، فيما إذا أُحْصِرَ بعَدُوٍّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، عليه القَضاءُ كالفَرْضِ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : والمذهبُ لُزومُ قَضاءِ النَّفْلِ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه الرِّوايَةُ أصَحُّها عندَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » فى مَن فاتَه الوُقوفُ بعَرَفَةَ ، وغيرِهم . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » .

قوله : وهل يَلْزَمُه هَدْىٌ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ،

---

(١) فى م : « يلزمه » .

المقنع

إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ هَدْىٌ يَذْبَحُهُ فِى حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَإِلَّا ذَبَحَهُ فِى عَامِهِ .

الشرح الكبير

عليه هَدْىٌ يَذْبَحُه فى حَجَّةِ القَضاءِ ، إن قُلْنا : عليه قَضاءٌ . وإلَّا ذَبَحَه فى عامِه) يَجبُ الهَدْىُ على مَن فاتَه الحَجُّ ، فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن . وهو قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ والفُقَهاءِ ، إلَّا أصحابَ الرَّأْىِ ، فإنَّهُم قالُوا : لا هَدْىَ عليه . وهى الرِّوايَةُ الثانِيَةُ عن أحمدَ ؛ لأنَّه لو كان الفَواتُ سَبَبًا لوُجُوبِ الهَدْىِ ، لَزِم المُحْصَرَ هَدْيانِ ؛ للفَواتِ والإِحْصَارِ . ولَنا ، حَدِيثُ عَطاءٍ ، وإجْماعُ الصَّحَابَةِ ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه ، فلَزِمَه هَدْىٌ ، كالمُحْصَرِ ، والمُحْصَرُ لم يَفُتْ حَجُّه ؛ لأنَّه يَحِلُّ قبلَ فَواتِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُخْرِجُ الهَدْىَ فى سَنَةِ القَضاءِ ، إن قُلْنا بوُجُوبِه ، وإلَّا أخْرَجَه فى عامِه . وإذا كان معه هَدْىٌ قد ساقَه ، نَحَرَه ، ولا يُجْزِئُه إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ، بل عليه فى السَّنَةِ الثانِيَةِ هَدْىٌ أيْضًا . نَصَّ عليه أحمدُ ؛

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، يَلزَمُه هَدْىٌ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « التَّصْحيحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى أصَحُّهما عندَ الأصحابِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا هَدْىَ عليه . فعلى المذهبِ ، لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ ساقَ هَدْيًا ، أم لا . نصَّ عليه . ويذْبَحُ الهَدْىَ فى حجَّةِ القَضاءِ ، [١٢/٢ و] إنْ قُلْنا : عليه قَضاءٌ . وإلَّا ذَبَحَه فى عامِه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : إنْ كان قد ساقَ هَدْيًا ، نَحَرَه ، ولم يُجْزِئْه عن دَمِ الفَواتِ . وقالَه ابنُ أبى مُوسى ، وصاحِبُ

الشرح الكبير

لِمَا روَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِه ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسْوَدِ[1] حَجَّ مِن الشام ، فقَدِمَ يومَ النَّحْرِ ، فقال له عُمَرُ: ما حَبَسَكَ؟ قال: حَسِبْتُ أنَّ اليَوْمَ يومُ عَرَفَةَ. قال : فانطَلِقْ إلى البَيْتِ فَطُفْ به سَبْعًا ، وإن كان مَعَكَ هَدْيَةٌ فانْحَرْها ، ثم إذا كان عامٌ قابلٌ فاحْجُجْ ، فإن وَجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ ، فإن لم تَجِدْ فصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللهُ[2] . والهَدْىُ : ما اسْتَيْسَرَ ، مثل هَدْىِ المُتْعَةِ ؛ لحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . والمُتَمَتِّعُ والمُفْرِدُ والقارِنُ والمَكِّىُّ وغيرُه سَواءٌ فيما ذَكَرْنا .

الإنصاف

« التَّلْخيصِ » ، وغيرُهما . وقال المُصَنِّفُ : لا يُجْزِئُه ، إنْ قُلْنا بوُجوبِ القَضاءِ . انتهى . فعلَى الأوَّلِ ، متى يكونُ قد وجَب عليه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، وجَب فى سَنَتِه ، ولكنْ يُؤَخِّرُ إخْراجَه إلى قابلٍ . والثَّانى ، لم يجِبْ إلَّا فى سَنَةِ القَضاءِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : ويَلْزَمُه هَدْىٌ على الأصحِّ . قيلَ : مع القَضاءِ . وقيلَ : يَلْزَمُه فى عامِه دَمٌ ، ولا يَلْزَمُ ذَبْحُه إلَّا مع القَضاءِ ، إنْ وجَب بعدَ تحَلُّلِه منه ، كدَمِ التَّمَتُّعِ ، وإلَّا فى عامِه . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُخْرِجُه عن سَنَةِ الفَواتِ فقط ، إنْ سقَط القَضاءُ ، وإنْ وجَب ، فمعَه لا قبلَه ، سواءٌ وجَب سَنَةَ الفَواتِ فى وَجْهٍ ، أو سَنَةَ القَضاءِ . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ ، وُجوبُه مع القَضاءِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : الهَدْىُ هنا ، دَمٌ . وأقَلُّه شاةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَعُوا به . وقال فى « المُوجَزِ » : يَلْزَمُه بدَنَةٌ . فعلَى المذهبِ ، لو

---

(1) هو هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد ، القرشي ، أسلم بعد الفتح ، وحسن إسلامه ، وصحب النبى ﷺ . أسد الغابة ٥ / ٣٨٤ .

(2) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب هدى من فاته الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٨٣ .

الشرح الكبير

فصل : فإنِ اخْتارَ مَن فاتَه الحَجُّ البَقاءَ على إحْرامِه للحَجِّ مِن قابِلٍ ، فله ذلك . رُوِىَ ذلك عن مالكٍ ؛ لأنَّ تَطاوُلَ المُدَّةِ بينَ الإحْرامِ وفِعْلِ النُّسُكِ لا تَمْنَعُ إتْمامَه ، كالعُمْرَةِ ، والمُحْرِمِ بالحَجِّ فى غيرِ أشْهُرِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ ، ورِوَايَةٌ عن مالكٍ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . وقولِ الصَّحابَةِ ، ولكَوْنِ إحْرامِ الحَجِّ [١١٥/٣ ظ] يَصِيرُ فى غيرِ أشْهُرِه ، فصارَ كالمُحْرِمِ بالعِبادَةِ قبلَ وَقْتِها .

فصل : فإن كان الذى فاتَه الحَجُّ قارِنًا ، حَلَّ ، وعليه مثلُ ما أهَلَّ به مِن قابِلٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ما فَعَلَه عن عُمْرَةِ الإسْلامِ ، ولا يَلْزَمُه إلَّا قَضاءُ الحَجِّ ؛ لأنَّه لم يَفُتْه غَيْرُه . وقال الثَّوْرِىُّ وأصحابُ الرَّأْىِ : يَطُوفُ

الإنصاف

عَدِمَ الهَدْىَ زَمَنَ الوُجوبِ ، صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثَلاثَةً فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رجَع . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال الخِرَقِىُّ : يصُومُ عن كلِّ مُدٍّ مِن قِيمَتِه يَوْمًا . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى الفِدْيَةِ ، فى الضَّرْبِ الثَّالثِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى وُجوبِ الهَدْىِ ، إذا لم يَشْتَرِطْ أنَّ مَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى . على ما يأْتِى آخِرَ البابِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اخْتارَ مَن فاتَه الحَجُّ البَقاءَ على إحْرامِه ؛ ليَحُجَّ مِن قابِلٍ ، فله ذلك على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له ذلك . الثَّانيةُ ، لو كان الذى فاتَه الحَجُّ

المقنع وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوَقَفُوا فِى غَيْرِ [٧٦ظ]يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُمْ . وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

الشرح الكبير ويَسْعَى لعُمْرَتِه ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَطُوفَ ويَسْعَى لحَجِّه . إلَّا أنَّ سُفْيانَ قال : ويُهَرِيقُ دَمًا . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه يَجِبُ القَضاءُ على حَسَبِ الأداءِ فى صُورَتِه ومَعْناه ، فيَجِبُ أن يكونَ هٰهُنا كذلك ، ويَلْزَمُه هَدْيان ؛ لقِرانِه وفواتِه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقيلَ : يَلْزَمُه هَدْىٌ ثالثٌ للقَضاءِ . وليس بشىءٍ ، فإنَّ القَضاءَ لا يَجِبُ له شىءٌ ، وإنَّما الهَدْىُ الذى فى سَنَةِ القَضاءِ للفَواتِ ، ولذلك لم يَأْمُرْه الصَّحابَةُ بأكثرَ مِن هَدْيٍ واحِدٍ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

١٣٣٣ – مسألة : (وإن أخْطَأَ الناسُ ، فوَقَفُوا فى غيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أجْزَأهم . وإن أخْطَأَ بعضُهم ، فقد فاتَه الحَجُّ) إذا أخْطَأَ الناسُ ، فوَقَفُوا فى غيرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ظَنًّا منهم أنَّه يومُ عَرَفَةَ ، أجْزَأهم ؛ لِما رَوَى

الإنصاف قارِنًا ، حَلَّ ، وعليه مِثْلُ ما أهَلَّ به مِن قابِلٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ تُجْزِئَه عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . وتقدَّم ذلك قريبًا . وتقدَّم فى بابِ الإحْرامِ ، عندَ ذِكْرِ وُجوبِ الدَّمِ على القارِنِ والمُتَمَتِّعِ ، أنَّ دَمَهُما لا يَسْقُطُ بالفَواتِ ، على الصَّحيحِ ، وما يَلْزَمُ القارِنَ إذا قضَى قارِنًا ، وإذا قَضَى مُفْرِدًا أو مُتَمَتِّعًا ، فلْيُعاوَدْ .

قوله : وإنْ أخطأَ النَّاسُ ؛ فَوَقَفُوا فى غيرِ يوم عَرَفَةَ ، أجْزَأَهم . سواءٌ كان وُقوفُهم يومَ الثَّامِنِ أو العاشرِ . نصَّ عليهما . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهل هو يومُ عَرَفَةَ باطِنًا ؟ فيه خِلافٌ فى مَذْهَبِ أحمدَ ، بِناءٌ على أنَّ الهِلالَ اسْمٌ لِما يطْلُعُ فى

الشرح الكبير

الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه ، عن عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بن أُسَيْدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِى يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ » . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فِطْرُكُمْ[2] يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ » . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ وغيرُه[3] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فى القَضاءِ . فإنِ اخْتَلَفُوا ، فأصابَ بعضٌ وأخْطَأَ بعضٌ ، لم يُجْزِئْ مَن أخْطَأَ ؛ لأنَّهم غيرُ مَعْذُورِينَ فى ذلك ، وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ هَبَّارٍ[4] ، حينَ قال لعُمَرَ : ظَنَنْتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فلم يُعْذَرْ بذلك .

الإنصاف

السَّماءِ ، أو لِمَا يَراه النَّاسُ ويعْلَمُونَه ؟ وفيه خِلافٌ مَشْهُورٌ فى مَذهبِ أحمدَ وغيرِه . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، أنَّ عن أحمدَ فيه رِوايتَيْن . قال : والثَّانى الصَّوابُ . ويدُلُّ عليه لو أخْطَأُوا ، لغَلَطٍ فى العَدَدِ أو فى الطَّريقِ ونحوِه ، فوَقَفُوا العاشِرَ ، لم يُجْزِئْهم إجْماعًا . فلو اغْتُفِرَ الخَطَأُ للجَميعِ ، لاغْتُفِرَ لهم فى غيرِ هذه الصُّورَةِ بتَقْديرِ وُقُوعِها . فعُلِمَ أنَّه يومُ عَرَفَةَ باطِنًا وظاهِرًا . يُوَضِّحُه ، أنَّه لو كان هنا خَطَأٌ وصَوابٌ ، لا يُسْتَحَبُّ الوُقوفُ مرَّتَيْن ، وهو بِدْعَةٌ لم يفْعَلْه السَّلَفُ ، فعُلِمَ أنَّه لا خَطأَ . ومَنِ اعْتَبرَ كَوْنَ الرَّائِى مِن مَكَّةَ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، أو بمَكانٍ لا تَخْتَلِفُ فيه المَطالِعُ ، فقَوْلٌ لم يقُلْه أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فى الحَجِّ ، فلو رآه طائِفَةٌ قليلَةٌ ، لم يَنْفَرِدُوا بالوُقوفِ ، بل الوُقوفُ مع الجُمْهورِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ وُقوفٌ مَرَّتَيْن إنْ وقَف بعضُهم ، لاسِيَّما مَن رآه . قال :

---

(1) فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(2) فى م : « يوم فطركم » .

(3) فى : كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ . وتقدم تخريجه من رواية غيره فى ٥/٣٢٠ .

(4) تقدم فى صفحة ٣٠٦ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان عَبْدًا لم يَلْزَمْه الهَدْىُ ؛ لأنَّه عاجِزٌ عنه ، بكَوْنِه لا مالَ له ، فهو كالمُعْسِرِ ، ويَجِبُ عليه الصَّوْمُ بدلَ الهَدْىِ . فإن أذِنَ له سَيِّدُه فى الهَدْىِ ، لم يَكُنْ له أن يُهْدِىَ فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ ، ولا يُجْزِئُه إلَّا الصِّيامُ . هذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، والشافعىِّ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ عنهم فى الصَّيْدِ . وعلى قِياسِ هذا كلُّ دَمٍ لَزِمَه فى الإحْرامِ ، لا يُجْزِئُه عنه إلَّا الصِّيَامُ . وقال غيرُ الخِرَقِىِّ مِن أصحابِنا : إن مَلَّكَه السَّيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى ذَبْحِه ، خُرِّجَ على الرِّوَايَتَيْن فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْلِيكِ . فإن قُلْنا : يَمْلِكُ . لَزِمَه الهَدْىُ ، وأجْزَأ عنه ؛ لأنَّه قادِرٌ عليه ، مالكٌ له ، أشْبَهَ الحُرَّ . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ . لم يُجْزِئْه إلَّا الصِّيامُ ؛ لأنَّه ليس بمالكٍ ، ولا سَبِيلَ له إلى المِلْكِ ، فهو كالمُعْسِرِ . وإذا صامَ فإنَّه يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ مِن قِيمَةِ الشاةِ يَوْمًا . ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . ويَنْبَغِى أن يُخَرَّجَ فيه مِن الخِلافِ [٣/١١٦ و] ما ذَكَرْناه فى الصَّيْدِ . فإن بَقِىَ مِن قِيمَتِها دُونَ المُدِّ ، صامَ عنه يَوْمًا ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَتَبَعَّضُ ، فيَجِبُ تَكْمِلَتُه . قال شيخُنا[1] :

الإنصاف

وصرَّح جماعةٌ ، إنْ أخطَأُوا لِغَلَطٍ فى العدَدِ أو فى الرُّؤْيَةِ والاجْتِهادِ مع الإغْمامِ ، أجْزَأ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه .

قوله : وإنْ أخطأَ بعضُهم ، فقد فاتَه الحَجُّ . هذا المذهبُ ، وعليه الجُمْهورُ ، وجُمْهورُهم قطَع به . وقيل : هو كحَصْرِ العَدُوِّ .

تنبيه : قوْلُه : وإنْ أخْطَأَ بَعضُهم . هكذا عِبارَةُ الأصحابِ . وقال فى « الانْتِصارِ » : إنْ أخْطَأَ عدَدٌ يَسِيرٌ . وفى « التَّعْلِيقِ » ، فيما إذا أخْطَأُوا القِبْلَةَ ،

---

(١) فى : المغنى ٥/٤٣٠ .

الشرح الكبير

والأَوْلَى أن يكونَ الواجبُ مِن الصَّوْمِ عَشَرَةَ أيَّامٍ ، كصَوْمِ المُتْعَةِ ، كما جاءَ فى حَدِيثِ عُمَرَ ، أنَّه قال لهَبَّارِ بنِ الأَسْوَدِ : فإن وَجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ ، فإن لم تَجِدْ سَعَةً ، فصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ ، إن شاءَ اللَّهُ . ورَوَى الشافعىُّ[1] ، عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، مثلَ ذلك . وأحمدُ ذَهَب إلى حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، واحْتَجَّ به . ولأنَّه صَوْمٌ وَجَب لحِلِّه مِن إحْرامِه قبلَ إتمامِه ، فكان عَشَرَةَ أيَّامٍ ، كصَوْمِ المُحْصَرِ . والمُعْسِرُ فى الصَّوْمِ كالعَبْدِ ، ولذلك قال عُمَرُ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، لهَبَّارٍ : إن وَجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ ، وإن لم تَجِدْ فصُمْ . ويُعْتَبَرُ اليَسارُ والإِعْسَارُ فى زَمَنِ الوُجُوبِ ، وهو فى سَنَةِ القَضاءِ إن قُلْنا بوُجُوبِه ، أو فى سنَةِ الفَواتِ إن قُلْنَا : لا يَجِبُ القَضاءُ . وقال الخِرَقِىُّ فى العَبْدِ : ثم يُقَصِّرُ ، ويَحِلُّ . يُرِيدُ أنَّ العَبْدَ لا يَحْلِقُ ؛ لأنَّ الحَلْقَ يُزِيلُ الشَّعَرَ الذى يَزِيدُ فى قِيمَتِه ومَالِيَّتِه ، وهو مِلْكٌ لسَيِّدِه ، ولم يَتَعَيَّنْ إزالَتُه ، فلم يَكُنْ له ذلك ، كغيرِ حالَةِ الإِحْرامِ . فإن أذِنَ له سَيِّدُه فيه ، جازَ ؛ لأنَّ المَنْعَ منه لحَقِّه .

الإنصاف

قال : العدَدُ الواحِدُ والاثْنَان . وقال فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » : إنْ أخْطَأَ نفَرٌ منهم . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : يُقالُ : إنَّ النَّفرَ ، ما بينَ الثَّلاثةِ إلى العشَرَةِ . وقيل : النَّفرُ فى قوْلِه تعالَى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾[2] سبْعَةٌ . وقيل : تِسْعَةٌ . وقيل : اثْنا عشَرَ ألْفًا . قال ابنُ الجَوْزِىّ : لا يصِحُّ ؛ لأنَّ النَّفَرَ لا يُطْلَقُ على الكَثيرِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .

(٢) سورة الأحقاف ٢٩ .

المقنع

وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ ، ذَبَحَ هَدْيًا فِى مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ .

الشرح الكبير

١٣٣٤ – مسألة : (ومَن أحْرَمَ فحَصَرَه عَدُوٌّ ، و لم يَكُنْ له طَرِيقٌ إلى الحَجِّ ، نَحر هَدْيًا فى مَوْضِعِه ، وحَلَّ) لا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ المُحْصَرَ إذا حَصَرَه عَدُوٌّ ، ومَنَعُوه الوُصُولَ إلى البَيْتِ ، و لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا ، أنَّ له التَّحَلُّلَ ، مُشْرِكًا كان العَدُوُّ أو مُسْلِمًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصْحَابَه حينَ حُصِرُوا فى الحُدَيْبِيَةِ أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا ويَحِلُّوا[2] . وسَواءٌ كان الإِحْرامُ بحَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو بهما . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وحُكِىَ عن مالكٍ أنَّ المُعْتَمِرَ لا يَتَحَلَّلُ ؛ لأنَّه لا يَخافُ الفَواتَ . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما نَزَلَتْ فى حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ ، وإنَّما كانُوا مُحْرِمِينَ بعُمْرَةٍ ، فحَلُّوا[3] جَمِيعًا . وعلى مَن تَحَلَّلَ بالإِحْصارِ الهَدْىُ ، فى قولِ الأكْثَرِينَ . وعن مالكٍ ، ليس عليه هَدْىٌ ؛ لأنَّه تَحَلُّلٌ أُبِيحَ له مِن غيرِ

الإنصاف

قوله : ومَن أحْرَمَ فحَصَره عَدُوٌّ – ومَنَعه مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ – و لم يَكُنْ له طَرِيقٌ إلى الحَجِّ – ولو بَعُدَتْ ، وفاتَ الحَجُّ – ذَبح هَدْيًا فى مَوْضِعِه ، وحَلَّ . يعْنِى ، يتَحَلَّلُ بنَحْرِ هَدْيِه بنِيَّةِ التَّحَلُّلِ به وُجوبًا ، فتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ هنا للتَّحَلُّلِ ، و لم

---

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يلبس المحرم ... ، وباب متى يحل المعتمر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢/١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣/٧ ، ١٢ . ومسلم ، فى : باب بيان جواز التحلل بالإحصار ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٠٣ . وأبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٢٧ .

(٣) فى م : « فحلقوا » .

الشرح الكبير

تَفْرِيطٍ ، أشْبَهَ مَن أتَمَّ حَجَّه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال الشافعيُّ : لا خِلافَ بينَ أهْلِ التَّفْسِيرِ أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فى حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ . ولأنَّه أُبِيحَ له التَّحَلُّلُ قبلَ إتْمامِ نُسُكِه ، أشْبَهَ مَن فاتَه الحَجُّ ، وبهذا فارَقَ مَن أتَمَّ حَجَّه .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الحَصْرِ العامِّ فى حَقِّ كلِّ الحاجِّ ، وبينَ الخاصِّ فى حَقِّ شَخْصٍ واحِدٍ ، مثلَ أن يُحْبسَ[1] بغيرِ حَقٍّ ، أو تَأْخُذَه اللُّصُوصُ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ ، ووُجُودِ المَعْنَى فى الكلِّ . فأمَّا مَن حُبِسَ بحَقٍّ عليه يُمْكِنُه الخُرُوجُ منه ، فلا يَجُوزُ له التَّحَلُّلُ فى الحَبْسِ . [١١٦/٣ ظ] فإن كان عاجزًا عن أدائِه ، فحُبِسَ بغيرِ حَقٍّ ، فله التَّحَلُّلُ ، كمَن ذَكَرْناه . وإن كانَ عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قبلَ قُدُومِ الحاجِّ ، فمَنَعَه صاحِبُه مِن الحَجِّ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . ولو أحْرَمَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، أو المَرْأةُ للتَّطَوُّعِ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، فلهما مَنْعُهما ، وحُكْمُهُما حُكْمُ المُحْصَرِ .

فصل : فإن أمْكَنَ المُحْصَرَ الوُصُولُ مِن طَرِيقٍ أُخْرَى ، لم يُبَحْ له التَّحَلُّلُ ، ولَزِمَه سُلُوكُها ، بَعُدَتْ أو قَرُبَتْ ، خَشِىَ الفَواتَ أو لم يَخْشَه ، فإن كان مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ لم تَفُتْ ، وإن كان بحَجٍّ ففاتَه ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، وكذا لو لم يَتَحَلَّلِ المُحْصَرُ حتى زالَ الحَصْرُ ، لَزِمَه السَّعْىُ وإن كان بعدَ فَواتِ الحَجِّ ، ليَتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ . ثم هل يَلْزَمُه القَضاءُ إن فاتَه الحَجُّ ؟ فيه

الإنصاف

تُعْتَبَرْ فى غيرِ المُحْصَرِ ؛ لأنَّ غيرَه قد أتَى بأفْعالِ النُّسُكِ ، فقد أتَى بما عليه ،

---

(١) فى م : « يجلس » .

الشرح الكبير

رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يَلْزَمُه ، كمَن فاتَه بخَطَأ الطَّرِيقِ . والثانِيَةُ ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ سَبَبَ الفَواتِ الحَصْرُ ، أشْبَهَ مَن لم يَجِدْ طَرِيقًا أُخْرَى ، وبهذا فارَقَ المُخْطِئَ .

فصل : وإذا كان العَدُوُّ الذين حَصَرُوا الحاجَّ مُسْلِمينَ ، فأمْكَنَه الانْصِرافُ ، كان أوْلَى مِن قِتالِهم ؛ لأنَّ فى قِتالِهم المُخاطَرَةَ بالنَّفْسِ والمالِ وقَتْلَ مُسْلمٍ ، فكان تَرْكُه أوْلَى . ويَجُوزُ قِتالُهم ؛ لأنَّهم تَعَدَّوْا على المُسْلِمينَ لمَنْعِهِم طَرِيقَهم ، فأشْبَهُوا سائِرَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ . وإن كانُوا مُشْرِكِينَ ، لم يَجِبْ قِتالُهم ؛ لأنَّه إنَّما يَجِبُ بأحَدِ أمْرَيْن ؛ إذا بَدَءُوا بالقِتالِ ، أو وَقَعَ النَّفِيرُ ، فاحْتِيجَ إلى مَدَدٍ ، وليس هٰهُنا واحِدٌ منهما . لكن إن غَلَبَ على ظَنِّ المُسْلِمينَ الظَّفَرُ ، اسْتُحِبَّ قِتالُهم ؛ لِما فيه مِن الجِهادِ ، وحُصُولِ النَّصْرِ ، وإتمامِ النُّسُكِ . وإن كان بالعَكْسِ ، فالأوْلَى الانْصِرافُ ؛ لِئَلَّا يُغَرِّرُوا بالمُسْلِمينَ . ومتى احْتَاجُوا فى القِتالِ إلى لُبْسِ ما تَجِبُ فيه الفِدْيَةُ ، فلهم فِعْلُه ، وعليهم الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ لُبْسَهم لأجْلِ أنْفُسِهِم ، فأشْبَهَ مالو لَبِسُوا للاسْتِدْفاءِ مِن بَرْدٍ . فإن أذِنَ لهم العَدُوُّ فى العُبُورِ فلم يَثِقُوا بهم ، فلهم الانْصِرافُ ؛ لأنَّهم خائِفُونَ على أنْفُسِهم ، فكأنَّهم لم يُؤَمِّنُوهم ، وإن وَثِقُوا بأمانِهم ، وكانُوا مَعْرُوفِينَ بالوَفاءِ ، لَزِمَهم المُضِىُّ

الإنصاف

والمُحْصَرُ يُرِيدُ الخُروجَ مِنَ العِبادَةِ قبلَ إكْمالِها ، والذَّبْحُ قد يكونُ لغيرِ الحِلِّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه سَواءٌ أحْصَرَه العَدُوُّ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ أو بعدَه [١٢/٢ ظ] . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

الشرح الكبير

على إحْرامِهم ؛ لأنَّه قد زالَ حَصْرُهم ، وإن طَلَب العَدُوُّ خُفارَةً[1] على تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وكان مِمَّن لا يُؤْمَنُ بأَمانِهِ ، لم يَلْزَمْهُم بَذْلُه ؛ لأنَّ الخَوْفَ باقٍ مع البَذْلِ ، وإن كان مَوْثُوقًا بأمانِه ، والخُفارَةُ كَثِيرَةٌ ، لم يَجِبْ بَذْلُه ، بل يُكْرَهُ إن كان العَدُوُّ كافِرًا ؛ لأنَّ فيه صَغارًا وتَقْوِيَةً للكافِرِ ، وإن كانَتْ يَسِيرَةً ، فقِياسُ المَذْهَبِ وُجُوبُ بَذْلِه ، كالزِّيادَةِ فى ثَمَنِ الماءِ للوُضُوءِ . وقال بعضُ أصحابِنا : لا يَجِبُ بَذْلُ خُفارَةٍ بحالٍ ، وله التَّحَلُّلُ ، كما فى ابْتِداءِ الحَجِّ لا يَلْزَمُه إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا مِن غيرِ خُفارَةٍ .

فصل : متى قَدَرَ المُحْصَرُ على الهَدْيِ ، فليس له التَّحَلُّلُ قبلَ ذَبْحِه . فإن كان معه هَدْىٌ قد ساقَه ، أجْزَأه ، وإن لم يَكُنْ معه ، لَزِمَه شِراؤُه إن أمْكَنَه ، ويُجْزِئُه أدْنَى الهَدْيِ ، وهو شَاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ . [٣/١١٧ و] وله نَحْرُه فى مَوْضِعِ حَصْرِه ، مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، إلَّا أن يكونَ قادِرًا على أطْرافِ الحَرَمِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه نَحْرُه فيه ؛ لأنَّ الحَرَمَ كلَّه مَنْحَرٌ ، وقد قَدَر عليه . والثانِى ، يَنْحَرُه فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر هَدْيَه فى مَوْضِعِه . وعن أحمدَ ، ليس للمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إلَّا فى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ رجلًا على نَحْرِه فى وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فيه . يُرْوَى هذا عن ابنِ مسعودٍ ، فى مَن لُدِغَ فى الطَّرِيقِ .

الإنصاف

وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنَّما ذلك إذا كان قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ . فأمَّا الحَصْرُ عن طَوافِ الإفاضَةِ ، بعدَ رَمْىِ الجَمْرَةِ ، فليس له أنْ يتَحَلَّلَ ، ومتى زالَ الحَصْرُ ،

---

(١) الخفارة : بالضم : أجرة الخفير .

الشرح الكبير

ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعَطاءٍ . قال شيخُنا[1] : وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا ، وأمَّا الحَصْرُ العامُّ ، فلا يَنْبَغِى أن يَقُولَه أحَدٌ ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعَذُّرِ الحِلِّ ، لتَعَذُّرِ وُصُولِ الهَدْيِ إلى مَحِلِّه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه نَحَرُوا هَدَايَاهُم فى الحُدَيْبِيَةِ ، وهى مِن الحِلِّ . قال البخارىُّ : قال مالكٌ[2] وغيرُه : إنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه حَلَقُوا وحَلُّوا مِن كلِّ شىءٍ قبلَ الطَّوافِ ، وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْىُ إلى البَيْتِ . ولم يُذْكَرْ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أحَدًا أن يَقْضِىَ شيئًا ، ولا أن يَعُودُوا له . ويُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَهُ عندَ الشَّجَرَةِ التى كان تَحْتَها بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ[3] . وهى مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيَرِ . وقد دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[4] . ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه ، فكانَ مَوْضِعَ نَحْرِه ، كالحَرَمِ . فإن قِيلَ : فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[5] . وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[6] . ولأنَّه ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بالإحْرامِ ، فلم يَجُزْ فى غيرِ الحَرَمِ ، كدَمِ الطِّيبِ واللُّبْسِ . قُلْنا : الآيَةُ فى غيرِ

الإنصاف

أَتَى بالطَّوافِ ، وتَمَّ حَجُّه .

---

(1) فى : المغنى ١٩٧/٥ .
(2) انظر الموطأ ٣٦٠/١ .
(3) تقدم تخريجه فى ٤٤٤/٨ .
(4) سورة الفتح ٢٥ .
(5) سورة البقرة ١٩٦ .
(6) سورة الحج ٣٣ .

الشرح الكبير

المُحْصَرِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ المُحْصَرِ عليه ؛ لأنَّ تَحَلُّلَ المُحْصَرِ فى الحِلِّ ، و تَحَلُّلَ غيرِه فى الحَرَمِ ، فكلُّ واحِدٍ منهما يَنْحَرُ فى مَوضِعِ تَحَلُّلِه . وقد قِيلَ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ : حتى يُذْبَحَ . وذَبْحُه فى حَقِّ المُحْصَرِ فى مَوْضِعِ حِلِّهِ ، اقْتِداءً بالنبىِّ ﷺ ، وما قَاسُوا عليه مَمْنُوعٌ .

فصل : وإذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ ، فله التَّحَلُّلُ ونَحْرُ هَدْيِه وَقْتَ حَصْرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حَلُّوا ونَحَرُوا هَدَايَاهُمْ قبلَ يَوْمِ النَّحْرِ[1] . وإن كان مُفرِدًا أو قارِنًا ، فكذلك ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه أحَدُ النُّسُكَيْن ، أشْبَهَ العُمْرَةَ ، ولأنَّ العُمْرَةَ لا تَفُوتُ ، وجَمِيعُ الزَّمانِ وَقْتٌ لها ، فإذا جاز الحِلُّ منها ونَحْرُ هَدْيِها مِن غيرِ خَشْيَةِ فَواتِها ، فالحَجُّ الذى يُخْشَى فَواتُه أوْلَى . والثانِيَةُ ، لا يَحِلُّ ، ولا يَنْحَرُ هَدْيَه إلى يَوْمِ النَّحْرِ .

الإنصاف

قوله : ذبَح هَدْيًا فى مَوْضِعِه . يعْنِى ، فى مَوْضِعِ حَصْرِه . وهذا المذهبُ ، وسواءٌ كان مَوْضِعُه فى الحِلِّ أو فى الحَرَمِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَنْحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ ، ويُواطِئُ رَجُلًا على نَحْرِه فى وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فيه . قال المُصَنِّفُ : هذا ، والله أعلمُ ، فى مَن كان حَصْرُه خاصًّا . فأمَّا الحَصْرُ العامُّ ، فلا يَنْبَغِى أنْ يقُولَه أحَدٌ . وعنه ، لا يَنْحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ ، إذا كان مُفْرِدًا ، أو قارِنًا ، ويكونُ يومَ النَّحْرِ . قال فى « الكافِى » : وكذلك مَن ساقَ هَدْيًا ، لا يتَحَلَّلُ إلَّا يومَ النَّحْرِ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه لا ينْحَرُ الهَدْىَ إلَّا يومَ النَّحْرِ . قال الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه : ويجِبُ أنْ يَنْوِىَ بذَبْحِه التَّحَلُّلَ ؛ لأنَّ الهَدْىَ يكونُ لغيرِه ، فلَزِمَه النِّيَّةُ ،

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٢ .

الشرح الكبير

نَصَّ عليه فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، وحَنْبَلٍ ؛ لأنَّ للهَدْىِ مَحِلَّ زمانٍ ومَحِلَّ مَكانٍ ، فإذا سَقط مَحِلُّ المَكَانِ للعَجْزِ عنه ، بَقِىَ مَحِلُّ الزَّمانِ واجبًا ؛ لإمْكانِه ، وإذا لم يَجُزْ له نَحْرُ الهَدْىِ قبلَ يوم النَّحْرِ ، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ ؛ لقولِه سُبْحانَه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ [١١٧/٣ ظ] مَحِلَّهُ ﴾ . وإذا قُلْنا بجوازِ التَّحَلُّلِ قبلَ يوم النَّحْرِ ، فالمُسْتَحَبُّ له الإقامَةُ على إحْرامِه ، رَجاءَ زَوالِ الحَصْرِ ، ومتى زَالَ قبلَ تَحَلُّلِه ، فعليه المُضِىُّ لإتْمام نُسُكِه ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . قال ابنُ المُنْذِرِ : قال كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ : إنَّ مَن يَئِسَ أن يَصِلَ إلى البَيْتِ ، فجازَ له الحِلُّ ، فلم يَحِلَّ حتى خُلِّىَ سَبِيلُه ، أنَّ عليه أن يَقْضِىَ مَناسِكَه . وإن زالَ الحَصْرُ بعدَ فَواتِ الحَجِّ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، فإن فاتَ الحَجُّ قبلَ زَوالِ الحَصْرِ ، تَحَلَّلَ بهَدْىٍ . وقد قِيلَ : إنَّ عليه هٰهُنا هَدْيَيْن ؛ هَدْىٌ للفَواتِ ، وهَدْىٌ للإحْصَارِ . ولم يَذْكُرْ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، هَدْيًا ثانيًا فى حَقِّ مَن لم يَتَحَلَّلْ إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ .

الإنصاف

طَلَبًا للتَّمْيِيزِ .

تنبيه : قولُه : ذَبَح هَدْيًا . يعْنِى ، أنَّ الهَدْىَ يلْزَمُه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ ابنُ القَيِّمِ فى الهَدْىِ ، أنَّه لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ هَدْىٌ .

فائدة : لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ إلَّا دَمٌ واحدٌ ، سواءٌ تحَلَّلَ بعدَ فَواتِه أو لا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى وغيرُه : إنْ تحَلَّلَ بعدَ فَواتِه ، فعليه هَدْيان ؛ هَدْىٌ لتَحَلُّلِه ، وهَدْىٌ لفَواتِه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قولِه : ذَبَح هَدْيًا وحَلَّ . أنَّ الحِلَّ مُرَتَّبٌ على الذَّبْحِ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير

١٣٣٥ – مسألة : (فإن لم يَجِدْ ، صام عَشَرَةَ أيَّامٍ ، ثم حَلَّ ، ولو نَوَى التَّحَلُّلَ قبلَ ذلك ، لم يَحِلَّ) إذا عَجز المُحْصَرُ عن الهَدْيِ ، انْتَقلَ إلى صَوْمِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، ثم حَلَّ . وبه قال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا بَدَلَ له ؛ لأنَّه لم يُذْكَرْ فى القُرْآنِ . ولَنا ، أنَّه دَمٌ واجِبٌ للإِحْرامِ ، فكان له بَدَلٌ ، كدَمِ التَّمَتُّعِ والطِّيبِ واللِّبَاسِ ، وتَرْكُ النَّصِّ عليه لا يَمْنَعُ قِياسَه على غَيْرِه ، ويَتَعَيَّنُ الانْتِقالُ إلى صِيامِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، كبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، وليس له أن يَتَحَلَّلَ إلَّا بعدَ الصِّيامِ ، كما لا يَتَحَلَّلُ واجِدُ الهَدْيِ إلَّا بنَحْرِه . وهل يَلْزَمُه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ مع ذَبْحِ الهَدْيِ والصيامِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا يَلْزَمُه . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَر الهَدْىَ وَحْدَه ، ولم يَشْرُطْ سِوَاهُ . والثانيةُ ، عليه الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حلَق يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، وفِعْلُه فى النُّسُكِ دَالٌّ على الوُجُوبِ ، ولَعَلَّ هذا يَنْبَنِى على الخِلافِ فى الحَلْقِ ، هل هو نُسُكٌ أو إطْلاقٌ مِن مَحْظورٍ ، وفيه اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى[1] .

الإنصاف

وهو المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعنه فى المُحْرِمِ بالحَجِّ ، لا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ ؛ ليتحقَّقَ الفَواتُ . الثَّانى ، ظاهِرُ قولِه : فإنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ، صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . أنَّه لا إطْعامَ فيه . وهو صحيحٌ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، فيه إطْعامٌ . وقال الآجُرِّىُّ : إنْ عَدِمَ الهَدْىَ مَكانَه ،

---

(١) انظر ما تقدم فى ٨/٤٤٣ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَتحَلَّلُ إلَّا بالنِّيَّةِ مع ما ذَكَرْنا ، فيَحْصُلُ الحِلُّ بشَيْئَيْن ؛ النَّحْرِ ، والصَّوْمِ ، مع النِّيَّةِ ، على قَوْلِنا : إنَّ الحِلاقَ ليس بنُسُكٍ . وإنْ قُلْنَا : هو نُسُكٌ . حَصَلَ بثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ الحِلاقُ مع ما ذَكَرْنا . فإن قيلَ : فلِمَ اعْتَبَرْتُم النِّيَّةَ هٰهُنا و لم تَعْتَبِرُوها فى غيرِ المُحْصَرِ ؟ قُلْنَا : لأنَّ مَن أتَى بأفعالِ النُّسُكِ ، فقد أتَى بما عليه ، فيَحِلُّ منها بإكْمالِها ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، بخِلافِ المُحْصَرِ ، فإنَّه يُرِيدُ الخُروجَ مِن العِبادَةِ قبلَ إكْمالِها ، فافْتَقَرَ إلى قَصْدِه ، ولأنَّ الذَّبْحَ قد يكونُ لغيرِ الحِلِّ ، فلم يَتَخَصَّصْ إلَّا بقَصْدِه ، بخِلافِ الرَّمْىِ ، فإنَّه لا يكونُ إلَّا للنُّسُكِ ، فلم يَحْتَجْ إلى قَصْدٍ .

الإنصاف

قَوَّمَه طَعامًا ، وصامَ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا وحَلَّ . وأُحِبُّ أن لا يَحِلَّ حتى يصُومَ إنْ قدَر ، فإنْ صَعُبَ عليه ، حَلَّ ثمَّ صَامَ . وتقدَّم ذلك فى الفِدْيَةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو حُصِرَ عن فِعْلٍ واجبٍ ، لم يتَحَلَّلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وعليه دَمٌ له . وقال القاضى : يتوَجَّهُ فى مَن حُصِرَ بعدَ تحَلُّلِه الثَّانى ، يتَحَلَّلُ . وأوْمَأَ إليه . قال فى « الفائقِ » : وقال شيْخُنا : له التَّحَلُّلُ . الثَّانيةُ ، يُباحُ التَّحَلُّلُ لحاجَتِه فى الدَّفْعِ إلى قِتالٍ ، أو بذْلِ مالٍ كثيرٍ ، فإنْ كان يسيرًا والعَدُوُّ مُسْلِمٌ ، فقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قِياسُ المذهبِ وُجوبُ بذْلِه ، كالزِّيادةِ فى ثَمَنِ الماءِ للوُضُوءِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيل : لا يجِبُ بذْلُه . ونقَلَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ عن بعضِ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ومع كُفْرِ العَدُوِّ يُسْتَحَبُّ قِتالُه إنْ قَوِىَ المُسْلِمون ، وإلَّا فتَرْكُه أوْلَى .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّ الحِلاقَ أو التَّقْصِيرَ لا يجِبُ هنا ،

المقنع

وَفِى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

فصل : فإن نَوَى التَّحَلُّلَ قبلَ الهَدْىِ أو الصِّيامِ ، لم يَحِلَّ ، وكان على إحْرامِه حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ أو يَصُومَ ؛ لأنَّهما أُقِيمَا مُقامَ أفْعالِ الحَجِّ ، فلم يَحِلَّ قبلَهما ، كما لا يَتَحَلَّلُ القادِرُ على أفْعالِ الحَجِّ قبلَها . وليس عليه فى نِيَّةِ الحِلِّ فِدْيَةٌ ؛ لأنَّها لم تُؤَثِّرْ فى العِبادَةِ ، فإن [١١٨/٣ و] فَعَل شيئًا مِن مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ قبلَ ذلك ، فعليه فِدْيَتُه ، كما لو فَعَل القادِرُ ذلك قبلَ أفْعالِ الحَجِّ .

١٣٣٦ – مسألة : (وفى وُجُوبِ القَضاءِ على المَحْصُورِ رِوايَتان)

الإنصاف

ويحْصُلُ التَّحَلُّلُ بدُونِه . وهو أحَدُ القَوْلَيْن ؛ لعدَمِ ذكْرِه فى الآيَةِ ، ولأنَّه مُباحٌ ليس بنُسُكٍ خارِجَ الحَرَمِ ؛ لأنَّه مِن تَوابِعِ الإحْرامِ ، كالرَّمْىِ والطَّوافِ . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » عدَمَ الوُجوبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : فيه رِوايَتان مَبْنِيَّتان على أنَّه هل هو نُسُكٌ ، أو إطْلاقٌ مِن مَحْظُورٍ ؟ وجزَم بهذه الطَّريقَةِ فى « الكافِى » . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، بعدَ أنْ أطْلَقا الرِّوايتَيْن : ولعَلَّ الخِلافَ مَبْنِىٌّ على الخِلافِ فى الحَلْقِ ، هل هو نُسُكٌ ، أو إطْلاقٌ من مَحْظُورٍ ؟ وقدَّم الوُجوبَ فى « الرِّعايَةِ » . واخْتارَه القاضى ، فى « التَّعْلِيقِ » وغيرِه . وأطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْن فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قبلَ ذلِك ، لم يَحِلَّ . ولَزِمَه دَمٌ لتَحَلُّلِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا يَلْزَمُه دَمٌ لذلك . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

قوله : وفى وُجُوبِ القَضاءِ على المُحْصَرِ رِوايَتان . إذا زالَ الحَصْرُ بعدَم تحَلُّلِه ، وأمْكَنَه الحَجُّ ، لَزِمَه فِعْلُه فى ذلك العامِ ، وإنْ لم يُمْكِنْه ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ

الشرح الكبير

إحْداهما ، لا قضاءَ عليه ، إلَّا أن يكونَ واجبًا ، فيَفْعَلُه بالوُجُوبِ السَّابِقِ . هذا هو الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . والثانيةُ ، عليه القَضاءُ . رُوِىَ ذلك عن مُجاهِدٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبِىِّ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ قَضَى مِن قابِلٍ ، وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه ، فَلَزِمَه القَضاءُ ، كما لو فاتَه الحَجُّ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّه تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ منه مع صَلاحِ الوَقْتِ له ، فلم يَجِبْ قَضاؤُه ، كما لو دَخَل فى الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أنَّه واجِبٌ فلم يَكُنْ ، فأمَّا الخَبَرُ ، فإنَّ الذين صُدُّوا كانوا ألْفًا وأرْبَعمائَةٍ ، والذين اعْتَمَرُوا مع النبىِّ ﷺ كانُوا نَفَرًا يَسِيرًا ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أحَدًا بالقَضاءِ ، وأمَّا تَسْمِيَتُها عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، فإنَّما يَعْنِى بها القَضِيَّةَ التى اصْطَلَحُوا عليها ، واتَّفَقُوا عليها ، ولو أرادُوا غيرَ ذلك لقالُوا : عُمْرَةَ القَضاءِ . ويُفارِقُ الفَواتَ ، فإنَّه مُفَرِّطٌ بخِلافِ مسألتِنا .

الإنصاف

فى وُجوبِ القَضاءِ عليه رِوايتَيْن ، يعْنِى إذا كان نَفْلًا ، بقَرِينَةِ قَوْلِه : وفى وُجوبِ القَضاءِ ؛ إحداهما ، لا قَضاءَ عليه . وهو المذهبُ . نقَلَها الجماعةُ عن أحمدَ . قال الشَّارِحُ وغيرُه : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه القاضى ، وابنُه أبو الحُسَيْنِ ، وغيرُهما . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجِبُ عليه القَضاءُ . نقَلَها أبو الحارثِ ، وأبو طالِبٍ . وخرَّج منها فى « الواضِحِ » مثْلَه فى مَنْذُورَةٍ .

فائدة : مثلُ المُحْصَرِ فى هذه الأحْكامِ ، مَن جُنَّ أو أُغْمِىَ عليه . قالَه فى

المقنع فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **١٣٣٧** – مسألة : (فإن صُدَّ عن عَرَفَةَ دُونَ البَيْتِ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ ، ولا شئَ عليه) إذا تَمَكَّنَ مِن الوُصُولِ إلى البَيْتِ ، وصُدَّ عن عَرَفَةَ ، فله أن يَفْسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ ، ويَجْعَلَه عُمْرَةً ، ولا هَدْىَ عليه ؛ لأَنَّنا أَبَحْنا له ذلك مِن غيرِ حَصْرٍ ، فمع الحَصْرِ أَوْلَى . فإن كان قد طافَ وسَعَى للقُدُومِ ، ثم أُحْصِرَ أو مَرِضَ حتى فاتَه الحَجُّ ، تَحَلَّلَ بطَوافٍ وسَعْيٍ آخَرَ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لم يَقْصِدْ به طَوافَ العُمْرَةِ ولا سَعْيَها ، وليس عليه أن يُجَدِّدَ إحْرامًا . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الزُّهْرِيُّ : لابُدَّ أن يَقِفَ بعَرَفَةَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا يكُونُ مُحْصَرًا بمَكَّةَ . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأَنَّه إنَّما جازَ له التَّحَلُّلُ بعُمْرَةٍ فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُه أن يَحُجَّ مِن عامِه ، فيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا ، وهذا مَمْنُوعٌ مِن الحَجِّ ، ولا يُمْكِنُه أن يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا . فعلى هذا يُقِيمُ على إحْرامِه حتى يَفُوتَه الحَجُّ ، ثم يَتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ ، فإن فاتَه الحَجُّ فحُكْمُه حُكْمُ مَن فاتَه بغيرِ حَصْرٍ . وقال مالكٌ : يَخْرُجُ إلى الحِلِّ ، ويَفْعَلُ ما يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ . فإن أَحَبَّ أن يَسْتَنِيبَ مَن يُتَمِّمُ عنه أفْعالَ الحَجِّ ، جازَ فى التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّه جازَ أن يَسْتَنِيبَ فى جُمْلَتِه ، فجازَ فى بَعْضِه ، ولا يَجُوزُ فى حَجِّ الفَرْضِ ، إلَّا أن يَيْأَسَ مِن القُدْرَةِ عليه فى جَمِيعِ العُمْرِ ، كما فى الحَجِّ كلِّه .

فصل : فإن أُحْصِرَ عن البَيْتِ بعدَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأَنَّ

الإنصاف « الانْتِصَارِ » .

قوله : فإنْ صُدَّ عَن عَرَفَةَ دونَ البَيْتِ ، تحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، ولا شيءَ عليه . وهذا

الشرح الكبير

الحَصْرَ يُفْسِدُ التَّحَلُّلَ مِن جَمِيعِه ، فأفادَ التَّحَلُّلَ مِن بَعْضِه . وإن كان ما حُصِرَ عنه ليس مِن أرْكانِ الحَجِّ ، كالرَّمْىِ ، وطَوافِ الوَداعِ ، والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ، أو [٣/١١٨ ظ] بمِنًى فى لَيالِيها ، فليس له التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّ صِحَّةَ الحَجِّ لا تَقِفُ على ذلك ، ويكونُ عليه دَمٌ ؛ لتَرْكِه ذلك ، وحَجُّه صَحِيحٌ ، كما لو تَرَكَه مِن غيرِ حَصْرٍ ، وإن حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ بعدَ رَمْىِ الجَمْرَةِ ، فليس له أن يَتَحَلَّلَ أيضًا ؛ لأنَّ إحْرامَه إنَّما هو عن النِّساءِ ، والشَّرْعُ إنَّما وَرَد بالتَّحَلُّلِ عن الإحْرامِ التامِّ الذى يُحَرِّمُ جَمِيعَ مَحْظُوراتِه ، فلا يَثْبُتُ بما ليس مثلَه ، ومتى زالَ الحَصْرُ أتَى بالطَّوافِ ، وتَمَّ حَجُّهُ .

١٣٣٨ – مسألة[1] : وإذا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ مِن الحَجِّ ، فزَالَ الحَصْرُ ، وأمْكَنَه الحَجُّ ، لَزِمَه ذلك إن كانت حَجَّةَ الإسْلامِ ، أو كانت واجِبَةً فى الجُمْلَةِ ، أو قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ ؛ لأنَّ الحَجَّ يَجِبُ على الفَوْرِ ، فأمَّا إن كانت تَطَوُّعًا ، ولم نَقُلْ بوُجُوبِ القَضاءِ ، فلا شىءَ عليه ، كمَن لم يُحْرِمْ .

فصل : فإن أُحْصِرَ فى حَجٍّ فاسِدٍ ، فله التَّحَلُّلُ ؛ لأنَّه إذا أُبِيحَ له فى الحَجِّ الصَّحِيحِ ، فالفَاسِدِ بطَرِيقِ الأَوْلَى . فإن حَلَّ ثم زَالَ الحَصْرُ ،

الإنصاف

المذهبُ ، [٢/١٣ و] وعليه الأصحابُ . وعنه ، هو كمَن مُنِعَ مِنَ البَيْتِ . وعنه ، هو كحَصْرِ مَرَضٍ .

---

(١) هكذا وردت ، وليس هذا من متن المقنع .

المقنع

وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، ....

الشرح الكبير

وفى الوَقْتِ سَعَةٌ ، فله أن يَقْضِىَ فى ذلك العامِ ، وليس يُتَصَوَّرُ القَضاءُ فى العامِ الذى أفْسَدَ فيه الحَجَّ ، فى غيرِ هذه المسألةِ .

١٣٣٩ – مسألة : (ومَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ أو ذَهابِ نَفَقَةٍ ، لم يَكُنْ له التَّحَلُّلُ) فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، ومَرْوانَ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . والثانيَةُ ، له التَّحَلُّلُ بذلك . ورُوِىَ نَحْوُه عن ابنِ مسعودٍ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . رَواه النَّسائِىُّ[1] . ولأنَّه مَحْصُورٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2] . يُحَقِّقُه أنَّ لَفْظَ الإحْصارِ إنَّما هو للمَرَضِ

الإنصاف

قوله : ومَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ أو ذَهابِ نفقَةٍ ، لم يَكُنْ له التَّحَلُّلُ حتى يَقْدِرَ على البَيْتِ ، فإنْ فاتَه الحَجُّ تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ . وهذا المذهبُ . نقَله الجماعةُ ، وعليه الأصحابُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يجوزَ له التَّحَلُّلُ ، كمَن حصَرَه عَدُوٌّ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولعَلَّها أظْهَرُ . انتهى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال :

---

(١) فى : باب فى من أحصر بعدو ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإحصار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يهل ... ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب المحصر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٨ . والدارمى ، فى : باب فى المحصر بعدو ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٥٠ .
(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

الشرح الكبير

ونَحْوِه ، يُقالُ : أحْصَرَه المَرَضُ إحصارًا ، فهو مُحْصَرٌ ، وحَصَرَه العَدُوُّ ، فهو مَحْصُورٌ . فيكونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فى مَحَلِّ النِّزاعِ ، وحَصْرُ العَدُوِّ مَقِيسٌ عليه . ولأنَّه مَصْدُودٌ عن البَيْتِ ، أشْبَهَ مَن صَدَّه العَدُوُّ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّه لا يَسْتَفِيدُ بالإِحْلالِ الانْتِقالَ مِن حَالِه ، ولا التَّخَلُّصَ مِن الأَذَى الذى به ، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فقالت : إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وأنا شاكِيَةٌ ، فقال :

الإنصاف

مثْلُه (1) حائضٌ تعذَّرَ مُقامُها ، وحَرُمَ طَوافُها ، أو رَجَعَتْ ولم تَطُفْ لجَهْلِها بوُجوبِ (1) طَوافِ الزِّيارَةِ ، أو لعَجْزِها عنه ، ولو لذَهابِ الرُّفْقَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وكذا مَن ضَلَّ الطَّرِيقَ . ذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : لا يتَحَلَّلُ .

فوائد ؛ منها ، لا ينْحَرُ المُحْصَرُ بمَرَضٍ ونحوِه ، إنْ كان معه هَدْىٌ ، إلَّا بالحَرَمِ . نصَّ أحمدُ على التَّفْرِقَةِ . وفى لُزُومِ القَضاءِ والهَدْىِ الخِلافُ المُتقَدِّمُ . هذا هو الصَّحيحُ . وأوْجَبَ الآجُرِّىُّ القَضاءَ هنا . ومنها ، يقْضِى العَبْدُ كالحُرِّ . وهذا المذهبُ . وقيل : لا يَلْزَمُه قَضاءٌ . فعلى المذهبِ ، يَصِحُّ قَضاؤُه فى رِقِّه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَصِحُّ . وتقدَّم ذلك فى أحْكامِ العَبْدِ ، فى أوَّلِ كتابِ الحَجِّ . ومنها ، يَلْزَمُ الصَّبِىَّ القَضاءُ كالبالِغِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : لا يَلْزَمُه قَضاءٌ . فعلى المذهبِ ، لا يَصِحُّ القَضاءُ إلَّا بعدَ البُلوغِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وقيل : يَصِحُّ قبلَ بُلُوغِه . وتقدَّم ذلك فى أحْكامِ الصَّبِىِّ ، فى أوَّلِ كتابِ الحَجِّ أيضًا ، فلْيُعاوَدْ . ومنها ، لو أُحْصِرَ فى حَجٍّ

(1 - 1) سقط من : الأصل ، ط . وانظر : الفروع 3 / 539 .

المقنع

وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ كَمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ .

الشرح الكبير

« حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى »[1] . فلو كان المَرَضُ يُبِيحُ الحِلَّ ، ما احْتَاجَتْ إلى شَرْطٍ . وحَدِيثُهم مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فإنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ والعَرَجِ لا يَصِيرُ به حَلالًا ، فإن حَمَلُوه على أنَّه يُبِيحُ له التَّحَلُّلَ ، حَمَلْناه على ما إذا اشْتَرَطَ الحِلَّ ، على أنَّ فى حَدِيثِهم كَلامًا ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ يَرْوِيهِ ، ومَذْهَبُه بخِلافِه . فإذا قُلْنا : يَتَحَلَّلُ . فحُكْمُه حُكْمُ مَن حَصَرَه العَدُوُّ ، على ما مَضَى . وإن قُلْنا : لا يَتَحَلَّلُ . فإنَّه يُقِيمُ على إحْرامِه ، ويَبْعَثُ ما معه مِن الهَدْىِ ، لِيُذْبَحَ بالحَرَمِ ، وليس له نَحْرُه فى مَكانِه ؛ لأنَّه لم يَتَحَلَّلْ (فإن فاتَه الحَجُّ ، تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ) كغَيْرِ المَرِيضِ .

الإنصاف

فاسِدٍ ، فلَه التَّحَلُّلُ ، فإنْ حَلَّ ثم زالَ الحَصْرُ ، وفى الوَقْتِ سَعَةٌ ، فله أنْ يَقْضِىَ فى ذلك العامِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعةٌ مِنَ الأصحابِ : وليس يُتَصَوَّرُ القَضاءُ فى العامِ الذى أَفْسَدَ الحَجَّ فيه فى غيرِ هذه المَسْأَلَةِ . وقيلَ للقاضى : لو جازَ طَوافُه فى النِّصْفِ الأَخيرِ ، لَصَحَّ أداءُ حَجَّتَيْنِ فى عامٍ واحدٍ ، ولا يَجُوزُ إجْماعًا ؛ لأنَّه يَرْمِى ويطُوفُ ويَسْعَى فيه ، ثم يُحْرِمُ بحَجَّةٍ أُخْرَى ، ويَقِفُ بعَرَفَةَ قبلَ الفَجْرِ ويمْضِى فيها ، ويَلْزَمُكم أنْ تقُولوا به ؛ لأنَّه إذا تحَلَّلَ مِن إحْرامِه ، فلا مَعْنَى لمَنْعِه منه . فقال القاضى : لا يجُوزُ . وقد نقَل أبو طالِبٍ ، فى مَن لَبَّى بحَجَّتَيْن ، لا يكونُ إهْلالًا بشَيْئَيْن ؛ لأنَّ الرَّمْىَ عمَلٌ واجبٌ بالإحْرامِ السَّابِقِ ، فلا يُجوزُ مع بَقائِه أنْ يُحْرِمَ بغيرِه . انتهى . وقيل : يُجوزُ فى مسْأَلَةِ المُحْصَرِ هذه . واللهُ أعلَمُ .

---

(1) تقدم تخريجه فى ١٤٩/٨ .

المقنع

وَمَنْ شَرَطَ فِى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ؛ أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١٣٤٠ – مسألة : (ومَن شَرَط فى ابْتِداءِ [١١٩/٣ و] إحْرامِه ؛ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى ، فله التَّحَلُّلُ بجَمِيعِ ذلك ، ولا شىءَ عليه) إذا شَرَط فى وَقْتِ إحْرامِه أن يحِلَّ متى مَرِضَ ، أو ضاعَتْ نفَقَتُه ، أو نَفِدَتْ ، أو نحوَه ، أو قال : إن حَبَسَنِى حابِسٌ فمَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . فله التَحَلُّلُ متى وَجَد ذلك ، وليس عليه هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا قَضاءٌ ، ولا غيرُه ، فإنَّ للشَّرْطِ تَأْثِيرًا فى العِبادَاتِ ، بدَلِيلِ أنَّه لو قال : إن شَفَى اللهُ مَرِيضى صُمْتُ شَهْرًا مُتَتابِعًا ، أو : مُتَفَرِّقًا . كان على شَرْطِه ، وإنَّما لم يَلْزَمْه هَدْىٌ ولا قَضاءٌ ؛ لأنَّه إذا شَرَط شَرْطًا كان إحْرامُه الذى فعَلَه إلى حين وُجُودِ الشَّرْطِ ، فصارَ بمَنْزِلَةِ مَن أَكْمَلَ أفْعالَ الحَجِّ . ثم يُنْظَرُ فى صِيغَةِ الشَّرْطِ ، فإن قال : إن مَرِضْتُ فلى أن أحِلَّ . أو : إن حَبَسَنِى حابِسٌ ، فمَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى . فإذا حُبِسَ كان بالخِيارِ بينَ الحِلِّ وبينَ البَقاءِ على الإِحْرامِ ، وإن قال : إن مَرِضْتُ فأنا حلالٌ . فمتى وُجِدَ الشَّرْطُ حَلَّ بوُجُودِه ؛ لأنَّه شَرْطٌ صَحِيحٌ ، فكانَ على ما شَرَط ، وفى هذه المسألةِ اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فى بابِ الإِحْرامِ .

الإنصاف

قوله : ومَن شرَط فى ابْتِداءِ إحْرَامِه ؛ أنَّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى ، فله التَّحَلُّلُ بجميعِ ذلك ، ولا شىءَ عليه . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به الأكثرُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : إلَّا أنْ يكونَ معه هَدْىٌ ، فيَلْزَمُه نحْرُه . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحِبِ « التَّلْخيصِ » ، وأبى

البَرَكاتِ ، أنَّه يَحِلُّ بمُجَرَّدِ ذلك . وتقَدَّم فى بابِ الإحْرامِ .



المقنع

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

....

الشرح الكبير

بابُ الهَدْيِ والأضَاحِي

الأَصْلُ فى مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ ، الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقَوْلُه تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] . قال بَعْضُ أهْلِ التَّفْسِيرِ : والمُرَادُ به الأُضْحِيَةُ بعدَ صَلاةِ العِيدِ . وأمَّا السُّنَّةُ ، فإنَّه رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما . مُتَّفَقٌ عليه[2] . الأمْلَحُ : الذى فيه بَياضٌ وسَوَادٌ ، وبَيَاضُه أكْثَرُ . قاله الكِسَائِىُّ . وقال ابنُ الأعْرَابِىِّ : هو النَّقِىُّ البَيَاضِ . قال الشاعِرُ[3] :

الإنصاف

بابُ الهَدْيِ والأضَاحِي

....

(1) سورة الكوثر 2 .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب فى أضحية النبى ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحى بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى 2/210 ، 7/130 ، 131 ، 133 . ومسلم ، فى : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم 3/1556 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود 2/86 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى 6/290 . والنسائى ، فى : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى 7/194 ، 203 ، 204 . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه 2/1043 . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى 2/75 . والإمام أحمد ، فى : المسند 3/115 .

(3) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية 2/441 .

المقنع

وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ . وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

الشرح الكبير

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا أَمْلَحَ لا لَذًّا وَلَا مُحَبَّبَا

وأجْمَعَ المُسْلِمُونَ على مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ . ويُسْتَحَبُّ لمَن أتى مَكَّةَ أن يُهْدِيَ هَدْيًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى فى حَجَّتِه مائةَ بَدَنَةٍ[1] ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَبْعَثُ الهَدْىَ ، ويُقِيمُ بالمَدِينَةِ .

١٣٤١ - مسألة : (والأفْضَلُ فيهما الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ . والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ) أفْضَلُ الهَدَايَا والأضَاحِى الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ ، ثم شِرْكٌ فى بَدَنَةٍ ، ثم شِرْكٌ فى بَقَرَةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ .

الإنصاف

فائدة : قوله : والأفْضَلُ فيهما الإبِلُ ، ثم البَقَرُ ، ثم الغَنَمُ . يعنى ، إذا خرَج كامِلًا . وهذا بلا نِزاعٍ . والأفْضَلُ منها الأسْمَنُ ، بلا نِزاعٍ . ثم الأغْلَى ثَمنًا ، ثم الأشْهَبُ ، ثم الأصْفَرُ ، ثم الأسْوَدُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، واخْتارَ فيها البِيضَ ، ثم الشُّهْبَ ، ثم الصُّفْرَ ، ثم العُفْرَ ، ثم البُلْقَ ، ثم السُّودَ . وقيل : عَفْراءُ خيرٌ مِن سَوْداءَ ، وبَيْضاءُ خيْرٌ مِن شَهْباءَ . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِى البَياضُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، أكْرَهُ السَّوادَ . وقال فى « الكافِى » : أفْضَلُها البَياضُ ، ثم ما كان أحْسَنَ لوْنًا .

فائدة : الأشْهَبُ ؛ هو الأمْلَحُ . قال فى « الحاوِيَيْن » : الأشْهَبُ ؛ هو الأبْيَضُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : الأمْلَحُ ؛ ما بَياضُه أكْثَرُ مِن سَوادِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٦٣/٨ من حديث جابر الطويل .

الشرح الكبير

وقال به مالكٌ فى الهَدْىِ . وقال فى الأُضْحِيَةِ : الأَفْضَلُ الجَذَعُ ، ثم الضَّأْنُ ، ثم البَقَرَةُ ، ثم البَدَنَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ، ولا يَفْعَلُ إلَّا الأفْضَلَ ، ولو عَلِمَ اللهُ سُبْحانَه خَيْرًا منه لفَدَى به إسحاقَ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ [١١٩/٣ ظ] فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه ذَبْحٌ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تَعالَى ، فكانتِ البَدَنَةُ فيه أفْضَلَ ،

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، جَذَعُ الضَّأْنِ أفْضَلُ مِن ثَنِىِّ المَعْزِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به الأكثرُ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى الأُضْحِيَةُ إلَّا بالضَّأْنِ . وقيلَ : الثَّنِىُّ أفْضَلُ . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ ، وأطْلَقَ وَجْهَيْن فى « الفائقِ » . ومنها ، كلٌّ مِنَ الجَذَعِ والثَّنِىِّ أفْضَلُ مِن سُبْعِ بَعيرٍ وسُبْعِ بقَرَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، الأَجْرُ على قَدْرِ القِيمَةِ مُطْلَقًا . ومنها ، سَبْعُ شِياهٍ أفْضَلُ مِن كلِّ واحدٍ مِنَ البَعيرِ والبَقَرَةِ . وهل الأفْضَلُ زِيادَةُ العدَدِ ، كالعِتْقِ ، أو المُغالَاةُ فى الثَّمَنِ ، أو الكُلُّ سواءٌ ؟ قال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ ثَلاثَةُ أوْجُهٍ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : وتَعَدُّدٌ أفْضَلُ نَصًّا . وسأَله ابنُ مَنْصُورٍ ، بدَنَتان سَمِينَتان بِتِسْعَةٍ ، وبدَنَةٌ بعشَرَةٍ ؟ قال : ثِنْتان أعْجَبُ إلَىَّ . ورجَّح الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ تَفْضِيلَ البَدَنَةِ السَّمِينَةِ . قال فى « القاعِدَةِ السَّابعَةَ عَشْرَةَ » : وفى سُنَنِ أبى داودَ حديثٌ يدُلُّ عليه .

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٧٦ .

الشرح الكبير

كالهَدْيِ، ولأنَّها أكثرُ ثَمَنًا ولَحْمًا، وأنفعُ للفُقَراءِ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ: أىُّ الرِّقابِ أفضَلُ ؟ فقال: « أَغْلاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »[1]. والإبِلُ أَغْلَى ثَمَنًا وأنْفَسُ مِن الغَنَمِ . فأَمَّا التَّضْحِيَةُ بالكَبْشِ ، فلأنَّه أفضَلُ أجْناسِ الغَنَمِ ، وكذلك حُصُولُ الفِداءِ به أفضَلُ ، والشّاةُ أفضَلُ مِن شِرْكٍ فى بَدَنَةٍ ؛ لأنَّ إراقَةَ الدَّمِ مَقْصُودٌ فى الأُضْحِيَةِ ، والمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بإرَاقَتِه كلِّه .

فصل : والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2] . وقال : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[3] . ولم يَقُلْ : ذَكَرًا ولا أُنْثَى . ومِمَّن أجازَ ذُكْرانَ الإبِلِ فى الهَدْىِ ابنُ المُسَيَّبِ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، ومالكٌ ، وعَطاءٌ ، والشافعىُّ . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : ما رَأَيْتُ أحَدًا فاعِلًا ذلك ، وأن أنْحَرَ أُنْثَى أَحَبُّ إلَىَّ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنا مِن النَّصِّ ،

الإنصاف

قوله : والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الخُلاصةِ » وغيرِها . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، [٢/ ١٣٨ظ] و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : الذَّكَرُ أفْضَلُ . واخْتارَه ابنُ أبِى مُوسى ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . وقيل : الأُنْثَى أفْضَلُ . قدَّمه فى « الفُصُولِ » . قلتُ : الأَسْمَنُ والأَنْفَعُ مِن ذلك كلِّه

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/١٣٣ .

(٢) سورة الحج ٣٤ .

(٣) سورة الحج ٣٦ .

الشرح الكبير

وقد ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى جَملًا لأبى جَهْلٍ ، فى أنْفِه بُرَةٌ[1] مِن فِضَّةٍ . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[2] . ولأنَّه يَجُوزُ ذَبْحُ الذَّكَرِ مِن سائِرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فكذلك مِن الإِبِلِ ، ولأنَّ القَصْدَ اللَّحْمُ ، ولَحْمُ الذَّكَرِ أوْفَرُ ، ولَحْمُ الأُنْثَى أرْطَبُ ، فتَساوَيا . قال أحمدُ : الخَصِىُّ أحَبُّ إلَيْنا مِن النَّعْجَةِ ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ وأطْيَبُ . قال شيخُنا[3] : والكَبْشُ فى الأُضْحِيَةِ أفْضَلُ النَّعَمِ ؛ لأنَّها أُضْحِيَةُ النبىِّ ﷺ . وذَكَرَه ابنُ أبى مُوسَى . والضَّأْنُ أفْضَلُ مِن المَعْزِ ؛ لأنَّه أطْيَبُ لَحْمًا . وقال القاضى : جَذَعُ الضَّأْنِ أفْضَلُ مِن ثَنِىِّ المَعْزِ ؛ لذلك ، ولِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نِعْمَ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ »[4] . حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قال شيخُنا[5] رَحِمَه اللهُ : ويَحْتَمِلُ أنَّ الثَّنِىَّ مِن المَعْزِ أفْضَلُ مِن الجَذَعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » رَواه مسلمٌ[6] . وهذا يَدُلُّ على فَضْلِ الثَّنِىِّ على الجَذَعِ ، لكَوْنِه جَعَل

الإنصاف

أفْضَلُ ، ذكَرًا كان أو أُنْثَى ، فإنِ اسْتَوَيا ، فقدِ اسْتَوَيا فى الفَضْلِ . قال فى « الفائقِ » : والخَصِىُّ راجِحٌ على النَّعْجَةِ . نصَّ عليه . قال الإمامُ أحمدُ : الخَصِىُّ

---

(1) البرة : الحلقة تجعل فى أنف البعير .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٥ . وابن ماجه فى : باب الهدى من الإناث والذكور ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٥ .

(3) انظر المغنى ١٣/٣٦٦ . ولفظه : والكبش أفضل الغنم .

(4) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجذع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٩٨ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤٥ .

(5) فى : المغنى ١٣/٣٦٧ .

(6) تقدم تخريجه فى ٨/٤٤٧ .

المقنع وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ وَهُوَ مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنِيُّ

الشرح الكبير الثَّنِيَّ أصْلًا ، والجَذَعَ بَدَلًا ، لا يُنْتَقلُ إليه إلَّا عندَ عَدَمِ الثَّنِيِّ .

فصل : ويُسَنُّ اسْتِسْمَانُها واسْتِحْسَانُها ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] . قال ابنُ عباسٍ : تَعْظِيمُها اسْتِسْمانُها واسْتِعْظَامُها واسْتِحْسَانُها[2] . ولأنَّ ذلك أعْظَمُ لأجْرِها ، وأعْظَمُ لنَفْعِها . والأفْضَلُ فى لَوْنِ الغَنَمِ البَيَاضُ ؛ لِما رُوِىَ عن مَوْلَاةِ أبى ورقَةَ بنِ سعيدٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَمُ عَفْراءَ أزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْن » . رواه أحمدُ بمَعْناه[3] . وقال أبو هُرَيْرَةَ : دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْن[4] . ولأنَّه لَوْنُ أُضْحِيَةِ النبيِّ ﷺ ، ثم ما كان أحْسَنَ لَوْنًا فهو أفْضَلُ .

١٣٤٢ – مسألة : (ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ؛ وهو ما له

الإنصاف أَحَبُّ إلَيْنا مِنَ النَّعْجَةِ . قال المُصَنِّفُ : والكَبْشُ فى الأُضْحِيَةِ أفْضَلُ الغَنَمِ[5] ؛ لأنَّها أُضْحِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسى .

قوله : ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يجوزُ التَّضْحِيَةُ بما كان أصْغَرَ مِنَ الجَذَعِ

---

(١) سورة الحج ٣٢ .

(٢) أخرجه الطبرى ، فى : تفسيره ١٥٦/١٧ .

(٣) عزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « دم عفراء أحب إلىَّ من سوداوين » . المسند ٤١٧/٢ . وقال الهيثمى : وفيه أبو ثفال ، قال البخارى : فيه نظر . مجمع الزوائد ١٨/٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا والهدى، ...، من كتاب المناسك. المصنف ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨.

(٥) فى النسخ : « من الغنم » والتصويب من المغنى ٣٦٦/١٣ .

المقنع

مِمَّا سِوَاهُ .

الشرح الكبير

سِتَّةُ [٣/١٢٠ و] أشْهُرٍ ، والثَّنِيُّ مِمّا سِوَاه) وهو قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، والزُّهْرِيُّ : لا يُجْزِئُ الجَذَعُ ؛ لأنَّه لا يُجزِئُ مِن غيرِ الضَّأْنِ ، فلا يُجْزِئُ منه ، كالحَمَلِ . وعن عطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ ، أنَّهما قالا : يُجزِئُ الجَذَعُ مِن جَمِيعِ الأجْنَاسِ ؛ لِما روَى مُجَاشِعُ بنُ سُلَيْمٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « إنَّ الجَذَعَ يُوفِي بِمَا يُوفِي بِهِ الثَّنِيُّ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ ماجه[1] . ولأنَّه يُجزِئُ مِن بَعْضِ الأجْنَاسِ ، فأجْزَأَ مِن جَمِيعِها ، كالثَّنِيِّ . ولَنا على إجْزاءِ الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ، حَدِيثُ مُجاشِعٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعلى أنَّ الجَذَعَةَ مِن غيرِها لا تُجْزِئُ ، قولُ النبيِّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » . وقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه : عِنْدِى جَذَعَةٌ مِن المَعْزِ أحَبُّ إلَيَّ مِن شَاتَيْن ، فهل تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ؛

الإنصاف

مِنَ الضَّأْنِ ، لمَن ذبَح قبلَ صلاةِ العيدِ جاهِلًا بالحُكْمِ ، إذا لم يكُنْ عندَه ما يُعْتَدُّ به في الأُضْحِيَةِ وغيرِها ؛ لِقِصَّةِ أبِي بُرْدَةَ . ويُحْمَلُ قوْلُه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « وَلَنْ تُجزِئَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ » . أيْ بعدَ حالِكَ .

قوله : وهو ماله سِتَّةُ أشْهرٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَعُوا

(١) تقدم تخريجه في ٨/٤٤٧ .
(٢) تقدم تخريجه في ٦/٤٤٤ .

المقنع وَثَنِيُّ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ ، وَمِنَ

الشرح الكبير لِما ذَكَرْنا . قال إبراهيمُ الحَرْبِىُّ : إنَّما يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ؛ لأنَّه يَنْزُو فيَلْقَحُ ، فإذا كان مِن المَعْزِ لم يَلْقَحْ حتى يكونَ ثَنِيًّا .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ غيرُ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ، وإن كان أحَدُ أبَوَيْه وَحْشِيًّا . وحُكِىَ عن الحسنِ بنِ صالِحٍ ، أنَّ بَقَرَةَ الوَحْشِ تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ ، والظَّبْىَ عن واحِدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُ وَلَدُ البَقَرَةِ الإنْسِيَّةِ إذا كان أبوه وَحْشِيًّا . وقال أبو ثَوْرٍ : يُجْزِئُ إذا كان مَنْسُوبًا إلى بَهِيمَةِ الأنْعَامِ . ولَنا ، قَوْلُه سبحانه : ﴿ لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[1] . وهى الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . وعلى أصحابِ الرَّأْىِ ، أنَّه مُتَوَلِّدٌ بينَ ما يُجْزِئُ وبينَ ما لا يُجْزِئُ ، أشْبَهَ ما لو كانَتِ الأُمُّ وَحْشِيَّةً . والجَذَعُ مِن الضَّأْنِ ما له سِتَّةُ أشْهُرٍ . قال وَكِيعٌ : الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ يكونُ ابنَ سَبْعَةِ أشْهُرٍ ، أو سِتَّةِ أشْهُرٍ . قال الخِرَقِىُّ : وسَمِعْتُ أبى يقولُ : سَأَلْتُ بعضَ أهْلِ البادِيَةِ : كيف تَعْرِفُونَ الضَّأْنَ إذا أجْذَعَ ؟ قالُوا : لا تَزالُ الصُّوفَةُ قائِمَةً على ظَهْرِه ما دامَ حَمَلًا ، فإذا نامَتِ الصُّوفَةُ على ظَهْرِه عُلِمَ أنَّه قد أجْذَعَ . وفيه قولٌ ، أنَّ الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ ما له ثَمانِيَةُ أشْهُرٍ . ذَكَرَه ابنُ أبى مُوسَى .

١٣٤٣ - مسألة : (وثَنِىُّ الإبِلِ ما كَمَلَ له خَمْسُ سِنِينَ ، ومِن البَقَرِ

الإنصاف به . وقال فى « الإرْشادِ » : وللجَذَعِ ثَمانِ شُهورٍ .

قوله : وثَنِىُّ الإبِلِ ما كَمَلَ له خَمْسُ سِنِين ، ومِنَ البَقَرِ ماله سَنَتان . هذا

(١) سورة الحج ٣٤ .

المقنع

الْمَعْزِ مَالَهُ سَنَةٌ .

الشرح الكبير

ما له سَنَتَانِ ، ومِن المَعْزِ ما له سَنَةٌ) قال الأَصْمَعِيُّ ، وأبو زيادٍ الكِلابِيُّ ، وأبو زيدٍ الأنصارِيُّ : إذا مَضَتِ السنةُ الخامسةُ على البَعِيرِ ، ودَخَل فى السادسةِ ، وأَلْقَى ثَنِيَّتَه ، فهو حِينئِذٍ ثَنِيٌّ . ويُرْوَى أنَّه يُسَمَّى ثَنِيًّا لأنَّه أَلْقَى ثَنِيَّتَه . وأمَّا البَقَرةُ ، فهى التى لها سَنَتان . وقد قال النبيُّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » . ومُسِنَّةُ البَقَرِ التى لها سَنَتَان ، على ما ذَكَرْنا فى الزكاةِ[1] . وثَنِيُّ المَعْزِ ما له سَنَةٌ . [٣/١٢٠ ظ] وقال ابنُ أبى مُوسَى : فيه قَوْلٌ ، أنَّ ثَنِيَّ البَقَرِ ما دَخَل فى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . والأَوَّلُ المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ .

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الإِرْشادِ » : لِثَنِيِّ الإبلِ سِتُّ سِنِين كامِلَةً ، ولِثَنِيِّ البَقرِ ثَلاثُ سِنِين كامِلَةً . وجزَم به فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُ أعْلَى سِنًّا ممَّا تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ويُجْزِئُ أعْلَى سِنًّا . وفى « التَّنْبِيهِ » ، وبِنْتُ المَخاضِ عن واحدٍ . وحُكِىَ رِوايةً . ونَقَل أبو طالِبٍ ، جَذَعُ إبلٍ أو بَقَرٍ عن واحدٍ . اخْتارَه الخَلَّالُ . وسأَلَه حَرْبٌ ، أتُجْزِئُ عن ثَلاثٍ ؟ قال : يُرْوَى عن الحسَنِ . وكأنَّه سهَّل فيه . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : تُجْزِئُ بِنْتُ مَخاضٍ عن واحدٍ . قال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : تُجْزِئُ بِنْتُ المَخاضِ عن واحدٍ . الثَّانيةُ ، لا يُجْزِئُ بقَرُ الوَحْشِ فى الأُضْحِيَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كالزَّكاةِ . قال فى « الفُروعِ » : لا يُجْزِئُ فى هَدْيٍ ولا أُضْحِيَةٍ فى أشْهَرِ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقيل : يُجْزِئُ .

---

(١) انظر ما تقدم فى ٦/٤٣٦ .

المقنع

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، سَوَاءٌ أَرَادَ [٧٧و] جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمَ .

الشرح الكبير

١٣٤٤ – مسألة : (وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ ، والبَدَنةُ والبَقَرةُ عن سَبْعَةٍ ، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بَعْضُهم والباقُون اللَّحْمَ) أمَّا إجْزاءُ الشَّاةِ عن واحِدٍ ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وقد روَى أبو أيُّوبَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان الرجلُ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّى بالشَّاةِ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه ، فيَأْكُلُون ويُطْعِمُونَ[1] . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وتُجْزِئُ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، وسالِمٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ،

الإنصاف

قوله : وتُجْزِئُ الشَّاةُ عن واحِدٍ . بلا نِزاعٍ ، وتُجْزِئُ عن أهْلِ بَيْتِه وعِيالِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا تُجْزِئُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال : وقيل : فى الثَّوابِ لا فى الإجْزاءِ .

قوله : والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ ، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بعضُهم والباقُون اللَّحْمَ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفْرازٌ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : ولو كان بَعضُهم ذِمِّيًّا فى قِياسِ قَوْلِه . قالَه القاضى . وقيل للقاضى : الشَّرِكَةُ فى الثَّمَنِ توجِبُ لكُلِّ واحدٍ قِسْطًا مِنَ اللَّحْمِ ،

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٣٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٦ .

الشرح الكبير

والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : لا تُجْزِئُ نَفْسٌ واحِدَةٌ عن سَبْعَةٍ . ونَحْوُه قولُ مالكٍ ، إلَّا أن يَذْبَحَ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه . قال أحمدُ : ما عَلِمْتُ أنَّ أحَدًا لا يُرَخِّصُ فى ذلك إلَّا ابنَ عُمَرَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ الجَزُورَ عن عَشَرَةٍ ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . وبه قال إسحاقُ ؛ لِما روَى رافِعٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم فعَدَلَ عن عَشَرَةٍ مِن الغَنَمِ ببَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فحَضَرَ الأضْحَى ، فاشْتَرَكْنا فى الجَزُورِ عن عَشَرَةٍ ، والبَقَرَةِ عن سَبْعَةٍ . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولَنا ، ما

الإنصاف

والقِسْمَةُ بَيْعٌ ؟ فأجابَ بأنَّها إفْرازٌ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على المَنْعِ ، إنْ قُلْنا : هى بَيْعٌ . انتهى . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولهم قِسْمَتُها إنْ جازَ إبْدالُها . وقيل : أو حَرُمَ . وقُلْنا : هى إفْرازُ حَقٍّ . وإلَّا مَلَّكَه رَبُّه للفُقَراءِ المُسْتَحِقِّين ، فَباعُوه[3] إنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣/١٨١ ، ١٨٥ ، ٤/٨٩ ، ٩١ ، ٧/١١٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٥٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النهبة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١٠١ . والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٨ .

(٢) فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٣٨ .

(٣) فى الأصل ، ط : « فأباعوه » .

الشرح الكبير

رَوَى جابرٌ ، قال : نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مع النبىِّ ﷺ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[1] . وقال أيضًا : كُنّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فَنَذْبحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا أصَحُّ مِن حَدِيثِهم . وأمّا حَدِيثُ رَافعٍ ، فهو فى القِسْمَةِ ، لا فى الأُضْحِيَةِ . إذا ثَبَت هذا ، فسَواءٌ كان المُشْتَرِكُونَ مِن أهْلِ بَيْتٍ ، أو لم يَكُونُوا ، مُتَطَوِّعِينَ أو مُفْتَرِضِينَ ، أو كان بَعْضُهم يُرِيدُ القُرْبَةَ ، وبعضُهم يُرِيدُ اللَّحْمَ . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ إذا كانُوا كلُّهم مُتَقَرِّبينَ ، ولا يَجُوزُ إذا لم يُرِدْ بعضُهم القُرْبَةَ . ولَنا ، أنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لا يَنْقُصُ بإرَادَةِ الشَّرِيكِ غيرَ القُرْبَةِ ، فجازَ ، كما لو اخْتَلَفَتْ جِهاتُ القُرَبِ ، فأرادَ بَعْضُهم المُتْعَةَ ، والآخَرُ القِرانَ ، ولأنَّ كُلَّ إنْسَانٍ إنَّما يُجْزِئُ عنه نَصِيبُهُ ، فلا يَضُرُّه نِيَّةُ غَيْرِه فى نَصِيبِه . ويَجُوزُ أن يَقْتَسِمُوا

الإنصاف

شاءُوا . انتهى .

فوائد ؛ الأولَى ، نقَل أحمدُ ، فى ثَلاثَةٍ اشْتَرَكُوا فى بدَنَةٍ أُضْحِيَةً ، وقالوا : مَن جاءَنا يُريدُ أُضْحِيَةً شارَكْناه . فجاءَ قَوْمٌ فشارَكُوهم ، قال : لا تُجْزِئُ إلَّا عن

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ، ... . من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٥ .
وأبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٩ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى الاشتراك فى الضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٤/١٣٦ ، ١٣٧ ، ٦/٣٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ . والدارمى ، فى : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .
(٢) فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/٩٥٦ .

الشرح الكبير

اللَّحْمَ ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفرازُ[1] حَقٍّ ، وليست بَيْعًا . ومَنَعَ منه أصْحابُ الشافعيِّ في وَجْهٍ ، بناءً على أنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ ، وبَيْعُ لَحْمِ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ غيرُ جائِزٍ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالاشْتِراكِ ، مع أنَّ سُنَّةَ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ الأكْلُ منها ، دَلِيلٌ على تَجْوِيزِ القِسْمَةِ ، إذ به يُتَمَكَّنُ مِن الأكْلِ ، وكذلك الصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَذْبَحَ الرجلُ عن أهْلِ بَيْتِه شاةً واحِدَةً ، أو بَدَنَةً ، أو بَقَرَةً ، يُضَحِّى بها . نَصَّ عليه [٣/١٢١ و] أحمدُ . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ . قال صالِحٌ : قُلْتُ لأبى : يُضَحِّى بالشَّاةِ عن أهْلِ البَيْتِ ؟ قال : نعم ، لا بَأْسَ ، قد ذَبَحَ النبيُّ ﷺ كَبْشَيْن ، قال : « بِسْمِ اللهِ ، هَذا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأهْلِ بَيْتِه » . وقَرَّبَ الآخَرَ ، وقال : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِى »[2] . وحُكِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُضَحِّى

الإنصاف

الثَّلاثَةِ ؛ لأنَّهم أوْجَبُوها عن أنْفُسِهم . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : مِنَ الأصحابِ مَن جعَل المَسْألَةَ على رِوايتَيْن ، ومنهم مَن جعَلَها على اخْتِلافِ حالَيْن ، فجوَّز الشَّرِكَةَ قبلَ الإيجابِ ، ومنَع منها بعدَ الإيجابِ . قلتُ : وهذا اخْتِيارُ الشيرازِىِّ . واقْتَصَر عليه الزَّرْكَشِىُّ ؛ فقال : الاعْتِبارُ أنْ يَشْتَرِكَ الجميعُ دَفْعَةً واحدةً ، فلو اشْتَرك ثلاثةٌ

---

(١) فى الأصل : « إقرار » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣ . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٧٥ ، ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٧٥ .

الشرح الكبير

بالشَّاةِ ، فتَجِيءُ ابْنَتُه ، فتَقُولُ : عَنِّى ؟ فيقُولُ : وعنك . وكَرِهَ ذلك الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الشاةَ لا تُجْزِئُ عن أكْثَرَ مِن واحِدٍ ، فإذا اشْتَرَكَ فيها اثْنانِ لم تُجْزِئْ عنهما ، كالأجْنَبِيَّيْن . ولَنا ، الحَدِيثُ الذى ذَكَرَه أحمدُ ، ورَوَى جابرٌ ، قال : ذَبَح رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الذَّبْحِ كَبْشَيْن أقْرَنَيْن أمْلَحَيْن مَوْجُوءَيْنِ(1) ، فلَمَّا وَجَّهَهُما ، قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه ، بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ » . ثم ذَبَح . رَواه أبو داودَ(2) . وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ أبى أيُّوبَ فى أوَّلِ المسألةِ .

الإنصاف

فى بقَرَةٍ ، وذكَر معْنَى النَّصِّ ، لم يَجُزْ إلَّا عن الثَّلاثَةِ . قالَه الشِّيرازِيُّ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو اشْتَرَكَ جماعةٌ فى بدَنَةٍ أو بقَرَةٍ للتَّضْحِيَةِ ، فذَبَحُوها على أنَّهم سَبْعَةٌ ، فَبانُوا ثمانِيَةً ، ذَبَحُوا شاةً وأجْزَأَتْهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه ابنُ القاسِمِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، فى مَوْضِعٍ : قالَه أصحابُنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . ونقَل مُهَنَّا ، تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ ، ويُرْضُون الثَّامِنَ ويُضَحِّى . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . قال الشِّيرازِيُّ : وقال بعضُ أصحابِنا : لا تُجْزِئُ عن الثَّامِنِ ، ويُعِيدُ عن الأُضْحِيَةِ . [٢/١٤و] الثَّالثةُ ، لو اشْتَرَكَ اثْنان فى شاتَيْن على الشُّيوعِ ، أجْزَأَ على الصَّحيحِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : أشْبَهُ الوَجْهَيْن الإجْزاءُ . فقاسَه على

---

(1) موجوءين : خصيين .

(2) انظر التخريج السابق .

المقنع

وَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ؛ وَهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا ، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ؛ وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْغَنَمِ ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَضْبَاءُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا .

الشرح الكبير

١٣٤٥ - مسألة : (ولا يُجزِئُ فيهما[1] العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ؛ وهى التى انْخَسَفَتْ عَيْنُها ، ولا العَجْفَاءُ التى لا تُنْقِى ؛ وهى الهَزِيلَةُ التى لا مُخَّ فيها ، ولا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، فلا تَقْدِرُ على المَشْيِ مع الغَنَمِ ، ولا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، ولا العَضْبَاءُ ؛ وهى التى ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِها أو قَرْنِها) أمَّا العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ، فلا نَعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ خِلافًا فى أنَّها تَمْنَعُ الإِجْزاءَ فى الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ ؛ لِما روَى البَراءُ بنُ عازِبٍ ، رَضِىَ

الإنصاف

قوْلِ الأصحابِ فى التى قبلَها . وقيل : لا يُجزِئُ . الرَّابعةُ ، لو اشْتَرَى رَجُلٌ سُبْعَ بقَرَةٍ ذُبِحَتْ للَّحْمِ ، على أنْ يُضَحِّيَ به ، لم يُجْزِئْه . قال الإمامُ أحمدُ : هو لَحْمٌ اشْتَراه ، وليس بأُضْحِيَةٍ . ذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

قوله : ولا يُجْزِئُ فيهما العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها . بلا نِزاعٍ . قال الأصحابُ : هى التى انْخسفَتْ عينُها وذَهبَتْ ، فإنْ كان بها بَياضٌ لا يَمْنَعُ النَّظَرَ ، أجْزأَتْ ، وإنْ أذْهَبَ الضَّوْءَ ، كالعَيْنِ القائمةِ ، ففى الإِجْزاءِ بها رِوايَتان فى الخِلافِ . وقيل : وجْهَان . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، لاتُجْزِئُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : أصَحُّهما لا تُجْزِئُ عندى . [2]وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ »[2] . والثَّانى ، تُجْزِئُ .

---

(١) فى م : « فيها » .
(٢ - ٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

اللهُ عنه ، قال : قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِى » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسَائِيُّ[1] . نَصَّ على الأَضَاحِي ، والهَدْيُ في مَعْنَاهَا . ومَعْنَى العَوْرَاءِ البَيِّنِ عَوَرُها : التي قد انْخَسَفَتْ عَيْنُها ، والعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ ، فإن كان على عَيْنِها بَيَاضٌ ، ولم تَذْهَبْ ، جازَتِ التَّضْحِيَةُ بها ؛ لأَنَّ عَوَرَها ليس بِبَيِّنٍ ، ولا يَنْقُصُ ذلك لَحْمَها . والعَجْفَاءُ : المَهْزُولَةُ ، والتى لا تُنْقِى ، هى التى لا مُخَّ فيها فى عِظَامِها ؛ لهُزالِها ، والنِّقْىُ : المُخُّ . قال الشاعِرُ[2] :

لا يَشْتَكِينَ عملًا ما أَنْقَيْنْ
مَا دَامَ مُخٌّ فى سُلَامَى أو عَيْنْ[3]

الإنصاف

قال الزَّرْكَشِيُّ : أَشْهَرُ الوَجْهَيْن الإجْزاءُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ونصُّ أحمدَ ، تُجْزِئُ . قلتُ : وهذا المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : فإنْ كان على عَيْنِها بياضٌ ولم يُذْهِبِ الضَّوْءَ ، جازَتِ التَّضْحِيَةُ بها ؛ لأَنَّ عوَرَها ليس ببَيِّنٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِه مِن طَرِيقٍ أَوْلَى ، أَنَّ العَمْياءَ لا تُجْزِئُ . وهو صحيحٌ ،

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٧ ، ٨٨ . والنسائى ، فى : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/١٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٠ ، ١٠٥١ .

(٢) هو النضر بن سلمة العجلى .

(٣) الرجز فى : مقاييس اللغة ١/٢٠٦ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

الشرح الكبير

فهذه لا تُجزِئُ ؛ لأنَّه لا مُخَّ[1] فيها ، إنَّما هى عِظامٌ مُجتَمِعَةٌ . وأمَّا العَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها ، فهى التى بها عَرَجٌ فاحِشٌ ، وذلك يَمنَعُها مِن اللَّحاقِ بالغَنَمِ ، فَيَسْبِقْنَها إلى الكَلأ ، فيَرْعَيْنَه ، لا تُدْرِكُهُنَّ ، فيَنْقُصُ لَحْمُها ، فإن كان عَرَجًا يَسِيرًا لا يُفْضِى بها إلى ذلك ، أجْزَأتْ . وأمَّا المَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها ، فقال الخِرَقِىُّ : هى التى [٣/١٢١ ظ] لا يُرْجَى بُرْؤُها ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ قِيمَتَها ولَحْمَها نَقصًا كَثِيرًا . وقال القاضى : هى الجَرْباءُ ؛ لأنَّ الجَرَبَ إذا كَثُرَ يُهْزِلُ ويُفْسِدُ اللَّحْمَ . وهذا قولُ أصحابِ الشافعىِّ . قال شيخُنا[2] : والذى فى الحَدِيثِ : « المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا » . وهو الذى يَبِينُ أثَرُه عليها ، لأنَّ ذلك يَنْقُصُ لَحمَها ويُفْسِدُه . وهذا أوْلَى مِمّا ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى ؛ لأنَّه تَقْيِيدٌ للمُطْلَقِ ، وتَخْصِيصٌ للعُمُومِ بلا دَلِيلٍ ،

الإنصاف

وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قلتُ : لو نُقِلَ الخِلافُ الذى فى العَوْراءِ ، التى عليها بَياضٌ أذهَبَ الضَّوْءَ فقط ، إلى العَمْياءِ ، لَكانَ مُتَّجِهًا .

قوله : ولا تُجْزِئُ العَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، فلا تَقْدِرُ على المَشْىِ مع الغَنَمِ . لا تُجزِئُ العَرْجاءُ ، قوْلًا واحدًا فى الجُمْلَةِ . ثم اخْتلَفوا فى مِقْدارِ ما يَمْنَعُ مِنَ الإجْزاءِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ما قالَه المُصَنِّفُ ، وهى التى لا تَقْدِرُ على المَشْىِ مع الغَنَمِ ، ومُشارَكَتِهم فى العَلَفِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : هى التى لا تَقْدِرُ أنْ تتْبَعَ الغَنَمَ إلى المَنْحَرِ . قال أبو بَكْرٍ ، والقاضى : هى التى لا تُطِيقُ أنْ تبْلُغَ المَنْسَكَ ، فإنْ كانت تقْدِرُ على المَشْىِ إلى مَوْضِعِ الذَّبْحِ ، أجْزأتْ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) فى الأصل : « لحم » .

(٢) فى : المغنى ١٣/٣٧٠ .

الشرح الكبير

والمَعْنَى يَقْتَضِى العُمُومَ ، كما يَقْتَضِيه اللَّفْظُ (١)فإن كان المرضُ الظاهرُ يُفسِدُ اللَّحمَ ويَنْقُصُه ، فلا مَعْنَى للخُصُوصِ مع عُمُومِ اللَّفْظِ(١) والمَعْنَى . وأمَّا العَضَبُ فهو ذَهابُ أكْثَرَ مِن نِصْفِ القَرْنِ أو الأُذُنِ ، وذلك يَمْنَعُ الإجْزاءَ أيْضًا . وبه قال النَّخَعِىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : تُجزِئُ مَكْسُورَةُ القَرْنِ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن علىٍّ ، وعَمّارٍ ، وابنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ . وقال مالكٌ : إن كان قَرْنُها يَدْمَى لم تُجْزِئْ ، وإلَّا أجْزَأتْ . وعن أحمدَ : لا تُجْزِئُ ما ذَهَبَ ثُلُثُ أُذُنِها . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ . وقال عَطاءٌ ، ومالكٌ : إذا ذَهَبَتِ الأُذُنُ كُلُّها لم تُجزِئْ ، وإن ذَهَبَ يَسِيرٌ ، جازَ . واحْتَجُّوا بأنَّ قَوْلَ النبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِى الأضاحِى » . يَدُلُّ على أنَّ غَيْرَها يُجْزِئُ ، ولأنَّ فى حَدِيثِ

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « التَّرْغيبِ » : هى التى لا تقْدِرُ على المَشْىِ مع جِنْسِها . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على أنَّ الكبِيرَةَ لا تُجْزِئُ . وذكَرَه فى « الرَّوْضَةِ » .

قوله : والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها . سواءٌ كانت بجَرَبٍ أو غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . قال فى « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » : ومابه مَرَضٌ مُفْسِدٌ للَّحْمِ كجَرْباءَ . وقال الخِرَقِىُّ ، والشِّيرَازِىُّ فى « الإيضَاحِ » : هى التى لا يُرْجَى بُرْؤُها . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهم : المرِيضَةُ هى الجَرْباءُ . ولعَلَّهم أرادُوا مَثَلًا مِنَ الأمْثِلَةِ ، لا أنَّ المرَضَ

(١ - ١)سقط من : م .

الشرح الكبير

البَراءِ ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْروزَ ، قال : قلت للبَراءِ : فإنِّى أَكْرَهُ النَّقْصَ مِن القَرْنِ والذَّنَبِ . قال : اكْرَهْ لِنَفْسِكَ ما شِئْتَ ، ولا تُضَيِّقْ على النّاسِ . ولأنَّ المَقْصُودَ اللَّحْمُ ، وهذا لا يُؤَثِّرُ فيه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُضَحَّى بأعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ . قال قَتادَةُ : فسأَلْتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، فقال : نعم ، العضَبُ النِّصْفُ فأَكْثَرُ مِن ذلك . رَواه النَّسائِىُّ ، وابنُ ماجه[1] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] . وهذا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ على المَفْهُومِ .

فصل : ولا تُجزِئُ العَمْياءُ ؛ لأنَّ النَّهْىَ عن العَوْراءِ تَنْبِيهٌ على العَمْياءِ ،

الإنصاف

مخْصُوصٌ بالجَرَبِ . وهو أوْلَى ، فيَكونُ مُوافِقًا للأوَّلِ .

قوله : والعَضْباءُ ؛ وهى التى ذهب أكثرُ أُذُنِها أو قَرْنِها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وأشْهَرُ الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ،

---

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب العضباء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ١٩١/٧ ، ١٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والترمذى ، فى : باب فى الضحية بعضباء القرن والأذن ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٨٨ . والنسائى ، فى : باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها ، وباب المدابرة وهى ما قطع من مؤخر أذنها ، وباب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ١٩٠ ، ١٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يكره من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ .

المقنع وَتُكْرَهُ الْمَعِيبَةُ الْأُذُنِ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِأَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ .

الشرح الكبير ولا تُجزِئُ ، وإن لم يَكُنْ عَماهَا بَيِّنًا ؛ لأنَّ العَمَى يَمْنَعُ مَشْيَها مع الغَنَمِ ومُشَارَكَتَها فى العَلَفِ . ولا تُجزِئُ ما قُطِعَ منها عُضْوٌ، كالألْيَةِ والأطْبَاءِ[1]؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قال : لا تَجُوزُ العَجْفَاءُ ، ولا الجَدّاءُ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . هى التى قد يَبِسَ ضَرْعُها . ولأنَّه أبْلَغُ فى الإخْلَالِ بالمَقْصُودِ مِن ذَهابِ شَحْمَةِ العَيْنِ .

فصل : (وتُكْرَهُ المَعِيبَةُ الأُذُنِ بخَرْقٍ أو شَقٍّ أو قَطْعٍ لأقَلَّ مِن النِّصْفِ) لِمَا روَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بمقابَلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا شَرْقَاءَ ،

الإنصاف وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، هى التى ذهَب ثُلُثُ قَرْنِها . اختارَه أبو بَكْرٍ . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . ونقَل أبو طالِبٍ ، النِّصْفُ فأكْثرُ . وذكَر الخَلَّالُ ، أنَّهم اتَّفَقُوا أنَّ نِصْفَه أو أكثرَ لا يُجْزِئُ . وقيل : فوقَ الثُّلُثِ لا يُجْزِئُ . قاله القاضى فى « الجامعِ » . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً . وكَوْنُ العَضْباءِ لا تُجْزِئُ ، مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ يَجُوزُ أعْضَبُ الأُذُنِ والقَرْنِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ فى صِحَّةِ الخبرِ نظَرًا ، والمَعْنَى يَقْتَضِى ذلك ؛ لأنَّ القَرْنَ لا يُؤْكَلُ ، والأُذُنَ لا يُقْصَدُ أكْلُها غالِبًا ، ثم هى كقَطْعِ الذَّنَبِ ، وأَوْلَى بالإجْزاءِ . قلتُ : هذا الاحْتِمالُ هو الصَّوابُ .

قوله : وتُكْرَهُ المَعِيبَةُ الأُذُنِ بخَرْقٍ أو شَقٍّ أو قَطْعٍ لأقَلَّ مِنَ النِّصْفِ . وكذا

---

(١) الأطباء : حلمات الضرع .

الشرح الكبير

ولا خَرْقَاءَ . قال زُهَيْرٌ : قُلْتُ لأبى إسحاقَ : ما المُقابَلَةُ ؟ قال : تُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . [١٢٢/٣ و] قُلْتُ : فَمَا المدابَرَةُ ؟ قال : تُقْطَعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذُنِ . قلتُ : فما الخَرْقَاءُ ؟ قال : شَقُّ الأُذُنِ . قلتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قال: تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ. رَواه أبو داودَ[1]. وقال القاضى: الخَرْقاءُ، التى قد انْثَقَبَتْ أُذُنُها، والشَّرْقَاءُ، التى تُشَقُّ أُذُنُها ويَبْقَى كالشَّاخِتَيْنِ[2]. وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ . ويَحْصُلُ الإِجْزاءُ بها ؛ لأنَّ اشْتِراطَ السَّلَامَةِ مِن ذلك يَشُقُّ ،

الإنصاف

الأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَلَه الجماعَةُ فى أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ ، وفى الخَرْقِ والشَّقِّ . وتقدَّم رِوايَةٌ بعدَمِ إجْزاءِ ما ذهَب ثُلُثُ أُذُنِها أو قَرْنِها . وقَوْلٌ : لا يُجْزِئُ ما ذهَب منه أكثرُ مِنَ الثُّلُثِ . واخْتارَ صاحِبُ « الإِرْشادِ » ، أنَّه لا يُجْزِئُ ما ذهَب منه أَقَلُّ مِن ثُلُثِ أُذُنِها أو قَرْنِها ، ولا المَعِيبَةُ بخَرْقٍ أو شَقٍّ ؛ لقَوْلِ علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه : لايُضَحَّى بمُقابلَةٍ ؛ وهى ما قُطِعَ شئٌ من مُقَدَّمِ أُذُنِها ، ولا بمُدابرَةٍ ؛ وهى ما كان ذلك مِن خَلْفِ أُذُنِها ، ولا شَرْقاءَ ؛ وهى ما شَقَّ الكَىُّ أُذُنَها ، ولا خَرْقاءَ ؛ وهى ماثقَب الكَىُّ أُذُنَها . وحمَلَه الأصحابُ على نَهْىِ التَّنْزِيهِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، ذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّ الهَتْماءَ لا تُجْزِئُ . قال فى « التَّلْخيصِ » : لم أعْثُرْ لأصحابِنا [٢/ ١٤ظ] فيها بشىءٍ ، وقِياسُ المذهبِ أنَّها لا تُجْزِئُ . وجزَم بعَدَمِ الإِجزاءِ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : تُجْزِئُ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالهَتْماءُ ؛ هى

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) فى م : « كالشتاخين » والشاخت : الدقيق الضامر من غير هزال .

المقنع

وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُجْزِئُ الْجَمَّاءُ .

الشرح الكبير

ولا يَكادُ يُوجَدُ سالِمٌ مِن هذا كُلِّه . وذَكَر ابنُ أبى مُوسَى فى « الإِرْشادِ » أنَّها لا تُجْزِئُ ؛ لظاهِرِ الحَدِيثِ . والجُمْهُورُ على خِلافِ هذا ؛ للمَشَقَّةِ .

١٣٤٦ - مسألة : (وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ والبَتْراءُ والخَصِيُّ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تُجْزِئُ الجَمّاءُ) تُجزِئُ الجَمَّاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها

الإنصاف

التى ذَهبَتْ ثَنايَاها مِن أصْلِها . قالَه فى « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هى التى سقَط بعضُ أسْنانِها . الثَّانيةُ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : لا تُجْزِئُ القَصْماءُ[1] ؛ وهى التى انْكَسرَ عِلافُ قَرْنِها . الثَّالثةُ ، لو قُطِعَ مِنَ الأَلْيَةِ دُونَ الثُّلُثِ ، فنقَل جَعْفَرٌ فيها ، لا بَأْسَ به . ونقَل هارُونُ ، كلُّ ما فى الأُذُنِ وغيرِه مِنَ الشَّاةِ دُونَ النِّصْفِ لا بَأْسَ به . قال الخَلَّالُ : روَى هارُونُ وحَنْبَلٌ فى الأَلْيَةِ ، ما كان دُونَ النِّصْفِ أيضًا . قال : فهذه رُخْصَةٌ فى العَيْنِ وغيرِها ، واخْتِيارُ أبى عَبْدِ اللهِ ، لا بأْسَ بكُلِّ نَقْصٍ دُونَ النِّصْفِ ، وعليه أَعْتَمِدُ . قال : ورَوَى الجماعةُ التَّشْديدَ فى العَيْنِ ، وأنْ تكونَ سَلِيمَةً . الرَّابعةُ ، الجَدَّاءُ ، والجَدْباءُ ؛ وهى التى شابَ ونَشِفَ ضَرْعُها وجَفَّ ، لاتُجْزِئُ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم .

قوله : وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ والبَتْرَاءُ والخَصِيُّ . أَمَّا الجَمَّاءُ ؛ وهى التى لا قَرْنَ لها ، على الصَّحيحِ . وقيل : هى التى انْكَسَرَ كلُّ قَرْنِها . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وقال

(١) فى النسخ : « العصماء » . وللصواب ما أثبتناه ، لأن « العصماء » بالعين هى بيضاء اليدين .

الشرح الكبير

قَرْنٌ ، والصَّمْعَاءُ ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْرَاءُ ، وهى التى لا ذَنَبَ لها ، سَواءٌ كان خِلْقَةً أو مَقْطُوعًا . ومَن لم يَرَ بالبَتْراءِ بَأْسًا ابنُ عُمَرَ ، وسعيدُ ابنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ . وكَرِهَ اللَّيْثُ أن يُضَحَّى بالبَتْرَاءِ ما فوقَ القَبْضَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ ؛ لأنَّ ذَهابَ أكْثَرَ مِن نِصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ ، فذَهابُ جَمِيعِه أوْلَى ، ولأنَّ ما مَنَع منه العَوَرُ مَنَع منه العَمَى ، فكذلك ما مَنَعَ منه العَضَبُ يَمْنَعُ منه كَوْنُه أجَمَّ . ولَنا ، أنَّ هذا نَقصٌ لا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، ولا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ ، ولم يَرِدْ به نَهْىٌ ، فوَجَبَ أن يُجْزِئَ ؛ وفارَقَ العَضَبَ ؛ فإنَّه قد نُهِىَ عنه ، وهو عَيْبٌ ، فإنَّه رُبَّما دَمِىَ وآلَمَ الشّاةَ ، فيكونُ كمَرَضِها ، ويُقَبِّحُ مَنْظَرَها ، بخِلافِ الأجَمِّ ، فإنَّه ليس بمَرَضٍ ولا عَيْبٍ . وما كان كامِلَ الخِلْقَةِ فهو أفْضَلُ ؛

الإنصاف

ابنُ البَنَّا : هى التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ولا أُذُنٌ ، فتُجْزِئُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى . وصحَّحه ابنُ البَنَّا فى « خِصالِه » . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال ابنُ حامدٍ : لا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

فائدة : لو خُلِقَتْ بلا أُذُنٍ ، فهى كالجَمَّاءِ . قالَه فى « الرَّوْضَةِ » . وقطَع فى « الرِّعايَةِ » بالإجْزاءِ . وأمَّا البَتْراءُ ، وهى التى لا ذَنَبَ لها ، فتُجْزِئُ ، على الصَّحيحِ

الشرح الكبير

فإنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشٍ أقْرَنَ فَحيلٍ[1] ، وقال : « خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأقْرَنُ »[2] .

فصل : ويُجْزِئُ الخَصِيُّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[3] . والوَجْأُ رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ ، وما قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أو سُلَّتَا فى

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : لا تُجْزِئُ . نقَل حَنْبَلٌ ، لا يُضَحَّى بأَبْتَرَ ، ولا بنَاقِصَةِ الخَلْقِ . وقطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، وألْحَقَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ بالبَتْراءِ ، ما قُطِعَ ذَنَبُها . ويَحْتَمِلُه كلامُه فى « التَّلْخيصِ » ؛ فإنَّه قال : هى المَبْتُورَةُ الذَّنَبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : والبَتْراءُ ، المَقْطوعَةُ الذَّنَبِ . وقيل : هى التى لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً . وأمَّا الخَصِىُّ ؛ وهو الذى قُطِعَتْ خُصْيَتاه ، أو سُلَّتا فقط ، فجزَم المُصَنِّفُ ، أنَّه يُجْزِئُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وكذلك الحُكْمُ لو رُضَّتْ خُصْيَتاه أيضًا . ولو كان خَصِيًّا مَجْبُوبًا ،

(1) فى م : « كحيل » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٣ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٦ .

(2) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٦ .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

المقنع

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِى الْوَهْدَةِ الَّتِى بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ .

الشرح الكبير

مَعْنَاه ، ولأنَّ الخَصْىَ إذْهابُ عُضْوٍ غيرِ مُسْتَطَابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بذَهابِه ويَسْمَنُ . قال الشَّعْبِىُّ : ما زَادَ فى لَحْمِه وشَحْمِه أكْثَرُ مِمّا ذَهَب منه . وبهذا قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٣٤٧ – مسألة : (والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى ، فيَطْعَنُها بالحَرْبَةِ فى الوَهْدَةِ التى بينَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ ، ويَذْبَحُ البَقَرَ والغَنَمَ) السُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ كما ذَكَر . ومِمَّن اسْتَحَبَّ ذلك مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ : يُسْتَحَبُّ وهى بارِكَةٌ . وجَوَّزَ

الإنصاف

فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُجْزِئُ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم : ويُجْزِئُ الخَصِىُّ غيرُ المَجْبوبِ . وقيلَ : يُجْزِئُ . جزَم به ابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » ، وفسَّرَ الخَصِىَّ بمَقْطوعِ الذَّكَرِ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، أنَّ الحَمْلَ لا يَمْنَعُ الإجْزاءَ . وقيل للقاضى فى « الخِلافِ » : الحامِلُ لا تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، فكذلك فى الزَّكاةِ ؟ فقال : القَصْدُ مِنَ الأُضْحِيَةِ اللَّحْمُ ، والحَمْلُ يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، والقَصْدُ مِنَ الزَّكاةِ الدَّرُّ والنَّسْلُ ، والحامِلُ أقْرَبُ إلى ذلك مِنَ الحائلِ ، فأَجْزأَتْ .

قوله : والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ قائمةً مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَى . هذا المذهبُ ، وعليه

الشرح الكبير

الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ كِلَا الأَمْرَيْن . ولَنا ، ما رَوَى زِيادُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أتَى على رجلٍ أناخَ بَدَنَتَه لِيَنْحَرَها ، فقال : ابْعَثْهَا قِيامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1]. ورَوَى أبو داوُدَ[2]، بإسْنادِه [١٢٢/٣ ظ] عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ[3] ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى ، قائِمَةً على ما بَقِيَ مِن قَوائِمِها . وفى قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[4] . دَلِيلٌ على أنَّها تُنْحَرُ قائِمَةً . وقِيلَ فى تَفْسِيرِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[4] أى قِيامًا. و كَيْفَما نَحر أجْزَأه. قال أحمدُ: ويَنْحَرُ الإبِلَ مَعْقُولَةً على ثَلاثِ قَوائِمَ ، فإن خَشِيَ عَلَيْها أن تَنْفِرَ أناخَها . ويَذْبَحُ البَقَرَ والغَنَمَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[5] . ورَوَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه[6] . فإن ذَبَح ما يُنْحَرُ ، أو نَحَر ما يُذْبَحُ ، جاز ، وأُبِيحَ ؛ لأنَّه لم يَتَجاوَزْ مَحِلَّ

الإنصاف

الأصحابُ . ونقل حَنْبَلٌ ، يفْعَلُ كيفَ شاءَ ، بارِكَةً وقائمةً .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢١٠ . ومسلم ، فى : باب نحر البدن قيامًا مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٩ . والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ١٣٩ .

(٢) فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٠٩ .

(٣) فى م : « ساباط » .

(٤) سورة الحج ٣٦ .

(٥) سورة البقرة ٦٧ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

المقنع

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذا مِنْكَ وَلَكَ .

الشرح الكبير

الذَّبْحِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ[1] عَلَيْهِ فَكُلْ »[2] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه تَوَقَّفَ فى أكْلِ البَعِيرِ إذا ذُبِحَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٣٤٨ – مسألة : (ويقولُ عندَ ذلك : بسمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ وَلَكَ) يُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ ، وأن يقولَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ذَبَح يقولُ : « بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ » . وإن قال ما وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ مِمَّا زَادَ على ذلك فحَسَنٌ ، فقد روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ

الإنصاف

فائدة : قولُه : ويقولُ عندَ ذلك : بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، اللَّهُمَّ هذا منك ولك . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ ذلك ، ويُسْتَحَبُّ أيضًا أنْ يُوَجِّهَها إلى القِبْلَةِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » : على جَنْبِها الأيْسَرِ . قال الإمامُ أحمدُ : يُسَمِّى ، ويُكَبِّرُ حينَ يُحَرِّكُ يدَه بالقَطْعِ . ونصَّ أحمدُ ، أنَّه لا بأْسَ أنْ يقُولَ : اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِن فُلانٍ . وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّه يقولُ :

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب مايكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/١٨١ ، ١٨٦ ، ٤/٩١ ، ٧/١١٨ ، ١١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩١ ، ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الذبح بالظفر ، وباب فى الذبح بالسن ، وباب المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٩ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤/١٤٠ ، ١٤٢ .

الشرح الكبير

ذَبح يومَ العِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثم قال حينَ وَجَّهَهُما : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ . بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » . رَواه أبو داودَ[1]. فإنِ اقْتصَرَ على التَّسْمِيَةِ ، أو وَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إلى غيرِ القِبْلَةِ، تَرَكَ الأَفْضَلَ ، وأجْزَأه . هذا قولُ القاسِمِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وكَرِهَ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ سِيرِينَ الأَكْلَ مِن الذَّبِيحَةِ إذا وُجِّهَتْ إلى غيرِ القِبْلَةِ . والصَّحِيحُ أنَّه غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّه لم يَقُمْ عليه دَلِيلٌ .

فصل : إذا قال : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ومِن فُلانٍ . بعدَ قَوْلِه : اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ ولكَ . فحَسَنٌ . وهو قَوْلُ الأكْثَرِينَ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ أن يَذْكُرَ اسمَ غيرِ اللهِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَواه مسلمٌ[3] . وهذا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ على خِلافِه ، وليس عليه أن يقولَ عمَّن ، فإنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ بغيرِ خِلافٍ .

الإنصاف

اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنِّى كما تقبَّلْتَ مِن إبْراهِيمَ خَلِيلِك . وقالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . ويقولُ إذا ذَبَحَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ » إلى قولِه : « وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٣ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) فى : باب استحباب الضحية ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ . وانظر تخريج=

المقنع

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَشْهَدَهَا .

الشرح الكبير

١٣٤٩ – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحها إلَّا مُسْلِمٌ ، وإن ذَبَحَها بيَدِه كانَ أفْضَلَ ، فإن لم يَفْعَلْ ، اسْتُحِبَّ أن يَشْهَدَها) يُسْتَحَبُّ أن لا يَذْبحَ الأُضْحِيَةَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ ، فلا يَلِيها غيرُ أهْلِ القُرْبَةِ . فإنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فى ذَبْحِها ، أجْزَأَتْ مع الكَرَاهَةِ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، لا يَجُوزُ أن يَذْبَحها إلَّا مُسْلِمٌ . وهو قَوْلُ مالكٍ . [١٢٣/٣ و] ومِمَّن كَرِهَ ذلك ؛ علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وجابِرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ . قال جابرٌ : لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلَّا مُسْلِمٌ . لأنَّ فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ الطَّوِيلِ عن النبىِّ ﷺ : « وَلَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إلَّا طَاهِرٌ »(١) . ولأنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ علينا مِمّا يَذْبَحُونَه ، على رِوَايَةٍ ، فيكونُ ذلك بمَنْزِلَةِ إتْلافِه . وحَكَى ابنُ أبى موسى رِوايَةً ثالِثَةً ، أنَّه إن كان بَعِيرًا لم يُنْحَرْ ، وإلَّا أجْزأ فى أصَحِّ الرِّوَايَتَيْن . ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّ مَن جاز له ذَبْحُ غيرِ الأُضْحِيَةِ ، جازَ له ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ ، كالمُسْلِمِ ، ويَجُوزُ أن يَتَوَلَّى الكافِرُ ما كان قُرْبَةً للمُسْلِمِ ،

الإنصاف

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، بقولِه : ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ . جَوازَ ذَبْحِ الكِتابِىِّ لها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ مُطْلَقًا . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : اختارَه الخِرَقِىُّ ، وعامَّةُ الأصحابِ . وقدَّمه فى

= الحديث السابق .

(١) لم نجده .

الشرح الكبير

كبناءِ المَساجِدِ والقَناطِرِ ، ولا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ علينا بِذَبْحِهم ، والحديثُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ ، والأَوْلَى أن يَذْبَحَها المُسْلِمُ ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ . وذَبْحُها بيَدِه أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْن أمْلَحَيْن ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى ، وَوَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما[1] . ونَحَرَ البَدَناتِ السِّتَّ بيَدِه[2] . [3]ونَحر فى البُدْنِ[3] التى ساقَها فى حَجَّتِه

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، [٢/ ١٥و] و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » . وصحَّحه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . و « التَّلْخيصِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، فى غيرِ الإبِلِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوس فى « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، لا يُجْزِئُ ذَبْحُه . وعنه ، لا يُجزِئُ ذَبْحُه للإبِلِ خاصَّةً . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الإرْشادِ » . واخْتارَه الشِّيرازِىُّ ، وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقال الشَّريفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهِما » : جَوازُ ذَبْحِ الكِتابِىِّ على الرِّوايَةِ التى تقولُ : الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ على اليَهودِ لا تُحَرَّمُ علينا . زادَ الشَّريفُ ، أو على كِتابِىٍّ نَصْرانِىٍّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ومُقْتَضَى هذا أنَّ محَلَّ الرِّوايتَيْن على القَوْلِ بحِلِّ الشُّحومِ ، وأمَّا إنْ قُلْنا بتَحْريمِ الشُّحومِ ، فلا يَلِى اليَهودُ . بلا نزاع .

قوله : وإنْ ذَبَحَها بيَدِه ، كان أفْضَلَ . بلا نِزاعٍ ، ونصَّ عليه . فإنْ لم يفْعَلْ ، اسْتُحِبَّ أنْ يُوَكِّلَ فى الذَّبْحِ ، ويَشْهَدَه . نصَّ عليه . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وأثبتناها من المغنى ٣٨٩/١٣ .

المقنع

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدْرِهَا ، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [٧٧ظ]

الشرح الكبير

ثلاثًا وستِّين بَدَنَةً بيَدِه[1] . ولأنَّ فِعْلَه قُرْبَةٌ ، وتَوَلِّي القُرْبَةِ بنَفْسِه أوْلَى مِن الاسْتِنابَةِ فيها ، والاسْتِنابَةُ جائِزَةٌ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَنابَ مَن نَحر ما بَقِيَ مِن بُدْنِه . وهذا لا خِلافَ فيه . وإن لم يَذْبَحْها بيَدِه ، اسْتُحِبَّ أن يَحْضُرَ ذَبْحَها ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ الطَّوِيلِ : « وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَإِنَّه يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . ورُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ يُغْفَرْ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا »[2] .

١٣٥٠ – مسألة : (ووَقْتُ الذَّبْحِ يومُ العِيدِ بعدَ الصلاةِ أو قدرِها ، إلى آخِرِ يوْمَيْنِ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ) الكَلامُ فى وَقْتِ الذَّبْحِ فى ثلاثةِ أشْياءَ ؛

الإنصاف

عجَز عن الذَّبْحِ ، أمْسَك بيَدِه السِّكِّينَ حالَ الإمْرارِ ، فإنْ عجَز ، فلْيَشْهَدْها . وجزَم به الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . وإذا وَكَّلَ فى الذَّبْحِ ، اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ المُوَكِّلِ إذَنْ ، إلَّا أنْ تكونَ مُعَيَّنَةً ، لا تَسْمِيَةُ المُضَحَّى عنه . وقال فى « المُفْرَداتِ » : تُعْتَبرُ فيها النِّيَّةُ . قالَه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ وَكَّلَ فى الذَّكاةِ مَن يصِحُّ منه ، نوَى عندَها أو عندَ الدَّفْعِ إليه ، وإنْ فَوَّضَ إليه ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ، وتكْفِى نِيَّةُ الوَكِيلِ وحدَه ، فمَن أرادَ الذَّكاةَ ، نوَى إذَنْ . انتهى .

قولُه : ووَقْتُ الذَّبْحِ يومُ العيدِ بعدَ الصَّلاةِ أو قَدْرِها . ظاهِرُ هذا أنَّه إذا دخَل

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٨/٤ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ... ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢٣٩/٥ .

الشرح الكبير

أوَّله ، وآخِره ، وعُمُومِ وقتِه أو خُصوصِه . أمّا أوَّلُه ، فظاهِرُ كلامِه هـٰهُنا إذا دَخَل وَقْتُ صلاةِ العِيدِ ومَضَى قَدْرُ الصلاةِ التَّامَّةِ ، فقد دَخَل وَقْتُ الذَّبْحِ ، ولا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الصلاةِ ، لا فَرْقَ فى هذا بينَ أهْلِ الأمْصَارِ والقُرَى مِمَّن يُصَلِّى العِيدَ وغيرِهم . وهذا قولُ الخِرَقِىِّ ، إلَّا أنَّه قال : مِقْدارُ الصلاةِ والخُطْبَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فَتَعَلَّقَ أوَّلُها به ، كالصِّيَامِ . وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، أنَّه مِن شَرْطِ جَوازِ التَّضْحِيَةِ فى حَقِّ أهْلِ المِصْرِ صلاةُ الإمامِ وخُطْبَتُه . وعلى قِياسِ قَوْلِه كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فيه العِيدُ . رُوِىَ نَحْوُ هذا عن الحسنِ ، والأوْزَاعِىِّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ ؛ لِمَا رَوَى جُنْدَبُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِىُّ ،

الإنصاف

وقتُ صلاةِ العيدِ ، ومضَى قَدْرُ الصَّلاةِ ، فقد دخَل وَقْتُ الذَّبْحِ ، ولا يُعْتَبرُ فِعْلُ ذلك ، ولا فَرْقَ فى هذا بينَ أهْلِ الأمْصارِ والقُرَى ممَّن يُصَلِّى العيدَ وغيرِهم . قالَه الشَّارِحُ . وقال ابنُ مُنَجَّى ، فى « شَرْحِه » : أمَّا وَقْتُ الذَّبْحِ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، إذا مضَى أحَدُ أمْرَيْن ؛ مِن صَلاةِ العيدِ ، أو قَدْرِها ؛ لأنَّه ذكَر ذلك بلَفْظِ « أو » وهى للتَّخْيِيرِ ، و لم يُفَرِّقْ بينَ مَن تُقامُ صلاةُ العيدِ فى مَوْضِعِ ذَبْحِه ، أو لم تُقَمْ . انتهى . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ بعدَ صلاةِ العيدِ فقط ، فى حَقِّ أهْلِ الأمْصارِ والقُرَى ممَّن يُصَلِّى . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، وعامَّةُ أصحابِه ، كالشَّريفِ أبى جَعْفَرٍ ، وأبى الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، وابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والشِّيرَازِىِّ ، وابنِ البَنَّا فى « الخِصَالِ » ، والمُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، وابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

الشرح الكبير

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ ذَبحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَها أُخْرَى »(1) . وعن البَراءِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَها أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عليه(2) . وظاهِرُ هذا اعْتِبارُ نَفْسِ الصلاةِ . فإن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ [١٢٣/٣ ظ] وقبلَ الخُطْبَةِ ، أجْزَأَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّقَ المَنْعَ على فِعْلِ الصلاةِ ، فلا يَتَعَلَّقُ بغيرِه ، ولأنَّ الخُطْبَةَ غيرُ واجِبَةٍ ، فلا تكونُ شَرْطًا . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تَعالَى ؛ لمُوافَقَةِ ظاهِرِ الحَدِيثِ . فأمَّا غيرُ أهْلِ الأمْصارِ والقُرَى ، فأوَّلُ الوَقْتِ في حَقِّهم قَدْرُ الصلاةِ والخُطْبَةِ بعدَ حِلِّ الصلاةِ ، في قولِ الخِرَقِيِّ .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » وغيرِهم . فلو سبَقَتْ صَلاةُ إمامٍ في البَلَدِ ، جازَ الذَّبْحُ . وعنه ، وَقْتُه بعدَ صلاةِ العيدِ والخُطْبَةِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ في « الكافِي » . وقال الخِرَقِيُّ وغيرُه : وَقْتُه قَدْرُ صلاةِ العيدِ والخُطْبَةِ . فلم يَشْتَرِطِ الفِعْلَ . وجزَم به في « الإيضاحِ » . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ، ذكَرَها في « الرَّوْضَةِ » . وقيل : لا

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٨/٧ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائى ، فى : باب ذبح الناس بالمصلى ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحى ١٠٥٣/٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفى : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

الشرح الكبير

وظاهِرُ ما ذَكَره شيخُنا فى كتابِ « المُقْنِعِ » أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ فى حَقِّهم قَدْرُ الصلاةِ بعدَ حِلِّ الصلاةِ ؛ لأنَّه لا صلاةَ فى حَقِّهم تُعْتَبَرُ ، فوَجَبَ الاعْتِبارُ بقَدْرِها . وقال عَطاءٌ : وَقْتُها إذا طَلَعَتِ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُ وَقْتِها فى حَقِّهم إذا طَلَع الفَجْرُ الثانِى ؛ لأنَّه مِن يوم النَّحْرِ ، فكانَ وَقْتًا لها ، كسائِرِ اليَوْمِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ وَقْتُها فى حَقِّ أهْلِ المِصْرِ بعدَ إشْراقِ الشمسِ ، فلا يَتَقَدَّمُ وَقْتُها فى حَقِّ غَيْرِهم ، كصلاةِ العِيدِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بأهْلِ المِصْرِ ، فإن لم يُصَلِّ الإمامُ فى المِصْرِ ، لم يَجُزِ الذَّبْحُ حتى تَزُولَ الشمسُ عندَ مَن اعْتَبَرَ نَفْسَ الصلاةِ ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ تَسْقُطُ ، فكأنَّه قد صَلَّى . وسَواءٌ تَرَكَ الصلاةَ عَمْدًا أو خَطأً ، لعُذْرٍ أو غيرِ عُذْرٍ . فأمَّا الذَّبْحُ فى اليومِ الثانِى والثالِثِ ، فيَجُوزُ فى أوَّلِ النَّهارِ ؛ لأنَّ الصلاةَ فيه غيرُ واجِبَةٍ ، ولأنَّ الوَقْتَ قد دَخَل فى اليَوْمِ الأوَّلِ ، وهذا مِن أثنائِه ، فلم تُعْتَبَرْ فيه صلاةٌ ولا غيرُها . فإن صَلَّى الإمامُ فى المُصَلَّى ، واسْتَخْلَفَ مَن

الإنصاف

يُجْزِئُ الذَّبْحُ قبلَ الإمامِ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . وقيل : ذلك مَخْصُوصٌ ببَلَدِ الإمامِ . وجزَم به فى « عُيُونِ المَسائلِ » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ » ؛ فقال : وعنه ، إذا ضَحَّى الإمامُ فى بَلَدِه ضَحَّوْا . انتهى. قلتُ: وهذا مُتَعَيِّنٌ .

تنبيه : تابَعَ المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى عِبارَتِه هنا أبا الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وعِبارَتُه فى « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم ، كذلك . فالذى يظْهَرُ أنَّ كلامَ المُصَنِّفِ هنا ومَن تابَعَه المُصَنِّفُ وتابَعَ المُصَنِّفَ مُوافِقٌ للمذهبِ ، وأنَّ قوْلَه : بعدَ الصَّلاةِ . يعْنِى فى حَقِّ مَن يُصَلِّيها . وقوْلَه : أو قَدْرِها . فى حَقِّ مَن لم يُصَلِّ . وتكونُ « أو » فى كلامِه

الشرح الكبير

صَلَّى فى المَسْجِدِ ، فمتى صَلَّى فى أحَدِ المَوْضِعَيْن جازَ الذَّبْحُ ؛ لوُجُودِ الصلاةِ التى يَسْقُطُ بها الفَرْضُ عن سائِرِ الناسِ . ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَ

الإنصاف

للتَّقْسيمِ ، لا للتَّخْييرِ ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، لم يحْكِ صاحِبُ « الفُروعِ » هذا القَوْلَ ، ولم يُعَرِّجْ عليه . وقد قال فى النَّظْمِ : وبعدَ صلاةِ العيدِ ، أو بعدَ قَدْرِها لمَن لم يُصَلْ . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهما . فغايَةُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنْ يكونَ فيه إضْمارٌ معْلومٌ ، وهو كثيرٌ مُسْتَعْمَلٌ ؛ إذْ يَبْعُدُ جِدًّا أنْ يَأْتِىَ المُصَنِّفُ ومَن وافَقَه بما يُخالِفُ كلامَ الأصحابِ . لكِنَّ صاحِبَ « الرِّعايَةِ » حَكاه قوْلًا ، والظَّاهِرُ أنَّه توَهَّمَ ذلك ، فحَكاه قوْلًا .

فائدة : حُكْمُ أهْلِ القُرَى ، الذين لا صَلاةَ عليهم ، ومَن فى حُكْمِهم ، كأصحابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوَاتِ ونحوِهم ، فى وَقْتِ الذَّبْحِ ، حُكْمُ أهْلِ القُرَى والأمْصارِ الذين يُصَلُّونَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . فإنْ قُلْنا : وَقْتُه بعدَ صلاةِ العيدِ فى حَقِّهم . فقَدْرُها فى حَقِّ مَن لا تَجِبُ عليه كذلك . وإنْ قلنا : بعدَ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ . فقَدْرُها كذلك فى حَقِّهم . وإنْ قُلْنا مع ذلك : ذَبْحُ الإمامِ . اعْتُبِرَ قَدْرُ ذلك أيضًا ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ فى ذلك ، فكذا المذهبُ هنا . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، [٢/١٥ظ] و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : عامَّةُ أصحابِ القاضى على ذلك . وقال فى « التَّرْغيبِ » : هو كغيرِه فى الأصحِّ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : فأمَّا أهْلُ القُرَى ، الَّذين لا صَلاةَ عليهم لقِلَّتِهم ، ومَن فى حُكْمِهم ، فأوَّلُ وَقْتِهم ذلك الوَقْتُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، أنْ يَمْضِىَ مِن يومِ العيدِ مِقْدارُ ذلك . وقال فى « الفائقِ » ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ فى أهْلِ الأمْصارِ ومَن فى حُكْمِهم مِن أهْلِ القُرَى : وهو

الشرح الكبير

قبلَ الإمامِ ، فإن فَعَل أجْزَأه . وقال ابنُ أبى موسى : لا تُجْزِئُه . ويُرْوَى عن مالكٍ . والصَّحِيحُ أنَّها تُجْزِئُ ؛ لِمَا ذَكَرْنا مِن الأحَادِيثِ .

الإنصاف

وَقْتٌ لأهْلِ البَرِّ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . والثَّانى ، مِقدارُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وَقْتُ الذَّبْحِ بعدَ صلاةِ العيدِ . وقيل : أو قَدْرِها لأهْلِ البَرِّ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وَقْتُه بعدَ الصَّلاةِ ، أو قَدْرِها لأهْلِ البَرِّ . وقيلَ : وغيرِهم . وقال فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » : لا يجوزُ إلَّا بعدَ صَلاةِ الإمامِ وخُطْبَتِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ أبى محمدٍ . يعْنِى به المُصَنِّفَ فى « المُغْنِى » . قلتُ : قطَع به فى « الكافِى » .

تنبيه : أطْلَقَ المُصَنِّفُ ، وأكثرُ الأصحابِ ، قَدْرَ الصلاةِ والخُطْبَةِ . فقالَ الزَّرْكَشِىُّ : يَحْتَمِلُ أنْ يُعْتَبَرَ ذلك بمُتَوَسِّطِ النَّاسِ . وأبو محمدٍ اعْتبرَ قَدْرَ صَلاةٍ وخُطْبَةٍ تامَّتَيْن فى أخَفِّ ما يكونُ .

فوائد ؛ منها ، إذا لم يُصَلِّ الإمامُ فى المِصْرِ ، لم يَجُزِ الذَّبْحُ حتى تزُولَ الشَّمْسُ ، عندَ مَن اعْتَبرَ نفسَ الصَّلاةِ ، فإذا زالَتْ جازَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الذَّبْحُ يتْبَعُ الصَّلاةَ قضاءً ، كما يتْبَعُها أداءً ، ما لم يُؤَخَّرْ عن أيَّامِ الذَّبْحِ ، فيَتْبَعُ الوَقْتَ ضَرُورَةً . ومنها ، حُكْمُ الهَدْىِ المَنْذورِ فى وَقْتِ الذَّبْحِ ، حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فيما تقدَّم . وتقدَّم وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِها ، فى أوَاخرِ بابِ الفِدْيَةِ ، وتقدَّم وَقْتُ ذَبْحِ دَمِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ، فى بابِ الإحْرامِ ، بعدَ قوْلِه : ويجِبُ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمُ نُسُكٍ . ومنها ، لو ذَبَح قبلَ وَقْتِ الذَّبْحِ ، لم يُجْزِئْه ، وله أنْ يفْعَلَ به ما شاءَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : هو كالأُضْحِيَةِ ، وعليه بدَلُ الواجِبِ .

الشرح الكبير

فصل : الثانى فى آخِرِ وَقْتِ الذَّبْحِ ، وآخِرُه آخِرُ اليَوْمِ الثانى مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فتَكُونُ أيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةً ؛ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَه . وهذا قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأَنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . قال أحمدُ : أيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ عن غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وفى رِوَايَةٍ قال : خَمْسَةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَذْكُرْ أَنَسًا . وإليه ذَهَبَ مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : آخِرُه آخِرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وبه قال عَطاءٌ ، والحسنُ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أيَّامُ مِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ »(1) . ولأنَّها أيَّامُ تَكْبِيرٍ وإفْطارٍ ، فكانت مَحِلًّا للنَّحْرِ ، كالأَوَّلَيْن(2) . وقال ابنُ سِيرِينَ : لا يَجُوزُ إلَّا فى يَوْمِ النَّحْرِ خاصَّةً ؛ لأنَّها وَظِيفَةُ عِيدٍ ، فاخْتَصَّتْ بيومِ العِيدِ ، كالصلاةِ وأداءِ الفِطْرَةِ يومَ الفِطْرِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ كقَوْلِ ابنِ سِيرِينَ فى أهْلِ الأمْصارِ ، وكقَوْلِنا فى أهْلِ مِنًى . وعن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعَطاءِ بنِ يَسارٍ : تَجُوزُ

الإنصاف

قوله : إلى آخِرِ يومَيْن مِن أيَّامِ التَّشْرِيقِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « الإِيضَاحِ » : آخِرُه آخِرُ يوْمٍ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ . واخْتارَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، أنَّ آخِرَه آخِرُ اليَوْمِ الثَّالثِ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قالَه فى « الاخْتِياراتِ » ، وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » . والظَّاهِرُ أنَّه مُرادُ صاحِبِ « الإيضاحِ » ، فإنَّ كلامَه

---

(1) تقدم تخريجه فى ٨/١٩٤ .

(2) فى م : « الأولِيين » .

الشرح الكبير

التَّضْحِيَةُ إلى هِلالِ المُحَرَّمِ ؛ لِمَا رَوَى أبو أُمامَةَ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان الرجلُ مِن المسلمين [١٢٤/٣ و] يَشْتَرِى أُضْحِيَتَه ، فيُسَمِّنُها ، حتى يكونَ آخِرُ ذِى الحِجَّةِ ، فيُضَحِّىَ بها . رَواه الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه[1] . وقال : هذا حديثٌ عَجِيبٌ . وقال : أيَّامُ الأضْحَى التى أُجْمِعَ عليها ثَلاثَةُ أيَّامٍ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحُومِ الأضَاحِى فوقَ ثَلاثٍ[2] . .ولا يَجُوزُ الذَّبْحُ فى وَقْتٍ لا يَجُوزُ ادِّخارُ الأُضْحِيَةِ إليه ، ولأنَّ اليومَ الرَّابِعَ لا يَجِبُ الرَّمْىُ فيه ، فلم تَجُزِ التَّضْحِيَةُ فيه ، كاليومِ الذى بعدَه ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، ولا مُخَالِفَ لهم إلَّا رِوَايَةً عن علىٍّ ، وقد رُوِىَ عنه مثلُ مَذْهَبِنا ، وحَدِيثُهم إنَّما هو : « وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ » . وليس فيه ذِكْرُ الأيَّامِ ، والتَّكْبِيرُ أعَمُّ مِن الذَّبْحِ ، وكذلك الإفْطارُ ، بدَلِيلِ أوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ .

الإنصاف

مُحْتَمِلٌ .

فائدة : أفْضَلُ وَقْتِ الذَّبْحِ ، أوَّلُ يَوْمٍ مِن وَقْتِه ، ثم ما يَلِيه . قلتُ : وأُفَضِّلُ

---

(١) لم نجده فى : « مسنده » ، وأخرجه البخارى ، فى : باب فى أضحية النبى ﷺ بكبشين ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧/١٣٠ . وعزاه فى الفتح ١٠/١٠ إلى أبى نعيم فى المستخرج من طريق أحمد .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب بيان ما كان النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٠ . وأبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦ / ٣٠٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧ / ٢٠٥ . والدارمى ، فى : باب فى لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . الموطأ ٢ / ٤٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٧ .

المقنع

وَلَا تُجْزِئُ فِى لَيْلَتِهِمَا ، فِى قَوْلِ الْخِرَقِىِّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُجْزِئُ .

الشرح الكبير

١٣٥١ - مسألة : (ولا تُجْزِئُ في لَيْلَتَيْهما ، في قولِ الخِرَقِيِّ . وقال غَيْرُه : يُجْزِئُ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ في الذَّبْحِ في لَيْلَتَىْ يَوْمَىِ التَّشْرِيقِ ، فعنه ، لا يُجْزِئُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، في رِوايَةِ الأَثْرَمِ . وهو قَوْلُ مالكٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1] . ولأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن الذَّبْحِ باللَّيْلِ[2] . ولأنَّه لَيْلُ يَوْمٍ يَجُوزُ الذَّبْحُ فيه ، فأشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ولأنَّ اللَّيْلَ تَتَعَذَّرُ فيه تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ في الغالِبِ ، ولا يُفَرَّقُ طَرِيًّا ، فَيَفُوتُ بعضُ المَقْصُودِ ؛ ولهذا قالُوا : يُكْرَهُ الذَّبْحُ فيه . فعلى هذا إن ذَبَح لَيْلًا لم يُجْزِئْه عن الواجِبِ ، وإن كانت تَطَوُّعًا ، فذَبَحَها لَيْلًا ، كانتْ شاةَ لَحْمٍ ، ولم تَكُنْ أُضْحِيَةً ، فإن فَرَّقَها حَصَلَتِ القُرْبَةُ بتَفْرِيقِها لا بذَبْحِها . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا . اخْتارَه أصحابُنا

الإنصاف

اليَوْمَ الأَوَّلَ ، عَقِيبَ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ وذَبْحِ الإمامِ ، إنْ كان .

قوله : ولا يُجْزِئُ في ليلَتِهما ، في قولِ الخِرَقِىِّ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . نصَّ عليه في رِوايَةِ الأَثْرَمِ . واخْتارَها جماعَةٌ ، منهم الخَلَّالُ . قال : وهى رِوايَةُ الجماعَةِ . وجزَم به في « الإيضاحِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « المُغْنِى » . وقال غيرُه : يُجْزِئُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، منهم القاضى وأصحابُه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَه أصحابُنا

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، من حديث ابن عباس . مجمع الزوائد ٢٣/٤ ، وقال : فيه سليمان بن أبى سلمة الخبائرى وهو متروك .

المقنع فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ .

الشرح الكبير

الْمُتَأَخِّرُونَ . وبه قال الشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ؛ لأنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فيه الرَّمْىُ ، فأشْبَهَ النَّهارَ ، ولأنَّ اللَّيْلَ داخِلٌ فى مُدَّةِ الذَّبْحِ ، فجازَ الذَّبْحُ فيه ، كالأيَّامِ .

١٣٥٢ – مسألة : (فإن فات الوَقْتُ ، ذَبح الواجِبَ قضاءً ، وسَقَط التَّطَوُّعُ) إذا فاتَ وَقْتُ الذَّبحِ ، ذَبح الواجِبَ قضاءً ، وصَنَع به ما يَصْنَعُ بالمَذْبُوحِ فى وَقْتِه ، لأنَّ حُكْمَ القَضاءِ حُكْمُ الأداءِ . فأمَّا التَّطَوُّعُ ، فهو مُخَيَّرٌ فيه ، فإن فَرَّقَ لَحْمَها كانتِ القُرْبَةُ بذلك دُونَ الذَّبْحِ ؛ لأنَّها شاةُ لحْمٍ وليست أُضْحِيَةً . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُسَلِّمُها إلى الفُقَراءِ ولا يَذْبَحُها ، فإن ذَبَحَها فَرَّقَ لَحْمَها ، وعليه أرْشُ ما نَقَصَها الذَّبْحُ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ قد سَقَط بفواتِ وَقْتِه ، كالوُقُوفِ والرَّمْيِ . ولَنا ، أنَّ الذَّبْحَ أحَدُ مَقْصُودَىِ الأُضْحِيَةِ ، فلم يَسْقُطْ بفَواتِ وَقْتِه ، كتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ ، ولأنَّه لو ذَبَحَها فى الوَقْتِ ، ثم خَرَج قبلَ تَفرِقَتِها ، فَرَّقَها بعدَ

الإنصاف

الْمُتَأَخِّرون . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفروعِ » وغيرِه . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

فائدة : قال ابنُ البَنَّا فى « خِصَالِه » : يُكْرَهُ ذَبْحُ الهَدايا والضَّحايا لَيْلًا فى أوَّلِ يَوْمٍ ، ولا يُكْرَهُ ذلك فى اليَوْمَيْنِ الأخِيرَيْن . قلتُ : الأَوْلَى الكراهةُ لَيْلًا مُطْلَقًا .

قوله : فإنْ فاتَ الوَقْتُ ، ذبح الواجِبَ قَضاءً ، وسقَط التَّطَوُّعُ . فإذا ذبح الواجِبَ ، كان حُكْمُه حُكْمَ أصْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ

الشرح الكبير

ذلك . وبهذا فارَقَ الوُقُوفَ والرَّمْىَ ، ولأنَّ الأُضْحِيَةَ لا تَسْقُطُ بفَواتِها ، بخِلافِ ذلك . فإن ضَلَّتِ الأُضْحِيَةُ التى وَجَبَتْ بإيجابِه لها ، أو سُرِقَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّها أمانَةٌ فى يَدِه ، فإن عادَتْ بعدَ الوَقْتِ ذَبَحها ، على ما ذَكَرْناه .

فصل : فإن ذَبَحَها قبلَ وَقْتِها ، لم تُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها إن كانت واجِبَةً بنَذْرٍ أو تَعْيِينٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى »[1] . ولأنَّها نَسِيكَةٌ واجِبَةٌ ذَبَحَها قبلَ وَقْتِها ، فلَزِمَه بَدَلُها ، كالهَدْىِ إذا ذَبَحه قبلَ مَحِلِّه . ويَجِبُ أن يكونَ بَدَلُها مِثلَها أو خَيْرًا منها ؛ لأنَّه أتْلَفَها ، فإن كانت غيرَ واجِبَةٍ ، فهى شاةُ لَحْمٍ ، ولا بَدَلَ عليه ، إلَّا أن يَشاءَ ؛ لأنَّه قَصَدَ التَّطَوُّعَ فأفْسَدَه ، فلم يَجِبْ عليه بَدَلُه ، كما لو خَرَجَ بصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فدَفَعَها إلى غيرِ مُسْتَحِقِّها . فعلى هذا ، يُحْمَلُ الحَدِيثُ على النَّدْبِ ، أو على ما إذا كانتْ واجِبَةً . والشّاةُ المَذْبُوحَةُ شاةُ لَحْمٍ كما وَصَفَها النبىُّ ﷺ ، ومَعْناه : يَصْنَعُ بها ما شاءَ ، كشاةٍ ذَبَحَها للَحْمِها ، لا لغيرِ ذلك ؛ لأنَّها إن كانت واجِبَةً فقد لَزِمَه إبْدالُها وذَبْحُ ما يَقُومُ مَقامَها ، فخَرَجَتْ هذه عن كَوْنِها واجِبَةً ، كالهَدْىِ الواجِبِ إذا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّه ، وإن كانت تَطَوُّعًا فقد أخْرَجَها بذَبْحِه إيَّاها عن القُرْبَةِ ، فبَقِيَتْ مُجَرَّدَ شاةِ لَحْمٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُها حُكْمَ الأُضْحِيَةِ ،

الإنصاف

الأصحابِ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يكونُ لَحْمًا يتَصَدَّقُ به ، لا أُضْحِيَةً فى الأصحِّ .

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٣ .

المقنع

وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْىُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْىٌ . أَوْ تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ . وَالْأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَةٌ . وَلَوْ نَوَى حَالَ الشِّرَاءِ ، لَمْ تَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ .

الشرح الكبير

كالهَدْىِ إذا عَطِب ، ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ الهَدْىِ على رِوايَةٍ ، ويكونُ مَعْنَى قَوْلِه : « شاةُ لَحْمٍ » . يَعْنِى أنَّها تُفارِقُها فى فَضْلِها وثَوابِها خاصَّةً دُونَ ما يُصْنَعُ بها .

١٣٥٣ – مسألة : (ويَتَعَيَّنُ الهَدْىُ بقوله : هذا هَدْىٌ . أو تَقْلِيدِه ، أو إشْعارِه مع النِّيَّةِ . والأُضْحِيَةُ بقَوْلِه : هذه أُضْحِيَةٌ . ولو نَوَى حالَ الشِّراءِ ، لم تَتَعَيَّنْ بذلك) يَتَعَيَّنُ الهَدْىُ بقَوْلِه : هَذا هَدْىٌ . أو تَقْلِيدِه ، أو إشْعارِه مع النِّيَّةِ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ مع النِّيَّةِ يَقُومُ مَقامَ اللَّفْظِ ، إذا كان الفِعْلُ يَدُلُّ على المَقْصُودِ ، كمَن بَنَى مَسْجِدًا وأذِنَ فى الصلاةِ فيه ، وكذلك الأُضْحِيَةُ تَتَعَيَّنُ بقَوْلِه : هذه أُضْحِيَةٌ . فتَصِيرُ واجِبَةً بذلك ، كما يَعْتِقُ العَبْدُ بقَوْلِ سَيِّدِه : هذا حُرٌّ . ولا يَتَعَيَّنُ بالنِّيَّةِ . هذا مَقْصُودُ الشافعىِّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إذا اشْتَراها بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ صارَتْ أُضْحِيَةً ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بشِراءِ أُضْحِيَةٍ ، فإذا اشْتَراها بالنِّيَّةِ

الإنصاف

قوله : ويَتَعَيَّنُ الهَدْىُ بقولِه : هذا هَدْىٌ . أو بتَقْلِيدِه وإشْعارِه مع النِّيَّةِ . والأُضْحِيَةُ بقولِه : هذه أُضْحِيَةٌ . وكذلك قولُه : هذا للهِ . ونحوُه مِن ألْفاظِ النَّذْرِ . هذا المذهبُ . جزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « الكافِى » : إنْ قلَّدَه أو أشْعَرَه ، وجَب ، كما لو بنَى مَسْجِدًا وأَذَّنَ للصَّلاةِ فيه . ولم يذْكُرِ النِّيَّةَ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : خالَفَ أبو

الشرح الكبير

وَقَعَتْ عنه ، كالوَكِيلِ . قال صاحِبُ « المُحَرَّرِ » : وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فيما نَقَلَه عنه الحسنُ بنُ ثَوابٍ ، وأبو الحارِثِ ، كما يَتعَيَّنُ الهَدْىُ بالإشْعارِ . ولَنا ، أنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلم تُؤَثِّرْ فيه النِّيَّةُ المُقارِنَةُ للشِّراءِ ، كالعِتْقِ [١٢٥/٣ و] والوَقْفِ ، ويُفارِقُ البَيْعَ ، فإنَّه لا يُمْكِنُه جَعْلُه لمُوَكِّلِه بعدَ إيقاعِه ، وهٰهُنا بعدَ الشِّراءِ يُمْكِنُه جَعْلُها أُضْحِيَةً .

فصل : فإن عَيَّنَها وهى ناقِصَةٌ نَقْصًا يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، وَجَب عليه ذَبْحُها ، كما لو نَذَر ذَبْحَها ، ولأنَّ إيجابَها كنَذْرِ هَدْيٍ مِن غيرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، ولا يُجْزِئُه عن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الأَضَاحِى »[1] . الحَدِيث . ولكنَّه يَذْبَحُها

الإنصاف

محمدٍ الأصحابَ ؛ فقال بوُجُوبِه جازِمًا به . [2]وقال : لا يُتابَعُ المُصَنِّفُ على كَوْنِ ذلك المذهبَ[2] . وقطَع فى « المُحَرَّرِ » ، أنَّه لا يتَعَيَّنُ ذلك إلَّا بالقَوْلِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المَشْهورُ المَعْروفُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيلَ : أو بالنِّيَّةِ فقط . وقيلَ : مع تَقْليدٍ وإشْعارٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ . يعْنِى قوْلَه : وقيلَ : أو بالنِّيَّةِ فقط . إذْ ظاهِرُ ذلك أنَّه لا يتعَيَّنُ إلَّا بالنِّيَّةِ ، فلا [١٦/٢و] يتَعَيَّنُ بالتَّقْليدِ والإشْعارِ مع النِّيَّةِ ، على هذا القَوْلِ ، ولا بقَوْلِه : هذا هَدْىٌ وأُضْحِيَةٌ . وهو كما قال فى « الفُروعِ » ؛ فإنَّ هذا القَوْلَ هو احْتِمالٌ لأبى الخَطَّابِ ، ويأْتِى قريبًا ، ولم يذْكُرْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٦ .
(٢ - ٢) زيادة من : ١ .

المقنع وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا ، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا .

الشرح الكبير ويُثابُ على ما يَتصدَّقُ به منها ، كما يُثابُ على الصَّدَقَةِ بما لا يَصْلُحُ أن يكونَ هَدْيًا ، وكما لو أعْتَقَ عن كفَّارَته عَبْدًا لا يُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ ، إِلَّا أنَّه هـٰهُنا لا يَلْزَمُه بَدَلُها ؛ لأنَّ الأُضْحِيَةَ فى الأصْلِ غيرُ واجِبَةٍ ، ولم يُوجَدْ منه ما يُوجِبُها ، فإن زَالَ عَيْبُها المانِعُ مِن الإجْزاءِ ، كبُرْءِ المَرِيضَةِ والعَرْجَاءِ ، وزَوالِ الهُزالِ ، فقال القاضِى : تُجْزِئُ فى قِياسِ المَذْهَبِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : لا تُجْزِئُ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالِ إيجابها ، ولأنَّ الزِّيادَةَ فيها كانت للمَساكِينِ ، كما أنَّها لو نَقَصَتْ بعدَ إيجابها ، كان عليهم ، ولا يَمْنَعُ كَوْنَها أُضْحِيَةً . ولَنا ، أنَّها أُضْحِيَةٌ يُجْزِئُ مثلُها ، فأجْزأَتْ ، كما لو لم يُوجِبْها إِلَّا بعدَ زَوالِ عَيْبِها .

١٣٥٤ - مسألة : (وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها ولا هِبَتُها ، إِلَّا أن يُبْدِلَها

الإنصاف لَفْظَةَ « فقط » فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، ولا فى غيرِها . وقال فى « المُوجَزِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » : إذا أوْجَبَها بلَفْظِ الذَّبْحِ ، نحو : للهِ علَىَّ ذَبْحُها . لَزِمَه ذَبْحُها وتَفْرِيقُها على الفُقراءِ . وهو مَعْنَى قَوْلِه فى « عُيُونِ المَسائلِ » : لو قال : للهِ عَلَىَّ ذَبْحُ هذه الشَّاةِ ، ثم أتْلَفَها ، ضَمِنَها ؛ لبَقاءِ المُسْتَحِقِّ لها .

قوله : ولو نَوَى حالَ الشِّراءِ ، لم يتَعَيَّنْ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يتَعَيَّنُ بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قالَه فى « الفائِق » . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يتعيَّنَ الهَدْىُ والأُضْحِيَةُ بالنِّيَّةِ . كما تقدَّم .

قوله : وإذا تعَيَّنَتْ ، لم يَجُزْ بَيْعُها ولا هِبَتُها ، إِلَّا أنْ يُبْدِلَها بخَيْرٍ مِنها . قدَّم

المقنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ أَيْضًا .

الشرح الكبير

بخَيْرٍ منها . وقال أبو الخَطّابِ : لا يَجُوزُ أيْضًا) إذَا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها ولا هِبَتُها . وقال القاضى : يَجُوزُ أن يَبِيعَها ويَشْتَرِىَ خَيْرًا منها . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ساقَ فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةٍ ، وقَدِمَ علىٌّ مِن اليَمَنِ فأشْرَكَهُ فى بُدْنِه . رَواه مسلمٌ[1] . والاشْتِرَاكُ نَوْعٌ مِن البَيْعِ أو الهِبَةِ ، ولأنَّه يَجُوزُ إبْدالُها بخَيْرٍ منها ، والإِبْدَالُ نَوْعٌ مِن البَيْعِ . ولَنا ، أنَّه قد تَعَيَّنَ ذَبْحُها ، فلم يَجُزْ بَيْعُها ، كما لو نَذَر ذَبْحَها بعَيْنِها ، ولأنَّه جَعَلَها للهِ ، فلم يَجُزْ بَيْعُها ، كالوَقْفِ ، وإنَّما جَازَ إبْدالُها بجِنْسِها ؛ لأنَّه لم يَزُلِ الحَقُّ فيها عن جِنْسِها ، وإنَّما انْتقَلَ إلى خَيْرٍ

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ الهَدْىَ والأُضْحِيَةَ إذا تَعَيَّنا ، لم يَجُزْ بَيْعُهما ولا هِبَتُهما ، ولا إبْدالُهما إلَّا بخَيْرٍ منهما . وهو أحَدُ الأقْوالِ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُنْتَخَبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . قال فى « المُحَرَّرِ » : فإنْ نذَرَها ابْتِداءً بعَيْنِها ، لم يَجُزْ إبْدالُها إلَّا بخَيْرٍ منها . انتهى . وقطَع فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » بجَوازِ إبْدالِها بخَيْرٍ منها . وقال : نصَّ عليه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجوزُ له نَقْلُ المِلْكِ فيه وشِراءُ خَيْرٍ منه . نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الهِدايَةِ » : اخْتارَه عامَّةُ أصحابِنا . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : عليه عامَّةُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يجوزُ ذلك لمَن يُضَحِّى دُونَ غيرِه . قال ابنُ أبى مُوسى فى « الإرْشادِ » : إنْ باعَها بشَرْطِ أنْ يُضَحِّىَ

---

(١) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

الشرح الكبير

منها ، فكان فى المَعْنَى ضَمُّ زِيَادَةٍ إليها ، وقد جازَ إبْدَالُ المُصْحَفِ ، ولم يَجُزْ بَيْعُه . وأمَّا الحَدِيثُ فيَحْتَمِلُ أنَّه أشْرَكَ عَلِيًّا فيها قبلَ إيجابِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّ إشْرَاكَه فيها بمَعْنَى أنَّ عَلِيًّا جاءَ ببُدْنٍ ، فاشْتَرَكَا فى الجَمِيعِ ، فكان بمَعْنَى الإبْدَالِ ، لا بمَعْنَى البَيْعِ . ويَجُوزُ أن تَكُونَ الشَّرِكَةُ فى ثَوابِها وأجْرِها . فأمَّا إبْدَالُها بخَيْرٍ منها ، فقد نَصَّ أحمدُ على جَوازِه . وهو اختِيارُ الخِرَقِيِّ . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّه لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ أحمدَ نَصَّ فى الهَدْيِ إذا عَطِبَ ، أنَّه يُجْزِئُ عنه ، وفى الأُضْحِيَةِ إذا هَلَكَت ، أو[1] ذَبَحَها فسُرِقَتْ ، لا بَدَلَ عليه ، ولو [٣/١٢٥ ظ] كان مِلْكُه ما زالَ عنها ، لَزِمَه بَدَلُها فى هذه المَسائِلِ ، ولِما ذَكَرْنا فى عَدَمِ جَوازِ بَيْعِها . وهذا

الإنصاف

بها، صحَّ بَيْعُه، قوْلًا واحدًا، وإلَّا فروايَتان. انتهى. وعنه، أنَّ مِلْكَه يزُولُ بالتَّعْيِينِ مُطْلَقًا، فلا يجوزُ إبْدالُها ولا غيرُه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، و « خِلافِه الصَّغِيرِ » . واسْتَشْهَدَ فى « الهِدايَةِ » بمَسائِلَ كثيرةٍ تَشْهَدُ لذلك . فعلى هذا ، لو عَيَّنَه ثم عَلِمَ عَيْبَه ، لم يَمْلِكِ الرَّدَّ ، ويَمْلِكُه على الأوَّلِ . وعليهما ، إنْ أخَذَ أرْشَه ، فهل هو له ، أو هو كزائدٍ عنِ القِيمَةِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقدَّم فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّ حُكْمَه حُكمُ الزَّائدِ عن قِيمَةِ الأُضْحِيَةِ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه له . وقيلَ : بل للفُقَراءِ . وقيل : بل يَشْتَرِى لهم به شاةً ، فإن عجز ، فسَهْمًا مِن بدَنَةٍ ، فإنْ عجزَ ، فلَحْمًا . قال فى « الفُروعِ » : وذَكَر فى «الرِّعايَةِ الصُّغْرى» وَجْهًا، أنَّ التَّصرُّفَ فى أُضْحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ كهَدْيٍ. قال: وهو سَهْوٌ.

---

(١) فى م : « و » .

الشرح الكبير

مَذْهَبُ أبى يُوسُفَ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . ولأنَّه زالَ مِلْكُه عنها للهِ تعالى ، فلم يَجُزْ إبْدالُها ، كالوَقْفِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وقد تَأَوَّلْناه على مَعْنَى الإِبْدالِ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه عليه ؛ لاتِّفاقِنا على تَحْرِيمِ بَيْعِها وهِبَتِها ، ولأنَّه عَدَل عن العَيْنِ إلى خَيْرٍ منها مِن جِنْسِها ، فجازَ ، كما لو أخْرَجَ عن بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةً فى الزكاةِ ، ولأنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ على أُصُولِها فى الفُرُوضِ ، وفى الفُرُوضِ يَجُوزُ إخْراجُ البَدَلِ فى الزكاةِ ، فكذلك فى النُّذُورِ . وقولُه : قد زال مِلْكُه . مَمْنُوعٌ ، بل تَعَلَّقَ بها حَقُّ اللهِ تعالى مع بَقاءِ مِلْكِه عليها ، بدَلِيلِ أنَّه لو غَيَّرَ الواجِبَ فى ذِمَّتِه ، فعَطِبَ أو تَعَيَّبَ ، كان له استِرْجاعُه ، ولو زَالَ مِلْكُه عنه لم يَعُدْ إليه ، كالوَقْفِ ، والفَرْقُ بينَ الإِبْدالِ والبَيْعِ ، أنَّ الإِبْدالَ لا يُزِيلُ الحَقَّ المُتَعَلِّقَ بها مِن جِنْسِها ، والبدَلُ قائِمٌ مَقامَها ، فكأنَّها لم تَزُلْ فى المَعْنَى . وقولُه : إلَّا أن يُبْدِلَها بخَيْرٍ منها . يَدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ بدُونِها ؛ لأنَّه تَفْوِيتُ جُزْءٍ منها ، فلم يَجُزْ ، كإتْلافِه . وهذا لا خِلافَ فيه ، ويَدُلُّ على أنَّه لا يَجُوزُ إبْدالُها بمِثْلِها ، لعَدَمِ الفائِدَةِ فيه . وقال القاضى : فى إبْدالِها بمِثْلِها احْتِمالانِ ؛

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لو بانَ مُسْتَحَقًّا بعدَ تعيُّنِه ، لَزِمَه بدَلُه . نقَلَه علىُّ بنُ سعيدٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فيه كأَرْشٍ . الثَّانيةُ ، قال فى « الفائقِ » : يجوزُ إبْدالُ اللَّحْمِ بخَيْرٍ منه . نصَّ عليه ، وذكَرَه القاضى . الثَّالثةُ ، لو أتْلَفَ الأُضْحِيَةَ مُتْلِفٌ ، وأُخِذَتْ منه القِيمَةُ ، أو باعَها مَن أوْجَبَها ، ثُمَّ اشْتَرَى بالقِيمَةِ أو الثَّمَنِ مِثْلَها ، فهل تَصِيرُ مُتَعَيَّنَةً بمُجَرَّدِ الشِّراءِ ؟ يُخَرَّجُ على وَجْهَيْن . قالَه فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والأَرْبَعِين » . ويأْتِى نظيرُ ذلك فى آخِرِ الرَّهْنِ والوَقْفِ .

المقنع وَلَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا .

الشرح الكبير أحَدُهما ، لا يَجُوزُ ؛ لذلك . والثانى ، يَجُوزُ ؛ لأنَّه لا يَنْقُصُ مِمّا وَجَب عليه شيءٌ . ولَنا ، أنَّه يُغَيِّرُ[1] ما وَجَب عليه لغيرِ فائِدَةٍ ، فلم يَجُزْ ، كإبْدالِها بدُونِها .

فصل : وإذا عَيَّنَها ثم ماتَ وعليه دَيْنٌ ، لم يَجُزْ بَيْعُها فيه ، سَواءٌ كان له وَفاءٌ أو لم يَكُنْ . وبه قال أبو ثَوْرٍ . ويُشْبِهُ مَذْهَبَ الشافعىِّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : تُباعُ إذا لم يَكُنْ لدَيْنِه وَفاءٌ إلَّا منها . وقال مالكٌ : إن تَشاجَرَ الوَرَثَةُ فيها باعُوها . ولَنا ، أنَّه تَعَيَّنَ ذَبْحُها ، فلم تُبَعْ فى دَيْنِه ، كما لو كان حَيًّا . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ وَرَثَتَه يَقُومُونَ مَقامَه فى الأكْلِ والصدقةِ والهَدِيَّةِ ؛ لأنَّهم يَقُومُونَ مَقامَ مَوْرُوثِهم فيما له وعليه .

١٣٥٥ – مسألة : (وله رُكُوبُها عندَ الحاجَةِ ، ما لم يَضُرَّ بها) قال

الإنصاف **تنبيهان** ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قوْلِه : إلَّا بخَيْرٍ منه . أنَّه لا يجوزُ بمِثْلِه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، سواءٌ كان فى الهَدْىِ أو الأُضْحِيَةِ ، وسَواءٌ كان فى الإبْدالِ أو الشِّراءِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يَجُوزُ بمِثْلِه . نصَّ عليه . قال الإمامُ أحمدُ : ما لم يَكُنْ أهْزَلَ . وهما احْتِمالَان للقاضى . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . الثَّانى ، مفْهومُ قولِه : وله رُكوبُها عندَ الحاجَةِ . أنَّه لا يجوزُ عندَ عَدَمِها . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ

---

(١) فى النسخ : « يعتبر » .

الشرح الكبير

أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا يَرْكَبُها إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه تَعَلَّقَ بها حَقٌّ للمَساكِينِ ، فلم يَجُزْ رُكُوبُها مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، كمِلْكِهم . وإنَّما جَوَّزْنَاه عندَ الضَّرُورَةِ ؛ للحَدِيثِ . فإن نَقَصَها الرُّكُوبُ ، ضَمِنَ النَّقْصَ ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ بها حَقُّ غيرِه . فأمَّا رُكُوبُها مع عَدَمِ الحاجَةِ ، ففيه رِوَايَتَان ؛ إحداهما ، لا يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثانيةُ ، يَجُوزُ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بَدَنَةٌ . فقال : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » . فى الثانيَةِ أو فى الثالِثَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يجُوزُ مِن غيرِ ضَرَرٍ بها . جزَم به فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « التَّرْغيبِ » . قلتُ : وهو ظاهِرُ الأحاديثِ . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

فوائد ؛ إحْداها ، يضْمَنُ نَقْصَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهِرُ

---

(١) فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ .

كما أخرجه مسلم ؛ فى : باب جواز ركوب البدنة المهداة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦١ . والنسائى ، فى : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ركوب البدن ... ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٥ . ومسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

المقنع وَإِنْ وَلَدَتْ ، ذَبحَ وَلَدَهَا مَعَهَا . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا .

الشرح الكبير **١٣٥٦** – مسألة : (وإن وَلَدَتْ ذَبحَ وَلَدَها معها ، ولا يَشْرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا ما [١٢٦/٣ و] فَضَلَ عن وَلَدِها) إذا عَيَّنَ أُضْحِيَةً ، فوَلَدَتْ ، فحُكْمُ وَلَدِها حُكْمُها ، سَواءٌ كان حَمْلًا حالَ التَّعْيِينِ ، أو حَدَثَ بعدَه . وبهذا قال الشافعيُّ . وعن أبي حنيفةَ : لا يَذْبَحُه ، ويَدْفَعُه إلى المساكينِ حيًّا ، فإن ذَبَحه دَفَعَه إليهم مَذْبُوحًا ، وأرْشَ ما نَقَصَهُ الذَّبْحُ ؛ لأنَّه مِن نَمائِها ، فيَلْزَمُه دَفْعُه إليهم على صِفَتِه ، كصُوفِها وشَعَرِها . ولَنا ، أنَّ اسْتِحْقَاقَ وَلَدِها حُكْمٌ ثَبَتَ للوَلَدِ بطريقِ السِّرايَةِ مِن الأُمِّ ، فثَبَتَ له ما ثَبَت لها ، كوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ ، والمُدَبَّرةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَذْبَحُه كما ذَبَحها ؛ لأنَّه صارَ أُضْحِيَةً على وَجْهِ التَّبَعِ لأُمِّه ، ولا يَجُوزُ ذَبْحُه قبلَ وَقْتِ ذَبْحِ أُمِّه ، ولا تَأْخِيرُه عن آخِرِ الوَقْتِ ، كأُمِّه . وقد رُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رَجُلًا سأَلَه ، فقال : يا أَمِيرَ المُؤْمِنين ، إنِّى اشْتَرَيْتُ هذه البَقَرَةَ لأُضَحِّىَ بها ، وإنَّها وَضَعَتْ هذا العِجْلَ ؟ فقال عليٌّ : لا تَحْلِبْها إلَّا ما فَضَلَ عن تَيْسِيرِ وَلَدِها ، فإذا كان يومُ الأَضْحَى ، فاذْبَحْها ووَلَدَها عن سَبْعَةٍ . رَواه سعيدٌ ، والأَثْرَمُ[1] .

الإنصاف « الفُصولِ » وغيرِه ، يَضْمَنُ إنْ رَكِبَها بعدَ الضَّرُورَةِ ونَقَص . الثَّانيةُ ، قوْلُه : وإنْ ولَدَتْ ذَبح ولَدَها معها . بلا نِزاعٍ . وسواءٌ عَيَّنَها حامِلًا ، أو حدَث الحَمْلُ

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٨/٩ .

الشرح الكبير

فصل : ووَلَدُ الهَدْيَةِ بمَنْزِلَتِها أيضًا ، كوَلَدِ الأُضْحِيَةِ إن أمْكَنَ سَوْقُه ، وإلَّا حَمَلَه على ظَهْرِها ، وسَقَاهُ مِن لَبَنِها ، فإن لم يُمْكِنْه سَوْقُه ولا حَمْلُه ، صَنَع به ما يَصْنَعُ بالهَدْيِ إذا عَطِبَ ، ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ ما عَيَّنَه ابْتِداءً ، وبينَ ما عَيَّنَه عن الواجِبِ فى ذِمَّتِه . وقال القاضِى فى المُعَيَّنِ بَدَلًا عن الواجِبِ : يَحْتَمِلُ أن لا يَتْبَعَها وَلَدُها ؛ لأنَّ ما فى الذِّمَّةِ واحِدٌ ، فلا يَلْزَمُه اثْنَانِ . والصَّحِيحُ أنَّه يَتْبَعُ أُمَّه فى الوُجُوبِ ؛ فإنَّه وَلَدُ هَدْيٍ واجِبٍ ، فتَبِعَه ، كالمُعَيَّنِ ابْتِداءً ، ولِمَا ذُكِرَ مِن حَدِيثِ علىٍّ . فإن تَعَيَّبتِ المُعَيَّنَةُ عن واجِبٍ فى الذِّمَّةِ ، وقُلْنا : يَذْبَحُها . ذَبَح وَلَدَها معها ؛ لأنَّه تَبَعٌ لَهَا . وإن قُلْنَا : يَبْطُلُ تَعْيِينُها ، وتُرَدُّ إلى مالِكِها . احْتَمَلَ أن يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فى وَلَدِها تَبَعًا ، كما ثَبَتَ تَبَعًا ، قِياسًا على نَمائِها المُتَّصِلِ بها ، واحْتَمَلَ أن لا يَبْطُلَ ، ويَكُونَ للفُقَرَاءِ ؛ لأنَّه تَبِعَها فى الوُجُوبِ حالَ اتِّصالِه بِها ، ولم يَتْبَعْها فى زَوالِه ؛ لأنَّه صارَ مُنْفَصِلًا عنها ، فهو كوَلَدِ المَبِيعِ المَعِيبِ إذا وَلَدَ عندَ المُشْتَرِى ، ثم رَدَّه ، لا يَبْطُلُ البَيْعُ فى وَلَدِها ، والمُدَبَّرةُ إذا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، فَبَطَلَ تَدْبِيرُها ، لا يَبْطُلُ فى وَلَدِها . وحُكْمُ الأُضْحِيَةِ المُعَيَّنَةِ عَمّا فى الذِّمَّةِ إذا تَعَيَّبَتْ[1] وَوَلَدَت ، كذلك ، على قِياسِ الهَدْيَةِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَاهَا .

فصل : ولا يَشْرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا الفاضِلَ عن وَلَدِها ، فإن لم يَفْضُلْ عنه شئٌ ، أو كان الحَلْبُ يَضُرُّ بها [2]أو يَنْقُصُ[2] لَحْمَها ، لم يَكُنْ له

الإنصاف

بعدَه ،)فلو تعذَّرَ حَمْلُ وَلَدِها وسَوْقُه ، فهو كالهَدْيِ إذا عطِب ، على ما يأْتِى .

---

(1) فى م : « تعينت » .

(2 - 2) فى م : « وينقص » .

الشرح الكبير

أخْذه ، وإلَّا فله أخْذُه والانْتِفاعُ به . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْلِبُها ، وَيَرُشُّ على الضَّرْعِ الماءَ حتى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ، فإنِ احْتَلَبَها ، تَصَدَّقَ به ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مُتَوَلِّدٌ مِن الأُضْحِيَةِ الوَاجِبَةِ ، فلم يَجُزْ للمُضَحِّي الانْتِفاعُ به ، كالوَلَدِ . ولَنا ، قَوْلُ عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا يَحْلِبُها إلَّا فضْلًا عن [٣/١٢٦ ظ] تَيْسِيرِ وَلَدِها . ولأنَّه انْتِفاعٌ لا يَضُرُّ بها ولا بوَلَدِها ، فأشْبَهَ الرُّكُوبَ ، ويُفارِقُ الوَلَدَ ، فإنَّه يُمْكِنُ إيصالُه إلى مَحِلِّه ، أمَّا اللَّبَنُ ، فإن حَلَبَه وتَرَكَه فَسَد ، وإن لم يَحْلِبْه تَعَقَّدَ الضَّرْعُ وأضَرَّ بها ، فجُوِّزَ له شُرْبُه ، وإن تَصَدَّقَ به كان أفْضَلَ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ . وإنِ احْتَلَبَ[1] ما يَضُرُّ بها أو بوَلَدِها ، لم يَجُزْ له ، وعليه الصَّدَقَةُ به ، وإن شَرِبَه ضَمِنَه ؛ لأنَّه تَعَدَّى بأخْذِه . وهكذا الحُكْمُ في الهَدْيَةِ . فإن قيلَ : فصُوفُها وشَعَرُها إذا جَزَّه تَصَدَّقَ به ، ولم يَنْتَفِعْ به ، فلِمَ جَوَّزْتُم له الانْتِفاعَ باللَّبَنِ ؟ قُلْنَا : الفَرْقُ بينهما مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ لَبَنَها يَتَوَلَّدُ مِن غِذائِها وعَلَفِها ، وهو القائِمُ به ، فجازَ صَرْفُه إليه ، كما أنَّ المُرْتَهِنَ إذا عَلَف الرَّهْنَ ، كان له أن يَرْكَبَ ويَحْلِبَ ، وليس له أن يأْخُذَ الصُّوفَ ولا الشَّعَرَ . الثانى ، أنَّ الصُّوفَ والشَّعَرَ يُنْتَفَعُ به على الدَّوامِ ، فجَرَى مَجْرَى جِلْدِها وأجْزائِها ، واللَّبَنُ يُشْرَبُ ويُؤْخَذُ شيئًا فشيئًا ، فجَرَى مَجْرَى مَنافِعِها ورُكُوبِها ، ولأنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ كلَّ يومٍ ، والصُّوفَ والشَّعَرَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دائِمَةٌ في جَميعِ الحَوْلِ .

الإنصاف

الثَّالثةُ ، قولُه : ولا يشْرَبُ مِن لَبَنِها إلَّا ما فضَل عن وَلَدِها . بلا نِزاعٍ . فلو خالَف

---

(١) في الأصل : « أحلب » .

المقنع

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَوَبَرَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا . وَلَا يُعْطِى الْجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا .

الشرح الكبير

١٣٥٧ – مسألة : (و) له أن (يَجُزَّ صُوفَها ووَبَرَها ، إذا كان أنْفَعَ لها) مثلَ أن تَكُونَ فى زَمَنٍ تَخِفُّ بجَزِّه وتَسْمَنُ ، ويَتَصَدَّقُ به ، وإن كان لا يَضُرُّ بها لقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبحِ ، أو كان بَقاؤُه أنْفَعَ لها ؛ لكَوْنه يَقِيها الحَرَّ والبَرْدَ ، لم يَجُزْ له جَزُّه ، كما لا يَجُوزُ أخْذُ بعضِ أعْضائِها .

١٣٥٨ – مسألة : (ولا يُعْطِى الجازِرَ بأُجْرَتِه شَيْئًا منها) وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ الحسنُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ[1] ، فى إعْطائِه الجِلْدَ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ جُلودَها

الإنصاف

وفعَل، حَرُمَ وضَمِنَه. الرَّابعةُ، قولُه: ويَجُزُّ صُوفَها ووَبَرَها ، ويتَصَدَّقُ به، إنْ كان أنْفَعَ لها . بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ . زادَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، يتَصَدَّقُ به نَدْبًا . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يتَصَدَّقُ به إن كانتْ نَذْرًا . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : يُسْتَحَبُّ له الصَّدَقَةُ بالشَّعَرِ ، وله الانْتِفاعُ . [٢/١٦ظ] وذكَر ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، أنَّ اللَّبَنَ والصُّوفَ لا يدْخُلان فى الإِيجابِ ، وله الانْتِفاعُ بهما إذا لم يَضُرَّ بالهَدْىِ . وكذلك قال صاحِبُ « التَّلْخيصِ » فى اللَّبَنِ .

قوله : ولا يُعْطِى الجَازِرَ بأُجْرَتِه شَيْئًا منها . بلا نِزاعٍ . لكِنْ إنْ دفَع إليه على سَبيلِ الصَّدَقَةِ أو الهَدِيَّةِ ، فلا بأْسَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأَخْذِ ، فهو كغَيْرِه ، بل أوْلَى ؛

---

(١) أبو هاشم ، كان من علماء المكيين ، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة . سير أعلام النبلاء ٤/١٥٧ ، ١٥٨ .

المقنع وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا . وَلَا يَبِيعُهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا .

الشرح الكبير وجِلالَها ، وأن لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ ما يَدْفَعُه إلى الجَزَّارِ عِوَضٌ عن عَمَلِه وجِزارَتِه ، ولا تَجُوزُ المُعاوَضَةُ بشىءٍ منها . فأمَّا إن دَفَعَ إليه صَدَقَةً أو هِبَةً ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأَخْذِ ، فهو كغيرِه ، بل هو أوْلَى ؛ لأنَّه باشَرَهَا وتَاقَتْ نَفْسُه إليها .

١٣٥٩ – مسألة : (وله أن يَنْتَفِعَ بجِلْدِها وجُلِّها[2] ، ولا يَبِيعُه ، ولا شَيْئًا منها) لا خِلافَ فى جَوازِ الانْتِفاعِ بجُلُودِها وجِلالِها ؛ لأنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ منها ، فجاز للمُضَحِّى الانْتِفاعُ به ، كاللَّحْمِ . وكان عَلْقَمَةُ ، ومَسْرُوقٌ يَدْبُغان جِلْدَ أُضْحِيَتِهما ، ويُصَلِّيان عليه . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد كانُوا يَنْتَفِعُونَ مِن ضَحاياهُم ، يَحْمِلُونَ منها الوَدَكَ[3] ، ويَتَّخِذُونَ منها الأَسْقِيَةَ . قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قالت : نَهَيْتَ عن إمْساكِ لُحُومِ الأَضاحِى بعدَ ثَلاثٍ . فقال : « إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ [١٢٧/٣ و] لِلدَّافَّةِ[4] الَّتِى دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا » .

الإنصاف لأنَّه باشَرَها ، وتاقَتْ نفْسُه إليها . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله : وله أنْ ينْتَفِعَ بجِلْدِها وجُلِّها . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا خِلافَ فى الانْتِفاعِ بجُلودِها

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) جُل الدابة : ما تلبسه لتصان به .

(٣) الودك : الشحم .

(٤) الدافة : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا . والمراد : جموع الأعراب التى وفدت .

الشرح الكبير

حديثٌ صحيحٌ[1] . ولأنَّه انْتِفاعٌ به ، فجازَ ، كلَحْمِها .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ شيءٍ مِن الأُضْحِيَةِ ، واجِبَةً كانت أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّها تَعَيَّنَتْ بالذَّبْحِ . قال أحمدُ : لا يَبِيعُها ، ولا يَبِيعُ شَيْئًا منها . وقال : سبحان اللهِ ، كيف يَبِيعُها ، وقد جَعَلَها للهِ تَبارَكَ وتعالى ! قال المَيْمُونِىُّ : قالُوا لأبى عبدِ اللهِ : فجِلْدُ الأُضْحِيَةِ ، نُعْطِيهِ السَّلَّاخَ ؟ قال : لَا . وحَكَى قولَ النبىِّ ﷺ : « لا يُعْطَ فى جِزارَتِها شيئًا منها »[2] . ثم قال : إسْنادٌ جَيِّدٌ . وبه قال الشافعىُّ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ . ورَخَّصَ الحَسَنُ ،

الإنصاف

وجِلَالِها . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ونقَل جماعَةٌ ، لا يَنْتَفِعُ بما كان واجِبًا . قالَ فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّه المذهبُ ، فيَتَصدَّقُ به . ونقَل الأَثْرَمُ ، وحَنْبَلٌ ، وغيرُهما ، ويتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وجزَم فى « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما ، يتَصَدَّقُ بجميعِ الهَدايَا الواجِبَةِ ، ولا يُبْقِى منها لَحْمًا ولا جِلْدًا ولا غيرَه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بجُلَالِها .

قوله : ولا يَبِيعُه ولا شَيْئًا منها . يَحْرُمُ بَيْعُ الجِلْدِ والجُلِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : هذا المَشْهورُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ بلا ريْبٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وعنه ،

(1) أخرجه مسلم، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٦١/٣ . والنسائى ، فى : باب الادخار فى الأضاحى ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٥/٢ .

(2) هو الذى تقدم فى أول صفحة ٣٨٣ .

المقنع وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ فِيهَا .

الشرح الكبير والنَّخَعِىُّ فى الجِلْدِ أن يَبِيعَه ويَشْتَرِىَ به الغِرْبَالَ والمُنْخُلَ وآلةَ البَيْتِ . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّه يَنْتَفِعُ به هو وغيرُه ، فجَرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِها . وقال أبو حنيفةَ : يَبِيعُ ما شاءَ منها ، ويَتَصدَّقُ بثَمَنِه . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه يبيعُ الجِلْدَ ، ويَتَصدَّقُ بثَمَنِه . وحَكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ وإسحاقَ . ولَنا ، أمْرُ النبىِّ ﷺ بقَسْمِ جُلُودِها وجِلالِها ، وأن لا يُعْطَى الجازِرُ شَيْئًا منها ، وفيه دَلِيلٌ على وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بالجِلالِ ، وعلى تَسْوِيَتِها بالجُلُودِ . ولأنَّه جَعَلَه للهِ تَعالَى ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالوَقْفِ ، وما ذَكَرُوه فى شِراءِ آلَةِ البَيْتِ يَبْطُلُ باللَّحْمِ ، لا يَجُوزُ بَيْعُه لشِراءِ الآلَةِ ، وإن كان يَنْتَفِعُ به .

١٣٦٠ - مسألة : (فإنْ ذَبَحَها فَسُرِقَتْ ، فلا شىءَ عليه) لأنَّها

الإنصاف يجُوزُ ، ويَشْتَرِى به آلَةَ البَيْتِ ، لا مأْكولًا . قال فى « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » : وعنه ، يجوزُ بَيْعُهما بمَتاعِ البَيْتِ ؛ كالغِرْبالِ ، والمُنْخُلِ ، ونحوِهما ، فيكونُ إبْدالًا بما يحْصُلُ منه مقْصُودُها ، كما أجَزْنا إبْدالَ الأُضْحِيَةِ . انتهى . وقطَع به فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال : نصَّ عليه . وعنه ، يجُوزُ بَيْعُها ، ويتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وعنه ، يجُوزُ ، ويَشْتَرِى بثَمَنِه أُضْحِيَةً . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، يجوزُ بَيْعُهما مِنَ البَدَنَةِ والبَقَرَةِ ، ويتَصدَّقُ بثَمَنِه دُونَ الشَّاةِ . اخْتارَه الخَلَّالُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : لَه بَيْعُ سَواقِطِ الأُضْحِيَةِ ، والصَّدَقَةُ بالثَّمَنِ . قال : قلتُ : وكذا الهَدْىُ . انتهى .

قوله : وإنْ ذبَحَها فسُرِقَتْ ، فلا شَىءَ عليه فيها . ولو كانتْ واجِبَةً . هذا المذهبُ . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ،

المقنع

وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِى وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَجْزَأَتْ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا .

الشرح الكبير

أمانَةٌ فى يَدِه ، فإذا تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه لم يَضْمَنْها ، كالوَدِيعَةِ .

١٣٦١ – مسألة : (وإن ذَبَحَها ذابِحٌ فى وَقْتِها بغيرِ إِذْنٍ ، أجْزَأَتْ ، ولا ضَمانَ على ذابِحِها) وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال مالكٌ : هى شاةُ لَحْمٍ ، لمالِكِها أَرْشُها ، وعليه بَدَلُها ؛ لأنَّ الذَّبحَ عِبادَةٌ ، فإذا فَعَلَها غيرُ صاحِبِها عنه بغيرِ إذْنِه ، لم تَقَعِ المَوْقِعَ ، كالزَّكاةِ . وقال الشافعىُّ : يُجْزِئُ ، وله على ذابِحِها أرْشُ ما بين قِيمَتِها صَحِيحَةً ومَذْبُوحَةً ؛ لأنَّ الذَّبْحَ أحَدُ مَقْصُودَىِ الهَدْىِ ، فإذا فَعَلَه فاعِلٌ بغيرِ إذْنِ المُضَحِّى ضَمِنَه ، كتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ . ولَنا ، على مالكٍ ، أنَّه فِعْلٌ لا يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، فإذا فَعَلَه غيرُ الصاحِبِ أجْزَأ عنه ، كغَسْلِ ثَوْبِه مِن النَّجاسَةِ . وعلى الشافعىِّ ، أنَّها

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . [1]وقبلَ ذَبْحِه لم يَتَعَيَّنْ[1] ؛ بدَليلِ أنَّ له بَيْعَه عندَنا . وتقدَّم قوْلُ أبى الخَطَّابِ ، أنَّه يزُولُ مِلْكُه عنه ، كما لو نَحَرَه وقبَضَه .

قوله : وإن ذبَحَها ذابِحٌ فى وَقْتِها بغيرِ إذْنٍ ، أجْزأَتْ ، ولا ضمانَ على ذابِحِها . [2]وإذا ذبَحَها غيرُ رَبِّها ، فتارَةً ينْوِيها عن صاحِبِها ، وتارةً يُطْلِقُ ، وتارةً ينْوِيها عن نَفْسِه ؛ فإنْ نوَى ذَبْحَها عن صاحِبِها ، أجْزأَتْ عنه ، ولا ضَمانَ على ذابِحِها[2] . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى

(١ – ١) فى ا : « وقيل : ذبحه لم يعينه » . وانظر : الفروع ٣ / ٥٥٢ .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

أُضْحِيَةٌ أجْزَأتْ عن صاحِبِها ، ووَقَعَتْ مَوْقِعَها ، فلم يَضْمَنْ ذابِحُها ، كما لو كان بإذْنٍ ، ولأنَّه إرَاقَةُ دَمٍ تَعَيَّنَتْ إرَاقَتُه لحَقِّ اللهِ تَعالَى ، فلم يَضْمَنْ مُرِيقُه ، كقاتِلِ المُرْتَدِّ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ولأنَّ الأَرْشَ لو وَجَب فإنَّما يَجِبُ ما بينَ كَوْنِها مُسْتَحِقَّةَ الذَّبْحِ فى هذه الأيَّامِ ، مُتَعَيِّنَةً له ، وما بينَها مَذْبُوحَةً ، ولا قِيمَةَ لهذه الحَياةِ ، ولا تَفاوُتَ بينَ القِيمَتَيْن ، فتَعَذَّرَ وُجُودُ الأَرْشِ ووُجُوبُه ، ولأنَّه لو وَجَب الأَرْشُ لم يَخْلُ ؛ إمَّا أن [١٢٧/٣ ظ] يَجِبَ للمُضَحِّى ، أو للفُقَراءِ ، لا جائِزٌ أن يَجِبَ للفُقَراءِ ؛ لأنَّهم إنَّما يَسْتَحِقُّونَها مَذْبُوحَةً ، ولو دَفَعها إليهم فى الحياةِ لم يَجُزْ ، ولا جائِزٌ أن يَجِبَ له ؛ لأنَّه بَدَلُ شىءٍ منها ، فلم يَجُزْ أن يَأْخُذَه ، كبَدَلِ عُضْوٍ مِن أعْضائِها ، ولأنَّهُم وافَقُونا فى أنَّ الأَرْشَ لا يُدْفَعُ إليه ، فتَعَذَّرَ إيجابُه ؛ لعَدَمِ مُسْتَحِقِّه .

الإنصاف

« الفائقِ » : والمُخْتارُ ، لُزُومُه أرْشُ ما بينَ قِيمَتِها صَحِيحةً ومَذْبُوحَةً . وإنْ ذَبَحها وأطْلَقَ النِّيَّةَ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا الإجزاءُ وعدَمُ الضَّمانِ ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهم . وقالَه فى « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهما . وجزَم به فى « عُيونِ المَسائلِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، عدَمُ الإجْزاءِ ووُجوبُ الضَّمانِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وإنْ ذَبَحَها ونوَى عن نَفْسِه ، ففى الإجْزاءِ عن صاحِبِها والضَّمانِ رِوايَتان . ذكَرَهما القاضى . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحْداهما ، لا تُجْزِئُ ويَضْمَنُها . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تُجْزِئُ مُطْلَقًا ، ولا ضَمانَ عليه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال

الشرح الكبير

فصل : وإنِ اشْتَرَى أُضْحِيَةً ، فلم يُوجِبْها حتى عَلِمَ بها عَيْبًا ، فإن شاء رَدَّهَا ، وإن شاء أخذَ أَرْشَها ، ثم إن كان عَيْبُها يَمْنَعُ الإِجزاءَ ، لم يَكُنْ له التَّضْحِيَةُ بها ، وإن لم يَمْنَعْ ، فله ذلك ، والأَرْشُ له . فإن أَوْجَبَها ، ثم عَلِمَ أنَّها مَعِيبَةٌ ، فذَكَر القاضِى ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ رَدِّها ، وأَخْذِ أَرْشِها ، فإن أخَذَ أَرْشَها ، فحُكْمُه حُكْمُ الزّائِدِ عن قِيمَةِ الأُضْحِيَةِ ، على ما نَذْكُرُه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الأَرْشُ له ؛ لأنَّ الإِيجابَ إنَّما صادَفَها بدُونِ الذى أخَذَ أَرْشَه ، فلم يَتَعَلَّقِ الإِيجابُ بالأَرْشِ ، ولا بمُبْدَلِه ، فأَشْبَهَ ما لو تَصَدَّقَ بها ، ثم أخَذَ أَرْشَها . وعلى قولِ أبى الخَطّابِ ، لا يَمْلِكُ رَدَّها ؛ لأنَّه قد زالَ مِلْكُه عنها بإيجابِها ، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيبًا ، فأَعْتَقَه ، ثم عَلِمَ عَيْبَه .

الإنصاف

ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : لا أَثَرَ لِنيَّةِ فَضُولِىٍّ . قال فى « القاعِدَةِ السَّادسَةِ والتِّسْعِين » : حكَى القاضى فى الأُضْحِيَةِ رِوايتَيْن . والصَّوابُ ، أنَّ الرِّوايتَيْن تَنْزِلان على اخْتِلافِ حالَيْن ، لا على اخْتِلافِ قوْلَيْن ؛ فإنْ نوَى الذَّابِحُ بالذَّبْحِ عن نَفْسِه ، مع عِلْمِه بأنَّها أُضْحِيَةُ الغيرِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لغَصْبِه واسْتِيلائِه على مالِ الغيرِ ، وإتْلافِه له عُدْوانًا ، وإنْ كان الذَّابِحُ يظُنُّ أنَّها أُضْحِيَتُه ، لاشْتِباهِها عليه ، أَجْزَأَتْ عن المالكِ . وقد نصَّ أحمدُ على الصُّورَتَيْن فى رِوايَةِ ابن القاسِمِ ، وسِنْدِىٍّ ، مُفَرِّقًا بينَهما ، مُصَرِّحًا بالتَّعْليلِ المذْكُورِ . وكذلك الخَلَّالُ فرَّقَ بينَهما ، وعقَد لهما بابَيْن مُفْرَدَيْن . فلا تصِحُّ التَّسْوِيَةُ بينَهما . انتهى . وقيلَ : يُعْتَبَرُ على هذه الرِّوايَةِ أنْ يَلِىَ رَبُّها تَفرِقَتَها . وقال فى القاعِدَةِ المذْكُورَةِ : وأمَّا إذا فرَّقَ الأَجْنَبِىُّ اللَّحْمَ ، فقال الأصحابُ : لا يُجْزِئُ . وأبْدَى ابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » احْتِمالًا بالإِجْزاءِ ، ومالَ إليه ابنُ رَجَبٍ وقَوَّاه ، وإنْ لم يُفَرِّقْها ، ضَمِنَ الذَّابِحُ قِيمَةَ اللَّحْمِ . وإنْ كان على رِوايَةِ عدَمِ الإِجْزاءِ ، يعُودُ مِلْكًا . قال فى « الفُروعِ » : وقد ذكَر الأصحابُ فى

المقنع

وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِىٌّ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مِثْلِهَا [٧٨و] أَوْ قِيمَتِهَا . فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا وَأَخْرَجَ فَضْلَ الْقِيمَةِ ، جَازَ ، وَيَشْتَرِى بِهِ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ ، اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ .

الشرح الكبير

وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . فعلى هذا يَتَعَيَّنُ أخذُ الأَرْشِ . وفى كَوْنِ الأَرْشِ للمُشْتَرِى ، ووُجُوبِه فى التَّضْحِيَةِ ، وَجْهان . ثم يُنْظَرُ ، فإن كان عَيْبُها لا يَمْنَعُ إجْزاءَها ، فقد صَحَّ إيجابُها والتَّضْحِيَةُ بها ، وإن كان يَمْنَعُ إجْزاءَها ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أَوْجَبَها عالِمًا بعَيْبِها ، على ما ذَكَرْناه .

١٣٦٢ – مسألة : (وإن أتْلَفَها أجْنبىٌّ ، ضَمِنها بقِيمَتِها ، وإن أتْلفَها صاحِبُها ، ضَمِنَها بأكثَرِ الأَمْرَيْن مِن قِيمَتِها أو مثلِها . فإن ضَمِنَها بمثلِها وأخْرَجَ فَضْلَ القِيمَةِ ، جازَ ، ويَشْتَرِى به شاةً أو سُبْعَ بَدَنَةٍ ، فإن لم يَبْلُغ ،

الإنصاف

كلُّ تَصَرُّفِ غاصِبٍ حُكْمِىٌّ ؛ عِبادَةٍ وعقْدٍ ، الرِّوايَاتِ . انتهى [٢/١٧و] . قال فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ والتِّسْعِين » : إذا عيَّنَ أُضْحِيَةً ، وذبَحَها غيرُه بغيرِ إذْنِه ، أَجْزَأَتْ عن صاحِبِها ، ولم يَضْمَنِ الذَّابِحُ شيئًا . نصَّ عليه . ولا فَرْقَ عندَ الأكْثَرِين بينَ أنْ تكونَ مُعَيَّنَةً ابْتِداءً ، أو عن واجِبٍ فى الذِّمَّةِ . وفرَّقَ صاحِبُ « التَّلْخيصِ » بينَ ما وجَب فى الذِّمَّةِ وغيرِه . وقال : المُعَيَّنَةُ عمَّا فى الذِّمَّةِ يُشْترَطُ لها نِيَّةُ المالِكِ عندَ الذَّبْحِ ، فلا يُجْزِئُ ذَبْحُ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فيَضْمَنُ . انتهى . فعلى القَوْلِ بالضَّمانِ ، يضْمَنُ ما بينَ كوْنِها حَيَّةً إلى مذْبُوحَةٍ . ذكَرَه فى « عُيُونِ المَسائلِ » . واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ أتْلفَها أَجْنَبىٌّ ، فعليه قيمَتُها . بلا نِزاعٍ . ويكونُ ضَمانُ قِيمَتِها يومَ

الشرح الكبير

اشْتَرَى به لَحْمًا فتصَدَّقَ به ، أو يَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ) إذا أَتْلَفَ الأُضْحِيَةَ الواجِبَةَ صاحِبُها ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّها مِن المُتَقَوَّماتِ ، وتُعتَبَرُ القِيمَةُ يومَ أَتْلَفَها ، فإن غَلَتِ الغَنَمُ بعدَ ذلك ، فصارَ مِثلُها خيرًا مِن قِيمَتِها ، فقال أبو الخَطّابِ : يَلْزَمُه مثلُها ؛ لأنَّها أكْثَرُ الأَمْرَيْنِ ، ولأنَّه يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ اللهِ تَعالَى فى ذَبْحِها ، فَوَجَبَ عليه مثلُها ؛ ليُوفِىَ بحَقِّ اللهِ تَعالَى ، بخِلافِ

الإنصاف

تَلَفِها . قال الشَّارِحُ : وَجْهًا واحدًا . فإنْ زادَتْ قِيمَتُها على ثَمَنِ مِثْلِها ، فحُكْمُها حُكمُ مالو أتْلفَها صاحِبُها ، على ما يأْتِى . فإنْ لم تبْلُغِ القِيمَةُ ثَمَنَ الأُضْحِيَةِ ، فالحُكْمُ فيه على ما يأْتِى فيما إذا أتْلَفَها رَبُّها . وقال فى « الفُروعِ » : ضَمِنَ ما بينَ كوْنِها حَيَّةً إلى مذْبُوحَةٍ . ذكَرَه فى « عُيونِ المسائلِ » كما تقدَّم .

قوله : وإنْ أتْلَفَها صاحِبُها ، ضَمِنَها بأكْثَرِ الأَمْرَيْن مِن مثلِها أو قِيمَتِها . ولا خِلافَ فى ضَمانِ صاحِبِها إذا أتْلفَها مُفَرِّطًا . ثم اخْتَلَفُوا فى مِقْدارِ الضَّمانِ ؛ فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يضْمَنُها بأكْثَرِ الأمْرَيْن مِن مِثْلِها أو قِيمَتِها . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قَوْلُ أكثرِ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يضْمَنُها بالقِيمَةِ يومَ التَّلَفِ ، فيصْرِفُ فى مِثْلِها ، كالأَجْنَبِىِّ . اخْتارَه القاضى فى « الجامعِ الصَّغِيرِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » . وأطْلَقهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . فعلى الأوَّلِ . يكونُ أكثرَ القِيمَتَيْن ، مِنَ الإيجابِ إلى التَّلَفِ . وهو الصَّحيحُ على هذا القَوْلِ . جزَم

الشرح الكبير

الأَجْنَبِيٌّ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وظاهِرُ قولِ القاضِى ، أنَّه لا يَلْزَمُه إلَّا القِيمَةُ يومَ الإتْلافِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه إتلافٌ أوجبَ القِيمَةَ ، فلم يَجِبْ به أكثرُ مِن القيمةِ يومَ الإتلافِ ، كما لو أتْلَفَها أجْنَبِيٌّ ، وكسائِرِ المَضْمُونَاتِ . فإن رَخُصَتِ الغَنَمُ ، فزَادَتْ قِيمَتُها على مِثْلِها ، مثلَ أن كانت قِيمَتُها عندَ إتْلافِها عَشَرَةً ، فصارَتْ قِيمَةُ مثلِها خَمْسَةً ، فعليه عَشَرَةٌ ، وَجْهًا واحِدًا ، فإن شاءَ اشْتَرَى بها أُضْحِيَةً واحِدَةً تُساوِى عشَرَةً ، وإن شاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْن ، فإنِ اشْتَرَى واحِدَةً وفَضَل مِن العَشَرَةِ ما لا يَجِىءُ به أُضْحِيَةٌ ، اشْتَرَى به شِرْكًا فى بَدَنَةٍ ، فإن لم يَتَّسِعْ لذلك ، أو لم تُمْكِنْه المُشارَكَةُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهُما ، يَشْتَرِى لَحْمًا ، ويَتَصَدَّقُ [١٢٨/٣ و] به ؛ لأنَّ الذَّبْحَ وتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودان ، فإن تَعَذَّرَ أحَدُهما وَجب الآخرُ .

الإنصاف

به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : مِنَ الإيجابِ إلى النَّحْرِ . وقيل : مِنَ التَّلَفِ إلى وُجوبِ النَّحْرِ . وجزَم به الحَلْوَانِىُّ . قال فى « القَواعِدِ » : فعليه ضَمانُه بأكثرِ القِيمَتَيْن ، مِن يومِ الإتْلافِ إلى[1] يوْمِ النَّحْرِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : أو مِن حينِ التَّلَفِ إلى جَوازِ الذَّبْحِ ، عندَ الشَّريفِ ، وأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، والشِّيرازِىِّ ، والشَّيْخَيْن ، وغيرِهم . انتهى . ولم أرَ ذلك عن مَن ذكَر .

قوله : فإنْ ضَمِنَها بمِثْلِها وأَخْرَجَ فَضْلَ القِيمَةِ ، جازَ ، ويشْتَرِى به شاةً أو سُبْعَ بَدَنَةٍ . بلا نِزاعٍ . لكنْ قال فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) فى الأصل ، ط : « أو » .

المقنع

فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا .

الشرح الكبير

والثانى ، يَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ ؛ لأنَّه إذا لم يَحْصُلْ له التَّقَرُّبُ بالإِرَاقَةِ ، كان اللَّحْمُ وثَمَنُه سَواءً . وإن أتْلَفَها أجْنَبِيٌّ ، فعليه قِيمَتُها يومَ تَلَفِها ، وَجْهًا واحِدًا ، ويَلْزَمُه دَفْعُها إلى صاحِبِها ، فإن زادَ على ثَمَنِ مِثْلِها ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أتْلَفَها صاحِبُها ، وإن لم تَبْلُغِ القِيمَةُ ثَمَنَ أُضْحِيَةٍ ، فالحُكْمُ فيه على ما مَضَى فيما إذا زادَ على ثَمَنِ الأُضْحِيَةِ فى حَقِّ[1] المُضَحِّى .

١٣٦٣ – مسألة : (فإن تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه) أو سُرِقَتْ ، أو ضَلَّتْ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّها أمانَةٌ فى يَدِه (فلم يَضْمَنْها) إذا لم يُفَرِّطْ ، كالوَدِيعَةِ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : يَشْتَرِى به شاةً ، فإنْ عجز ، فسَهْمًا مِن بَدَنَةٍ . انتهى . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، كالمُصَنِّفِ : فإنْ لم يَبْلُغْ ثَمَنَ شاةٍ ، ولا سُبْعَ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ، اشْتَرَى به لَحْمًا فتَصَدَّقَ به ، أو تصَدَّقَ بالفَضْلِ . فخيَّرَه المُصَنِّفُ ، إذا لم يَبْلُغِ الفاضِلُ ما يُشْتَرَى به دَمٌ ، بينَ أنْ يَشْتَرِىَ به لَحْمًا يتَصدَّقُ به ، وبينَ أنْ يتَصدَّقَ بالفَضْلِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والوَجْهَيْن . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَلْزَمُه شِراءُ لَحْمٍ يتَصَدَّقُ به . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وما زادَ منهما اشْتَرى بالفَضْلَةِ شاةً ، فإنْ عجَز ، فسَهْمًا مِن بَدَنَةٍ ، فإنْ عجَز ، فلَحْمًا يتَصَدَّقُ به . وقيل : بل يتَصَدَّقُ بالفَضْلَةِ .

فوائد ؛ منها ، قوْلُه : وإنْ تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَضْمَنْها . بلا نِزاعٍ . وعندَ

(١) فى م : « حج » .

المقنع وَإِنْ عَطِبَ الْهَدْىُ فِى الطَّرِيقِ ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ الَّتِى فِى عُنُقِهِ فِى دَمِهِ ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ ؛ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ فَيَأْخُذُوهُ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ .

الشرح الكبير **١٣٦٤** – مسألة : (وإن عَطِبَ الهَدْىُ فى الطَّرِيق ، نَحَرَه فى مَوْضِعِه ، وصَبَغ نَعْلَه التى فى عُنُقِه فى دَمِه ، وضَرَب بها صَفْحَةَ سَنامِه ؛ ليعْرِفَه الفُقَراءُ ، فيَأْخُذُوه . ولا يَأْكُلُ منه هو ، ولَا أحَدٌ مِن أهْلِ رُفْقَتِه)

الإنصاف الأكثرِ ، سواءٌ تَلِفَتْ قبلَ ذَبْحِه أو بعدَه . نصَّ عليه . ونقَلَه القاضى فى « خِلافِه » ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « انْتِصارِه » ، وُجوبَ الضَّمانِ كالزَّكاةِ . قال فى « القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ والثَّلاثِين بعدَ المِائَةِ » : وهو بعيدٌ . وقال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : إذا نذَر أُضْحِيَةً ، أو الصَّدقَةَ بدَراهِمَ مُعَيَّنَةٍ ، فتَلِفَتْ ، فهل يَضْمَنُها ؟ على رِوايتَيْن . وقال جماعةٌ ، منهم القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : ولو تمَكَّنَ مِنَ الفِعْلِ ، نظَرًا إلى عدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحِقٍّ ، كالزَّكاةِ ، وإلى تعَلُّقِ الحَقِّ بعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، كالعَبْدِ الجانِى . وقال أبو المَعالِى : إنْ تَلِفَتْ قبلَ التَّمَكُّنِ ، فلا ضَمانَ ، وإلَّا فوَجْهان ؛ إنْ قُلْنا : يَسْلُكُ بالنَّذْرِ مَسْلَكَ الواجِبِ شَرْعًا . ضَمِنَ ، وإنْ قُلْنا : مَسْلَكَ التَّبَرُّعِ . لم يَضْمَنْ . انتهى . ومنها ، لو فَقَأَ عيْنَها ، تَصدَّقَ بالأَرْشِ . ومنها ، لو مَرِضَتْ ، فخافَ عليها ، فذَبَحَها ، لَزِمَه بدَلُها ، ولو ترَكَها فماتَتْ ، فلا شىءَ عليه . قالَه الإمامُ أحمدُ . ومنها ، لو ضحَّى [٢/ ١٧ظ] كلُّ واحدٍ منهما عن نَفْسِه بأُضْحِيَةِ الآخَرِ غلَطًا ، كفَتْهُما ولا ضَمانَ ؛ اسْتِحْسانًا . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى وغيرُه : القِياسُ ضِدُّهما . ونقَل الأَثْرَمُ وغيرُه ، فى اثْنَيْن ضَحَّى هذا بأُضْحِيَةِ هذا ، يَترادَّان اللَّحْمَ ويُجْزِئُ .

قوله : وإنْ عَطِبَ الهَدْىُ فى الطَّرِيقِ نحَرَه فى مَوْضِعِه . وهذا بلا نِزاعٍ . ولكنْ

الشرح الكبير

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن تَطَوَّعَ بهَدْيٍ غيرِ واجِبٍ ، لم يَخْلُ مِن حالَيْن ؛ أحَدُهُما ، أن يَنْوِيَه هَدْيًا ، ولا يُوجِبَه بِلِسانِه ولا تَقْلِيدِه وإشعارِه ، فهذا لا يَلْزَمُه إمْضاؤُه ، وله أولادُه ونماؤُه ، والرُّجُوعُ فيه متى شاءَ ، ما لم يَذْبَحْه ؛ لأنَّه نَوَى الصَّدَقَةَ بشيءٍ مِن مالِه ، أشْبَهَ ما لو نَوَى الصَّدَقَةَ بدِرْهَمٍ . الثانى ، أن يُوجِبَه بِلِسانِه أو يُقَلِّدَه ويُشْعِرَه مع النِّيَّةِ ، فيَصِيرَ واجِبًا مُعَيَّنًا ، يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بعَيْنِه دُونَ ذِمَّةِ صاحِبِه ، ويكونُ فى يَدِ صاحِبِه كالوَدِيعَةِ ، يَلْزَمُه حِفْظُه وإيصالُه إلى مَحِلِّه ، فإن تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، أو سُرِقَ، أو ضَلَّ، فلا ضَمانَ عليه، كالوَدِيعَةِ؛ لأنَّ الحَقَّ إنَّما تعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها. وقد روَى الدّارَقُطْنِىُّ[1]، بإسْنادِه، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ البَدَلُ ، إلَّا أنْ يَشاءَ ، فإنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ البَدَلُ » . فأمَّا إن أتْلَفَها ، أو تَلِفَتْ بتفرِيطِه ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه أتْلَفَ واجِبًا لغيرِه ، فضَمِنَه ، كالوَدِيعَةِ . وإن خافَ عَطَبَه ، أو عَجْزَه عن المَشْىِ وصُحْبَةِ الرِّفاقِ ، نَحَرَه مَوْضِعَه ، وخَلَّى بينَه وبينَ المساكِينِ ، ولم يُبَحْ له أكْلُ شىءٍ منه ، ولا لأحَدٍ مِن صحابتِهِ ، وإن كانُوا فُقَراءَ . ويُسْتَحَبُّ له أن يَصْبُغَ نَعْلَ الهَدْىِ المُقَلَّدِ فى عُنُقِه ، ثم يَضْرِبَ بها صَفْحَتَه ؛ ليَعْرِفَه الفُقَراءُ ، فيَعْلَمُوا أنَّه هَدْىٌ ،

الإنصاف

قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : لو خافَ أنْ يَعْطَبَ ، ذَبَحَه ، وفعَل به كذلك .

قوله : ولا يأْكُلُ منه هو ولا أحَدٌ مِن رُفْقَتِه . يعنى ، يحْرُمُ عليه الأَكْلُ هو ورُفْقَتِه

---

(1) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٤٢ .

الشرح الكبير

فَيَأْخُذُوه . وبهذا قال الشافعىُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه أكَلَ مِن هَدْيِه الذى عَطِبَ ، ولم يَقْضِ مَكانَه[1]. وقال مالكٌ: يُباحُ لرُفْقَتِه ولسائِرِ النَّاسِ، غيرَ صاحِبِه أو سائِقِه ، ولا يَأْمُرُ أحَدًا يَأْكُلُ منه ، فإن أكَلَ ، أو أمَرَ مَن أكَلَ ، أو ادَّخَرَ شَيْئًا مِن لَحْمِه ، ضَمِنَه ؛ لِما رَوَى هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن ناجِيَةَ بنِ كَعْبٍ[2] صاحِبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِن الهَدْىِ ؟ قال : « انْحَرْهُ ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِى دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا [١٢٨/٣ ظ] صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »[3]. فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قولِه : « خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » . رُفْقَتُه وغيرُهم . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ ذُؤَيْبًا أبا قَبِيصَةَ[4] حَدَّثَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

الإنصاف

مِنَ الهَدْىِ إذا عَطِبَ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ »

---

(١) فى الأصل : « ضمانه » .

(٢) هو ناجية بن كعب بن جندب الخزاعى ، روى عن رسول الله ﷺ وكان صاحب بدنه . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والدارمى ، فى : باب سنة البدنة إذا عطبت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٥ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٤ .

(٤) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢ / ١٨٢ .

الشرح الكبير

يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ ، ثم يقولُ : « إنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فخَشِيتَ عَلَيْهَا ، فانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، ولَا تَطْعَمْهَا أنْتَ وَلَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وفى لَفْظٍ : « ويُخَلِّيها وَالنَّاسَ ، وَلَا يَطْعَمُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أحَدٌ مِنْ أصْحَابِهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وهذا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ ومَعْنًى خاصٍّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه على عُمُومِ ما خالَفَه ، ولا يَصِحُّ قِياسُ رُفْقَتِه على غيرِهم ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُشْفِقُ على رُفْقَتِه ، ويُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عليهم ، ورُبَّما وَسَّعَ عليهم مِن مُؤْنَتِه . وإنَّما مُنِعَ السَّائِقُ ورُفْقَتُه مِن الأَكْلِ منها ؛ لئلَّا يُقَصِّرَ فى حِفْظِها ، فيُعْطِبَها ، ليأْكُلَ هو ورُفْقَتُه منها ، فتَلْحَقَه التُّهْمَةُ فى عَطَبِها لنَفْسِه ورُفْقَتِه ، فحُرِمُوها لذلك . فإن أكَلَ منها ، أو باعَ ، أو أطْعَمَ غَنِيًّا ، أو رُفْقَتَه ، ضَمِنَه بمثلِه لَحْمًا . وإن أتْلَفَهَا ، أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه ، أو خافَ عَطَبَها ، فلم يَنْحَرْها حتى هَلَكَتْ ، فعليه ضَمانُها يُوصِلُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه لا يَتَعَذَّرُ عليه إيصالُ الضَّمانِ إليهم ، بخِلافِ العاطِبِ . وإن أطْعَمَ منها فَقِيرًا ، أو أمَرَه

الإنصاف

وغيرِه . وأباحَ الأَكْلَ منه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، مع فقرِه . واخْتارَ فى « التَّبْصِرَةِ » إباحَتَه لرفيقِه الفَقيرِ . وقوْلُه : ولا أحدٌ مِن رُفْقَتِه . قال فى « الوَجيزِ » : ولا يأْكُلُ هو ولا خاصَّتُه منه . قلتُ : وهو مُرادُ غيرِه . وقد صرَّح الأصحابُ بأنَّ الرُّفْقَةَ الَّذين معه ، ممَّن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه فى السَّفَرِ .

---

(١) فى : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٥ .

(٢) فى : المسند ٤/٢٢٥ . ولفظه عنده : « ويخليهما للناس » . فى حديثه عن بدنتين .

المقنع

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْذُورِ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا .

الشرح الكبير

بالأَكْلِ منها ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أوْصَلَه إلى مُسْتَحِقِّه ، فأشْبَهَ ما لو فَعَلَ ذلك بعدَ بُلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّه ، وإن تَعيَّبَ ذَبَحه ، وأجْزَأه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُجْزِئُه . ولَنا ، أنَّه لو عَطِبَ لم يَلْزَمْه شيءٌ ، فالعَيْبُ أوْلَى ؛ لأنَّه أقَلُّ ، وكما لو حَدَث به العَيْبُ حالَ إضجاعِه ، فإنَّه قد سَلَّمَه . وإن تَعَيَّبَ بفِعْلِ آدَمِيٍّ ، فعليه ما نَقَصَه مِن القِيمَةِ ، يَتَصَدَّقُ به . وقال أبو حنيفةَ : يُباعُ جَمِيعُه ، ويُشْتَرَى بالجميعِ هَدْيٌ . وبَنَى ذلك على أنَّه لا يُجْزِئُ ، وقد بَيَّنَّا أنَّه يُجْزِئُ .

١٣٦٥ – مسألة : (وإن تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَها ، وأجْزَأَتْه ، إلَّا أن تَكونَ واجِبَةً فى ذِمَّتِه قبلَ التَّعْيِينِ ، كالفِدْيَةِ والمَنْذُورِ فى الذِّمَّةِ ، فعليه بَدَلُها) إذا أوْجَبَ أُضْحِيَةً سَلِيمَةً ، ثم حَدَث بها عَيْبٌ يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، ذَبَحها ، وأجْزَأَتْه . رُوِىَ هذا عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ،

الإنصاف

قوله : فإنْ تَعَيَّبَتْ ، ذَبَحَها وأجْزَأتْه ، إلَّا أنْ تكونَ واجبةً قبلَ التَّعْيِينِ ، كالفِدْيَةِ والمَنْذُورَةِ فى الذِّمَّةِ ، فإنَّ عليه بَدَلَها[1] . اعلمْ أنَّه إذا تعَيَّبَ ماعَيَّنَه ، فَتارةً يكونُ قد عيَّنَه عن واجِبٍ فى ذِمَّتِه ، كهَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ، والدِّماءِ الواجبَةِ فى النُّسُكِ بتَرْكِ واجبٍ أو بفعلِ مَحْظُورٍ ، أو وجَب بالنَّذْرِ ، وتارةً يكونُ واجِبًا بنَفْسِ التَّعْيِينِ ؛ فإنْ كان واجِبًا بنَفْسِ التَّعْيِينِ ، مثْلَ مالو وجَّب أُضْحِيَةً سليمَةً ، ثم حدَث بها عَيْبٌ يَمْنَعُ الإجْزاءَ مِن غيرِ فِعْلِه ، فهنا عليه ذَبْحُه ، وقد أجْزَأَ عنه ، كما جزَم

(١) فى ط : « بذلها » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىٌّ ، ومالكٍ ، والشافعىٌّ ، وإسحاقَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا تُجْزِئُ . لأنَّ الأُضْحِيَةَ عندَهم واجِبَةٌ ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بإراقَةِ دَمِها سَلِيمَةً ، كما لو أوْجَبَها فى ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها ، فعابَتْ . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّى به ، فأصابَ الذِّئْبُ مِن أَلْيَتِه ، فسَأَلْنَا النبىَّ ﷺ ، فأمَرَنا أن نُضَحِّىَ به . رَواه ابنُ ماجَه[1] . ولأنَّه عَيْبٌ حَدَث فى الأُضْحِيَةِ الواجِبَةِ ، فلم يَمْنَعِ الإجْزاءَ ، كما لو حَدَث بها عَيْبٌ بمُعالَجَةِ الذَّبْحِ ، ولا نُسَلِّمُ [١٢٩/٣ و] أنَّها واجِبَةٌ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بعَيْنِها . فأمَّا إن تَعَيَّبَتْ بفِعْلِه ، فعليه بَدَلُها . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا عالَجَ ذَبْحَها ، فقَلَعَتِ السِّكِّينُ عَيْنَها ، أجْزَأتِ ، اسْتِحْسَانًا . ولَنا ، أنَّه عَيْبٌ أحْدَثَه قبلَ ذَبْحِها[2] ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو كان قبلَ مُعالَجَةِ الذَّبْحِ .

الإنصاف

به المُصَنِّفُ هنا . وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه فى مَن جرَّها بقَرْنِها إلى المَنْحَرِ فانْقَلَعَ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال القاضى : القِياسُ لا يُجْزِئُه . فعلى المذهبِ ، تخْرُجُ بالعَيْبِ عن كَوْنِها أُضْحِيَةً . قالَه فى « القاعِدَةِ الأَرْبَعِين » ، فإذا زالَ العَيْبُ عادَتْ أُضْحِيَةً كما كانت . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، فى « عُمْدَةِ الأدِلَّة » . فلو تَعَيَّبَتْ هذه بفِعْلِه ، فله بدَلُها . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » . وإنْ كان مُعَيَّنًا عن واجِبٍ

---

(١) فى : باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٥١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢/٣ .

(٢) فى م : « ذبحه » .

الشرح الكبير

فصل : والواجبُ فى الذِّمَّةِ مِن الهَدْىِ قِسْمان ؛ أحَدُهما ، وَجَب بالنَّذْرِ فى ذِمَّتِه . والثانى ، وَجَب بغيرِه ، كهَدْىِ المُتْعَةِ والقِرانِ ، والدِّماءِ الواجبَةِ فى النُّسُكِ بتَرْكِ واجبٍ ، أو فِعْلِ مَحْظُورٍ . فمتَى عَيَّنَ عمّا فى ذِمَّتِه شيئًا ، فقال : هذا الواجبُ علىَّ . فإنَّه يَتَعَيَّنُ الوُجُوبُ فيه مِن غيرِ[1] أن تَبْرَأ الذِّمَّةُ ؛ لأنَّه لو أوْجَبَ هَدْيًا ولا هَدْىَ عليه لَتعَيَّنَ ، فكذلك إذا كان واجبًا فعَيَّنَه ، إلَّا أنَّه مَضْمُونٌ عليه . فإن عَطِبَ ، أو سُرِقَ ، أو نَحْوُ ذلك ، لم يُجْزِئْه ، وعاد الوُجُوبُ إلى ذِمَّتِه ، كما لو كان لرجلٍ عليه دَيْنٌ ، فاشْتَرَى به مَكِيلًا ، فتَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، انْفَسَخَ البَيْعُ ، وعاد الدَّيْنُ إلى ذِمَّتِه ، ولأنَّ ذِمَّتَه لم تَبْرأْ مِن الواجبِ بتَعْيِينه ، وإنَّما تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بمَحِلٍّ آخَرَ ، فصارَ كالدَّيْنِ يَضْمَنُه ضامِنٌ ، أو يَرْهَنُ به رَهْنًا ، فإنَّه يَتَعلَّقُ الحَقُّ بالضّامِنِ والرَّهْنِ مع بَقائِه فى ذِمَّةِ المَدِينِ ، فمتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه مِن الضَّامِنِ ، أو تَلِفَ الرَّهْنُ ، بَقِىَ الحَقُّ فى الذِّمَّةِ بحالِه . فأمَّا إن ساقَ الهَدْىَ يَنْوِى به الواجبَ الذى فى ذِمَّتِه ، ولم يُعَيِّنْه بالقَوْلِ ، فهذا لا يَزُولُ مِلْكُه عنه إلَّا بذَبْحِه ودَفْعِه إلى أهْلِه ،

الإنصاف

فى الذِّمَّةِ وتعَيَّبَ ، أو تَلِفَ أو ضَلَّ أو عَطِبَ أو سُرِقَ أو نحو ذلك ، لم يُجْزِئْه ، ولَزِمَه بدَلُه ، ويَلزَمُ أفْضَلُ ممَّا فى الذِّمَّةِ إنْ كان تَلَفُه بتَفريطِه . قال الإمامُ أحمدُ : مَن ساقَ هَدْيًا واجِبًا فعَطِب أو ماتَ ، فعليه بدَلُه ، وإنْ شاءَ باعَه ، وإنْ نحرَه جازَ أكْلُه منه ويُطْعِمُ ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ . قالَه فى « الفروعِ » . وقال : وكذا أطْلَقَه فى « الرَّوْضَةِ » ، أنَّ الواجبَ يفْعَلُ به ما شاءَ ، وعليه بدَلُه . انتهى . وفى بُطْلانِ تَعْيِينِ الوَلَدِ وَجْهانِ . وأطْلَقهما فى « الفروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال فى

(١) بعده فى م : « أى » .

الشرح الكبير

وله التَّصرُّفُ فيه بما شاءَ مِن بَيْعٍ وهِبَةٍ وأكْلٍ وغيرِ ذلك ؛ لأنَّه لم يَتَعلَّقْ به حَقٌّ لغيرِه ، وله نماؤُه ، وإن عَطِبَ تَلِفَ مِن مالِه ، وإن تَعَيَّبَ لم يُجْزِئْه ذَبْحُه ، وعليه الهَدْيُ الذى كان واجبًا ، ولا يَبْرَأُ إلَّا بإيصالِه إلى مُسْتَحِقِّه ، بمَنْزِلَةِ مَن عليه دَيْنٌ ، فحَمَلَه إلى مُسْتَحِقِّهِ ، يَقْصِدُ دَفْعَه إليه ، فتَلِفَ قبلَ أن يُوصِلَه إليه . ومتى عَيَّنَه بالقَوْلِ تَعَيَّنَ ، فإن ذَبَحَه ، فسُرِقَ ، أو عَطِبَ ، فلا شيءَ عليه . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إذا نَحَر فلم يُطْعِمْه حتى سُرِقَ ، لا شيءَ عليه ، فإنَّه إذا نَحَر فقد فَرَغ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وابنُ القاسِمِ صاحِبُ مالكٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال الشافعىُّ : عليه الإعادَةُ ؛ لأنَّه لم يُوصِلِ الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فأشْبَهَ ما لو لم يَذْبَحْه . ولَنا ، أنَّه أدَّى الواجِبَ عليه ، فبَرِئَ منه ، كما لو فَرَّقَه . ودَلِيلُ أنَّه أدَّى الواجِبَ ، أنَّه لم يَبْقَ إلَّا التَّفْرِقَةُ ، وليست وَاجِبَةً ؛ لأنَّه لو خَلَّى بينَه وبينَ الفُقَراءِ أجْزَأَه ، ولذلك لَمّا نَحر النبىُّ ﷺ البَدَناتِ ، قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[1] . وإذا عَطِبَ

الإنصاف

« الفُصولِ » : فى تَعْيِينِه هنا احْتِمالان . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : إذا قُلْنا : يَبْطُلُ تَعْيِينُها ، وتعودُ إلى مالِكِها . احْتَمَلَ أنْ يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فى وَلَدِها تبَعًا ، كما ثبت تبَعًا ، قِياسًا على نَمائِها المُتَّصِلِ بها ، واحْتَمَلَ أنْ لا يَبْطُلَ ، ويكونَ للفُقَراءِ ؛ لأنَّه تَبِعَها[2] فى الوُجوبِ حالَ اتِّصالِه بها ، و لم يتْبَعْها فى زَوالِه ؛ لأنَّه صارَ مُنْفَصِلًا عنها ، فهو كوَلَدِ المَبِيعِ المَعِيبِ إذا وَلَدَ عندَ المُشْتَرِى ثم رَدَّه ، لا يَبْطُلُ البَيْعُ فى وَلَدِها ، والمُدَبَّرَةُ إذا قتَلَتْ سيِّدَها ، فبَطَلَ تَدْبيرُها ، لا يبْطُلُ فى وَلَدِها[3] .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) فى الأصل ، ط : « تبعا » .

(٣) انظر : المغنى ٥ / ٤٤٢ .

المقنع وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا الْعَاطِبِ وَالْمَعِيبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير هذا المُعَيَّنُ ، أو تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الإجزاءَ ، لم يُجْزِئْه ذَبْحُه عَمّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ عليه هَدْيًا سَلِيمًا ، و لم يُوجَدْ ، وكذلك إذا عَيَّنَ عن الأُضْحِيَةِ التى فى الذِّمَّةِ شاةً ، فهَلَكَتْ ، أو تَعَيَّبَتْ بما يَمْنَعُ الإجْزاءَ ، لم تُجْزِئْ ؛ لأنَّ ذِمَّتَه لم تَبْرَأْ إلَّا [١٢٩/٣ ظ] بذَبْحِ شاةٍ سَلِيمَةٍ ، كما لو نَذَر عِتْقَ رَقَبَةٍ ، أو كان عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ فى كَفّارَةٍ ، فاشْتَراها سَلِيمَةً ثم عابَتْ عندَه ، لم تُجْزِئْه عمّا فى ذِمَّتِه ، بخِلافِ ما لو نَذَر عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، فعابَ ، فإنَّه يُجْزِئُ عنه .

١٣٦٦ – مسألة : (وهل له اسْتِرْجَاعُ هذا العاطِبِ والمَعِيبِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهُما ، له اسْتِرْجاعُه إلى مِلْكِه ، فيَصْنَعُ به ما شاءَ . هذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . ورَواه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ونَحْوُه عن عَطاءٍ ؛ لأنَّه إنَّما عَيَّنَه عمّا فى ذِمَّتِه ، فإذَا لم يَقَعْ عنه عادَ إلى صاحِبِه ، كمَن أخْرَجَ زَكاتَه ، فبانَ أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . وقال مالكٌ : يَأْكُل ، ويُطْعِمُ مَن أحَبَّ مِن الأغْنِياءِ والفُقَراءِ ،

الإنصاف انتهى . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، أنَّه يَتْبَعُها . قلتُ : الذى يظْهَرُ ، أنَّه لا يَبْطُلُ تَعْيِينُه ؛ لأنَّه بوُجُودِه قد صارَ حُكْمُه حكمَ أُمِّه . لكنْ تعَذَّرَ فى الأُمِّ ، فبَقِىَ حُكْمُ الوَلَدِ باقِيًا[١] .

قوله : وهل له اسْتِرْجاعُ هذا العاطِبِ والمَعِيبِ – أى إلى مِلْكِه – على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، ليس له اسْتِرجاعُه إلى

(١) فى الأصل ، ط : « باق » .

الشرح الكبير

ولا يَبيعُ منه شَيْئًا . ولَنا ، ما روَى سعيدٌ بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّه قال : إذا أهْدَيْتَ هَدْيًا واجبًا فعَطِبَ ، فانْحَرْه ، ثم كُلْه إن شِئْتَ ، وأهْدِه إن شِئْتَ ، وبِعْه إن شِئْتَ وتَقَوَّمْ به فى هَدْيٍ آخَرَ . ولأنَّه متى كان له أن يَأْكُلَ ويُطعِمَ الأغْنِياءَ ، كان له بَيْعُه ؛ لأنَّه مِلْكُه . والثانيةُ ، لا يَرْجِعُ المُعَيَّنُ إلى مِلْكِه ؛ لأنَّه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ الفُقَراءِ بتَعْيينِه ، فلَزِمَ ذَبْحُه ، كما لو عَيَّنَه بنَذْرِه ابْتداءً .

فصل : فإن عَيَّنَ مَعِيبًا عَمَّا فى ذِمَّتِه ، لم يُجْزِئْه ، ويَلْزَمُه ذَبْحُه على قِياسِ قَوْلِه فى الأُضْحِيَةِ ، إذا عَيَّنَها مَعِيبَةً لَزِمَه ذَبْحُها ، ولم يُجْزِئْه . وإن عَيَّنَ صَحِيحًا فهَلَكَ أو تَعَيَّبَ بغَيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَلْزَمْه أكثرُ مِمّا كان واجبًا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزّائِدَ لم يَجِبْ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تَعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَطَ بتَلَفِها ، كأصْلِ الهَدْيِ إذا لم يَجِبْ بغيرِ التَّعْيينِ . وإذا أتْلَفَه ، أو تَلِفَ بتَفْرِيطِه ، لَزِمَه مثلُ المُعَيَّنِ إن كان زائِدًا عمّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزّائِدَ تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ تَعالَى ، فإذا فَوَّتَه لَزِمه ضمانُه ، كالهَدْيِ المُعَيَّنِ ابْتِداءً .

الإنصاف

مِلْكِه إذا كان مُعَيَّنًا ؛ لأنَّه قد تعَلَّقَ به حقُّ الفُقَراءِ . وهذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : ليس له اسْتِرْجاعُه على الأصحِّ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، [1]و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ »[1] . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، له اسْتِرْجاعُه إلى مِلْكِه ، فيَصْنَعُ به ما شاءَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الفائقِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ أبى مُوسى . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع وَكَذَلِكَ إِنْ ضَلَّتْ فَذَبَحَ بَدَلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا .

الشرح الكبير **١٣٦٧** – مسألة : (وكذلك إن ضَلَّتْ فذَبَحَ بَدَلَها ثم وَجَدَها) إذا ضَلَّ المُعَيَّنُ ، فذَبَحَ غيرَه ، ثم وَجَدَه ، أو عَيَّنَ غيرَ الضّالِّ بَدَلًا عمّا فى الذِّمَّةِ ، ثم وَجَد الضّالَّ ، ذَبَحَهما معًا . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِه ، وابنِ عباسٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها أهْدَتْ هَدْيَيْن ، فأضَلَّتْهما ، فبَعَثَ إليها ابنُ الزُّبَيْرِ بهَدْيَيْن ، فنَحَرَتْهُما ، ثم عادَ الضّالّانِ فنَحَرَتْهما ، وقالت : هذه سُنَّةُ الهَدْىِ . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[1] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه تَعَلَّقَ حَقُّ اللهِ تَعالَى بهِما ، بإيجابِهِما ، أو ذَبْحِ أحَدِهما وإيجابِ الآخَرِ . ويَتَخَرَّجُ أن يَرْجِعَ إلى مِلْكِه أحَدُهما ، بِناءً على المسألةِ التى قبلَها ، فيما إذا عَيَّنَ عَمّا فى الذِّمَّةِ شاةً فعَطِبَتْ أو تَعَيَّبَتْ ، أنَّها تَرْجِعُ إلى مِلْكِه ، لأنَّه قد ذَبَح عَمّا فى الذِّمَّةِ ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ آخَرُ ، كما لو عَطِبَ المُعَيَّنُ . وهذا قولُ أصحابِ [١٣٠/٣ و] الرَّأْىِ .

فصل : إذا غَصَبَ شاةً ، فذَبَحَها عمّا فى ذِمَّتِه ، لم يُجْزِئْه ، وإن رَضِىَ

الإنصاف و « المُنْتَخَبِ » .

قوله : وكَذلك إنْ ضَلَّتْ فذَبَحَ بَدَلَها ثم وجَدَها . يَعنِى ، أنَّ فى اسْتِرْجاعِ الضَّالِّ إلى مِلْكِه ، إذا وَجدَه بعدَ ذَبْحِ بدَلِه ، الرِّوايتَيْن المُتقدِّمتَيْن . وهذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، فالحُكْمان [١٨/٢و] واحِدٌ ، والمذهبُ هنا كالمَذهبِ هناك . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وأمَّا المُصَنِّفُ ،

---

(١) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٤٢/٢ .

الشرح الكبير

مالِكُها ، وسَواءٌ عَوَّضَه عنها أو لم يُعَوِّضْه . وقال أبو حنيفةَ : يُجزِئُه إن رَضِيَ مالِكُها . ولَنا ، أنَّ هذا لم يَكُنْ قُرْبَةً فى ابْتِدائِه ، فلم يَصِرْ قُرْبَةً فى أثْنائِه ، كما لو ذَبَحَها للأَكْلِ ثم نَوَى بها التَّقَرُّبَ ، وكما لو أعْتَقَ عَبْدًا ثم نَواه عن كَفّارَتِه .

فصل : ولا يَبْرَأُ مِن الهَدْىِ إلَّا بذَبْحِه أو نَحْرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر هَدْيَهُ . فإن نَحَرَه بنَفْسِه ، أو وَكَّلَ مَن نَحَرَه ، أجْزَأه ، وكذلك إن نَحَرَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه فى وَقْتِه ، وفيه اخْتِلافٌ ذَكَرْناه . وإن دَفَعَه إلى الفُقَراءِ سَلِيمًا فنَحَرُوه ، أجْزَأ عنه[1] ؛ لأنَّه حَصَلَ المَقْصُودُ بفِعْلِهم ، فأجْزَأه ، كما لو ذَبَحَه غيرُهم ، وإن لم يَنْحَرُوه ، فعليه أن يَسْتَرِدَّه منهم ويَنْحَرَه ، فإن لم يَفْعَلْ ، أو لم يَقْدِرْ ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه فَوَّتَه بتَفْرِيطِه فى دَفْعِه إليهم سَلِيمًا .

فصل : ويُباحُ للفُقَراءِ الأَخْذُ مِن الهَدْىِ إذا لم يَدْفَعْه إليهم بأحَدِ شَيْئَيْن ؛ أحَدُهما ، الإِذْنُ فيه لَفْظًا ، كما قال النبىُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . والثانى ، دَلَالَةُ الحالِ على الإِذْنِ ، كالتَّخْلِيَةِ بينَهم وبينَه . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يُباحُ إلَّا باللَّفْظِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « اصْبُغْ نَعْلَها فِى دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا »[2] . دَلِيلٌ على أنَّ ذلك وشِبْهَهُ كافٍ مِن

الإنصاف

والشَّارِحُ ، فإنَّهما قطَعا بأنَّه يذْبَحُ البَدَلَ والمُبْدَلَ ، ولم يحْكِيَا خِلافًا ، ولكنْ خرَّجا تخْرِيجًا ، أنَّه كالمَسْألَةِ التى قبلَها . وقال ابنُ مُنَجَّى : ويُقَوِّى لزُومَ ذَبْحِه مع ذَبْحِ الواجبِ حديثٌ . ذكَرَه . ففيه إيماءٌ إلى التَّفْرِقَةِ ؛ إمَّا لأَجْلِ الحديثِ ، أو لأنَّ

---

(1) فى النسخ : « عنهم » . وانظر المغنى ٥/٤٤٣ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٧ .

المقنع

فَصْلٌ: سَوْقُ الْهَدْىِ مَسْنُونٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَيَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ.

الشرح الكبير

غيرِ لَفْظٍ ، ولولَا ذلك لم يَكُنْ هذا مُفِيدًا .

(**فصل**) : قال ، رَحِمَه اللهُ : (سَوْقُ الهَدْىِ مَسْنُونٌ ، لا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه ، فساقَ فى حَجَّتِه مائةَ بَدَنَةٍ ، وكان يَبْعَثُ بهَدْيِه وهو بالمَدِينَةِ . وليس بواجبٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ به ، والأصْلُ عدَمُ الوُجُوبِ ، فإن نَذَرَه ، وَجَبَ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[1] . ولأنَّه نَذْرُ طَاعَةٍ ، فوَجَبَ الوَفاءُ به ، كنُذُورِ الطَّاعَاتِ .

١٣٦٨ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَه بعَرَفَةَ ، ويَجْمَعَ فيه[2] بينَ الحِلِّ والحَرَمِ ، ولا يَجِبُ ذلك) رُوِىَ اسْتِحْبابُ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكان

الإنصاف

العاطِبَ والمَعِيبَ قد تعذَّرَ إجْزاؤُه عن الواجبِ ، فخرَجَ حقُّ الفُقَراءِ من ذلك إلى بدَلِه . وأمَّا الضَّالُّ ، فحَقُّ الفُقَراءِ فيه باقٍ ، وإنَّما امْتنَعَ حقُّهم لتعَذُّرِه ، وهو فَقْدُه . وجزَم فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم ، بأنَّه يذْبَحُ البَدَلَ والمُبْدَلَ ، كما قطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله : فَصْلٌ : سَوْقُ الهَدْىِ مَسْنُونٌ ، ولا يجبُ إلا بالنَّذْرِ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يقِفَه بعَرَفَةَ ، ويَجْمَعَ فيه بينَ الحِلِّ والحرَمِ . بلا نِزاعٍ ، فلو اشْتَراه فى الحَرَمِ ، ولم

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٦٣/٧ .

(٢) سقط من : م .

المقنع

وَيُسَنُّ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ، وَيُقَلِّدُهَا ، وَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ النَّعْلَ وَآذَانَ الْقِرَبِ والْعُرَى .

الشرح الكبير

ابن عُمَرَ لا يَرَى الهَدْىَ إلَّا ما عُرِفَ به . ونَحْوُه عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وقال مالكٌ : أُحِبُّ للقارِنِ يَسُوقُ هَدْيَه مِن حَيْثُ يُحْرِمُ ، فإنِ ابْتاعَه مِن دُونِ ذلك ، مِمَّا يَلِى مَكَّةَ ، بعدَ أن يَقِفَه بعَرَفَةَ ، جازَ . وقال فى هَدْىِ المجامِعِ : إن لم يَكُنْ ساقَه فَلْيَشْتَرِه مِن مَكَّةَ ، ثم لْيُخْرِجْه إلى الحِلِّ ، ولْيَسُقْه إلى مَكَّةَ . ولَنا ، أنَّ المُرادَ مِن الهَدْىِ نَحْرُه وَنَفْعُ المَساكِينِ بلَحمِه ، وهذا لا يَقِفُ على شيءٍ مِمّا ذَكَرُوه ، و لم يَرِدْ بما قالُوه دَلِيلٌ يُوجِبُه ، فبَقِىَ على أصْلِه .

١٣٦٩ – مسألة : [٣/١٣٠ ظ] (ويُسَنُّ إشْعارُ البَدَنَةِ[1] ، وهو أن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها حتى يَسِيلَ الدَّمُ ، ويُقَلِّدُها ، ويُقَلِّدُ الغَنَمَ النَّعْلَ وآذانَ القِرَبِ والعُرَى) يُسَنُّ تَقْلِيدُ الإِبِلِ والبَقَرِ ، وإشْعارُها ، وهو أن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها الأَيْمَنَ حتى يُدْمِيَها ، فى قَوْلِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ :

الإنصاف

يُخْرِجْه إلى عرَفَةَ وذَبَحه ، كفَاه . نصَّ عليه .

قوله : ويُسَنُّ إشْعارُ البَدَنَةِ ، فيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنامِها حتى يسِيلَ الدَّمُ . وكذا مالا سَنامَ له مِنَ الإبلِ . وهذا بلا نِزاعٍ ، والأَوْلَى أنْ يَكونَ الشَّقُّ فى صَفْحَةِ سَنامِها اليُمْنَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و« الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، الشَّقُّ مِنَ الجانبِ الأَيْسَرِ أوْلَى . وعنه ،

---

(١) فى م : « البدن » .

الشرح الكبير

هذا مُثْلَةٌ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن تَعْذِيبِ الحَيَوانِ[1] . ولأنَّه إيلامٌ ، فهو كقَطْعِ عُضْوٍ منه . وقال مالكٌ : إن كانتِ البَقَرةُ ذاتَ سَنامٍ ، فلا بَأْسَ بإشْعارِها ، وإلَّا فلا . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفَعَلَه الصَّحَابَةُ ، فيَجِبُ تَقْديمُه على عُمُومِ ما احْتَجُّوا به ، ولأنَّه إيلامٌ لغَرَضٍ صَحِيحٍ ، فجازَ ، كالكَىِّ ، والوَسْمِ ، والحِجامَةِ . وفائِدَتُه أن لا تَخْتَلِطَ بغيرِها ، وأن يَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالتَّقْليدِ بمُفْرَدِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالكَىِّ .

الإنصاف

الخِيَرَةُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُشْعِرُ غيرَ[3] السَّنامِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِه . وقال فى « الكافِى » : يجُوزُ إشْعارُ غيرِ السَّنامِ . وذكَرَه فى « الفُصولِ »

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ٢١٠ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣ ، ١٠٣ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الوكالة فى البدن ... ، من كتاب الوكالة . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب تقليد الإبل ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

(3) فى الأصل ، ط : « عن » .

الشرح الكبير

ويُشْعِرُ البَقَرَةَ ، لأنَّها مِن البُدْنِ ، فتُشعَرُ كذَاتِ السَّنَامِ . أمَّا الغَنَمُ فلا يُسَنُّ إشْعارُها ؛ لأنَّها ضَعِيفَةٌ ، وصُوفُها وشَعَرُها يَسْتُرُ مَوْضِعَ إشْعارِها . إذا ثَبَت هذا ، فالسُّنَّةُ الإشْعارُ فى صَفْحَتِها اليُمْنَى . وبهذا قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مالكٌ ، وأبو يُوسُفَ : بل يُشْعِرُها فى صَفْحَتِها اليُسْرَى . وعن أحمدَ مثلُه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ فعَلَه . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بذِى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعَا ببَدَنَةٍ وأشْعَرَها مِن صَفْحَةِ سَنَامِها الأيْمَنِ ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها بيَدِه . رَواه مسلمٌ[1] . وأمَّا ابنُ عُمَرَ فقد رُوِىَ عنه كمَذْهَبِنا . رَواه البخارىُّ[2]. ثم فِعْلُ النبىِّ ﷺ أوْلَى مِن فِعْلِ ابنِ عُمَرَ

الإنصاف

عن أحمدَ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه لا يُشْعِرُ غيرَ الإبلِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم : ويُسَنُّ إشْعارُ مَكانِ ذلك مِنَ البَقَرِ .

قوله : ويُقَلِّدُها ويُقَلِّدُ الغَنَمَ النَّعْلَ وآذانَ القِرَبِ والعُرَى . هذا المذهبُ . يعنى ، أنَّه يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الهَدْىِ كلِّه ، مِنَ الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ . نصَّ عليه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهما .

---

(١) فى : باب تقليد الهدى ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩١٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٦ . والنسائى ، فى : باب أى الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٢ ، ١٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢ / ١٠٣٤ . والدارمى ، فى : باب فى الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) فى : باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٦ .

الشرح الكبير

بغيرِ خِلافٍ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعْجِبُه التَّيمُّنُ فى شأْنِه كُلِّه[1] . وإذا ساقَ الهَدْىَ مِن قِبَلِ الميقاتِ ، استُحِبَّ إشعارُه وتَقْليدُه مِن المِيقاتِ ؛ لحَدِيثِ ابنِ عباسٍ . وإن كانت غَنَمًا استُحِبَّ أن يُقَلِّدَها نَعْلًا ، أو آذانَ القِرَبِ ، أو عِلاقَةَ إداوَةٍ ، أو عُرْوَةً . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ ؛ لأنَّه لو كان سُنَّةً لنُقِلَ كما نُقِلَ فى الإبِلِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كُنْتُ أفْتِلُ القَلائِدَ للنبىِّ ﷺ [2]فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ويُقِيمُ فى أهْلِه حَلالًا . وفى لَفْظٍ : كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ للنبىِّ ﷺ[2] . رَواه البخارىُّ[3] . ولأنَّه إذا سُنَّ تَقْلِيدُ الإبِلِ مع أنَّه يُمْكِنُ تَعْرِيفُها بالإشْعارِ ، فالغَنَمُ أوْلَى . وإن تَرَكَ التَّقْلِيدَ والإشْعارَ فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه غيرُ واجِبٍ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : يُقَلِّدُ الغنَمَ فقط . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغِيبِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧٣/١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٧ . والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٣٣ ، ١٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٩١ ، ٢٣٦ .

المقنع [٧٨ظ] وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ شَاةٌ ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ .

الشرح الكبير

١٣٧٠ – مسألة : (وإذا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه شاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ) [١٣١/٣ و] أو بَقَرَةٍ ؛ لأنَّ المُطْلَقَ فى النُّذُورِ يُحْمَلُ على المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ ، والهَدْيُ الواجِبُ فى الشَّرْعِ إنَّما هو مِن النَّعَمِ ، وأقَلُّه ما ذَكَرْناه ، فحُمِلَ عليه ؛ ولهذا لَمّا قالَ اللهُ تعالَى فى المُتْعَةِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[1] . حُمِلَ على ما قُلْنا . فإنِ اخْتارَ إخْراجَ بَدَنَةٍ كامِلَةٍ فهو أفْضَلُ ، وهل تكونُ كُلُّها واجِبَةً ؟ على وَجْهَيْنِ ، ذَكَرْناهُما فى بابِ الفِدْيَةِ .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » : تقْليدُ البُدْنِ جائزٌ . وقال الإمامُ أحمدُ : البُدْنُ تُشْعَرُ ، والغَنَمُ تُقَلَّدُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يَنْبَغِي أنْ يسُوقَه حتى يُشْعِرَه . ويُجَلِّلُه بثَوْبٍ أبْيَضَ ، ويُقلِّدُه نعْلًا أو عِلاقَةَ قِرْبَةٍ .

قوله : وإذا نذَر هَدْيًا مُطْلَقًا ، فأقَلُّ ما يجْزِئُه شاةٌ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ . وكذا سُبْعُ بقَرَةٍ . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو ذبَح بَدَنَةً ، فالصَّحيحُ وُجوبُها كلُّها . قدَّمه فى « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وقيل : الواجِبُ سُبْعُها فقط ، والباقِى له أكْلُه والتَّصرُّفُ فيه . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وهما وَجْهان مُطْلَقان فى « المُذْهَبِ » ، و « الفائقِ » . وتقدَّم نظِيرُها فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ ، عندَ قوْلِه : وكلُّ هَدْيٍ ذكَرْناه يُجْزِئُ فيه شاةٌ ، أو سُبْعُ بدَنَةٍ . وذكَرْنا فائِدَةَ الخِلافِ هناك .

(١) سورة البقرة ١٩٦ .

المقنع

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ . فَإِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِه ، وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ .

الشرح الكبير

١٣٧١ – مسألة : (ومَن نَذَر بَدَنَةً ، أجْزَأتْه بَقَرَةٌ) قد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ الفِدْيَةِ .

١٣٧٢ – مسألة : (فإن عَيَّنَ بنَذْرِه ، أجْزَأه ما عَيَّنَه ، صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ، مِن الحَيوانِ وغيرِه ، وعليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ، إلَّا أن يُعَيِّنَه بمَوْضِعٍ سِواهُ) إذا عَيَّنَ الهَدْىَ بشىءٍ لَزِمَه ما عَيَّنَه ، وأجْزَأه ، سَواءٌ

الإنصاف

قوله : وإذا نذَر بدَنَةً ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ . إذا نذَرَ بدَنَةً ، فتارَةً يَنْوِى ، وتارةً يُطْلِقُ ، فإنْ نوَى ، فقال القاضى وأصحابُه : يَلْزَمُه ما نواه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وإنْ أطْلَقَ ، ففى إجْزاءِ البقَرَةِ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الشَّرْحِ » ؛ إحْداهما ، تُجْزِئُ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . واخْتارَه المُصَنِّفُ . ونصَرَه القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُجْزِئُ البقَرَةُ إلَّا عندَ تعَذُّرِ الإبلِ ؛ لأنَّها بَدَلٌ عنه . وتقدَّم نِظيرُ ذلك ، عندَ قوْلِه : ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ ، أجْزَأتْه بقَرَةٌ . فى آخِرِ بابِ الفِدْيَةِ .

قوله : فإنْ عَيَّنَ بنَذْرِه ، أجْزَأه ما عيَّنَه ، صَغيرًا كان أو كَبِيرًا ، مِنَ الحيوانِ وغيرِه ، وعليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ، إلَّا أنْ يُعَيِّنَه بموضِعٍ سِواه . اعلمْ أنَّه إذا عَيَّنَ بنَذْرِه شيئًا إلى مَكَّةَ ، أو جعَل دَراهِمَ هَدْيًا ، فهو لأهْلِ الحَرَمِ . نقَلَه المَرُّوذِىُّ ، وابنُ هانِئٍ . ويَبْعَثُ ثَمَنَ غيرِ المَنْقُولِ . قال الإمامُ أحمدُ ، فى مَن نذَر

الشرح الكبير

كان مِن بَهيمَةِ الأنْعامِ أو مِن غيرِها ، وسَواءٌ كان حَيَوانًا أو غيرَه ، مِمّا يُنْقَلُ أو مِمّا لا يُنقَلُ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ رَاحَ - يَعْنِى إلَى الجُمُعَةِ - فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً »[1] . فذَكَرَ الدَّجاجَةَ والبَيْضَةَ فى الهَدْىِ . وعليه إيصَالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه سَمَّاه هَدْيًا وأطْلَقَ ، فيُحْمَلُ على مَحِلِّ الهَدْىِ المَشْرُوعِ ، وقد قال سُبحانَه : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] . فإن كان مِمّا لا[3] يُنْقَلُ ، كالعَقَارِ ، باعَه ، وبَعَث ثَمَنَه إلى الحَرَمِ ، فيَتَصَدَّقُ به فيه . وكذلك إذا نَذَر هَدْيًا مُطْلَقًا أو مُعَيَّنًا وأطْلَقَ مَكانَه ، وَجَب عليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ . وجَوَّزَ أبو حنيفةَ ذَبْحَه حيثُ شاءَ ، كما لو نَذَر الصَّدَقَةَ بشاةٍ . ولَنا ، قولُه تعالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . ولأنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ على المَعْهُودِ شَرْعًا ، والمَعْهُودُ فى الهَدْىِ الوَاجِبِ بالشَّرْعِ ، كهَدْىِ المُتْعَةِ وشِبْهِه ، أنَّ ذَبْحَه يكونُ فى الحَرَمِ ، كذا هَٰهُنا . فإن عَيَّنَ نَذرَه بمَوْضِعٍ غيرِ الحَرَمِ ، لَزِمَ ذَبْحُه فيه ، ويُفَرِّقُ

الإنصاف

أنْ يُلْقِىَ فِضَّةً فى مَقامِ إبْراهِيمَ : يُلْقِيه بمَكانِ نَذْرِه . واسْتَحَبَّه ابنُ عَقِيلٍ ، فيُكَفِّرُ إنْ لم يُلْقِه ، وهو لفُقَراءِ الحَرَمِ . وقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الرِّعايَةِ » : له أنْ يَبْعَثَ ثَمَنَ المَنْقُولِ . وقال[٢/١٨ظ] ابنُ عَقِيلٍ : أو يُقَوِّمَه ، ويَبْعَثَ القِيمَةَ . وقال القاضى وأصحابُه : إنْ نذَر بَدَنَةً ، فللحَرَمِ ، لا جَزُورًا ، وإنْ نذَر جَذَعَةً ، كفَتْ ثَنِيَّةٌ ، وأحْسَن[4] . ونقل

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٧٦ .

(٢) سورة الحج ٣٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ا : « واحدة » .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمِ

الشرح الكبير لَحْمَه على مَسَاكِينِه ، أو إطْلاقُه لهم ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحرَ ببُوانَةَ[1] . قال : « أَبِهَا صَنَمٌ ؟ » . قال : لَا . قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه أبو داوُدَ[2] . فإن نَذَر الذَّبْحَ بمَوْضِعٍ فيه صَنَمٌ أو شئٌ مِن الكُفْرِ أو المَعاصِى ، كبُيُوتِ النّارِ والكَنائِسِ والبِيَعِ ، وأشْباهِ ذلك ، لم يَصِحَّ نَذْرُه ؛ لعُمُومِ هذا الحَدِيثِ ، ولأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فلا يُوفَى به ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ »[3] . ولقَوْلِه عليه السلامُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ »[4] .

١٣٧٣ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ مِن هَدْيِه ، ولا يَأْكُلَ مِن

الإنصاف يعْقوبُ ، فى مَن جعَل على نَفْسِه أنْ يُضَحِّىَ كلَّ عامٍ بشاتَيْن ، فأرادَ عامًا أنْ يُضَحِّىَ بواحدَةٍ ، إنْ كان نَذْرٌ فيُوفِى به ، وإلَّا فكفَّارَةُ يَمِينٍ . وإنْ قال : إنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِن غَزْلِك ، فهو هَدْىٌ . فلَبِسَه ، أهْدَاه أو ثَمَنَه . على الخِلافِ المُتَقدِّمِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يأْكُلَ مِن هَدْيِه . شَمِلَ مسْألَتَيْن ؛ إحْداهما ، أنْ يكونَ

---

(١) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/٧٥٤ .

(٢) فى : باب ما يؤمر من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ... ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، وباب فى النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٣ ، ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ٢٧ ، ٢٨ . والدارمى ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/٥٦٣ .

الشرح الكبير

واجِبٍ ، إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ والقِرانِ) يُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ مِن هَدْيِه ، وسَواءٌ في ذلك ما أَوْجَبَه بالتَّعْيينِ مِن غيرِ أن يكونَ واجبًا في ذِمَّتِه ، وما نَحَرَه تَطَوُّعًا مِن غيرِ أن يُوجِبه ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾[1] . وأقَلُّ [٣/١٣١ ظ] أحْوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبابُ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ مِن بُدْنِه . وقال جابرٌ : كُنَّا لا نَأْكُلُ مِن بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ ، فرَخَّصَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » . فأكَلْنا وتَزَوَّدْنَا . رَواه البخاريُّ[2] . والمُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ اليَسِيرَ ، كما رَوَى جابرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ ، فأكَلَا منها ، وحَسَيَا مِن مَرَقِها[3] . ولأنَّه نُسُكٌ ، فاسْتُحِبَّ الأكْلُ منه ، كالأُضْحِيَةِ . وله التَّزَوُّدُ والأكْلُ كَثِيرًا ، كما جاءَ في حَدِيثِ جابرٍ . وتُجْزِئُه الصَّدَقَةُ باليَسِيرِ منها ، كما في الأُضْحِيَةِ .

الإنصاف

تطَوُّعًا ، فيُسْتَحَبُّ الأكْلُ منه ، بلا نِزاعٍ . وحُكْمُ الأكْلِ هنا والتَّفْرِقَةِ ، كالأُضْحِيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : لا يأْكُلُ هنا إلَّا اليَسِيرَ . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وأطْلَقهما في « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . والثَّانيةُ ، أنْ يكونَ واجِبًا بالتَّعْيِين ، مِن غيرِ أنْ يكونَ واجِبًا في ذِمَّتِه ، فيُسْتَحَبُّ الأكْلُ منه أيضًا . اخْتارَه

---

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) في : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ... ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢ / ٢١١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان ما كان من النهي ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣ / ١٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١٧ .

(٣) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في ٣٦٣/٨ .

الشرح الكبير

فإن أكَلَها كُلَّها ضَمِنَ المَشْرُوعَ للصَّدَقَةِ منها ، كما فى الأُضْحِيَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : حُكْمُه فى الأَكْلِ والتَّفْرِيقِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . وحَدِيثُ جابرٍ فى أنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما أمَرَ مِن كُلِّ جَزُورٍ ببِضْعَةٍ ، يَدُلُّ على خِلافِ قولِه ، ولأنَّ الهَدْىَ يَكْثُرُ ، بخِلافِ الأُضْحِيَةِ . وإن لم يَأْكُلْ فحَسَنٌ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا نَحرَ البَدَناتِ الخَمْسَ ، قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »[1] . وظاهِرُه أنَّه لم يَأْكُلْ منهُنَّ شَيْئًا . وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ : يَجِبُ الأَكْلُ منها ؛ لظاهِرِ الأَمْرِ . ولَنا ، الحَدِيثُ المَذْكُورُ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بها ، فلم يَجِبِ الأَكْلُ منها ، كالعَقِيقَةِ .

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . واقْتَصرَ عليه الزَّرْكَشِىُّ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ الأَكْلُ منه . قدَّمه فى « الفُروعِ » .

قوله : ولا يأكُلُ مِن وَاجِبٍ ، إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ والقِرانِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال : اخْتارَه الأَكْثَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الأشْهَرُ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يأْكُلُ إلَّا مِن دَمِ المُتْعَةِ فقط . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . لكنْ قال الزَّرْكَشِىُّ : كأنَّ الخِرَقِىَّ اسْتَغْنَى بذِكْرِ التَّمَتُّعِ عن القِرانِ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَمَتُّعٍ ؛ لتَرَفُّهِه بأَحَدِ السَّفَرَيْن . انتهى . وقال الآجُرِّىُّ : لا يأْكُلُ مِن هَدْى[2] المُتْعَةِ والقِرانِ أيضًا . وقدَّمه فى « الرَّوْضَةِ » . وعنه ، يأْكُلُ مِنَ الكُلِّ ، إلَّا مِنَ النَّذْرِ وجَزاءِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

فصل : وَلَا يَأْكُلُ مِن واجِبٍ ، إلَّا دَمَ المُتْعَةِ والقِرانِ دُونَ ما سِواهُما . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ سَبَبَهُما غيرُ مَحْظُورٍ ، فأشْبَهَا هَدْىَ التَّطَوُّعِ . وهذا قَوْلُ أصحابِ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَحْرُمُ الأكْلُ مِن النُّذُورِ وجَزاءِ الصَّيْدِ ، ويَأْكُلُ مِمّا سِواهُما . وهو قَوْلُ ابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، والحَسَنِ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، والنَّذْرُ جَعَلَه للهِ تَعالَى ، بخِلافِ غيرِهما . وقال ابنُ أبى مُوسى : لا يَأْكُلُ أيضًا مِن الكَفَّارةِ ، ويَأْكُلُ مِمّا سِوَى الثَّلاثَةِ . ونَحْوُه مَذْهَبُ مالكٍ ؛ لأنَّ ما سِوَى الثَّلاثَةِ لم يُسَمِّه للمَساكِينِ ، ولا مَدْخَلَ للإطْعامِ فيه ، فأشْبَهَ التَّطَوُّعَ . وقال الشافعىُّ : لا يَأْكُلُ مِن واجِبٍ ؛ لأنَّه هَدْىٌ وَجَب بالإحْرامِ ، فلم يَجُزِ الأكْلُ منه ، كدَمِ الكَفَّارَةِ . ولَنا ، أنَّ أزْوَاجَ النبىِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ معه فى حَجَّةِ الوَداعِ[1] . وأدْخَلَتْ عائشةُ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، فصارَتْ قارِنَةً[2] ، ثم

الإنصاف

الصَّيْدِ . وألْحَقَ ابنُ أبى مُوسى بهما الكفَّارَةَ ، وجوَّزَ الأكْلَ ممَّا عدَا ذلك . واخْتارَ أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، جَوازَ الأكْلِ مِنَ الأضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ ، كالأُضْحِيَةِ ، على رِوايَةِ وُجوبِها ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن ، لكِنَّ جُمْهورَ الأصحابِ على خِلافِ ذلك .

فوائد ؛ إحْداها ، اسْتَحَبَّ القاضى الأكْلَ مِن دَمِ المُتْعَةِ . الثَّانيةُ ، ما جازَ له أكْلُه ، جازَ له هَدِيَّتُه ، ومالا ، فلا ، فإنْ فعَل ، ضَمِنَه بمِثْلِه لَحْمًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به ، كبَيْعِه وإتْلافِه . وقال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٨/١٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨ .

الشرح الكبير

ذَبح عنهُنَّ النبىُّ ﷺ البَقَرَةَ ، فأكَلْنَ مِن لُحُومِها . قال أحمدُ : قد أكَلَ مِن البَقَرِ أزْوَاجُ النبىِّ ﷺ ، فى حَدِيثِ عائشةَ خاصَّةً[1] . وقالت عائشةُ : إنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ مَن لم يَكُنْ معه هَدْىٌ إذا طافَ بالبَيْتِ ، أن يَحِلَّ ، فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ ، فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقِيلَ : ذَبَحَ النبىُّ ﷺ عن أزْوَاجِه[2] . وقال ابنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ [١٣٢/٣ و] إلى الحَجِّ ، فساقَ الهَدْىَ مِن ذِى الحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقد ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ ، فجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فأكَلَ هو وَعَلِىٌّ مِن لَحْمِها ، وشَرِبَا مِن مَرَقِها . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّهما دَمَا نُسُكٍ ، أشْبَها التَّطَوُّعَ . ولا يَجُوزُ الأكْلُ مِن غيرِهما ؛ لأنَّه وَجَب بفِعْلِ مَحْظُورٍ ، أشْبَهَ جَزاءَ الصَّيْدِ .

فصل : فإن أكَلَ مِمّا مُنِعَ مِن أكْلِه ، ضَمِنَه بمِثْلِه لَحْمًا ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مَضْمُونٌ عليه بمِثْلِه حَيَوانًا ، فكذلك أبْعاضُه . وكذلك إن أعْطَى الجازِرَ

الإنصاف

« النَّصِيحَةِ » : يضْمَنُه بقِيمَتِه ، كالأَجْنَبِىِّ ، بلا نِزاعٍ فيه . الثَّالثةُ ، لو منَعَه الفُقَراءَ حتى أنْتَنَ ، فقال فى « الفُصولِ » : عليه قِيمَتُه . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يأكل من البدن ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج آخر الشهر ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٤ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب فسخ الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٢ ، ٩٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٩٤ ، ٢٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥٧/٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

فَصْلٌ : وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

منها شَيْئًا ضَمِنَه بمثلِه . فإن أَطْعَمَ غَنِيًّا منها على سَبِيلِ الهَدِيَّةِ ، جازَ ، كما يَجُوزُ له ذلك فى الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّ ما مَلَكَ أَكْلَه مَلَكَ هَدِيَّتَه . وإن باعَ شَيْئًا منها أو أَتْلَفَه ، ضَمِنَه بمثلِه ؛ لأنَّه مَمْنوعٌ مِن ذلك ، فأَشْبَهَ عَطِيَّتَه للجَازِرِ . وإن أَتْلَفَ أجْنَبِىٌّ منه شيئًا ، ضَمِنَه بقِيمَتِه ؛ لأنَّه مِن غيرِ ذَواتِ الأَمْثالِ ، فضَمِنَه بقِيمَتِه ، كما لو أَتْلَفَ لَحْمًا لآدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ .

(**فصل**) : قال ، رَحِمَه اللهُ : (والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لا تَجِبُ إِلَّا بالنَّذْرِ) أكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غيرَ واجِبَةٍ . رُوِىَ ذلك عن أبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سُوَيْدُ ابنُ غَفَلَةَ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَلْقَمَةُ ، والأَسْوَدُ ، وعَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال رَبيعَةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : هى واجِبَةٌ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »[1] . وعن مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ ، أنَّ النبىَّ

يضْمَنُ نَقْصَه فقط . قلتُ : يتَوَجَّهُ أنْ يَضْمَنَه بمثلِه حيًّا ، أشْبَه المَعِيبَ الحَىَّ .

قوله : والأُضْحيةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويُكْرَهُ تَرْكُها مع القُدْرَةِ . نصَّ عليه . وعنه ، أنَّها واجِبَةٌ مع الغِنَى . ذكَرَه جماعةٌ ، وذكَرَه

(1) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢١ .

الشرح الكبير

ﷺ ، قال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فى كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وعَتِيرَةً »[1] . ولَنا ، ما روَى الدَّارَقُطْنِىُّ[2] ، بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ثَلاثٌ كُتِبْنَ عَلَىَّ ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ » . وفى رِوايَةٍ : « الْوِتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ » . ولأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا » . رَواه مسلمٌ[3] . عَلَّقَه على الإرادَةِ . والواجِبُ لا يُعَلَّقُ على الإرادَةِ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لم يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِها ، فلم تَكُنْ وَاجِبَةً ، كالعَقِيقَةِ ، وحَدِيثُهم قد ضَعَّفَه أصحابُ الحَدِيثِ ، ثم نَحْمِلُه على الاسْتِحْبابِ ، كما

الإنصاف

الحَلْوَانِىُّ عن أبى بَكْرٍ . وخرَّجها أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ مِنَ التَّضْحِيَةِ عن اليَتِيمِ . وعنه ، أنَّها واجِبَةٌ على الحاضِرِ الغَنِىِّ .

فائدة : يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المُضَحِّى مُسْلِمًا ، تامَّ المِلْكِ ، فلا يُضَحِّى المُكاتَبُ مُطْلَقًا . فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الفائقِ » . والوَجْهُ

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٤ . والترمذى ، فى : باب حدثنا أحمد بن منيع ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٧ . والنسائى ، فى : كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/ ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢١٥ ، ٥/ ٧٦ .

والعتيرة : هى ما يسميه الناس الرَّجبيَّة .

(2) فى : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ... ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطنى ٢/ ٢١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣١ .

(3) فى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥ . والنسائى ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٨٧ .

المقنع

وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

الشرح الكبير

قال : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[1] . وقال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »[2] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى اليَتيمِ : يُضَحِّى عنه وَلِيُّه إذا كان مُوسِرًا . قال أبو الخَطَّابِ : وهذا يَدُلُّ على أنَّها واجِبَةٌ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا على وَجْهِ التَّوْسِعَةِ عليه ، لا على سَبيلِ الإِيجابِ . فإن نَذَرَها ، [١٣٢/٣ ظ] وَجَبَتْ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[3] . وهذا نَذْرُ طاعَةٍ .

١٣٧٤ – مسألة : (وذَبْحُها أفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ بثَمَنِها) نَصَّ عليه . وبهذا قال رَبيعَةُ ، وأبو الزِّنادِ[4] . ورُوِىَ عن بلالٍ أنَّه قال : ما أُبالِى أَلَّا أُضَحِّىَ إلَّا بدِيكٍ ؛ ولأنْ أضَعَه فى يَتِيمٍ قد تَرِبَ فُوهُ ، أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُضَحِّىَ[5] . وبهذا قال الشَّعْبِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقالت عائشةُ : لأن أتَصَدَّقَ

الإنصاف

الثَّانى ، يُضَحِّى بإذْنِ سَيِّدِه كالرَّقيقِ . وهو المذهبُ . قطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، ولا يَتَبَرَّعُ منها بشىءٍ . وأطْلَقهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » .

قوله : وذَبْحُها أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بثَمَنِها . وكذا العَقِيقَةُ . وهذا المذهبُ ، نصَّ

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦٩/٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١١٠/٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٦٣/٧ .

(٤) عبد الله بن ذكوان ، الإمام الفقيه ، أبو عبد الرحمن القرشى المدنى ، من علماء التابعين وأئمة الاجتهاد ، توفى سنة ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ – ٤٥١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الضحايا ، من كتاب المناسك ٣٨٥/٤ .

المقنع

وَالسُّنَّةُ أَنْ يأْكُلَ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِىَ ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ ، جَازَ .

الشرح الكبير

بخاتِمِى هذا أحَبُّ إلَىَّ مِن أنْ أُهْدِىَ إلى البَيْتِ أَلْفًا . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى والخُلَفاءُ بعدَه ، ولو عَلِمُوا أنَّ الصَّدَقَةَ أفْضَلُ لَعَدَلُوا إليها . ورَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أحَبَّ إلَى اللهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ ، وَإنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بقُرُونِها وَأظْلَافِهَا وَأشْعَارِهَا ، وَإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » . رَواه ابنُ ماجَه[1] . ولأنَّ إيثارَ الصَّدَقَةِ على الأُضْحِيَةِ يُفْضِى إلى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . وقولُ عائشةَ فى الهَدْىِ لا فى الأُضْحِيَةِ .

١٣٧٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَأْكُلَ ثُلُثَها ، ويُهدِىَ ثُلُثَها ، ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها ، وإن أكلَ أكثرَ ، جازَ) قال أحمدُ : نحن نَذْهَبُ إلى حَدِيثِ

الإنصاف

عليهما ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ تَعْيِينُ ما تقدَّم فى صدَقَةٍ مع غَزْوٍ وحَجٍّ .

قوله : والسُّنَّةُ أن يأكُلَ ثُلُثَها ، ويُهْدِىَ ثُلُثَها ، ويتَصَدقَ بثُلُثِها ، وإن أكَل أكثرَ ، جَازَ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال أبو بَكْرٍ : يجبُ إخراجُ الثُّلُثِ هَدِيَّةً ، والثُّلُثِ الآخرِ صدَقَةً . نقلَه عنه ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » وغيرِه . وأطْلَقهما فيه . قال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : لا

---

(١) فى : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٩ .

الشرح الكبير

عبدِ اللهِ ؛ يَأْكُلُ هو الثُّلُثَ ، ويُطعِمُ مَن أرادَ الثُّلُثَ ، ويَتصَدَّقُ على المَساكِينِ بالثُّلُثِ . قال عَلْقَمَةُ : بَعَثَ معى عبدُ اللهِ بهَدْيِه ، فأمَرَنى أن آكُلَ ثُلُثَها ، وأن أُرْسِلَ إلى أهْلِ أخِيه بثُلُثٍ ، وأن أتَصَدَّقَ بثُلُثٍ . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : الضَّحَايَا والهَدَايَا ، ثُلُثٌ لَكَ ، وثُلُثٌ لأهْلِكَ ، وثُلُثٌ للمَساكِينِ . وهذا قولُ إسْحاقَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال فى الآخَرِ : يَجْعَلُها نِصْفَيْن ؛ يَأْكُلُ نِصْفًا[1] ، ويَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[2] . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : ما كَثُرَ مِن الصَّدَقَةِ فهو أفضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى مائةَ بَدَنَةٍ ، وأمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فأَكَلَ هو وعَلِىٌّ مِن لَحْمِها ، وحَسَيَا مِن مَرَقِها[3] . ونَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ أو سِتَّ بَدَناتٍ ، وقال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » . ولم يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا[4] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ فى صِفَةِ

الإنصاف

يدْفَعُ إلى المَساكِينِ ما يَسْتَحْيِى من تَوْجِيهِه به إلى خَلِيطِه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، لا يتَصَدَّقُ بما دُونَها ؛ لأنَّه يَسْتَحْيِى مِن هَدِيَّةِ ذلك ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ، أنْ لا يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ إلَّا ما جرَتِ العادَةُ أنْ يُتَهادَى بمِثْلِه . انتهى . قلتُ : حكَى هذا الأخِيرَ قَوْلًا فى « الرِّعايَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وأنَّه لو تصَدَّقَ منها بأُوقِيَّةٍ ، كَفَى . وهو ظاهِرُ كلامِ الزَّرْكَشِىِّ . فالمذهبُ ، أنَّ الواجِبَ أقَلُّ ما يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ ، على ما يأْتِى .

---

(١) فى م : « نصفها » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى ٣٦٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

الشرح الكبير

أُضْحِيَةِ النبىِّ ﷺ ، قال : ويُطْعِمُ أهْلَ بَيْتِه الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ فُقَراءَ جِيرانِه الثُّلُثَ ، ويَتَصَدَّقُ على السُّؤَّالِ بالثُّلُثِ . رَواه الحافِظُ أبو مُوسَى[1] فى « الوَظائِفِ » ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولأنَّه قَوْلُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، ولم يُعْرَفْ لهما مُخالِفٌ فى الصحابةِ . ولأنَّ اللهَ تَعالَى : قال ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[2] . والقَانِعُ : السَّائِلُ . يُقالُ : قَنَعَ قُنُوعًا . إذا سَأَلَ . والمُعْتَرُّ : الذى يَعْتَرِيكَ . أى يَتَعَرَّضُ لَكَ لتُطْعِمَه ،

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، هذا الحُكْمُ إذا قُلْنا : هى سُنَّةٌ . وكذا الحُكْمُ إذا قُلْنا : إنَّها واجِبَةٌ . فيَجُوزُ له الأكْلُ منها على القَوْلِ بوُجُوبِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، [٢/ ١٩و] وغيرِهم . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقيل : لا يجوزُ الأكْلُ منها . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . فعلى المذهبِ ، له أكْلُ الثُّلُثِ . صرَّح به فى « الرِّعايَةِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ . وقطَع فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم ، أنَّه يأْكُلُ كما يأْكُلُ مِن دَمِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ . ويأْتِى هذا أيضًا قريبًا . الثَّانى ، يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ الصدَقَة والهَدِيَّةَ ، أُضْحِيَةُ اليَتيمِ ، إذا قُلْنا : يُضَحَّى عنه . على ما يأْتِى فى بابِ الحَجْرِ . فإنَّ الوَلِىَّ لا يتَصدَّقُ منها بشىءٍ ، ويُوَفِّرُها له ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ

---

(٤) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى ، ابن المدينى ، الشافعى ، الحافظ ، صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠ - ١٦٣ .

(٢) سورة الحج ٣٦ .

الشرح الكبير

ولا يَسْأَلُ ، فذَكَرَ ثَلاثَةَ أصْنافٍ ، فيَنْبَغِى أن يُقْسَمَ بينَهم [١٣٣/٣ و] أثْلاثًا . وأمَّا الآيَةُ التى احْتَجَّ بها أصحابُ الشافعىِّ فإنَّ اللهَ تعالَى لم يُبَيِّنْ قَدْرَ المَأْكُولِ منها والمُتَصَدَّقِ به ، وقد نَبَّهَ عليه فى آيَتِنا ، وفَسَّرَه النبىُّ ﷺ بفِعْلِه ، وابنُ عُمَرَ بقَوْلِه . وأمَّا خَبَرُ أصحاب الرَّأْى ، فهو فى الهَدْى ، والهَدْىُ يَكْثُرُ ، فلا يَتَمَكَّنُ الإِنسانُ مِن قَسْمِه وأَخْذِ ثُلُثِه ، فتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ . والأمْرُ فى هذا واسِعٌ ، فلو تَصَدَّقَ بها كلِّها ، أو بأكْثَرِها ، جازَ ، وإن أكَلَها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بها ، أجْزَأ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى أمَرَ بالأكْلِ والإِطْعامِ منها ، ولم يُقَيِّدْه بشَىْءٍ ، فمتى أكَلَ وأطْعَمَ ، فقد أتَى بما أُمِرَ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : يَجُوزُ أكْلُها كلِّها . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ . وظاهِرُ الأمْرِ الوُجُوبُ . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : يَجِبُ الأكْلُ منها ، ولا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بجَمِيعِها ؛ للأمْرِ بالأكْلِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ ، وقال : « مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » .

الإنصاف

لا تحِلُّ بشىءٍ من مالِه تطَوُّعًا . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . قلتُ : لو قيلَ بجَوازِ الصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ منها باليَسيرِ عُرْفًا ، لَكانَ مُتَّجِهًا . ويُسْتَثْنَى أيضًا مِن ذلك ، المُكاتَبُ إذا ضَحَّى ، على ما قطَع به فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه لا يتَبَرَّعُ منها بشىءٍ .

فوائد ؛ إحْداها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يتَصَدَّقَ بأَفْضَلِها ، ويُهْدِىَ الوَسَطَ ، ويأْكُلَ الأدْوَنَ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهما . وظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، الإطْلاقُ . وكان مِن شِعَارِ السَّلَفِ تناوُلُ لُقْمَةٍ مِنَ الأُضْحِيَةِ ، من كَبِدِها أو غيرِها تبَرُّكًا . قالَه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . الثَّانيةُ ، يجوزُ أنْ يُطْعِمَ

الشرح الكبير

ولم يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا[1] . ولأنَّها ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تَعالَى ، فلم يَجِبِ الأَكْلُ منها ، كالعَقِيقَةِ ، فيكونُ الأَمْرُ للاسْتِحْبابِ أو للإِباحَةِ ، كالأَمْرِ بالأَكْلِ مِن الثِّمارِ والزُّرُوعِ ، والنَّظَرِ إليها .

فصل : ويَجُوزُ أن يُطْعِمَ منها كافِرًا . وبهذا قال الحَسَنُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وكَرِهَ مالكٌ ، واللَّيْثُ إعْطاءَ النَّصْرانِيِّ جِلْدَ الأُضْحِيَةِ . وقال مالكٌ : غيرُهم أحَبُّ إلينا . ولَنا ، أنَّه طَعامٌ له أكْلُه ، فجازَ إطْعامُه الذِّمِّيَّ، كسائِرِ طَعامِه ، ولأنَّه صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ ، فأشْبَهَ سائِرَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وأمّا الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ منها ، فلا يُجْزِئُ دَفْعُها[2] إلى كافِرٍ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، فأشْبَهَتِ الزَّكاةَ وكَفّارَةَ اليَمِين .

الإنصاف

الكافِرَ منها ، إذا كانتْ تطَوُّعًا . قالَه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا فى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . أمَّا الصَّدَقةُ الواجبَةُ ، فلا يدْفَعُ إليه منها ، كالزَّكاةِ ، ولهذا قيلَ : لابُدَّ مِن دَفْعِ الواجِبِ إلى فَقِيرٍ وتَمْليكِه . وهذا بخِلافِ الإِهْداءِ ، فإنَّه يجوزُ إلى غَنِيٍّ وإطْعامُه . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وتجوزُ الهَدِيَّةُ مِن نَفْلِها إلى غَنِيٍّ . وقيلَ : مِن واجِبِها إنْ جازَ الأَكْلُ منها ، وإلَّا ، فلا . الثَّالثةُ ، يُعْتَبرُ تَمْليكُ الفَقيرِ ، فلا يَكْفِى إطْعامُه . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُسَنُّ أنْ يُفَرِّقَ اللَّحْمَ رَبُّه بنَفْسِه ، وإنْ خَلَّى بينَه وبينَ الفُقَراءِ ، جازَ . الرابعةُ ، نَسْخُ تَحْريمِ الادِّخارِ مِنَ الأضاحِى مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، لا فى مَجاعَةٍ ؛ لأنَّه سبَبُ تَحْريمِ الادِّخارِ . قلتُ : اخْتارَ هذا الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وهو ظاهِرٌ فى القُوَّةِ . الخامسةُ ، لو ماتَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢) فى النسخ : « دفعه » وانظر : المغنى ١٣/٣٨١ .

المقنع

وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ، ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِى الصَّدَقَةِ مِنْهَا .

الشرح الكبير

١٣٧٦ – مسألة : (فإن أكلَها كُلَّها ، ضَمِنَ أقلَّ ما يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ منها) لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّ ما أُبِيحَ له أكْلُه لا يَلْزَمُه غرامَتُه ، ويَلْزَمُ غُرْمُ ما وَجَبَتْ به الصَّدَقَةُ ؛ لأنَّه حَقٌّ يَجبُ عليه مع بَقائِه ، فلَزِمَتْه غَرامَتُه إذا أتْلَفَه ، كالوَدِيعَةِ ، ويَضْمَنُه بمثلِه لَحْمًا ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ جَميعُه بحَيوانٍ ، ضُمِنَ بَعْضُه بمثلِه . وفيه قولٌ آخرُ ، أنَّه يَجبُ عليه ضَمانُ ثُلُثِها . ذَكَرَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » . والأوَّلُ أقْيَسُ وأصَحُّ .

فصل : وإذا نَذَر أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، ثم ذَبَحَها ، فله أن يَأْكُلَ منها . وقال القاضى : مِن أصحابِنا مَن[1] يَمْنَعُ مِن الأكْلِ منها . و هو ظاهِرُ كَلامِ

الإنصاف

بعدَ ذَبْحِها أو تَعْيِينِها ، قامَ وارِثُه مَقامَه ، ولم تُبَعْ فى دَيْنِه . قالَه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقلتُ : إنْ وجَب بنَذْرٍ أو غيرِه . ولهم أكْلُ ما كان له أكْلُه مِنها ، ويَلْزَمُهم ذَكاتُها إنْ ماتَ قبلَها . ثم قال : قلتُ : إنْ كان دَيْنُه مُسْتَغْرِقًا ، فإنْ كان قد ذكَّاها ، أو أوْجَبَها فى مرَضِ مَوْتِه ، فهل تُباعُ كلُّها أو ثُلُثاها ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . انتهى . وتقدَّم قريبًا ، هل يجوزُ الأكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ أم لا ؟

قوله : وإن أكلَها كُلَّها ، ضَمِنَ أقَلَّ ما يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ منها . وهذا مُفَرَّعٌ على المذهبِ مِن أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ . وهذا المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الفائقِ » ، وغيرِه . وقيل : يَضْمَنُ الثُّلُثَ . جزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

أحمدَ ، وَبناه على الهَدْيِ المَنْذُورِ . ولَنا ، أنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ ، والمَعْهُودُ مِن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها ، والأكْلُ منها ، والنَّذْرُ لا يُغَيِّرُ مِن صِفَةِ المَنْذُورِ إلَّا الإيجابَ ، وفارَقَ الهَدْىَ ؛ فإنَّ الهَدْىَ الواجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ لا يَجُوزُ الأكْلُ منه ، فالمَنْذُورُ مَحْمُولٌ عليه .

فصل : ويَجُوزُ ادِّخارُ لُحومِ الأضاحِى فوقَ ثَلاثٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . ولم يُجِزْه علىٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحُومِ الأضاحِى فوقَ ثلاثٍ[1] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأضاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ ، فأمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ » . رَواه مسلمٌ[2] . ورَوَتْ عائشةُ ، [١٣٣/٣ ظ] رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا »[3] . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : فيه

الإنصاف

و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقيل : يضْمَنُ ما جرَتِ العادَةُ بصَدقَتِه . وأمَّا على القَوْلِ بوُجوبِها ، فقال أكثرُ الأصحابِ : يأْكُلُ كما يأْكُلُ مِن دَمِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٨ .

(٢) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٦٧٢/١ ، ١٥٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٨/٢ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ .

المقنع

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرَتِهِ شَيْئًا . وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

أسَانِيدُ صِحاحٌ . فأمَّا عليٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، فلم تَبْلُغْهُما الرُّخصَةُ ، وقد كانَا سَمِعَا النَّهْىَ ، فرَوَيَاه على ما سَمِعُوه .

فصل : ولا يُضَحِّى عَمّا فى البَطْنِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وبه قال الشافعىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا . وليس للعَبْدِ والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ أن يُضَحُّوا إلَّا بإذْنِ سادَتِهم ؛ لأنَّهم مَمْنُوعُونَ مِن التَّصَرُّفِ بغيرِ إذْنِهم ، والمُكاتَبُ مَمْنُوعٌ مِن التَّبَرُّعِ ، والأُضْحِيَةُ تَبَرُّعٌ . فأمَّا مَن نِصْفُه حُرٌّ إذا مَلَكَ بِجُزْئِه الحُرِّ ، فله أن يُضَحِّىَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّ له التَّبَرُّعَ بغيرِ إذْنِه[1] .

١٣٧٧ – مسألة : (ومَن أرادَ أن يُضَحِّىَ ، فدَخَلَ العَشْرُ ، فلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِه ولا بَشَرَتِه شَيْئًا) حتى يُضَحِّىَ (وهل ذلك حَرامٌ ؟ على وَجْهَيْن)

الإنصاف

وقال فى « الرِّعايَةِ » : يأْكُلُ الثُّلُثَ . وتقدَّم قريبًا ، أنَّ حُكْمَ الهَدْىِ المُتَطَوَّعِ به حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فى هذه الأحْكامِ ، على الصَّحيحِ .

قوله : ومَن أرادَ أنْ يُضَحِّىَ ، فدَخَل العَشْرُ ، فلا يأخُذْ مِن شَعَرِه ولا بَشَرَتِه شيئًا . اخْتلفَتْ عِبارَةُ الأصحابِ فى ذلك ، فقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، كما قال المُصَنِّفُ ، فظاهِرُه إدْخالُ الظُّفْرِ وغيره مِنَ البَشَرَةِ . وصرَّح فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، بذِكْرِ الشَّعَرِ ، والظُّفْرِ ، والبَشَرَةِ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) فى م : « إذن » .

الشرح الكبير

لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ » . رَواه مسلمٌ . وفى رِوايَةٍ : « وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ » . رَواه مسلمٌ[1] . ظاهِرُ هذا التَّحْرِيمُ . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا . وحَكَاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، وإسحاقَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وقال القاضى وجَماعَةٌ مِن أصحابِنا : هو مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ؛ لقولِ عائشةَ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقَلِّدُها بِيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بها ، ولا يَحْرُمُ عليه شىءٌ أحَلَّهُ اللهُ له حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال أبو حنيفةَ : لا يُكْرَهُ ذلك ؛ لأنَّه لا يَحْرُمُ

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ رَجَبٍ » ، وغيرِهم : لا يأْخُذُ شَعَرًا ولا ظُفْرًا . فظاهِرُه الاقْتِصارُ على الشَّعَرِ والظُّفْرِ ، ولم أرَ فى ذلك خِلافًا . فلعَلَّ مَن خصَّ الشَّعَرَ والظُّفْرَ ، أرادَ ما فى مَعْناهُما ، أو أنَّ الغالِبَ أنَّه لا يُؤْخَذُ غيرُهما ، واقْتَصرُوا على الغالِبِ .

قوله : وهل ذلك حَرامٌ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، هو حَرامٌ . وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ رِوايَةِ الأَثْرَمِ وغيرِه . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « مُصَنَّفِ ابنِ أبى المَجْدِ » : ويَحْرُمُ فى الأظْهَرِ . قال فى « الفائقِ » : [٢/ ١٩ظ] والمَنْصُوصُ تحْريمُه . وجزَم به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

الشرح الكبير

عليه الوَطْءُ واللِّباسُ ، فلا يُكْرَهُ له حَلْقُ الشَّعَرِ وتَقْلِيمُ الأظْفارِ ، كما لو لم يُرِدْ أن يُضَحِّيَ . ولَنا ، الحَدِيثُ المَذْكُورُ ، وظاهِرُه التَّحْرِيمُ ، وهذا يَرُدُّ القِياسَ ، وحَدِيثُهم عامٌّ ، وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُه ، وتَنْزِيلُ العامِّ على ما عَدا ما تَناوَلَه الحَدِيثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهم على غيرِ ما تَناوَلَه مَحَلُّ النِّزاعِ ؛ لوُجُوهٍ ؛ منها ، أنَّ أقَلَّ أحْوالِ النَّهْىِ الكَراهَةُ ، والنبىُّ ﷺ لم يَكُنْ لِيَفْعَلَ ما نَهَى عنه وإن كان مَكْرُوهًا ، قال اللهُ تَعالَى إخْبارًا عن شُعَيْبٍ ، عليه السلامُ : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَـٰكُمْ عَنْهُ ﴾[1] . ومنها ، أنَّ عائشةَ إنَّما تَعْلَمُ ظاهِرًا ما يُباشِرُها به مِن المُباشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُه دائِمًا ، كاللِّباسِ والطِّيبِ ، أمَّا قَصُّ الشَّعَرِ وتَقْلِيمُ الأظْفارِ مِمَّا لا يَفْعَلُه فى الأيَّامِ إلَّا مَرَّةً ، فالظاهِرُ أنَّها لم تُرِدْه بخَبَرِها ، فإنِ احْتَمَلَ إرادَتَه ، فهو احْتِمالٌ بَعِيدٌ ، وما كان هكذا ، فاحْتِمالُ تَخْصِيصِه

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، ونَسبَه إلى الأصحابِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وابنِ أبى مُوسى ، والشِّيرَازِىِّ ، وغيرِهم . وإليه مَيْلُ الزَّرْكَشِىِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والوجه الثَّانى ، يُكْرَهُ . اخْتارَه القاضى وجماعَةٌ . وجزَم به فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « تَبْصِرَةِ الوَعْظِ » لابنِ الجَوْزِىِّ ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وقال : إنَّه أظْهَرُ .

---

(١) سورة هود ٨٨ .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

الشرح الكبير

قَرِيبٌ ، فيَكْفِى فيه أدْنَى دَلِيلٍ ، وخَبَرُنا دَلِيلٌ قَوِىٌّ ، فكانَ أوْلَى بالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائشةَ تُخْبِرُ عن فِعْلِه ، وأُمَّ سَلَمَةَ تُخْبِرُ عن قَوْلِه ، والقَوْلُ يُقَدَّمُ على الفِعْلِ ؛ لاحْتِمالِ [٣/١٣٤ و] أن يكونَ فِعْلُه خاصًّا له . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعَرِ وتَقْلِيمَ الأظْفَارِ ، فإن فَعَل اسْتَغْفَرَ اللهَ . ولا فِدْيَةَ عليه إجْمَاعًا ، سَواءٌ فَعَلَه عَمْدًا أو ناسِيًا .

فصل : قال ابنُ أبى مُوسَى : يُسْتَحَبُّ أن يَحْلِقَ رَأْسَه عَقِيبَ الذَّبْحِ . ولَم يَذْكُرْ له وَجْهًا ، واللهُ أعْلَمُ ، ولَعَلَّه لَمَّا كان مَمْنُوعًا منه قبلَ الذَّبْحِ ، اسْتُحِبَّ له ذلك ، كالمُحْرِمِ .

(**فصل**) : قال ، رَضِىَ اللهُ عنه : (والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) العَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ التى تُذْبَحُ عن المَوْلُودِ . وقيلَ : هى الطَّعامُ الذى يُصْنَعُ ويُدْعَى

الإنصاف

قلتُ : وهو أوْلَى . وأطْلَقَ أحمدُ الكَراهَةَ . فعلى المذهبِ ، لو خالَفَ وفعَل ، فليس عليه إلَّا التَّوْبَةُ ، ولا فِدْيَةَ عليه إجماعًا ، ويَنْتَهِى المَنْعُ بذَبْحِ الأُضْحِيَةِ . صرَّح به ابنُ أبى مُوسى ، والشِّيرَازِىُّ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ الحَلْقُ بعدَ الذَّبْحِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال أحمدُ : هو ، على ما فعَلَ ابنُ عمرَ ، تعْظِيمٌ لذلك اليومِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ .

قوله: والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. يعنِى، على الأبِ، وسواءٌ كان الوَلَدُ غَنِيًّا أو فَقِيرًا. وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ،

الشرح الكبير

إليه مِن أجْلِ المَوْلُودِ . قال أبو عُبَيْدٍ[1] : العَقِيقَةُ الشَّعَرُ الذى على المَوْلُودِ ، وجَمْعُها عَقَائِقُ ، ثم إنَّ العَرَبَ سَمَّتِ الذَّبِيحَةَ عندَ حَلْقِ شَعَرِ المَوْلُودِ عَقِيقَةً على عادَتِهم فى تَسْمِيَةِ الشىءِ باسْمِ سَبَبِه أو ما يُجاوِرُه ، ثم اشْتُهِرَ ذلك حتى صارَ مِن الأسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، بحيثُ لا يُفْهَمُ مِن العَقِيقَةِ عندَ الإِطْلاقِ إلَّا الذَّبِيحَةُ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : أنْكَرَ أحمدُ هذا التَّفْسِيرَ ، وقال : إنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُه . ووَجْهُه أنَّ أصْلَ العَقِّ القَطْعُ ، ومنه عَقَّ وَالِدَيْه ، إذا قَطَعَهما . والذَّبْحُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ . والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وعائشةُ ، وفُقَهاءُ التَّابِعِينَ ، وأئِمَّةُ الأمْصَارِ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : ليست سُنَّةً ، وهى مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ »[2] . فكأنَّه كَرِهَ الاسْمَ ، وقال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّإِ »[3] . وقال الحسنُ ، وداودُ : هى واجِبَةٌ . ورُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، أنَّ الناسَ يُعْرَضُونَ عليها كما يُعْرَضُونَ على الصَّلَواتِ الخَمْسِ ؛ لِما

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، إنَّها واجِبَةٌ .

---

(1) فى : غريب الحديث ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(2) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ .

(3) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢/٥٠٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٦ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٥/٣٦٩ ، ٤٣٠ .

الشرح الكبير

روَى سَمُرَةُ[1] بنُ جُنْدُبٍ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ »[2] . وعن أبي هُرَيْرَةَ مثلُه[3] . قال أحمدُ : إسْنادُه جَيِّدٌ . وروَى حَدِيثَ سَمُرَةَ الأَثْرَمُ ، وأبو داودَ . وعن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُم عن الغُلامِ بشَاتَيْن مكافِئَتَيْن ، وعن الجارِيَةِ بشاةٍ[4] . وظاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبُ . ولَنا على أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ ، هذه الأحادِيثُ ، وعن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . وفى لَفْظٍ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَواه أبو داودَ[5] . وقد دَلَّ على اسْتِحْبابِها الإجْماعُ . قال أبو الزِّنادِ : مِن

الإنصاف

اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وأبو إسْحاقَ البَرْمَكِيُّ ، وأبو الوَفاءِ .

---

(1) فى النسخ : « سلمة » خطأ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٥ . والترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩ .. والنسائى ، فى : باب متى يعق ؟ ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٧ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ .

(3) أخرجه بنحوه البيهقى ، فى : باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٠٢ . وانظر : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٤ .

(4) حديث عائشة ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٤ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١ .

(5) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٥ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب العقيقة عن الجارية ، وباب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى =

المقنع

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ،...

الشرح الكبير

أمْرِ الناسِ كانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَه . وقال أحمدُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قد عَقَّ عن الحَسنِ والحسينِ ، وفَعَلَه أصحابُه . وقال النبىُّ ﷺ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ » . وهو إسْنادٌ جَيِّدٌ يَرْوِيه أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ . ومَن جعَلَها مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ، فهو لأنَّ هذه الأخْبارَ لم تَبْلُغْه . والدَّلِيلُ على عَدَمِ وُجُوبِها ، ما احْتَجَّ به أصحابُ الرَّأْىِ مِن الخَبَرِ ، وما رُوِىَ فيها مِن الأخْبارِ مَحْمُولَةٌ على تَأْكِيدِ [٣/١٣٤ ظ] الاسْتِحْبابِ ، جَمْعًا بينَ الأخْبَارِ ، فإنَّه أوْلَى مِن التَّعارُضِ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لسُرُورٍ حادِثٍ ، فلم تَكُنْ واجِبَةً ، كالوَلِيمَةِ .

فصل : وهى أفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ[1] بقِيمتِها . نَصَّ عليه أحمدُ ، قال : إذا لم يَكُنْ عندَه ما يَعُقُّ ، فاسْتَقْرَضَ ، رَجَوْتُ أن يُخْلِفَ اللهُ عليه ، أحْيَا سُنَّةً . قال [2]ابنُ المُنْذِرِ : صَدَقَ[2] أحمدُ ، إحْياءُ السُّنَنِ واتِّباعُها أفْضَلُ . وقد وَرَد فيها مِن تَأْكِيدِ الأحَادِيثِ التى رَوَيْناها ما لم يَرِدْ فى غيرِها .

١٣٧٨ – مسألة : (عن الغُلامِ شاتان ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ) يُرْوَى

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، قوله : والمَشْرُوعُ أنْ يَذْبَحَ عن الغُلام شاتَيْن ، وعن الجارِيَةِ شاةً . وهذا بلا نِزاعٍ ، مع الوِجْدانِ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ الشَّاتان مُتَقارِبتَيْن فى

= ١٤٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨١/٢ .

(١) فى م : « التصدق » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ . وهو قولُ أكْثَرِ القَائِلِينَ بها ؛ منهم الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ : شاةٌ شاةٌ عن الغُلامِ والجارِيَةِ[1] . لِما رُوِىَ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسنِ شاةً ، وعن الحسينِ شاةً . رَواه أبو داودَ[2] . وكان الحسنُ ، وقَتادَةُ ، لا يَرَيَان عن الجارِيَةِ عَقِيقَةً ؛ لأنَّ العَقِيقَةَ شُكْرٌ للنِّعْمَةِ الحاصِلَةِ بالوَلَدِ ، والجارِيَةُ لا يَحْصُلُ بها سُرُورٌ ، فلا يُشْرَعُ لها عَقِيقَةٌ . ولَنا ، حَدِيثُ عائشةَ ، وأُمِّ كُرْزٍ ، وما رَوَوْه مَحْمُولٌ على الجَوازِ . إذا ثَبَت هذا ، فيُسْتَحَبُّ أن تكونَ الشَّاتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْن ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ » . وفى رِوَايَةٍ : « مِثْلَانِ » . قال أحمدُ : يَعْنِى مُتَقَارِبَتَيْن ، أو مُتَسَاوِيَتَيْن ؛ لِما جاءَ مِن الحَدِيثِ فيه . ويَجُوزُ فيها الذَّكَرُ والأُنْثَى ؛ لأنَّه رُوِىَ فى حديثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا بَأْسَ أن تَكونَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا » . رَواه سعيدٌ ، وأبو داودَ[3] . والذَّكَرُ أفضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ

الإنصاف

السِّنِّ والشَّبَهِ . نصَّ عليه . فإنْ عُدِمَ الشَّاتان ، فواحِدَةٌ ، فإنْ لم يكُنْ عندَه ما يُعُقُّ ، فقال الإمامُ أحمدُ : يقْتَرِضُ ، وأرْجُو أنْ يُخْلِفَ اللهُ عليه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣١ . وابن أبي شيبة ، فى : باب من قال : يسوى بين الغلام والجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٢ بلفظ : « كبشا كبشا » .
كما أخرجه الترمذي ، فى : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذي ٦/٣١٧ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا الحسين بن حريث ...، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٥ ، ٣٦١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٤ .

الشرح الكبير

بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ . والعَقِيقَةُ تَجْرِى مَجْرَى الأُضْحِيَةِ . والأفْضَلُ فى لَوْنِها البَياضُ . ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها واسْتِسْمَانُها واسْتِعْظَامُها ؛ لِما ذَكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها تُشْبِهُهَا . فإن خالَفَ ذلك ، أو عَقَّ بكَبْشٍ واحِدٍ ، أجْزأ ؛ لِما رَوَيْنا مِن حَدِيثِ الحسنِ والحسينِ .

الإنصاف

يقْتَرِضُ مع وَفاءٍ ، ويَنْوِيها عَقِيقَةً . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ خالَفَ وعَقَّ عن الذَّكَرِ بكَبْشٍ ، أجْزَأَ . الثَّانيةُ ، قوْلُه : يَوْمَ سابِعِه . قال فى « الرَّوْضَةِ » : مِن مِيلادِ الوَلَدِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « عُيُونِ المَسائلِ » : يُسْتَحَبُّ ذَبْحُ العَقِيقَةِ ضَحْوَةَ النَّهارِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وذكَرَ ابنُ البَنَّا ، أنَّه يذْبَحُ إحْدَى الشَّاتَيْن يَوْمَ الوِلادَةِ ، والأُخْرَى يومَ سابِعِه . الثَّالثةُ ، ذَبْحُها يَوْمَ السَّابعِ أفْضَلُ ، ويجوزُ ذَبْحُها قبلَ ذلك ، ولا يجوزُ قبلَ الوِلادَةِ . الرَّابعةُ ، لو عَقَّ ببَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ ، لم تُجْزِئْه إلَّا كامِلَةً . نصَّ عليه . قال فى « النِّهايَةِ » : وأفْضَلُه شاةٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه فى أُضْحِيَةٍ . الخامسةُ ، يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَوْلودِ يَوْمَ السَّابعِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم . وقيل : أو قبلَه . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وجزَم فى « آدابِها » ، أنَّه يُسَنُّ يومَ الوِلادَةِ ، وهى حَقٌّ للأَبِ لا للأُمِّ . السَّادِسةُ ، لو اجْتمَعَ عَقِيقَةٌ وأُضْحِيَةٌ ، فهل يُجْزِئُ عن العَقِيقَةِ إنْ لم يَعُقَّ ؟ رِوايَتان مَنْصُوصَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، الإجْزاءُ . قال فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : أرْجُو أنْ تُجْزِئَ الأُضْحِيَةُ عن العَقِيقَةِ . قال فى « القَواعِدِ » : وفى مَعْناه لو اجْتمَعَ هَدْىٌ وأُضْحِيَةٌ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا تَضْحِيَةَ بمَكَّةَ ، وإنَّما هو

المقنع تُذْبحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُتَصدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا . فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، [٧٩و] فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الشرح الكبير **١٣٧٩** – مسألة : (وتُذْبحُ يومَ سابِعِه ، ويُحْلَقُ رَأْسُه ، ويُتَصدَّقُ بوَزْنِه وَرِقًا . فإن فاتَ ، ففى أربَعَ عَشْرَةَ ، فإن فاتَ ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ) السُّنَّةُ أن تُذْبَحَ العَقِيقَةُ يومَ السّابعِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ سَمُرَةَ . قال شيخُنا[1] : ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ القَائِلِينَ بمَشْرُوعِيَّتِها فى اسْتِحْبابِ ذَبْحِها يومَ السابعِ . ويُسْتَحَبُّ أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ يومَ السابعِ ، ويُسَمَّى ؛ لحَدِيثِ سَمُرَةَ ، وأن يُتَصَدَّقَ بوَزْنِ شَعَرِه مِن الفِضَّةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال لفاطِمَةَ ، لَمّا وَلَدَتِ الحَسَنَ : « احْلِقِى رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِى بِوَزْنِ شَعَرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ والأَوْفاضِ[2] » . يَعْنِى أهْلَ الصُّفَّةِ . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . ورَوَى سعيدٌ فى « سُنَنِه » عن محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وأنَّه تَصَدَّقَ بوَزْنِ شُعُورِهما وَرِقًا ، وأنَّ فاطِمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، كانت إذا وَلَدَتْ [١٣٥/٣ و] وَلَدًا حَلَقَتْ شَعَرَه ، وتَصَدَّقَتْ

الإنصاف الهَدْىُ .

قوله : ويَحْلِقَ رَأْسَه ، ويَتَصَدَّقَ بوَزْنِه وَرِقًا . يَعْنِى ، يَوْمَ السَّابعِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : ليس فى حَلْقِ رأْسِه ووَزْنِ

---

(١) فى : المغنى ٣٩٦/١٣ .

(٢) فى م : « الأوقاص » .

(٣) فى : المسند ٣٩٠/٦ ، ٣٩٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب العقيقة بشاة ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٣١٧/٦ .

الشرح الكبير

بوزْنِ شَعَرِه وَرِقًا[1] . وإن سَمَّاه قبلَ السّابعِ ، فحَسنٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ وَلَدٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »[2] . والغُلامُ الذى جاءَ به أنَسُ بنُ مالكٍ ، فحنَّكَه ، وسَمَّاه عبدَ اللهِ[3] . ويُستَحَبُّ أن يُحْسِنَ اسْمَه ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . رَواه أبو داودَ[4] . وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ » . رَواه مسلمٌ[5] . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه قال : أحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ أسْماءُ

الإنصاف

شَعَرِه سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ ، وإنْ فعَلَه فحَسَنٌ ، والعَقِيقَةُ هى السُّنَّةُ .

تنبيه : الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه بالحَلْقِ الذَّكَرُ . وهو الصَّحيحُ ، وعليه الأكثرُ . وقدَّمه

---

(1) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أى يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(2) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٩٤ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/١٦٠ ، ٧/١٠٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

(4) فى : باب فى تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٨٤ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩٤ .

(5) فى : باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٩ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤ ، ١٢٨ .

الشرح الكبير

الأنْبياءِ . وقال النبيُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى »[1] . وفى رِوايَةٍ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِى »[2] .

فصل : فإن فاتَ الذَّبْحُ فى السابعِ ، ففى أرْبَعَ عَشْرَةَ ، فإن فاتَ ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ . وهذا قولُ إسحاقَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها . والظاهِرُ أنَّها لا تَقُولُه إلَّا تَوْقِيفًا . فإن ذَبَح قبلَ ذلك أو بعدَه ، أجْزأَ ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ بذلك . فإن تجاوَزَ إحْدَى وعشرين ، احْتَمَلَ أن يُسْتَحَبَّ فى كلِّ سابعٍ ، فيَجْعَلَه فى ثمانٍ وعِشْرِينَ ، فإن لم يَكُنْ ، ففى خَمْسٍ وثَلاثِينَ ، وعلى هذا ، قِياسًا على ما قَبْلَه ، واحْتَمَلَ أن يَجُوزَ فى كلِّ وَقْتٍ ؛ لأنَّ هذا قَضاءُ فائِتٍ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقَضاءِ الأُضْحِيَةِ وغيرِها . فإن لم يَعُقَّ أصْلًا ، فبَلَغَ الغُلامُ وكَسَب ، فقد سُئِلَ أحمدُ عن هذه المسألةِ ، فقال : ذلك على الوَالِدِ . يَعْنِى لا يَعُقُّ عن نَفْسِه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فى حَقِّ غيرِه . وقال عَطاءٌ ، والحسنُ : يَعُقُّ عن نَفْسِه ؛ لأنَّها مَشْرُوعَةٌ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » . وقال الأزَجِىُّ فى « نِهايَتِه » : لا فَرْقَ فى اسْتِحْبابِ الحَلْقِ بينَ الذُّكورِ والإناثِ . قال : ولعَلَّه يخْتَصُّ بالذُّكورِ ؛ إذِ الإناثُ يُكْرَهُ فى حَقِّهِنَّ الحَلْقُ . قال ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِه » : وعن بعضِ الحَنابِلَةِ ، يَحْلِقُ .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من كذب على النبى ﷺ ، من كتاب العلم ، وفى : باب كنية النبى ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب قول النبى ﷺ : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٣٨ ، ٤/٢٢٦ ، ٨/٥٣ ، ٥٤ . ومسلم ، فى : باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٠ ، ١٢٣١ . والدارمى ، فى : باب تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٤ .

(2) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٦٤ .

الشرح الكبير

عنه ، ولأنَّه مُرْتَهَنٌ بها ، فيَنْبَغِي أن يُشْرَعَ له فِكاكُ نَفْسِه . ولَنا ، أنَّها مَشْرُوعَةٌ فى حَقِّ الوَالِدِ ، فلا يَفْعَلُها غيرُه ، كالأَجْنَبِيِّ ، وكصَدَقَةِ الفِطْرِ .

فصل : يُكْرَهُ أن يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ بدَمٍ ، عندَ[1] أحمدَ ، والزُّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن الحسنِ ، وقَتادَةَ ، أنَّه مُسْتَحَبٌّ . وحَكاه ابنُ أبى مُوسَى قَوْلًا فى المَذْهَبِ ؛ لِما رُوِىَ فى حَدِيثِ سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، ويُدْمَى »[2] . رَواه هَمّامٌ ، عن قَتادَةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أَعْلَمُ أحَدًا قال هذا إلَّا الحسنَ ، وقَتادَةَ ، وأنْكَرَه سائِرُ أَهْلِ العِلْمِ ، وكَرِهُوه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَعَ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ ، فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » . رَواه أبو داودَ[3] .

الإنصاف

فائدة : يُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ[4] المَوْلُودِ بدَمِ العَقِيقَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . ونقَل حَنْبَلٌ ، هو سُنَّةٌ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيلَ :

---

(1) فى م : « عن » .

(2) تقدم تخريج حديث سمرة فى صفحة ٤٣٤ .

(3) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٥ ، ٩٦ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ١٠٩/٧ . والنسائى ، فى : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ١٤٥/٧ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(4) سقط من : الأصل ، ط . وانظر : المغنى ٣٩٨/١٣ .

الشرح الكبير

وهذا يَقْتَضِي أن لا يُمَسَّ بدَمٍ ؛ لأنَّه أذًى . وروَى يَزِيدُ بنُ عبدٍ المُزَنِيُّ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » - قال مُهَنَّا : ذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأحمدَ ، فقال : ما أظْرَفَه . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولم يَقُلْ : عن أبِيه . ولأنَّ هذا تَنْجِيسٌ له ، فلا يُشْرَعُ ، كلَطْخِه بغيرِه مِن النَّجَاسَاتِ . وقال بُرَيْدَةُ : كُنَّا [٣/١٣٥ ظ] فى الجَاهِلِيَّةِ ، إذا وُلِدَ لأحَدِنَا غُلامٌ ، ذَبَح شاةً ، ويُلَطِّخُ رَأْسَه بدَمِها ، فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ ، كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رَأْسَهُ ، ونُلَطِّخُه بزَعْفَران . رَواه أبو داوُدَ[2] . فأمَّا رِوايَةُ مَن روَى : « وَيُدْمَى » . فقال أبو داوُدَ[3] :

الإنصاف

بلْ يُلَطَّخُ بخَلُوقٍ[4] . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أوْلَى . قال ابنُ البَنَّا ، وأبو حَكيمٍ : هو أفْضَلُ مِنَ الدَّمِ .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : فإنْ فاتَ ، ففى أرْبَعَ عشْرَةَ ، فإنْ فَات ففى إحْدَى وعِشْرِين . أنَّه لا يُعْتَبرُ الأسابِيعُ بعدَ ذلك ، فيَعُقُّ بعدَ ذلك فى أىِّ يَوْمٍ أرادَ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْنِ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وصحَّحه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . [٢/٢٠و] قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : فإنْ فاتَ ، ففى إحْدَى وعِشْرِين أو ما بعدَه . قال فى « الكافِى » : فإنْ أخَّرَها عن إحْدَى وعِشْرِين ، ذَبحَها بعدَه ؛ لأنَّه قد تحقَّقَ سببُها . والوَجْهُ الثَّانى ، يُسْتَحَبُّ اعْتِبارُها ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ فى الثَّامِنِ والعِشْرِين ، فإنْ فاتَ ، ففى الخامِسِ والثَّلاثِين .

---

(١) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٧ .

(٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٦ .

(٣) انظر : سنن أبى داود ٢/٩٥ .

(٤) الخلوق والخِلاق : ضرب من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

المقنع

وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَةِ

الشرح الكبير

« وَيُسَمَّى » أصحُّ . هكذا قال سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ عن قَتادَةَ ، وإياسُ بنُ دَغْفَلٍ عن الحسنِ ، ووَهِمَ هَمّامٌ ، وقال : « وَيُدْمَى » . قال أحمدُ : قال فيه ابنُ أبى عَرُوبَةَ : « يُسَمَّى » . وقال هَمّامٌ : « يُدْمَى » . وما أراه إلَّا خَطأً . وقيلَ : هو تَصْحِيفٌ مِن الرَّاوِى .

١٣٨٠ – مسألة : (ويَنْزِعُها أعْضاءً ، ولا يَكْسِرُ عَظْمَها ، وحُكْمُها حُكْمُ الأُضْحِيَةِ) يُسْتَحَبُّ أنْ يَفْصِلَها أعْضاءً ، ولا يَكْسِرَ

الإنصاف

وعلى هذا فَقِسْ . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وعنه ، تَخْتَصُّ العَقِيقَةُ بالصَّغِيرِ .

فائدة : لا يَعُقُّ غيرُ الأبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرَّوْضَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم : إذا بلَغَ ، عَقَّ عن نَفْسِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : تأَسِّيًا بالنَّبِىِّ ﷺ . وأطْلَقَهما فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِه » : وعنِ الحَنابِلَةِ ، يتَعَيَّنُ الأبُ ، إلَّا إنْ تعذَّرَ بمَوْتٍ أو امْتِناعٍ .

قوله : وحُكْمُها حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . هكذا قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ذَكَرَه جماعَةٌ . ويُسْتَثْنَى مِن ذلك ، أنَّه

الشرح الكبير

عِظَامَها ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ شاتانِ مُكافِئتانِ عن الغُلامِ ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، لا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، ويأكُلُ ، ويُطْعِمُ ، ويتَصَدَّقُ ، وذلك يومَ السَّابعِ[1] . قال أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِىُّ[2] فى العَقِيقَةِ : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لا يُكْسَرُ لها عَظْمٌ . أى عُضْوًا عُضْوًا ، وهو الجَدْلُ بالدّالِ غيرِ المُعْجَمَةِ ، والإرْبُ ، والشِّلْوُ ، والعُضْوُ ، والوِصْلُ ، كُلُّه واحِدٌ . إنَّما فُعِل بها ذلك ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عن الغُلامِ ، فاسْتُحِبَّ ذلك تَفاؤُلًا بالسَّلامَةِ . كذلك قالت عائشةُ .. ورُوِىَ أيضًا عن عَطاءٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وبه قال الشافعىُّ .

فصل : وحُكْمُها حُكْمُ الأُضْحِيَةِ ، فى سِنِّها ، وما يُجْزِئُ منها ، وما لا يُجزِئُ ، ويُسْتَحَبُّ فيها مِن الصِّفَةِ ما يُسْتَحَبُّ فيها . وكانت عائشةُ تقولُ : ائْتُونِى به أعْيَنَ أقْرَنَ . قال عَطاءٌ : الذَّكَرُ أحَبُّ إلَىَّ مِن الأُنْثَى ، والضَّأْنُ أحَبُّ إلَيْنا مِن المَعْزِ . ويُكْرَهُ فيها ما يُكْرَهُ فى الأُضْحِيَةِ ، وهى :

الإنصاف

لا يُجْزِئُ فيها شِرْكٌ فى بَدَنَةٍ ولا بقَرَةٍ ، كما تقدَّم ، وأنَّه ينْزِعُها أعْضاءً ، ولا يَكْسِرُ لها عَظْمًا ، على القَوْلَيْن . والمَنْصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه يُباعُ الجِلْدُ والرَّأْسُ والسَّواقِطُ ، ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وحمَلَ ابنُ

---

(1) أخرجه الحاكم ، فى : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرك ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .

(2) فى : الغريبين ١/٣٣١ .

الشرح الكبير

الشَّرْقاءُ ، والخَرْقاءُ ، والمُقابَلَةُ ، والمُدابَرَةُ . ويُسْتَحَبُّ اسْتِشْرافُ العَيْنِ والأُذُنِ ، كما ذَكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ سَواءً ؛ لأنَّها تُشْبِهُهَا ، فتُقاسُ عليها . وحُكْمُها فى الأَكْلِ والهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال ابنُ سِيرِينَ: اصْنَعْ بلَحْمِها كيف شِئْتَ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ بماءٍ ومِلْحٍ ، وتُهْدَى فى الجيرانِ والصَّديقِ ، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشىءٍ . وسُئِلَ أحمدُ عنها ، فحَكَى قولَ ابنِ سِيرِينَ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه ذَهَبَ إليه . وسُئِلَ هل يَأْكُلُها كلَّها ؟ قال : لم[1] أَقُلْ يَأْكُلُها كُلَّها ولا يَتَصَدَّقُ منها بشىءٍ . والأشْبَهُ قِياسُها على الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غيرُ واجِبَةٍ ، أشْبَهَتِ الأُضْحِيَةَ ، ولأنَّها أشْبَهَتْها فى صِفَتِها وسِنِّها وقَدْرِها وشُرُوطِها ، فكذلك فى مَصْرِفِها . وإن طَبَخَها ودَعَا مَن أكَلَها ، فحَسَنٌ .

الإنصاف

مُنَجَّى كلامَ المُصَنِّفِ على ذلك . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُشارِكُها فى أكثرِ أحْكامِها ؛ كالأَكْلِ ، والهَدِيَّةِ ، والصَّدَقَةِ ، والضَّمانِ ، والوَلَدِ ، واللَّبَنِ ، والصُّوفِ ، والزَّكاةِ ، والرُّكوبِ ، وغيرِ ذلك ، ويجوزُ بَيْعُ جِلْدِها وسَواقِطِها ورَأْسِها ، والصَّدَقَةُ بثَمَنِه . نصَّ عليه . انتهى . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أنْ يُنْقَلَ حُكْمُ إحْداهما إلى الأُخْرَى ، فيُخَرَّجَ فى المَسْأَلَةِ رِوايَتان . انتهى . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وحُكْمُها ، فيما يُجْزِئُ مِنَ الحَيوانِ ، وما يُجْتَنَبُ فيها مِنَ العُيوبِ وغيرِه ، حكمُ الأُضْحِيَةِ . قال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُفَرَّقَ بينَهما ، مِن حيثُ إنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يوم النَّحْرِ ، فأشْبَهَتِ الهَدْىَ ، والعَقِيقَةَ شُرِعَتْ عندَ سُرورٍ حادِثٍ وتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أشْبَهَتِ الذَّبْحَ فى الوَلِيمَةِ ، ولأنَّ الذَّبِيحَةَ لم تخرُجْ

---

(1) فى م : « ألم » .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : يُباعُ الجِلْدُ والرَّأْسُ والسِّقْطُ ، ويُتَصدَّقُ به . ونَصَّ فى الأُضْحِيَةِ على خِلافِ هذا ، وهو أقْيَسُ فى مَذْهَبِه ؛ لأنَّها ذَبِيحَةٌ للهِ ، فلا يُباعُ منها شىءٌ ، كالهَدْىِ ، ولأنَّه يُمْكِنُ الصَّدَقَةُ به ، [١٣٦/٣ و] فلا حاجَةَ إلى بَيْعِه . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أن يُنْقَلَ حُكْمُ إحْداهُما إلى الأُخْرَى . فيُخَرَّجُ فى المسألتين رِوايَتان ، ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّق بينَهما مِن حيثُ إنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبِيحةٌ شُرِعَتْ يومَ النَّحْرِ ، فأشْبَهَتِ الهَدْىَ ، والعَقِيقَةُ شُرِعَتْ عندَ سُرُورٍ حادِثٍ وتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أشْبَهَتِ الذَّبْحَ فى الوَلِيمَةِ ، ولأنَّ الذَّبِيحَةَ هٰهُنا لم تَخْرُجْ عن مِلْكِه ، فكانَ له أن يَفْعَلَ بها ما شاءَ ، مِن بَيْعٍ وغيرِه ، والصَّدَقَةُ بثَمَنِ ما يَبِيعُ منها ، بمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ به فى فَضْلِها وثَوابِها وحُصُولِ النَّفْعِ به ، فكانَ له ذلك .

فصل : قال بعضُ أهْلِ العِلمِ : يُسْتَحَبُّ للوَالِدِ أن يُؤَذِّنَ فى أُذُنِ ابْنِه

الإنصاف

عن مِلْكِه هنا ، فكانَ له أنْ يفْعَلَ فيها ما شاءَ مِن بَيْعٍ وغيرِه . انتهى . قال فى « الرِّعايَة الكُبْرى » : والتَّفْرِقَةُ أشْهَرُ وأظْهَرُ . ولم يَعْتَبِرِ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ التَّمْليكَ . وقال المُصَنِّفُ ومَن تَبِعَه : وإنْ طَبَخَها وَدعا إخْوانَه ، فحَسَنٌ .

فوائد ؛ إحْداها ، طَبْخُها أفْضَلُ . نصَّ عليه . وقيلَ لأحمدَ : يشُقُّ عليهم . قال : يتَحمَّلُون ذلك . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يُطْبَخَ منها طَبِيخٌ حُلْوٌ ، تَفاؤُلًا بحَلاوَةِ أخْلاقِه . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبيهِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يُعْطِىَ القابِلَةَ منها فَخِذًا . الثَّانيةُ ، يُؤَذَّنُ فى أُذُنِ المَوْلُودِ حينَ يُولَدُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُؤَذِّنُ فى اليُمْنَى ، ويُقامُ فى اليُسْرَى . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُحَنَّكَ

المقنع

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ ؛ وَهِىَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ، وَلَا الْعَتِيرَةُ ؛ وَهِىَ

الشرح الكبير

حينَ يُولدُ ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ رافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أذَّنَ فى أُذُنِ الحسنِ حينَ وَلَدَتْه فاطِمَةُ[1] . وعن عمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، أنَّه كان إذا وُلِدَ له مَوْلُودٌ أخذَه فى خِرْقَةٍ ، فأذَّنَ فى أُذُنِه اليُمْنَى ، وأقامَ فى اليُسْرَى ، وسَمَّاهُ . ورُوِّينا أنَّ رجلًا قال لرجلٍ عندَ الحسنِ يُهَنِّئُه بابْنٍ : ليَهْنِكَ الفارِسُ . فقال الحسنُ : وما يُدْرِيكَ أفارِسٌ هو أو حِمارٌ ؟ فقال : كيف نقولُ ؟ قال : قُلْ : بُورِكَ لك فى المَوْهُوبِ ، وشَكَرْتَ الواهِبَ ، وبَلَغَ أشُدَّه ، ورُزِقْتَ بِرَّه . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يُحَنِّكُ أوْلادَ الأنْصارِ بالتَّمْرِ[2] . وروَى أنسٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : ذُهِبَ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ وُلِدَ ، قال : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » . فناوَلْتُه تَمَراتٍ ، فلَاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فاهُ ، ثم مَجَّهُ فيه ، فجعَلَ يَتلمَّظُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « (3 انظُرُوا إلى 3) حُبِّ الأنْصارِ التَّمْرَ » . وسَمَّاه عبدَ اللهِ .

١٣٨١ – مسألة : (ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ؛ وهى ذَبْحُ أوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ ،

الإنصاف

بتَمْرَةٍ. وقال فى «الرِّعايَةِ»: بتَمْرٍ أو حُلْوٍ وغيرِه. وتقدَّم متى يُخْتَنُ؟ فى بابِ السِّواكِ.

قوله : ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ؛ وهى ذَبْحُ أوَّلِ ولَدِ النَّاقَةِ ، ولا العَتِيرَةُ ؛ وهى ذَبِيحَة

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢١ . والترمذى ، فى : باب الأذان فى أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(2) تحنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع ... ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢٢ والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢١٢ . وانظر : حديث أنس التالى .

(3 – 3) غير موجود بمصادر التخريج. وانظر: شرح النووى لمسلم ١٤/ ١٣٣. وتقدم فى صفحة ٤٣٩.

المقنع ذَبِيحَةُ رَجَبٍ .

الشرح الكبير ولا العَتِيرَةُ ؛ وهى ذَبِيحَةُ رَجَبٍ) هذا قولُ عُلماءِ الأمْصارِ ، سِوَى ابنِ سِيرِينَ ، فإنَّه كان يَذْبَحُ العَتِيرَةَ فى رَجَبٍ ، ويَرْوِى فيها شيئًا . والفَرَعَةُ والفَرَعُ ، بفَتْحِ الرّاءِ : أوَّلُ وَلَدِ النّاقَةِ . كانُوا يَذْبَحُونَه لآلِهَتِهم فى الجاهِلِيَّةِ ، فنُهُوا عنها . قال ذلك أبو عَمْرٍو الشَّيْبانِىُّ . وقال أبو عُبَيْدٍ : العَتِيرَةُ هى الرَّجَبِيَّةُ ، كان أهْلُ الجاهِلِيَّةِ إذا طَلَب أحَدُهم أمْرًا نَذَر أن يَذْبَحَ مِن غَنَمِه شَاةً فى رَجَبٍ ، وهى العَتائِرُ . والصَّحيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ، أنَّهم كانُوا يَذْبَحُونَها فى رَجَبٍ مِن غيرِ نَذْرٍ ، جَعَلُوا ذلك سُنَّةً فيما بينَهم ، كالأُضْحِيَةِ فى الأَضْحَى ، وكان منهم مَن يَنْذُرُها كما قد يَنْذِرُ الأُضْحِيَةَ ، بدَلِيلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ »[1] . وهذا الذى قالَه النبىُّ ﷺ فى بَدْءِ الإسْلامِ تَقْرِيرٌ لِما كان فى الجَاهِلِيَّةِ ، وهو يَقْتَضِى ثُبُوتَها [٣/١٣٦ ظ] بغيرِ نَذْرٍ ، ثم نُسِخَ بعدُ . ولأنَّ العَتِيرَةَ لو كانتْ هى المَنْذُورَةَ ، لم تَكُنْ مَنْسُوخَةً ، فإنَّ الإنْسانَ لو نَذَر ذَبْحَ شاةٍ فى أىِّ وَقْتٍ كان ، لَزِمَه الوَفاءُ بنَذْرِه . ورُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفَرَعَةِ مِن كلِّ خَمْسِينَ واحِدَةٌ[2] . قال

الإنصاف رَجَبٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم : يُكْرَهُ ذلك . ولا يُنافِيه ما تقدَّم .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣١٢ .

الشرح الكبير

ابنُ المُنْذِرِ : هذا حَدِيثٌ ثابتٌ . ولَنا ، على أنَّها لا تُسَنُّ ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وهذا الحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ على الأَمْرِ بها ، فيكونُ ناسِخًا ، ودَلِيلُ تَأَخُّرِه أمْرانِ ؛ أحدُهُما ، أنَّ رَاوِيَه أبو هُرَيْرَةَ ، وهو مُتَأَخِّرُ الإسْلامِ ، فإنَّ إسْلامَه فى سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وهى السَّنَةُ السابعَةُ مِن الهِجْرَةِ . والثانِى ، أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَةَ كان فِعْلُها أمْرًا مُتَقَدِّمًا على الإسْلامِ ، فالظَّاهِرُ بَقاؤُهم عليه إلى حينِ نَسْخِه ، واسْتِمْرارُ النَّسْخِ مِن غيرِ رَفْعٍ له ، ولو قَدَّرْنا تَقَدُّمَ النَّهْىِ عن الأمْرِ بها ، لكانت قد نُسِخَتْ ، ثم نُسِخَ ناسِخُها ، وهذا خِلافُ الظاهِرِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ المُرادَ بالخَبَرِ نَفْىُ كَوْنِها سُنَّةً ، لا تَحْرِيمُ فِعلِها ، ولا كَرَاهَتُه ، فلو ذَبَحَ إنْسانٌ ذَبِيحَةً فى رَجَبٍ ، أو ذَبَح وَلَدَ الناقةِ ؛ لحاجَتِه إلى ذلك ، أو للصَّدَقَةِ به وإطْعامِه ، لم يَكُنْ ذلك مَكْرُوهًا . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف ....

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٧/ ١١٠ . ومسلم ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العتيرة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ... ، من كتاب الفرع . المجتبى ٧/ ١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب الفرعة والعتيرة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ . والدارمى ، فى : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٠ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٤٩٠ .



فهرس الجزء التاسع
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

الصفحة

باب صيد الحرم ونباته

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب صفة الحج

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب الفوات والإحصار

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب الهدى والأضاحى

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

آخر الجزء التاسع

ويليه الجزء العاشر ، وأوله :

كتابُ الجِهادِ

والْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٠٩٤/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 112 – 3

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة